مقررات معهد
المنهج الدراسي الميسر
المستوى الحادي عشر

رسالة شرعية عالمية
معهد المنهج الدراسي الميسر
من المستوى الأول إلى الثاني عشر

# ١٢

# المَنْهَجُ الدِّراسِي المُيَسَّر

# للعلوم الشرعية

## للمبتدئين والمتوسطين

في

القرآن الكريم وعلومه والتجويد والحديث والعقيدة
واللغة العربية وعلومها والفقه وأصوله وقواعده
والفرائض والسيرة والمصطلح والزهد والآداب وغيرها

تأليف
أبي عبد الله محمد المصنعي
وفقه الله تعالى

رسالة شرعية عالمية

معهد المنهج الدراسي الميسر

من المستوى الأول إلى الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا المستوى الحادي عشر، ضمن مقررات معهد المنهج الدراسي الميسر، وسيراً على الطريقة السابقة نواصل هذا الجزء، وتُراجع التعليمات والتنبيهات في مقدمة المستوى الأول والمستوى الثاني والرابع.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حولا ولا قوة إلا بالله العظيم .

**كتبه**

**أبو عبد الله المصنعي**

**دار الحديث ـ مارب، ١٤٤٢ هـ**

**وروجع وزيد فيه عام ١٤٤٥**

**وبهذا تم المنهج في يوم (الأحد ١/ ١/ ١٤٤٦ هـ)**

****

## المستوى الثاني عشر

## ويشمل عشرة فصول

**الفصل الأول**: القرآن الكريم : حفظ من سورة الروم إلى فصلت

(وبها ختم المصحف ولله تعالى الحمد).

**والتفسير**: تتمة تفسير سورة البقرة (٢٠٣ - الخ).

مع مراجعة: أصول التفسير لابن عثيمين كاملًا.

**الفصل الثاني**: التوحيد (شرح أصول السنة لابن أبي زمنين)،

مع: ملخص (أصول الإسلام والملل) وملخص (أصول أهل السنة وأهل البدع).

**الفصل الرابع**: الفقه (فقه النوازل).

**مع الأصول**: نبذة في أصول فقه النوازل.

ومراجعة شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي بتعليقنا كله.

**الفصل الخامس** : التاريخ (رحلة الإسلام إلى أفريقيا)

**الفصل السادس** : اللغة (تكملة شرح اللمحة البدرية).

مع مراجعة كتاب الصرف للبادئين، ومراجعة كتاب قواعد البلاغة كلها.

**الفصل السابع**: المصطلح : (البحث والتخريج).

**الفصل الثامن**: الفرائض : مراجعة البرهانية كاملاً.

**الفصل التاسع**: الرقائق: معاني الأسماء الحسنى.

**الفصل العاشر** الآداب: الأربعون في الشباب.

**الحفظ**:

حفظ : مراجعة المحفوظات السابقة، وحفظ مقرر الحديث، مع متن الطحاوية.

****

# خطة مقترحة للدراسة

**يدرس في الفصل الأول:**

١ – نصف مقررات القرآن الكريم، والتفسير.

٢ – أصول التفسير.

٣– التوحيد: شرح السنة.

٤ – الفقه: نصف المقرر، مع القواعد الفقهية.

٥– التاريخ والنحو والآداب والمصطلح كلها.

**ويدرس في الفصل الثاني:**

١ – بقية مقرارات القرآن الكريم والتفسير.

٢– التوحيد : الملخص ١–٢.

٣– الفقه: نصف المقرر، مع الأصول، والفرائض.

٤ – اللغة: الصرف والبلاغة.

٥– الرقائق.

❊❊❊❊

# الفصل الأول

# القرآن الكريم

## حفظ السور: الروم إلى فصلت

# والتفسير

## تفسير سورة البقرة (٢٠٣- الخ)

# التفسير

## تفسير سورة البقرة (٢٠٣- الخ)

### تفسير قوله تعالى

﴿واذْكُروا اللَّهَ في أيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فمَنْ تعجَّلَ في يومَيْنِ فلا إثْمَ عليْهِ ومَنْ تأخَّرَ فلا إثْمَ عليْهِ لِمَنِ اتَّقَى واتَّقُوا اللَّهَ واعْلَموا أنَّكُمْ إليْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣) ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُك قوْلُهُ في الحياةِ الدُّنْيا ويُشْهِدُ اللَّهَ على ما في قلْبِهِ وهُوَ ألَدُّ الخِصامِ (٢٠٤) وإذا تولَّى سعى في الْأرْضِ لِيُفْسِدَ فيها ويُهْلِكَ الْحرْثَ والنَّسلَ واللَّهُ لا يُحِبُّ الْفسادَ (٢٠٥) وإذا قيلَ لهُ اتَّقِ اللَّهَ أخَذَتْهُ العِزَّةُ بالإثْمِ فحسْبُهُ جهنَّمُ ولبِئْسَ الْمِهادُ (٢٠٦) ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مرْضاتِ اللَّهِ واللَّهُ رءوفٌ بالْعِبادِ (٢٠٧)﴾

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ يَعْنِي التَّكْبِيرَاتِ أَدْبَارَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ، ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ، سُمِّيَتْ مَعْدُودَاتٍ لِقِلَّتِهِنَّ، كَقَوْلِهِ: ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يُوسُفَ: ٢٠] وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ آخِرُهُنَّ يَوْمُ النَّحْرِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْمَعْلُومَاتُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وهي أيام التشريق وَالتَّكْبِيرُ أَدْبَارَ الصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أراد من نَفَرِ الْحَاجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وذلك أنه عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ بِمِنًى اللَّيْلَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَرْمِي

كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، عِنْدَ كل جمرة بسبع حَصَيَاتٍ، وَرُخِّصَ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ لرعاة الْإِبِلِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، ثُمَّ كل من يرمي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ فَيَدَعَ الْبَيْتُوتَةَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ، وَرَمَى يَوْمَهَا فَذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ حَتَّى يَرْمِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ ثُمَّ ينفر، وقوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي: لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَعَجَّلَ فَنَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي تَعْجِيلِهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ حَتَّى يَنْفِرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَا إثم عليه في تأخيره، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فَقَدْ تَرَخَّصَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالتَّرَخُّصِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِتَرْكِ التَّرَخُّصِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ تعجل أو تأخر ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ أَيْ: لِمَنِ اتَّقَى أَنْ يُصِيبَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا نَهَاهُ اللَّهُ عنها، كَمَا قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ» ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا جُعلت مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى فِي حَجِّهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ: لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يقتل صيدًا حتى تنقضي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تجمعون في الآخرة يجزيكم بأعمالكم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ وَعَطَاءٌ: نَزَلَتْ فِي الْأَخْنَسِ بْنِ شُرِيق الثَّقَفِيِّ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ، وَاسْمُهُ أُبي، وَسُمِّيَ الْأَخْنَسَ لِأَنَّهُ خَنَسَ يَوْمَ بَدْرٍ بِثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَنْ قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ رَجُلًا حُلْوَ الْكَلَامِ حُلْوَ الْمَنْظَرِ، وَكَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُجَالِسُهُ ويُظهر الْإِسْلَامَ، وَيَقُولُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ مُنَافِقًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُدْنِي مَجْلِسَهُ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أَيْ: تَسْتَحْسِنُهُ وَيَعْظُمُ فِي قَلْبِكَ، ويُقال فِي الِاسْتِحْسَانِ: أَعْجَبَنِي كَذَا، وَفِي الْكَرَاهِيَةِ وَالْإِنْكَارِ: عجبتُ مِنْ كَذَا، ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ يعني: قول الأخنس الْمُنَافِقِ: وَاللَّهِ إِنِّي بِكَ مُؤْمِنٌ وَلَكَ مُحِبٌّ ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ أَيْ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ، يُقَالُ: لددتَ يا هذا وأنت تَلَدّ لددًا

ولَدَادةً، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى خَصْمِهِ قُلْتَ: لَدَّهُ يَلِدُّهُ لدًّا وَتَأْوِيلُهُ: أَنَّهُ فِي أيِّ وَجْهٍ أَخَذَ مِنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ، فِي أَبْوَابِ الْخُصُومَةِ غَلَبَ، والخِصام: مَصْدَرُ خَاصَمَهُ خِصَامًا وَمُخَاصَمَةً، قَالَهُ أبو عبيدة، وقال الزجاج: وهو جَمْعُ خَصْمٍ، يُقَالُ: خَصْمٌ وَخِصَامٌ وخُصوم: مِثْلُ: بَحْرٍ وَبِحَارٍ وبُحور، قَالَ الْحَسَنُ: أَلَدُّ الْخِصَامِ، أَيْ: كَاذِبُ الْقَوْلِ، قَالَ قَتَادَةُ: شَدِيدُ الْقَسْوَةِ فِي الْمَعْصِيَةِ، جَدِلٌ بِالْبَاطِلِ يتكلم بالحكمة، ويعمل بالخطيئة. ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ أَيْ: أَدْبَرَ وَأَعْرَضَ عَنْكَ، ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ أَيْ: عَمِلَ فِيهَا، وَقِيلَ: سَارَ فيها ومشى، ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَطَعَ الرَّحِمَ وَسَفَكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَخْنَسَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَقِيفٍ خُصُومَةٌ فَبَيَّتَهُمْ لَيْلَةً فأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم، وَالنَّسْلُ: نَسْلُ كُلِّ دَابَّةٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُمْ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: وَإِذَا تَوَلَّى، أَيْ: مَلَكَ الْأَمْرَ وَصَارَ وَالِيًا سعى فِي الْأَرْضِ، قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ قَالَ: إذا ولي يعمل بالعدوان والظلم، فأمسك اللَّهُ الْمَطَرَ وَأَهْلَكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ أي: لا يرضى بالفساد.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ أَيْ: خَف اللهَ، ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أي: حملته العزة، حمية الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ بِالْإِثْمِ، أَيْ: بالظلم والعزة والتكبر وَالْمَنَعَةُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ لِلإِثم الَّذِي فِي قَلْبِهِ، فَأَقَامَ الْبَاءَ مَقَامَ اللَّامِ، قَوْلُهُ: ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾ أي كافيه، ﴿وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ أَيِ: الْفِرَاشُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُقَالَ لِلْعَبْدِ: اتَّقِ اللَّهَ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ بنفسك. ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أَيْ: لِطَلَبِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

❋❋❋❋

## تفسير قوله تعالى

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠) ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ النَّضِيرِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ السَّبْتَ ويكرهون لحوم الإبل وألبانها بعد ما أَسْلَمُوا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّوْرَاةَ كِتَابُ اللَّهِ فَدَعْنَا فَلْنَقُمْ بِهَا فِي صَلَاتِنَا بِاللَّيْلِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ أَيْ: فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَعْمَالِهِمْ كَافَّةً أَيْ: جَمِيعًا، وَقِيلَ: ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ إِلَى مُنْتَهَى شَرَائِعِهِ كَافِّينَ عَنِ الْمُجَاوَزَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وأصل السلم من الاستلام وَالِانْقِيَادِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: لِلصُّلْحِ سِلْمٌ، قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ فَعَدَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالْجِهَادَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَالَ: قَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أَيْ: آثَارَهُ فِيمَا زَيَّنَ لَكُمْ مِنْ تَحْرِيمِ السَّبْتِ وَلُحُومِ الْإِبِلِ وَغَيْرِهِ، ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾ ضَلَلْتُمْ، وَقِيلَ: ملتم، يُقَالُ: زَلَّتْ قَدَمُهُ تَزِلُّ زَلًّا وزَلَلًا إِذَا دَحَضَتْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي الشِّرْكَ، قَالَ قَتَادَةُ: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَزِلُّ زَالُّونَ مِنَ النَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ وَأَوْعَدَ فيه ليكون لديه الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أَيِ: الدَّلَالَاتِ الْوَاضِحَاتُ، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في نقمته، ﴿حَكِيمٌ﴾ فِي أَمْرِهِ، فَالْعَزِيزُ: هُوَ الْغَالِبُ الَّذِي لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ، وَالْحَكِيمُ ذُو الْإِصَابَةِ فِي الْأَمْرِ.

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ أي: هل ينتظرون، التَّارِكُونَ الدخولَ فِي السِّلْمِ والمتّبعون خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، يُقَالُ نَظَرْتُهُ وَانْتَظَرْتُهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ النَّظَرُ مَقْرُونًا بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ بِذِكْرِ الْوَجْهِ أَوْ إِلَى، لَمْ

يَكُنْ إِلَّا بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ، ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ﴾ جمع ظُلة، ﴿مِنَ الْغَمَامِ﴾ وهو السَّحَابِ الْأَبْيَضِ الرَّقِيقِ سُمي غَمَامًا لِأَنَّهُ يَغُمُّ، أَيْ يَسْتُرُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ غَيْرُ السَّحَابِ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي تيههم، وقال مقاتل: كهيئة الضبابة أَبْيَضُ، قَالَ الْحَسَنُ: فِي سُتْرَةٍ من الغمام، فلا ينظر إليهم أهل الأرض، قوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْغَمَامِ، تَقْدِيرُهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: أَقْبَلَ الْأَمِيرُ فِي الْعَسْكَرِ، أَيْ: مَعَ الْعَسْكَرِ، وَقَرَأَ الباقون الرفع عَلَى مَعْنَى إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلل مِنَ الْغَمَامِ، وَالْأَوْلَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وفيما شَاكَلَهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْإِنْسَانُ بِظَاهِرِهَا وَيَكِلَ عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أو يعتقد أَنَّ اللَّهَ عَزَّ اسْمُهُ مُنَزَّهٌ عَنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ، عَلَى ذَلِكَ مَضَتْ أَئِمَّةُ السَّلَفِ وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ، قَالَ الْكَلْبِيُّ: هَذَا مِنَ الْمَكْتُومِ الَّذِي لَا يُفسر، وَكَانَ مَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وأحمد وإسحاق، يقولون فيه وفي أمثاله: أمرها كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ، قَالَ سفيان بن عُيينة: كلما وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نفسه فِي كِتَابِهِ فَتَفْسِيرُهُ: قراءتُه والسكوتُ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَهُ[1] إِلَّا الله تعالى ورسوله. وقوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أَيْ: وَجَبَ الْعَذَابُ وفُرغ مِنَ الْحِسَابِ، وَذَلِكَ فَصْلُ اللَّهِ الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ بَيْنَ الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الجيم.

****

---

(١) المراد: ليس لأحد أن يذكر الكيفية لأن ذلك لله تعالى وحده.

## تفسير قوله تعالى

﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢) ﴾

﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أَيْ: سَلْ يَا مُحَمَّدُ يَهُودَ المدينة: ﴿كَمْ آتَيْنَاهُمْ﴾ أَعْطَيْنَا آبَاءَهُمْ وَأَسْلَافَهُمْ، ﴿مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ دَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى نُبُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَ الْعَصَا وَالْيَدِ الْبَيْضَاءِ وَفَلْقِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ: معناه الدلالات التي آتاهم الله فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ﴾ يعني: يُغير ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ كِتَابَ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَهْدُ اللهِ، وَقِيلَ: مَنْ يُنكر الدَّلَالَةَ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُزَيِّنَ هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَالتَّزْيِينُ مِنَ اللهِ تَعَالَى هُوَ: أَنَّهُ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ الْحَسَنَةَ وَالْمَنَاظِرَ الْعَجِيبَةَ، فَنَظَرَ الْخَلْقُ بأكثر من قدرها فأعجبهم حسنها فَفُتِنوا بِهَا، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: ﴿زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ﴾، قِيلَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ، كَانُوا يَتَنَعَّمُونَ بِمَا بَسَطَ اللهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَالِ وَيُكَذِّبُونَ بِالْمَعَادِ،

﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: يستهزؤون بِالْفُقَرَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَادَ بِالَّذِينَ آمَنُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَمَّارَ بْنَ يا سر وَصُهَيْبًا وَبِلَالًا وَخَبَّابًا وَأَمْثَالَهُمْ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ كَانُوا يَتَنَعَّمُونَ فِي الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَيَقُولُونَ: انظروا إلى هؤلاء الذي يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ يَغْلِبُ بِهِمْ، وَقَالَ عَطَاءٌ: نَزَلَتْ فِي رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَبَنِي قَيْنُقَاعَ، سَخِرُوا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، فَوَعَدَهُمُ اللهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ أَمْوَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا لفقرهم، ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ يَعْنِي: هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءَ، ﴿فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لِأَنَّهُمْ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَهُمْ فِي أسفل السافلين ﴿وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ

حِسَابٍ﴾ يَعْنِي: كَثِيرًا بِغَيْرِ مِقْدَارٍ، لِأَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ فَهُوَ قَلِيلٌ، يُرِيدُ يُوَسِّعُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَيَبْسُطُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ تَبِعَةٍ يَرْزُقُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا يُحَاسِبُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: هَذَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، مَعْنَاهُ: يُقَتِّرُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَيَبْسُطُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَلَا يُعْطِي لكل أَحَدٍ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ بَلْ يُعْطِي الْكَثِيرَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يُعطي الْقَلِيلَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَا يُعترَض عَلَيْهِ وَلَا يُحاسَب فِيمَا يَرْزُقُ، وَلَا يُقال: لِمَ أَعْطَيْتَ هَذَا وَحَرَمْتَ هَذَا، ولِمَ أَعْطَيْتَ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَيْتَ ذَاكَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يخاف نَفَاذَ خَزَائِنِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى حِسَابِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا لِأَنَّ الْحِسَابَ مِنَ الْمُعْطِي إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يَخَافُ من نفاذ خَزَائِنِهِ.

****

## تفسير قوله تعالى

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤) ﴾

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ: أَرَادَ آدَمَ وَحْدَهُ كَانَ أُمَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: سُمي الْوَاحِدُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسْلِ وَأَبُو الْبَشَرِ، ثُمَّ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى منه حَوَّاءَ وَنَشَرَ مِنْهُمَا النَّاسَ فَانْتَشَرُوا، وَكَانُوا مُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ قَتَلَ هَابِيلَ فَاخْتَلَفُوا، ﴿فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ﴾ قَالَ قَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ: كَانَ النَّاسُ مِنْ وَقْتِ آدَمَ إِلَى مَبْعَثِ نُوحٍ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ قُرُونٍ، كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَقِّ وَالْهُدَى، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي زَمَنِ نُوحٍ، فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمْ نُوحًا فَكَانَ أَوَّلَ نَبِيٍّ بُعث، ثُمَّ بَعث بَعْدَهُ النَّبِيِّينَ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: هُمْ أَهْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ

وَفَاةِ نُوحٍ، ورُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّةً وَاحِدَةً كُفَّارًا كُلُّهُمْ فَبَعَثَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَقِيلَ: كَانَ الْعَرَبُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَنْ غَيَّرَهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ لعنة الله عليه، ورُوي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ حِينَ عُرِضوا عَلَى آدَمَ وَأُخْرِجُوا مِنْ ظَهْرِهِ، وَأَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّةِ لله تعالى أُمَّةً وَاحِدَةً مُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً قَطُّ غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ آدَمَ، نَظِيرُهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ [آية١٩]، ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ﴾ [يونس: ١٩]

﴿مُبَشِّرِينَ﴾ بِالثَّوَابِ مَنْ آمن وَأَطَاعَ، ﴿وَمُنْذِرِينَ﴾ مُحَذِّرِينَ بِالْعِقَابِ مَنْ كَفَرَ وَعَصَى، ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ أَيِ: الْكُتُبَ، تَقْدِيرُهُ: وَأَنْزَلَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْكِتَابَ، ﴿بِالْحَقِّ﴾ بِالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ، ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ (لِيُحْكَمَ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ هَاهُنَا، وَفِي أَوَّلِ آلِ عِمْرَانَ وَفِي النُّورِ مَوْضِعَيْنِ، لِأَنَّ الْكِتَابَ لَا يَحْكُمُ فِي الحقيقة إنما يُحكم بِهِ، وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْكَافِ، أَيْ: لِيَحْكُمَ الْكِتَابُ، ذَكَرَهُ عَلَى سِعَةِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الْجَاثِيَةِ: ٢٩] وَقِيلَ مَعْنَاهُ لِيَحْكُمَ كُلُّ نَبِيٍّ بِكِتَابِهِ، ﴿فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾ أَيْ: فِي الْكِتَابِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أَيْ: أُعْطُوا الْكِتَابَ، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ يَعْنِي: أَحْكَامَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ،

قَالَ الْفَرَّاءُ: وَلِاخْتِلَافِهِمْ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا كُفْرُ بَعْضِهِمْ بِكِتَابِ بَعْضٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النِّسَاءِ: ١٥٠] وَالْآخَرُ: تَحْرِيفُهُمْ كِتَابَ اللهِ قال الله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٦] وَقِيلَ: الْآيَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكِتَابُهُ، اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ صِفَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - فِي كتبهم، ﴿بَغْيًا﴾ ظُلْمًا وَحَسَدًا ﴿بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ أي: إلى ما اخْتَلَفُوا فِيهِ، ﴿مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ بِعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ فِيهِمْ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: اخْتَلَفُوا فِي الْقِبْلَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِلَى الْمَشْرِقِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِلَى الْمَغْرِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِلَى

بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَهَدَانَا اللهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصِّيَامِ فَهَدَانَا اللهُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ، فَأَخَذَتِ الْيَهُودُ السَّبْتَ، وَالنَّصَارَى الْأَحَدَ، فَهَدَانَا اللهُ لِلْجُمُعَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: كَانَ يَهُودِيًّا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَهَدَانَا اللهُ لِلْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي عيسى فجعلته اليهود الفرية، وَجَعَلَتْهُ النَّصَارَى إِلَهًا، وَهَدَانَا اللهُ لِلْحَقِّ فِيهِ، ﴿وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ قَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ حِينَ أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْجُهْدِ وَشِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْبَرْدِ وَضِيقِ الْعَيْشِ وَأَنْوَاعِ الْأَذَى، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الْأَحْزَابِ: ١٠] وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي حَرْبِ أُحد، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ، اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الضُّرُّ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِلَا مالٍ وَتَرَكُوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، واثروا رِضَا اللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَظْهَرَتِ الْيَهُودُ الْعَدَاوَةَ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَسَرَّ قَوْمٌ النِّفَاقَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تطْيِيبًا لقلوبهم ﴿أم حَسِبتُم﴾، معناه أَحَسِبْتُمْ وَالْمِيمُ صِلَةٌ قَالَهُ الْفَرَّاءُ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: بَلْ حَسِبْتُمْ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَظَنَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ تدخلوا الجنة، ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾ أي: ولم يأتكم و (ما) صلة ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ شَبَهُ الَّذِينَ مَضَوْا، ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من النبيين والمؤمنين، ﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ﴾ الفقر والشدة والبلاء، ﴿وَالضَّرَّاءُ﴾ المرض والزَّمَانة، ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ أَيْ: حُركوا بِأَنْوَاعِ الْبَلَايَا وَالرَّزَايَا وخُوِّفوا، ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ﴾ مَا زَالَ الْبَلَاءُ بِهِمْ حَتَّى استبطأوا النَّصْرَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ﴾ قَرَأَ نَافِعٌ (حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ) بِالرَّفْعِ، مَعْنَاهُ: حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ.

## تفسير قوله تعالى

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ

وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)﴾

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ «نَزَلَتْ فِي عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا ذَا مَالٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِمَاذَا نَتَصَدَّقُ وَعَلَى مَنْ نُنْفِقُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾»، وَفِي قَوْلِهِ: (مَاذَا) وَجْهَانِ مِنَ الْإِعْرَابِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ نَصْبًا بِقَوْلِهِ: (يُنفِقُونَ)، تَقْدِيرُهُ أَيَّ شَيْءٍ يُنْفِقُونَ، وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ رفعًا بـ (مَا) وَمَعْنَاهُ: مَا الَّذِي يُنْفِقُونَ ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ أَيْ: مِنْ مَالٍ، ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ يُجازيكم بِهِ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: كَانَ هَذَا قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فَنُسِخَتْ بِالزَّكَاةِ.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ أَيْ: فُرض عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ عَطَاءٌ: الجهادُ تَطَوُّعٌ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دُونَ غَيْرِهِمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾ [النِّسَاءِ: ٩٥] وَلَوْ كَانَ الْقَاعِدُ تَارِكًا فَرْضًا لَمْ يكن بعده الحُسنى، وَجَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَقَالَ: الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَقَالَ قَوْمٌ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: إِنَّ الْجِهَادَ فُرِض عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، مِثْلُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وردِّ السَّلَامِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: كَتَبَ اللهُ الْجِهَادَ عَلَى النَّاسِ غَزُوا أو قعدوا، فَمَنْ غَزَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ قَعَدَ فَهُوَ عُدَّةٌ إِنِ استُعين بِهِ أَعَانَ وَإِنِ استُنفر نَفَر وَإِنِ استُغني عَنْهُ قَعَد، قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ أَيْ: شَاقٌّ عَلَيْكُمْ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعَانِي: هَذَا الْكُرْهُ مِنْ حَيْثُ نفور الطَّبْعِ عَنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُؤْنَةِ الْمَالِ وَمَشَقَّةِ النَّفْسِ وَخَطَرِ الرُّوحِ، لَا أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَمْرَ اللهِ تَعَالَى، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ يعني: أنهم كرهوا ثُمَّ أَحَبُّوهُ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ

تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لِأَنَّ فِي الْغَزْوِ إِحْدَى الْحُسنيين إِمَّا الظَّفَرُ وَالْغَنِيمَةُ وَإِمَّا الشَّهَادَةُ وَالْجَنَّةُ، ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا﴾ يَعْنِي: الْقُعُودَ عَنِ الْغَزْوِ، ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ لِمَا فِيهِ مِنْ فَوَاتِ الْغَنِيمَةِ وَالْأَجْرِ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

****

## تفسير قوله تعالى

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)﴾

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾؟ يعني: رجبًا، وسُمي بذلك لتحريم القتال فيه، قوله تعالى: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ أَيْ: عَنْ قِتَالٍ فِيهِ ﴿قُلْ﴾ يا مُحَمَّدُ: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ عَظِيمٌ، تَمَّ الْكَلَامُ هَاهُنَا ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وصدكم الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ أَيْ: كُفْرُكُمْ بِاللَّهِ، ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: بالمسجد الحرام، وقيل: صدكم عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ﴾ أَيْ: إِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ﴿مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ أعظم وزرًا ﴿عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ﴾ أَي: الشِّرْكُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، ﴿أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: أعظم من القتل في الشهر الحرام ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ يعني: مشركي مكة ﴿يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿حَتَّى يَرُدُّوكُمْ﴾ يَصْرِفُوكُمْ، ﴿عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ بطلت ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ حَسَنَاتُهُمْ ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

## تفسير قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ فَارَقُوا عَشَائِرَهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴿وَجَاهَدُوا﴾ المشركين ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ طاعة اللهِ ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ عَلَى رَجَاءِ الرَّحْمَةِ ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عُمَرَ بْنِ الخطاب ومعاذ بن جبل وَنَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَإِنَّهُمَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ مَسْلبة لِلْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ عَلَى مَا قاله الْمُفَسِّرُونَ: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ آيَاتٍ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ وَهِيَ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾ [النَّحْلِ: ٦٧] فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَهَا وَهِيَ حلال يومئذ، ثم نزلت هذه الآية فِي مَسْأَلَةِ عُمَرَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فَتَرَكَهَا قَوْمٌ لِقَوْلِهِ ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشربها أقوام لقوله: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ثم أنزل اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣] فَحَرَّمَ السُّكْرَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكَهَا قَوْمٌ وَقَالُوا: لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَتَرَكَهَا قَوْمٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَشَرِبُوهَا فِي غَيْرِ حِينِ الصلاةَ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فِي سورة المائدة إلى قوله تعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩١] فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انتهينا يا رب.

﴿والمَيسِر﴾، يَعْنِي: الْقِمَارَ وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنْوَاعُ الْقِمَارِ كلها،

قال طاوس وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّى لُعب الصِّبْيَانِ بالجَوز وَالْكِعَابِ، ورُوي عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ أَنَّهُمَا مِنَ الميسر، ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾: وِزْرٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ وَقَوْلِ الفُحش ﴿ومَنافع لِلنَّاسِ﴾، فَمَنْفَعَةُ

الْخَمْرِ اللَّذَّةُ عِنْدَ شُرْبِهَا وَالْفَرَحُ واسْتمرَاء الطَّعَامِ، وَمَا يُصِيبُونَ مِنَ الرِّبْحِ بِالتِّجَارَةِ فِيهَا، وَمَنْفَعَةُ الْمَيْسِرِ إِصَابَةُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ كَدّ وَلَا تعَبٍ، وَارْتِفَاقُ الْفُقَرَاءِ بِهِ، وَالْإِثْمُ فِيهِ أنه إذا ذهب ماله عن غَيْرِ عِوَضٍ سَاءَهُ ذَلِكَ فَعَادَى صَاحِبَهُ فَقَصَدَهُ بِالسُّوءِ، ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ قَالَ الضَّحَّاكُ وَغَيْرُهُ: إِثْمُهُمَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا قَبْلَ التحريم، هو ما يحصل به مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالُوا: مَاذَا نُنفق؟ فَقَالَ: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ قرأ أبو عمرو والحسن وقتادة وابن أبي إسحاق (العفو) بالرفع، معناه أي: الَّذِي يُنْفِقُونَ هُوَ الْعَفْوُ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى: قُلْ: أَنْفِقُوا الْعَفْوَ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْعَفْوِ، فَقَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَالسُّدِّيُّ: هُوَ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ يَكْتَسِبُونَ الْمَالَ وَيُمْسِكُونَ قَدْرَ النَّفَقَةِ وَيَتَصَدَّقُونَ بالفَضْل بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ نُسخ بِآيَةِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْنَاهُ التَّصَدُّقُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى حَتَّى لَا يَبْقَى كَلًّا على الناس، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْوَسَطُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ وقال طاوس: مَا يَسُرَ، وَالْعَفْوُ اليُسر مِنْ كل شيء ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

****

### تفسير قوله تعالى:

﴿ في الدُّنْيَا والْآخرةِ ويسألونك عن الْيَتَامى قل إصْلاحٌ لَهُمْ خَيرٌ وإنْ تُخالِطوهم فإخْوانُكمْ واللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفسِدَ منَ الْمُصلحِ ولو شاء اللَّهُ لَأعْنَتَكمْ إنَّ اللَّهَ عزيزٌ حكيمٌ (٢٢٠) وَلَا تَنْكِحوا الْمُشْرِكاتِ حتَّى يُؤْمِنَّ ولَأمةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيرٌ منْ مُشْرِكَةٍ ولو أعْجبَتْكمْ ولا تُنْكِحوا الْمُشْرِكِين حتَّى يُؤْمِنُوا ولَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خيرٌ منْ مُشْرِكٍ ولو أعْجبَكمْ أُولئِكَ يدْعُون إلى النَّارِ واللَّهُ يدْعُو إلى الْجَنَّةِ والْمَغْفِرَةِ بإذْنِه ويُبَيِّنُ آياتِه لِلنَّاسِ لعلَّهمْ يتَذكَّرون (٢٢١) ﴾

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ فِي أَمرِ النَّفَقَةِ لَعَلَّكُمْ تتفكرون في الدنيا والآخرة، فتحسبون مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَا يُصلحكم فِي مَعَاشِ الدُّنْيَا، وَتُنْفِقُونَ الْبَاقِيَ فِيمَا يَنْفَعُكُمْ فِي العُقبَى، وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ مَعْنَاهَا: هَكَذَا يُبين اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا والآخرة لعلكم تتفكرون، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يُبيّن اللهُ لَكُمْ الْآيَاتِ فِي أَمْرِ النَّفَقَةِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي زَوَالِ الدُّنْيَا وَفَنَائِهَا فَتَزْهَدُوا فِيهَا، وَفِي إِقْبَالِ الْآخِرَةِ وَبَقَائِهَا فَتَرْغَبُوا فِيهَا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ أَيِ: الْإِصْلَاحُ لِأَمْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ وَلَا أَخْذِ عِوض خَيْرٌ وأعظم أجرًا لمالكم فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ، وَخَيْرٌ لَهُمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَوَفُّرِ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِمْ، قَالَ مُجَاهِدٌ: يُوسع عليه مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ وَلَا يُوَسِّعُ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ، ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ هذه إباحة المخالطة، أي: إن تشاركوهم في أموالهم، وتخلطوا بأموالهم فِي نَفَقَاتِكُمْ وَمَسَاكِنِكُمْ وَخَدَمِكُمْ ودَوَابكم، فتُصيبوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عوضًا عَنْ قيامكم بأمورهم أو تكافئوهم عَلَى مَا تُصِيبُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أَيْ: فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَالْإِخْوَانُ يُعين بَعْضُهُم بَعْضًا ويُصيب بَعْضُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ والرضا، ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾ لأموالهم ﴿مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ لَهَا، يَعْنِي: الَّذِي يَقْصِدُ بِالْمُخَالَطَةِ الْخِيَانَةَ وَإِفْسَادَ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الَّذِي يَقْصِدُ الْإِصْلَاحَ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أَيْ: لَضَيَّقَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَبَاحَ لَكُمْ مُخَالَطَتَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى مَوْبِقًا لَكُمْ، وَأَصْلُ الْعَنَتِ: الشِّدَّةُ

وَالْمَشَقَّةُ، وَمَعْنَاهُ: كَلَّفَكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ، ﴿إِنَّ اللهَّ عَزِيزٌ﴾ أي: عزيز في سُلطانه وقدرته على الإعنات ﴿حَكِيمٌ﴾ فِيمَا صَنَعَ مِنْ تَدْبِيرِهِ وَتَرْكِ الإعنات.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ قيل: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ[١] فِي حَقِّ الْكِتَابِيَّاتِ، لقوله تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وبخبر رَسُولِ اللهَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - وبإجماع الأمة، روى الحسن عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَطْلَقْتُمُ اسم الشرك على من لم يُنْكِرُ إِلَّا نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فَارِسٍ: لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ كَلَامُ غَيْرِ اللهَّ فَقَدْ أَشْرَكَ مَعَ اللهَّ غَيْرَهُ، وَقَالَ قَتَادَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَرَادَ بِالْمُشْرِكَاتِ الْوَثَنِيَّاتِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ نَائِلَةَ بِنْتَ فَرَافِصَةَ وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ تَحْتَهُ، وَتَزَوَّجَ طَلْحَةُ بن عبد الله نصرانية ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ بجمالها ومالها، ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ هَذَا إِجْمَاعٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَنْكِحَ الْمُشْرِكَ، ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ﴾ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أَيْ: إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ، ﴿وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: بقضائه وقدره وإراداته، ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ أَيْ: أَوَامِرَهُ وَنَوَاهِيهِ، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ يتعظون.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ

---

(١) يعني: مخصصة.

حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)﴾

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أَيْ: عَنِ الْحَيْضِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا، كَالسَّيْرِ وَالْمَسِيرِ، وَأَصْلُ الْحَيْضِ الِانْفِجَارُ وَالسَّيَلَانُ، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أَيْ: قَذَرٌ، وَالْأَذَى كُلُّ مَا يُكره مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أَرَادَ بِالِاعْتِزَالِ تَرْكَ الْوَطْءِ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أَيْ: لَا تُجَامِعُوهُنَّ، أَمَّا الْمُلَامَسَةُ والمضاجعة معها فجائزة ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قَرَأَ عَاصِمٌ بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ، حَتَّى يَغْتَسِلْنَ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِسُكُونِ الطاء وضم الهاء مخفف، وَمَعْنَاهُ: حَتَّى يَطْهُرْنَ مِنَ الْحَيْضِ وينقطع دمهن، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ أَيْ: فَجَامِعُوهُنَّ، ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أَيْ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تعتزلوهن منه وهو الفرج، قال مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ وَقَالَ ابْنُ عباس: طؤوهنّ فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَيِ: اتَّقُوا الْأَدْبَارَ، وَقِيلَ: من حيث بمعنى فِي حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وهو الفرج، وقيل: فأتوهن من الْوَجْهَ الَّذِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْتُوهُنَّ وَهُوَ الطُّهْرُ، وَقَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ قَبَلِ الْحَلَالِ دُونَ الْفُجُورِ، وَقِيلَ: لَا تَأْتُوهُنَّ صَائِمَاتٍ وَلَا مُعْتَكِفَاتٍ وَلَا مُحْرِمَاتٍ وَأْتُوهُنَّ وغشيانهن لكم حلال ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قَالَ عَطَاءٌ وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْكَلْبِيُّ: يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الشِّرْكِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: التَّوَّابِينَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّوَّابِينَ مِنَ الذُّنُوبِ لَا يَعُودُونَ فِيهَا وَالْمُتَطَهِّرِينَ مِنْهَا لَمْ يُصِيبُوهَا، وَالتَّوَّابُ الَّذِي كُلَّمَا أَذْنَبَ تَابَ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٢٥].

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ مقبلات ومدبرات ومستلقيات، و (أنى)

حَرْفُ اسْتِفْهَامٍ يَكُونُ سُؤَالًا عَنِ الْحَالِ وَالْمَحَلِّ، مَعْنَاهُ: كَيْفَ شِئْتُمْ وَحَيْثُ شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَنَّى شِئْتُمْ: إِنَّمَا هُوَ الْفَرْجُ، ومثله لَكُمْ أَيْ: مَزْرَعٌ لَكُمْ وَمَنْبَتٌ الولد بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي تُزْرَعُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَدْبَارِ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ هُوَ القُبل لا الدبر ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ، يَعْنِي: إذا أتى أهله فليدْع وَقِيلَ: قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ، يَعْنِي: طَلَبَ الولد وقيل: هو التزوج بالعفائف ليكون الولد صالحًا وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَالسُّدِّيُّ: وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ، يَعْنِي: الْخَيْرَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ بِدَلِيلِ سِيَاقِ الْآيَةِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ صَائِرُونَ إِلَيْهِ فَيَجْزِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

❊❊❊❊

## تفسير قوله تعالى:

﴿ ولَا تَجْعلُوا اللَّهَ عُرضَةً لِأيْمانِكمْ أنْ تبَرُّوا وتَتَّقُوا وتُصلِحُوا بيْنَ النَّاسِ واللَّهُ سَمِيعٌ علِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أيْمانِكمْ ولَكِنْ يُؤَاخِذُكمْ بِمَا كسَبَتْ قُلُوبُكمْ واللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهمْ تَربُّصُ أرْبَعةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وإِنْ عزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ علِيمٌ (٢٢٧) ﴾

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَّ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لَا تجْعلُوا الْحلِفَ بِاللهَّ سَبَبًا مَانِعًا لَكُمْ مِنَ البرِّ وَالتَّقْوَى، يُدعى أَحَدُكُمْ إِلَى صِلَةِ رَحِمٍ أَوْ برٍ، فَيَقُولُ: حلفتُ بِاللهَّ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَيَعْتَلُّ بِيَمِينِهِ فِي تَرْكِ الْبِرِّ، ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ مَعْنَاهُ: أَنْ لَا تبَرُّوا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللهُّ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] أَيْ: لِئَلَّا تَضِلُّوا، ﴿وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُّ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ اللغو كل ساقطٍ مُطَّرَح مِنَ الْكَلَامِ لَا يُعتد بِهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي لغو الْيَمِينِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَى اللِّسَانِ عَلَى عَجَلَةٍ لِصِلَةِ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ عقدٍ وَقَصْدٍ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ لَا وَاللهَّ وَبَلَى وَاللهَّ وكلّا والله، ويُروى عَنْ عَائِشَةَ أَيْمَانُ اللَّغْوِ: مَا كَانَتْ فِي الْهَزْلِ والمراءِ والخُصومة، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَنْ شَيْءٍ يرَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ له خلاف ذلك، وقال عليّ: الغضب، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ لَا يُؤَاخِذُهُ الله بالحنث فيها، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: هُوَ دعاء الرجل على نفسه، كقول الإنسان: أعمى الله بصري أن أفعل كَذَا، فَهَذَا كُلُّهُ لَغْوٌ لَا يُؤَاخِذُهُ اللهُّ بِهِ، وَلَوْ آخَذَهُمْ به لعجّل لهم العقوبة ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أَيْ عَزَمْتُمْ وَقَصَدْتُمْ إِلَى الْيَمِينِ، وَكَسَبَ الْقَلْبُ: الْعَقْدَ وَالنِّيَّةَ، ﴿وَاللهُّ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللهَّ أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَالْيَمِينُ بِاللهَّ أَنْ يَقُولَ: وَالَّذِي أَعْبُدُهُ وَالَّذِي أُصَلِّي لَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْيَمِينُ بِأَسْمَائِهِ كَقَوْلِهِ: وَاللهَّ وَالرَّحْمَنِ وَنَحْوِهُ، وَالْيَمِينُ بِصِفَاتِهِ كَقَوْلِهِ: وَعِزَّةِ اللهَّ وَعَظَمَةِ اللهَّ وَجَلَالِ اللهَّ وَقُدْرَةِ الله ونحوهما، فَإِذَا

حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فحنث يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ ماضٍ أَنَّهُ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَقَدْ كَانَ، إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ حَالَةَ مَا حَلَفَ فَهُوَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَهُوَ يمين اللغو عندهم.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أَيْ: يَحْلِفُونَ، وَالْأَلْيَةُ: الْيَمِينُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الْيَمِينُ عَلَى تَرْكِ وطء المرأة قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضِرَارِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وكان الرَّجُلُ لَا يُحِبُّ امْرَأَتَهُ وَلَا يريد أن يتزوج بها غَيْرُهُ، فَيَحْلِفُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا أَبَدًا فَيَتْرُكُهَا لَا أَيِّمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ، وَكَانُوا عَلَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَضَرَبَ اللَّهُ لَهُ أجلًا في الإسلام قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾؛ أَيِ: انْتِظَارُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالتَّرَبُّصُ: التثبت والتوقف، ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ رَجَعُوا عَنِ الْيَمِينِ بِالْوَطْءِ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وإذا وطئ في الفرج عَنِ الْإِيلَاءِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَقَالَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وذلك عند الأكثرين في سقوط العقوبة لا في الكفارة.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ أَيْ: حَقَّقُوهُ بِالْإِيقَاعِ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لقولهم، عَلِيمٌ: بِنِيَّاتِهِمْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا زَوْجُهَا، لِأَنَّهُ شرط فِيهِ الْعَزْمَ، وَقَالَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فدل على أنه يقضي مَسْمُوعًا، وَالْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يُسْمَعُ.

❊❊❊❊

**تفسير قوله تعالى:**

**﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ**

كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)﴾

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ أَي: الْمُخَلَّيَاتُ مِنْ حِبَالِ أَزْوَاجِهِنَّ، ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ ينتظرن ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فَلَا يَتَزَوَّجْنَ، وَالْقُرُوءُ: جَمْعُ قَرء مثل قرع، وَجَمْعُهُ الْقَلِيلُ: أَقْرُؤٌ، وَالْجَمْعُ الْكَثِيرُ: أَقْرَاءٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي القَرء فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ» ، وَإِنَّمَا تَدَعُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَالزُّهْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطلق لَهَا النِّسَاءُ» فَأَخْبَرَ أَنَّ زمان العدة هو الطهر ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْنِي الْحَيْضَ وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ مُرَاجَعَتَهَا، فَتَقُولُ قد حضت الثلاثة، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ: يَعْنِي الْحَمْلَ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ كِتْمَانُ مَا خَلَقَ اللهُ فِي رَحِمِهَا مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ لِتُبْطِلَ حَقَّ الزَّوْجِ مِنَ الرَّجْعَةِ وَالْوَلَدِ. ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَإِنْ

كَانَتِ الْمُؤْمِنَةُ وَالْكَافِرَةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ سَوَاءً، كَمَا تَقُولُ: أَدِّ حَقِّي إِنْ كنتَ مُؤْمِنًا، يَعْنِي: أَدَاءَ الْحُقُوقِ مِنْ فعل المؤمنين ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يَعْنِي: أَزْوَاجُهُنَّ جَمْعُ بَعْلٍ، كَالْفُحُولَةِ جَمْعُ فَحْلٍ، سُمي الزَّوْجُ بَعْلًا لِقِيَامِهِ بِأُمُورِ زَوْجَتِهِ، وَأَصْلُ الْبَعْلِ السيد والمالك ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أَوْلَى بِرَجْعَتِهِنَّ إِلَيْهِمْ، ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أي: في حال العدة، ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أَيْ: إِنْ أَرَادُوا بِالرَّجْعَةِ الصَّلَاحَ وحُسن الْعِشْرَةِ لَا الْإِضْرَارَ، كَمَا كانوا يفعلونه في الجاهلية كالرجل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فإذا قَرُبَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا رَاجعهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا مُدَّةً ثم طلقها، فَإِذَا قَرُب انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا رَاجعهَا، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَلَّقَهَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ تَطْوِيلَ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، ﴿وَلَهُنَّ﴾ أَيْ: لِلنِّسَاءِ عَلَى الْأَزْوَاجِ ﴿مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ للأزواج ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَاهُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِامْرَأَتِي كَمَا تُحِبُّ امْرَأَتِي أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال ابن عباس: لما سَاقَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَالِ وَقَالَ قَتَادَةُ: بِالْجِهَادِ، وَقِيلَ: بِالْعَقْلِ، وَقِيلَ: بِالشَّهَادَةِ، وَقِيلَ: بِالْمِيرَاثِ، وَقِيلَ: بِالدِّيَةِ، وَقِيلَ: بِالطَّلَاقِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرِّجَالِ، وَقِيلَ: بِالرَّجْعَةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: بِالْإِمَارَةِ، وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) مَعْنَاهُ: فَضِيلَةٌ فِي الْحَقِّ، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الِابْتِدَاءِ يُطَلِّقُونَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَلَا عِدَدٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا قَارَبَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثم طلقها كذلك ثم راجعها، بقصد مُضَارَّتِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يَعْنِي: الطَّلَاقَ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ عَقِيبَهُ مَرَّتَانِ، فَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحِ زوجٍ آخر، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ قِيلَ: أَرَادَ بِالْإِمْسَاكِ الرَّجْعَةَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، يَعْنِي: إِذَا رَاجَعَهَا بعد الطلقة الثَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ كُلُّ مَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ مِنْ أداءِ حُقُوقِ النِّكَاحِ وحُسن الصُّحْبَةِ، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وهو أَنْ يَتْرُكَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ حَتَّى تنقضي عدتها ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾

أعطيتموهنّ شيئًا من المُهُورَ وَغَيْرَهَا، ثُمَّ اسْتَثْنَى الْخُلْعَ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ نَزَلَتْ فِي جَمِيلَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَيُقَالُ فِي حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وكانت تبغضه وهو يُحِبّها أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَشَكَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا وَقَالَتْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَنَا وَلَا هُوَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى ثابت بن قيس، قال ثابت: يا رسول الله قد أعطيتها حديقة فقل لها تردها عَلَيَّ وَأُخَلِّي سَبِيلَهَا، فَقَالَ لَهَا: تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَتَمْلِكِينَ أَمْرَكِ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ثابتُ خُذْ مِنْهَا مَا أَعْطَيْتَهَا، وخلّ سبيلَها» ففعل (١) قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا أَنْ يَخَافَا) ، أي: يعلما أن لا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ، قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَحَمْزَةُ وَيَعْقُوبُ (إِلَّا أَن يخَافَا) بِضَمِّ الْيَاءِ، أَيْ: يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُمَا، يَعْنِي: يَعْلَمُ الْقَاضِي والوالي ذَلِكَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فَجَعَلَ الْخَوْفَ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنْ خَافَا، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ (يَخَافَا) بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ: يَعْلَمُ الزوجان من أنفسهما أنْ لا يُقيما حُدُودَ اللهِ، تَخَافُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ فِي أَمْرِ زَوْجِهَا، وَيَخَافُ الزَّوْجُ إِذَا لَمْ تُطِعْهُ امْرَأَتُهُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهَا فَنَهَى اللَّهُ الرجلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا مِمَّا آتَاهَا إلا يَكُونَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا، فَقَالَتْ: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَطَأُ لَكَ مَضْجَعًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أَيْ: فِيمَا افتدتْ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْهُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (عَلَيْهِمَا) الزَّوْجَ دُونَ الْمَرْأَةِ، فَذَكَرَهُمَا جَمِيعًا لِاقْتِرَانِهِمَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الْكَهْفِ: ٦١] وَإِنَّمَا النَّاسِي فَتَى مُوسَى دُونَ مُوسَى، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، لَا جُنَاحَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي النُّشُوزِ إِذَا خَشِيَتِ الْهَلَاكَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَلَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَأَعْطَتْ بِهِ الْمَالَ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ من إتلاف المال بغير حق، وعلى الزَّوْجِ فِيمَا أَخَذَ مِنْهَا مِنَ الْمَالِ إِذَا أَعْطَتْهُ طَائِعَةً، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الخلع جائز على أَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا مِنَ الْمَهْرِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا يَأْخُذُ مِنْهَا جَمِيعَ ما أعطاها بل يترك شَيْئًا، وَيَجُوزُ الْخُلْعُ عَلَى غَيْرِ حَالِ النُّشُوزِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكره لِمَا

فِيهِ مِنْ قَطع الْوَصْلَةِ بلا سبب. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أَيْ: هَذِهِ أَوَامِرُ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَحُدُودُ اللَّهِ مَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ الْمُجَاوَزَةِ عَنْهُ، ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فَلَا تُجَاوِزُوهَا، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يَعْنِي: الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ أَيْ: مِنْ بَعْدِ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أَيْ: غَيْرَ الْمُطَلِّقِ فَيُجَامِعُهَا، وَالنِّكَاحُ يتناول الوطء والعقد جميعًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ يَعْنِي: فَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي بَعْدَمَا جَامَعَهَا فَلَا جُناح عَلَيْهِمَا، يَعْنِي: عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَرَاجَعَا، يَعْنِي: بِنِكَاحٍ جديد ﴿إِنْ ظَنَّا﴾ أَيْ: عَلِمَا، وَقِيلَ: رَجَوَا، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أَيْ: يَكُونُ بَيْنَهُمَا الصَّلَاحُ وحُسن الصُّحْبَةِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْنَاهُ إِنْ عَلِمَا أن نكاحهما على غير دلسة، وأراد بالدلسة: التحليل، وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يُشترط فِي النِّكَاحِ مَعَ الثَّانِي أَنَّهُ يُفَارِقُهَا، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ وَيَحْصُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ، وَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ فِي عزمها ذلك ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يَعْنِي يَعْلَمُونَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تعالى به.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ وإِذَا طَلَّقْتُم النِّساء فبلغن أجلهنَّ فأمسكوهنَّ بمعروف أَو سرِّحوهنَّ بمعْروف ولا تُمسكوهنَّ ضرارا لتعْتدوا ومنْ يفْعل ذلك فقدْ ظلم نفْسه ولا تتَّخذوا آيات اللَّه هزُوا واذْكُروا نعْمت اللَّه علَيْكمْ وما أَنْزل عليْكم من الْكتاب والْحكْمة يعظُكمْ به واتَّقُوا اللَّه واعْلموا أَنَّ اللَّه بكُلِّ شيْءٍ عليمٌ (٢٣١) وإِذَا طَلَّقْتُم النِّساء فبلغْن أجلهنَّ فلا تعْضلوهنَّ أَنْ ينْكحْن أَزْواجهنَّ إذا تراضوْا بيْنهمْ بالْمعْروف ذَلك يُوعظُ به منْ كان منْكمْ يُؤْمنُ باللَّه والْيوْم الْآخر ذَلكمْ أَزْكى لَكُمْ وأَطْهرُ واللَّهُ يعْلمُ وأَنْتُمْ لا تعْلمُون (٢٣٢)﴾

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: أشرفْنَ على أن تبين بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِذَا انْقَضَتْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ إِمْسَاكُهَا، فَالْبُلُوغُ هَاهُنَا بُلُوغُ مُقَارَبَةٍ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ حَقِيقَةُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغُ يَتَنَاوَلُ المعنيين، يقال: بلغت المدينة إذا قربت منها إذا دخلتها، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي: راجعوهن، ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ قِيلَ: الْمُرَاجَعَةُ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَأَنْ يُرَاجِعَهَا بِالْقَوْلِ لَا بِالْوَطْءِ، ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أَيِ: اتْرُكُوهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتهنَّ فيكن أملك لأنفسهن، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ أَيْ: لَا تَقْصِدُوا بِالرَّجْعَةِ الْمُضَارَّةَ بِتَطْوِيلِ الْحَبْسِ، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أَيْ: أَضَرَّ بِنَفْسِهِ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا﴾ قَالَ الْكَلْبِيُّ: يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى. ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ فَهُوَ مُتَّخِذٌ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقُولُ كنتُ لَاعبًا، وَيُعْتِقُ وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَنْكِحُ وَيَقُولُ مِثْلَ ذلك ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ بِالْإِيمَانِ ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني: القرآن، ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ يَعْنِي: السُّنَّةَ، وَقِيلَ: مَوَاعِظُ الْقُرْآنِ ﴿يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أَيِ: انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أَيْ: لَا تَمْنَعُوهُنَّ عَنِ النِّكَاحِ، وَالْعَضْلُ: الْمَنْعُ، وَأَصْلُهُ الضِّيقُ وَالشِّدَّةُ، يُقَالُ: عَضَلَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا نَشِبَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَضَاقَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ، وَالدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي لَا يُطاق علاجه ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بِعَقْدٍ حَلَالٍ وَمَهْرٍ جَائِزٍ، ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الَّذِي ذُكر مِنَ النَّهْيِ ﴿يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُوَحَّدًا وَالْخِطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مُخَاطَبَةِ الجمع ذلكم ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ﴾ أي: خير لكم، ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لِقُلُوبِكُمْ مِنَ الرِّيبَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ منهما علاقة حيث لَمْ يؤمن أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُمَا، وَلَمْ يؤمن مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْهُمَا مَا لَعَلَّهُمَا أَنْ يَكُونَا بَرِيئَيْنِ مِنْ ذَلِكَ فَيَأْثَمُونَ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: يَعْلَمُ مِنْ حُبِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا لَا تعلمون أنتم.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) ﴾

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أَيِ: الْمُطَلَّقَاتُ اللَّاتِي لَهُنَّ أَوْلَادٌ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ (يُرْضِعْنَ) خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَهُوَ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ لَا أَمْرُ إِيجَابٍ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْإِرْضَاعُ إِذَا كَانَ يُوجَدُ مَنْ يرضع الْوَلَدَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٦] فَإِنْ رَغِبَتِ الْأُمُّ فِي الْإِرْضَاعِ فَهِيَ أَوْلَى مِنْ غيرها، ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أَيْ: سَنَتَيْنِ، وَذَكَرَ الْكَمَالَ لِلتَّأْكِيدِ، وَقِيلَ. إِنَّمَا قَالَ كَامِلَيْنِ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُسَمِّي بَعْضَ الْحَوْلِ حَوْلًا وَبَعْضَ

الشَّهْرِ شَهْرًا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وإنّما هي شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُمَا حَوْلَانِ كاملان أربعة وعشرون شهرًا، ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ أَيْ هَذَا مُنْتَهَى الرَّضَاعَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مِقْدَارِ صَلَاحِ الصَّبِيِّ وَمَا يَعِيشُ بِهِ. ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ يعني: الأب، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ طعامهن، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ لباسهن، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ: عَلَى قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أَيْ: طَاقَتَهَا، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ فَيُنْزَعُ الْوَلَدُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ رَضِيَتْ بِإِرْضَاعِهِ، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ أَيْ: لَا تُلْقِيهِ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهِ بَعْدَمَا أَلِفَهَا تُضاره بِذَلِكَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ فَتُكْرَهُ عَلَى إِرْضَاعِهِ إِذَا كَرِهَتْ إِرْضَاعَهُ، وقَبِلَ الصَّبِيُّ مِنْ غَيْرِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ، فَيُحْتَمَلُ أن يعطي الْأُمَّ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ لَهَا إذا لم يرتضع الولد من غيرها وعلى هذه الأقوال يرجع الضرار إِلَى الْوَالِدَيْنِ، يُضَارُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِسَبَبِ الْوَلَدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضِّرَارُ رَاجِعًا إِلَى الصَّبِيِّ، أَيْ: لَا يُضَارَّ كُلُّ واحد منهما الصبي، ولا تُرضعه الْأُمُّ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ لَا يُنفق الأبُ، أَوْ يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْأُمِّ حَتَّى يُضَرَّ بِالصَّبِيِّ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْبَاءُ زَائِدَةً، ومعناه: لا تضار والدة ولدَها، ولا أبّ ولده، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْوَارِثِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ وَارِثُ الصَّبِيِّ، مَعْنَاهُ: وَعَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَهُ مَالٌ وَرِثَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلَى أَبِيهِ فِي حال حياته وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَارِثِ هُوَ الصَّبِيُّ نَفْسُهُ الَّذِي هو وارث أبيه المتوفى، يكون أُجْرَةُ رَضَاعِهِ وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى الْأُمِّ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الصَّبِيِّ إِلَّا الْوَالِدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْبَاقِي مِنْ وَالِدَي الْمَوْلُودِ، بَعْدَ وَفَاةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ، مِثْلُ مَا كَانَ عَلَى الْأَبِ مِنْ أُجْرَةِ الرَّضَاعِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ النَّفَقَةَ بَلْ مَعْنَاهُ وَعَلَى الْوَارِثِ تَرْكُ الْمُضَارَّةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ يعني:

الوالدين، ﴿فِصَالًا﴾ فِطَامًا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ أي: اتفاق الوالدين، ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ أَيْ: يُشَاوِرُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ حَتَّى يُخْبِرُوا أَنَّ الْفِطَامَ فِي ذلك الوقت لا يضر بالوالد، وَالْمُشَاوَرَةُ اسْتِخْرَاجُ الرَّأْيِ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أَيْ: لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا فِي الْفِطَامِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أَيْ: لِأَوْلَادِكُمْ مَرَاضِعَ غَيْرَ أُمَّهَاتِهِمْ إِذَا أبت أمهاتهم إرضاعهم، أو تعذر لعلة بهن أو انقطاع لبن أَرَدْنَ النِّكَاحَ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ إلى أمهاتهم، ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾ مَا سَمَّيْتُمْ لَهُنَّ مِنْ أُجْرَةِ الرَّضَاعِ، بِقَدْرِ مَا أَرْضَعْنَ، وَقِيلَ: إِذَا سَلَّمْتُمْ أجور المراضع إليهن، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ (مَا آتَيْتُمْ) وَفِي الرُّومِ ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا﴾ [الرُّوم: ٣٩] بِقَصْرِ الْأَلِفِ، وَمَعْنَاهُ: مَا فَعَلْتُمْ، يُقَالُ: أَتَيْتُ جَمِيلًا إِذَا فَعَلْتُهُ، فَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يَكُونُ التَّسْلِيمُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ، لَا بِمَعْنَى تَسْلِيمِ الْأُجْرَةِ، يَعْنِي إِذَا سَلَّمْتُمْ لِأَمْرِهِ وَانْقَدْتُمْ لِحُكْمِهِ، وَقِيلَ: إِذَا سَلَّمْتُمْ لِلِاسْتِرْضَاعِ عَنْ تَرَاضٍ وَاتِّفَاقٍ دُونَ الضِّرَارِ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

❊❊❊❊

## تفسير قوله تعالى:

﴿ والَّذِين يُتوفَّوْن مِنْكُمْ ويذرون أزواجا يتربَّصن بأنْفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أشْهرٍ وعشْرا فإذا بلغن أجلهُنَّ فلا جُنَاح عليْكمْ فِيما فعلن في أنْفُسِهِنَّ بالْمعْرُوفِ واللَّهُ بِما تعْملون خبيرٌ (٢٣٤) ولا جُناح عليْكمْ فِيما عرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبةِ النِّساءِ أوْ أكْننْتُمْ فِي أنْفُسِكُمْ علِمَ اللهُ أنَّكُمْ ستذْكُرُونهُنَّ ولكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إلَّا أنْ تقُولوا قوْلًا معْرُوفًا ولا تعْزِمُوا عُقْدةَ النِّكاحِ حتَّى يبْلُغَ الْكِتابُ أجلهُ واعْلمُوا أنَّ اللَّه يعْلمُ ما فِي أنْفُسِكُمْ فاحْذرُوهُ واعْلمُوا أنَّ الله غفُورٌ حلِيمٌ (٢٣٥) ﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ آي: يموتون ويتوفى آجالُهُمْ، وَتَوَفَّى وَاسْتَوْفَى بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَمَعْنَى التَّوَفِّي: أَخْذُ الشَّيْءِ وَافِيًا، ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ يتركون أزواجا، ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ يَنْتَظِرْنَ، ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي: يعتدون بِتَرْكِ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَالنُّقْلَةِ عَلَى فِرَاقِ أَزْوَاجِهِنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ حَوَامِلَ فَعِدَّتُهُنَّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَكَانَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الِابْتِدَاءِ حَوْلًا كَامِلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ثُمَّ نُسِخَتْ بأربعة أشهر وعشرا وَإِنَّمَا قَالَ عَشْرًا بِلَفْظِ الْمُؤَنَّثِ لِأَنَّهُ أَرَادَ اللَّيَالِيَ، لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَبْهَمَتِ الْعَدَدَ بَيْنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ غَلَّبَتْ عَلَيْهَا اللَّيَالِيَ، فَيَقُولُونَ صُمْنَا عَشْرًا، وَالصَّوْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنَّهَارِ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: إنَّما أنث العشر لأنه أراد المدة، أَيْ: عَشْرَ مُدَدٍ، كُلُّ مُدَّةٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. أَنَّهَا تَنْتَظِرُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ أَوْ أربعة أشهر وعشرا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أَيِ: انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ، ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ أَيْ: مِنَ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ دُونَ الْعَقْدِ فَإِنَّ الْعَقْدَ إِلَى الْوَلِيِّ، وَقِيلَ: فِيمَا فَعَلْنَ مِنَ التَّزَيُّنِ لِلرِّجَالِ زِينَةً لَا يُنْكِرُهَا الشَّرْعُ ﴿بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وَالْإِحْدَادُ وَاجِبٌ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ،

أَمَّا الْمُعْتَدَّةُ عَنِ الطلاق ففيها نظر، فإن كانت رجعية لا إِحْدَادَ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ، لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَضَعَ مَا يُشَوِّقُ قَلْبَ الزَّوْجِ إِلَيْهَا لِيُرَاجِعَهَا، وَفِي البائنة بالخلع والطلقات الثلاث قولان، أحدهما: الْإِحْدَادُ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وبه قال مالك.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ أَيِ: النِّسَاءِ الْمُعْتَدَّاتِ، وَأَصْلُ التَّعْرِيضِ: هو التلويح بالشيء، والتعويض في الكلام بما يَفْهَمُ بِهِ السَّامِعُ مُرَادَهُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ وَالتَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ مُبَاحٌ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: رُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ، مَنْ يَجِدُ مِثْلَكِ، إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَصَالِحَةٌ، وَإِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ مِنْ غَرَضِي أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَإِنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكِ بِالْحَلَالِ أَعْجَبَنِي، وَلَئِنْ تَزَوَّجْتُكِ لَأُحْسِنَنَّ إِلَيْكِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ أَنْكِحِينِي، وَالْمَرْأَةُ تُجِيبُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ رَغِبَتْ فِيهِ وَالتَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ جَائِزٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، أَمَّا الْمُعْتَدَّةُ عَنْ فُرْقَةِ الحياة ينظر إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لمن بانت من نِكَاحُهَا كَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَالْمُبَانَةِ بِاللِّعَانِ والرضاع، فإنه يَجُوزُ خِطْبَتُهَا تَعْرِيضًا، وَإِنْ كَانَتْ ممن يحل لِلزَّوْجِ نِكَاحُهَا كَالْمُخْتَلِعَةِ وَالْمَفْسُوخِ نِكَاحُهَا، يَجُوزُ لِزَوْجِهَا خِطْبَتُهَا تَعْرِيضًا وَتَصْرِيحًا، وَهَلْ يَجُوزُ لِلْغَيْرِ تَعْرِيضًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ كَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمُعَاوَدَةَ ثابتة لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ كَالرَّجْعِيَّةِ لَا يَجُوزُ للغير تعريضًا بالخطبة، وهو قوله تعالى: (مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) الْتِمَاسُ النِّكَاحِ وَهِيَ مَصْدَرُ خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَخْطُبُ خِطْبَةً، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْخِطْبَةُ الذِّكْرُ وَالْخُطْبَةُ التَّشَهُّدُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مَنْ ذِكْرِ النِّسَاءَ عِنْدَهُنَّ ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ أضمرتم، ﴿فِي أَنفُسِكُمْ﴾ من نِكَاحِهِنَّ، يُقَالُ: أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ وَكَنَنْتُهُ لُغَتَانِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ، أَيْ: أَخْفَيْتُهُ فِي نَفْسِي وكننته سترته، قال السُّدِّيُّ: هُوَ أَنْ يَدْخُلَ فَيُسَلِّمَ وَيُهْدِيَ إِنْ شَاءَ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ، ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ بِقُلُوبِكُمْ، ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ اخْتَلَفُوا فِي السِّرِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فقال قوم: هو الزنا، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَيْ: لَا يَنْكِحُهَا سِرًّا فَيُمْسِكُهَا فَإِذَا حلّت

أَظْهَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ فَإِنِّي نَاكِحُكِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ والسدي: لا يؤخذ مِيثَاقَهَا أَنْ لَا تَنْكِحَ غَيْرَهُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَا يَنْكِحُهَا وَلَا يَخْطُبُهَا فِي الْعِدَّةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: السِّرُّ هُوَ الْجِمَاعُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: أَيْ لَا تَصِفُوا أَنْفُسَكُمْ لَهُنَّ بِكَثْرَةِ الْجِمَاعِ، فَيَقُولُ: آتِيكِ الْأَرْبَعَةَ والخمسة، وأشباه ذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ هو مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أَيْ: لَا تُحَقِّقُوا الْعَزْمَ عَلَى عقد النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، أَيْ: حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَسَمَّاهَا اللَّهُ: كِتَابًا، لِأَنَّهَا فَرْضٌ مِنَ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) أَيْ: فُرِضَ عَلَيْكُمْ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ أَيْ: فَخَافُوا اللَّهَ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لا يعجل بالعقوبة.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) ﴾

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أَيْ: وَلَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَلَمْ تَفْرِضُوا، نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يمسَّها، فَنَزَلَتْ هذه الآية (أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) أَيْ: تُوجِبُوا لَهُنَّ صَدَاقًا، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْوَجْهُ فِي نَفْيِ الْجُنَاحِ عَنِ الْمُطَلِّقِ؟ قِيلَ: الطَّلَاقُ قَطْعُ سَبَبِ الْوَصْلَةِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»، فَنَفَى الْجُنَاحَ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْفِرَاقُ أَرْوَحَ مِنَ الْإِمْسَاكِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا سَبِيلَ لِلنِّسَاءِ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْمَسِيسِ، وَالْفَرْضِ بِصَدَاقٍ وَلَا

نَفَقَةٍ، وَقِيلَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي تَطْلِيقِهِنَّ قَبْلَ الْمَسِيسِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتُمْ حَائِضًا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ طَاهِرًا لِأَنَّهُ لَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ فِي طَلَاقِهِنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، بِخِلَافِ الْمَدْخُولِ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَطْلِيقُهَا فِي حال الحيض، ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أَيْ: أَعْطُوهُنَّ مِنْ مَالِكُمْ مَا يَتَمَتَّعْنَ بِهِ، وَالْمُتْعَةُ وَالْمَتَاعُ: مَا يُتبلَّغ بِهِ مِنَ الزَّادِ، ﴿عَلَى الْمُوسِعِ﴾ أَيْ: عَلَى الْغَنِيِّ، ﴿قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ﴾ أي: الفقير، ﴿قَدَرُهُ﴾ أي: إمكانه وطاقته (مَتَاعًا) نُصب عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ: متعوهن، ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ: بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ هَذَا فِي الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الْفَرْضِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَفْرُوضِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ الْمَفْرُوضِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَسِّ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ: الْجِمَاعُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) أَيْ: سَمَّيْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ، أَيْ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يَعْنِي: النِّسَاءَ، أَيْ: إِلَّا أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ نَصِيبَهَا فَيَعُودُ جَمِيعُ الصَّدَاقِ إِلَى الزَّوْجِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو الولي، معناه: أن لا تعفو المرأة بترك نصيبها الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا مِنْ أَهْلِ الْعَفْوِ أَوْ يَعْفُو وَلِيُّهَا، فَيَتْرُكُ نَصِيبَهَا إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ بكرا، أو غير جائزة العفو فيجوز عفو وليها، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ عَفْوُ الْوَلِيِّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِكْرًا، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَا يَجُوزُ عَفْوُ وَلِيِّهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو الزوج وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهَا تَرْكُ الشَّيْءِ مِنَ الصَّدَاقِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِالِاتِّفَاقِ، كما لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا، وَقَالُوا: مَعْنَى الآية أن لا تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ بِتَرْكِ نَصِيبِهَا فَيَعُودُ جَمِيعُ الصَّدَاقِ إِلَى الزَّوْجِ، أَوْ يَعْفُو الزَّوْجُ بِتَرْكِ نَصِيبِهِ فَيَكُونُ لَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ، فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَجْهُ الْآيَةِ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ نِكَاحِ نَفْسِهِ فِي كُلِّ حَالٍ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ، ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي: والعفو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى أَيْ: إِلَى التَّقْوَى، وَالْخِطَابُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، لِأَنَّ

الْمُذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ إِذَا اجْتَمَعَا، كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلْمُذَكَّرِ، مَعْنَاهُ، وَعَفْوُ بَعْضِكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أَيْ: إِفْضَالَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِإِعْطَاءِ الرَّجُلِ تَمَامَ الصَّدَاقِ أَوْ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَصِيبَهَا، حَثَّهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْإِحْسَانِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢) ﴾

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ أَيْ: وَاظِبُوا وَدَاوِمُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ بِمَوَاقِيتِهَا وَحُدُودِهَا، وَإِتْمَامِ أَرْكَانِهَا، ثُمَّ خَصَّ مِنْ بَيْنِهَا الصَّلَاةَ الْوُسْطَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا دَلَالَةً عَلَى فضلها، ووسطى تَأْنِيثُ الْأَوْسَطِ، وَوَسَطُ الشَّيْءِ: خَيْرُهُ وَأَعْدَلُهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الظهر وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ العصر، رواه جماعة مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَقَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَسَطٌ لَيْسَ بأقلها ولا أكثرها، وقال بعضهم: إنها صلاة العشاء، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا بِعَيْنِهَا أَبْهَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيضًا لِلْعِبَادِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ جَمِيعِهَا، كَمَا أَخْفَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَسَاعَةَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَخْفَى الِاسْمَ الْأَعْظَمَ فِي الْأَسْمَاءِ لِيُحَافِظُوا عَلَى جَمِيعِهَا.

قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: مطيعين، والقنوت: الطاعة، وَقِيلَ: الْقُنُوتُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَاشِعِينَ، وَقَالَ: مِنَ الْقُنُوتِ طُولُ الرُّكُوعِ،

وَغَضُّ الْبَصَرِ، والركود وخفض الجناح وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الْقُنُوتِ طُولُ القيام وقيل: قانتين أي: داعين وقيل: معناه مصليين.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ مَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ يُمْكِنْكُمْ أَنْ تُصَلُّوا قَانِتِينَ مُوَفِّينَ لِلصَّلَاةِ حَقَّهَا لِخَوْفٍ، فَصَلُّوا مُشَاةً عَلَى أَرْجُلِكُمْ أَوْ رُكْبَانًا عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّكُمْ، وَهَذَا فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمُسَايَفَةِ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَصَدَهُ سَبُعٌ أَوْ غَشِيَهُ سَيْلٌ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ فَعَدَا أَمَامَهُ مُصَلِّيًا بِالْإِيمَاءِ يَجُوزُ، وَالصَّلَاةُ فِي حَالِ الْخَوْفِ عَلَى أَقْسَامٍ، فهذه أحد أقسام شدة صلاة الخوف ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أَيْ: فَصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَامَّةً بِحُقُوقِهَا، ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ يا معشر الرجال، ﴿وَيَذَرُونَ﴾ أي: يتركون ﴿أَزْوَاجًا﴾ أي: زوجات، ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ قرأ أهل البصرة وَصِيَّةً بِالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى: فَلْيُوصُوا وَصِيَّةً، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ، أَيْ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةُ ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ مَتَاعًا نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ: مَتِّعُوهُنَّ مَتَاعًا، وَقِيلَ: جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُنَّ مَتَاعًا، وَالْمَتَاعُ: نَفَقَةُ سَنَةٍ لِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا وَسَكَنِهَا وَمَا تحتاج إليه، ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ وَقِيلَ: بِنَزْعِ حَرْفٍ عَلَى الصِّفَةِ، أَيْ: مِنْ غير إخراج وَكَانَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ حَوْلًا كَامِلًا وَكَانَ يَحْرُمُ عَلَى الْوَارِثِ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْبَيْتِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَكَانَتْ نَفَقَتُهَا وسكنها وَاجِبَةٌ فِي مَالِ زَوْجِهَا تِلْكَ السنة ما لم تخرج، لم يَكُنْ لَهَا الْمِيرَاثُ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَكَانَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِهَا، فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى نَفَقَةَ الْحَوْلِ بِالرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنَسَخَ عدة الحول بأربعة أشهر وعشرا. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِنَّ قَبْلَ الْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الْوَرَثَةِ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يَا أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ، ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ يَعْنِي: التَّزَيُّنَ لِلنِّكَاحِ، وَلِرَفْعِ الْجُنَاحِ عَنِ الرِّجَالِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا:

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي قَطْعِ النَّفَقَةِ عنهن إِذَا خَرَجْنَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ وَالْآخَرُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي تَرْكِ مَنْعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ، لِأَنَّ مُقَامَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَوْلًا غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهَا، خَيَّرَهَا اللهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ تُقِيمَ حَوْلًا وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَبَيْنَ أَنْ تَخْرُجَ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى، إِلَى أَنْ نَسَخَهُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعشرا، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ إِنَّمَا أَعَادَ ذِكْرَ الْمُتْعَةِ هَاهُنَا لِزِيَادَةِ مَعْنًى وَذَلِكَ أَنَّ فِي غَيْرِهَا بَيَانَ حُكْمِ غَيْرِ الْمَمْسُوسَةِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ حُكْمِ جَمِيعِ الْمُطَلَّقَاتِ فِي الْمُتْعَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنْ أَحْسَنْتُ فَعَلْتُ وَإِنْ لَمْ أر ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ) ، جَعَلَ الْمُتْعَةَ لهن بلام التمليك، وقال: (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ المتقين الشرك.

❊❊❊❊

## تفسير قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥) ﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ (أَلَمْ تَرَ) أَيْ: أَلَمْ تَعْلَمْ بِإِعْلَامِي إِيَّاكَ، وَهُوَ مِنْ رُؤْيَةِ القلب، وقال أَهْلُ الْمَعَانِي: هُوَ تَعْجِيبٌ يَقُولُ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَهُمْ كَمَا تَقُولُ أَلَمْ تَرَ إِلَى مَا يَصْنَعُ فلان ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ جَمْعُ أَلْفٍ، وَقِيلَ: مُؤْتَلِفَةٌ قُلُوبُهُمْ جَمْعُ أُلْف، مِثْلُ قَاعِدٍ وَقُعُودٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْعَدَدُ، ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ أَيْ: خَوْفَ الْمَوْتِ، ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ أمر تحويل، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٦٥] ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ قِيلَ هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي حق الكافة، وَقِيلَ عَلَى الْخُصُوصِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أَمَّا الْكُفَّارُ فَلَمْ يَشْكُرُوا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَلَمْ يَبْلُغُوا غَايَةَ الشُّكْرِ.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَيْ: فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَعْدَاءَ اللَّهِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: هَذَا خِطَابٌ لِلَّذِينَ أُحْيُوا، أُمِرُوا بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فِرَارًا مِنَ الْجِهَادِ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا، وَقِيلَ: الْخِطَابُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمَرَهُمْ بِالْجِهَادِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الْقَرْضُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ ليجازَى عَلَيْهِ، فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى عَمَلَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ عَلَى رجاء ما عد لهم مِنَ الثَّوَابِ قَرْضًا، لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَهُ لِطَلَبِ ثَوَابِهِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: الْقَرْضُ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ سَيِّئٍ، وَأَصْلُ الْقَرْضِ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ، سُمِّيَ بِهِ الْقَرْضُ لأنه يقطع به مِنْ مَالِهِ شَيْئًا يُعْطِيهِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ،

وَقِيلَ فِي الْآيَةِ اخْتِصَارٌ مَجَازُهُ: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ عِبَادَ اللَّهِ وَالْمُحْتَاجِينَ مِنْ خلقه وقوله عز وجل: (يُقْرِضُ اللَّهَ) أَيْ: يُنْفِقُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ قَرْضًا حَسَنًا، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاقِدِيُّ، يَعْنِي: محتسبا طيبة به نفسه. قال ابْنُ الْمُبَارَكِ: مِنْ مَالٍ حَلَالٍ، وقال لَا يَمُنُّ بِهِ وَلَا يُؤْذِي ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قَالَ السُّدِّيُّ: هَذَا التَّضْعِيفُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَقِيلَ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ قِيلَ: يَقْبِضُ بِإِمْسَاكِ الرِّزْقِ وَالنَّفْسِ وَالتَّقْتِيرِ، وَيَبْسُطُ بِالتَّوْسِيعِ وَقِيلَ: يَقْبِضُ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَبْسُطُ بِالْخَلَفِ وَالثَّوَابِ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاتَةُ فَمَنْ أَمَاتَهُ فَقَدْ قَبَضَهُ وَمَنْ مَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ فَقَدْ بَسَطَ لَهُ، وَقِيلَ هَذَا فِي الْقُلُوبِ لَمَّا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ، قَالَ يَقْبِضُ بعض القلوب فلا ينشط بالخير وَيَبْسُطُ بَعْضَهَا فَيُقَدِّمُ لِنَفْسِهِ خَيْرًا ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أَيْ: إِلَى اللَّهِ تَعُودُونَ فَيَجْزِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَقَالَ قَتَادَةُ، الْهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَى التراب كناية من غَيْرِ مَذْكُورٍ أَيْ: مِنَ التُّرَابِ خلقهم واليه يعودون.

❋❋❋❋

### تفسير قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٤٨) ﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وَالْمَلَأُ مِنَ الْقَوْمِ: وُجُوهُهُمْ وَأَشْرَافُهُمْ، وَأَصْلُ الْمَلَإِ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، كَالْقَوْمِ وَالرَّهْطِ وَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْجَيْشِ، وَجَمْعُهُ أَمْلَاءٌ، ﴿مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ أَيْ: مِنْ بَعْدِ مَوْتِ مُوسَى، ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ﴾ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ النَّبِيِّ، فَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونِ بْنِ افْرَائِيمَ بْنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: اسْمُهُ شَمْعُونُ، وَقَالَ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ هُوَ إِشْمَوِيلُ وهو بالعبرانية إسماعيل، قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: بَعَثَ اللهُ تَعَالَى إِشْمَوِيلَ نَبِيًّا فَلَبِثُوا أَرْبَعِينَ سَنَةً بِأَحْسَنِ حَالٍ، ثُمَّ كَانَ مِنْ أَمْرِ جَالُوتَ وَالْعَمَالِقَةِ مَا كَانَ، فَقَالُوا لِإِشْمَوِيلَ: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ جَزْمٌ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ، فَلَمَّا قَالُوا لَهُ ذَلِكَ، ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ استفهام شك، يقول: لعلكم ﴿إِنْ كُتِبَ﴾ فُرض ﴿عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ من ذلك الملك، ﴿أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ أن لا تفوا بما تقولون ولا تقاتلوا مَعَهُ، ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ قال الْكِسَائِيُّ: مَعْنَاهُ وَمَا لَنَا فِي أن لا تقاتل؛ فَحَذَفَ فِي، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَيْ: وَمَا يَمْنَعُنَا أَنْ لَا نُقَاتِلَ فِي سبيل الله، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: أَنْ هَاهُنَا زَائِدَةٌ مَعْنَاهُ: وَمَا لَنَا لَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ أَيْ: أُخْرِجَ مَنْ غُلِبَ عَلَيْهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ

ظَاهِرُ الْكَلَامِ الْعُمُومُ وَبَاطِنُهُ الْخُصُوصُ، لِأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا لِنَبِيِّهِمُ: ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، وَإِنَّمَا أُخْرِجَ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُمْ قَالُوا مُجِيبِينَ لِنَبِيِّهِمْ: إِنَّمَا كُنَّا نَزْهَدُ فِي الْجِهَادِ إِذْ كُنَّا مَمْنُوعِينَ فِي بِلَادِنَا لَا يَظْهَرُ عَلَيْنَا عَدُوُّنَا، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنَّا فَنُطِيعُ رَبَّنَا فِي الْجِهَادِ، وَنَمْنَعُ نِسَاءَنَا وَأَوْلَادَنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا﴾ أَعْرَضُوا عَنِ الْجِهَادِ وَضَيَّعُوا أَمْرَ اللهِ، ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ وهم الَّذِينَ عَبَرُوا النَّهْرَ مَعَ طَالُوتَ وَاقْتَصَرُوا عَلَى الْغُرْفَةِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ وَذَلِكَ أَنَّ إِشْمَوِيلَ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ لَهُمْ مَلِكًا فَكَانَ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا، ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أَيْ: مِنْ أَيْنَ يَكُونُ لَهُ الملك علينا؟ ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ﴾ أولى ﴿بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾؟ إنما قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي بني إسرائيل سبطان، سبط النبوة وسبط المملكة وَلَمْ يَكُنْ طَالُوتُ مِنْ أَحَدِهِمَا، إِنَّمَا كَانَ مِنْ سِبْطِ بِنْيَامِينَ بن يعقوب فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ذَلِكَ، أَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ سِبْطِ الْمَمْلَكَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا: هُوَ فَقِيرٌ، ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ﴾ اختاره ﴿عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً﴾ فَضِيلَةً وَسَعَةً ﴿فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي وَقْتِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَتَاهُ الْوَحْيُ حِينَ أُوتِيَ الْمُلْكَ، وقال الكلبي: (وَزَادَهُ بَسْطَةً) فَضِيلَةً وَسَعَةً فِي الْعِلْمِ بِالْحَرْبِ، وَفِي الْجِسْمِ بِالطُّولِ، وَقِيلَ: الْجِسْمُ بِالْجَمَالِ، وَكَانَ طَالُوتُ أَجْمَلَ رَجُلٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَعْلَمَهُمْ، ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ قِيلَ: الْوَاسِعُ ذُو السَّعَةِ وَهُوَ الَّذِي يُعْطِي عَنْ غِنًى، وَالْعَلِيمُ الْعَالِمُ، وَقِيلَ: الْعَالِمُ بِمَا كَانَ، وَالْعَلِيمُ بِمَا يَكُونُ، فَقَالُوا لَهُ: فَمَا آيَةُ مُلْكِهِ فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ وَكَانَتْ قِصَّةُ التَّابُوتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ تَابُوتًا عَلَى آدَمَ فِيهِ صورة الأنبياء عليهم السلام فَكَانَ عِنْدَ آدَمَ إِلَى أَنْ مات ثُمَّ تَدَاوَلَتْهُ أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وكان فيه ما ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ اخْتَلَفُوا فِي

السَّكِينَةِ مَا هِيَ؟ فقيل هي ريح خجوج هفافة وقيل: شَيْءٌ يُشْبِهُ الْهِرَّةَ لَهُ رَأْسٌ كرأس الهرة فَكَانُوا إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ تَيَقَّنُوا بالنصرة وقيل: هي طشت من ذهب من الجنة وقيل: هِيَ رُوحٌ مِنَ اللهِ يَتَكَلَّمُ إذا اختلفوا في شيء يخبرهم ببيان ما يريدون وقيل: هِيَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْآيَاتِ فيسكنون إليها، وقيل: طُمَأْنِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَفِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ التَّابُوتُ اطْمَأَنُّوا إِلَيْهِ وَسَكَنُوا، ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾ يعني: موسى وهارون نفسهما، كَانَ فِيهِ لَوْحَانِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَرُضَاضِ الْأَلْوَاحِ الَّتِي تَكَسَّرَتْ، وَكَانَ فِيهِ عَصَا مُوسَى وَنَعْلَاهُ، وَعِمَامَةُ هارون وعصاه، وقفيز مِنَ الْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكَانَ التَّابُوتُ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ تَكَلَّمَ وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا حَضَرُوا الْقِتَالَ قَدَّمُوهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَيَسْتَفْتِحُونَ بِهِ عَلَى عدوهم، فلما عصوا وأفسدوا سلّط الله عليهم العمالقة فغلبهم على التابوت، ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أَيْ: تَسُوقُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالتَّابُوتِ تَحْمِلُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى وَضَعَتْهُ عِنْدَ طَالُوتَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ التَّابُوتُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ فَلَمَّا وَلِيَ طَالُوتُ الْمُلْكَ حَمَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَوَضَعَتْهُ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ قَتَادَةُ: بَلْ كَانَ التَّابُوتُ فِي التِّيهِ خلفه موسى فَحَمَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى وَضَعَتْهُ فِي دَارِ طَالُوتَ فَأَقَرُّوا بِمُلْكِهِ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً﴾ لَعِبْرَةً، ﴿لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ التَّابُوتَ وَعَصَا مُوسَى فِي بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، وَأَنَّهُمَا يَخْرُجَانِ قبل يوم القيامة.

❋❋❋❋

## تفسير قوله تعالى:

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩)﴾

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ أَيْ: خَرَجَ بِهِمْ، وَأَصْلُ الْفَصْلِ: الْقَطْعُ، يَعْنِي قَطَعَ مُسْتَقَرَّهُ شَاخِصًا إِلَى غَيْرِهِ، فَخَرَجَ طَالُوتُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالْجُنُودِ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ، وَقِيلَ: ثَمَانُونَ ألفا وَكَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ فَشَكَوْا قِلَّةَ الْمَاءِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمِيَاهَ قَلِيلَةٌ لَا تَحْمِلُنَا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْرِيَ لنا نهرا، ﴿قَالَ﴾ طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ مُخْتَبِرُكُمْ لِيَرَى طَاعَتَكُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، (بِنَهَرٍ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ: هُوَ نَهْرُ فِلَسْطِينَ، وَقَالَ قَتَادَةُ: نَهْرٌ بَيْنَ الْأُرْدُنِ وَفِلَسْطِينَ عَذْبٌ، ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي: مِنْ أَهْلِ دِينِي وَطَاعَتِي، ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ لم يَشْرَبْهُ ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الْغُرْفَةُ بِالضَّمِّ الَّذِي يَحْصُلُ فِي الْكَفِّ مِنَ الْمَاءِ إِذَا غُرِفَ، وَالْغَرْفَةُ بِالْفَتْحِ: الِاغْتِرَافُ، فَالضَّمُّ اسْمٌ وَالْفَتْحُ مَصْدَرٌ، ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ لما وَصَلُوا إِلَى النَّهْرِ وَقَدْ أُلْقِيَ الله عليهم العطش شرب منه الكل إلا الْقَلِيلَ، فَمَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تعالى قَوِيَ قَلْبُهُ وَصَحَّ إِيمَانُهُ، وَعَبَرَ النَّهْرَ سَالِمًا وَكَفَتْهُ تِلْكَ الْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ لِشُرْبِهِ وَحَمْلِهِ وَدَوَابِّهُ، وَالَّذِينَ شَرِبُوا وَخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ اسْوَدَّتْ شِفَاهُهُمْ وَغَلَبَهُمُ الْعَطَشُ، فلم يَحْضُرِ الْقِتَالَ إِلَّا الَّذِينَ لَمْ يشربوا، ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ﴾ يعني: النهر ﴿هُوَ﴾ يَعْنِي: طَالُوتَ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ يعني: القليل، ﴿قَالُوا﴾ يَعْنِي: الَّذِينَ شَرِبُوا وَخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ وَكَانُوا أَهْلَ شَكٍّ وَنِفَاقٍ، ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَالسُّدِّيُّ: فَانْحَرَفُوا وَلَمْ يُجَاوِزُوا، ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ يستيقنون ﴿أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ﴾ وهم الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَ طَالُوتَ ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ﴾ جَمَاعَةٍ، وَهِيَ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ له من لفظه، وجمعها

فئات وفؤن، فِي الرَّفْعِ، وَفِئِينَ فِي الْخَفْضِ وَالنَّصْبِ، ﴿قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بقضائه وقدره وإرادته، ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بالنصر والمعونة.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢) ﴾

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا﴾ يَعْنِي: طَالُوتَ وَجُنُودَهُ، يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ، ﴿لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ الْمُشْرِكِينَ، وَمَعْنَى بَرَزُوا: صَارُوا بِالْبِرَازِ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ واستوى منها، ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا﴾ أَنْزَلَ وَاصْبُبْ ﴿صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ قو قُلُوبَنَا، ﴿وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَيْ: بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ: مَلَكَ دَاوُدُ بَعْدَ قَتْلِ طَالُوتَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَمْ يَجْتَمِعْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى مَلِكٍ وَاحِدٍ إِلَّا عَلَى دَاوُدَ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يَعْنِي: النُّبُوَّةَ، جَمَعَ اللَّهُ لِدَاوُدَ بَيْنَ الْمُلْكِ وَالنُّبُوَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ كذلك من قبل كَانَ الْمُلْكُ فِي سِبْطٍ وَالنُّبُوَّةُ فِي سِبْطٍ، وَقِيلَ: الْمُلْكُ وَالْحِكْمَةُ هُوَ: الْعِلْمُ مَعَ الْعَمَلِ، قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَغَيْرُهُ: يَعْنِي صَنْعَةَ الدُّرُوعِ، وَكَانَ يَصْنَعُهَا وَيَبِيعُهَا وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَقِيلَ: مَنْطِقُ الطَّيْرِ وَكَلَامُ الجعل والنمل والذر وما أشبهها مما لا صوت لها، وَقِيلَ: هُوَ الزَّبُورُ، وَقِيلَ: هُوَ الصوت الطيب والألحان

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: وَلَوْلَا دفع الله الناس بِجُنُودِ الْمُسْلِمِينَ لَغَلَبَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَقَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَخَرَّبُوا الْمَسَاجِدَ وَالْبِلَادَ، وَقَالَ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ: لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ بِالْمُؤْمِنِينَ وَالْأَبْرَارِ عَنِ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ لَهَلَكَتِ الْأَرْضُ بِمَنْ فِيهَا وَلَكِنَّ

اللهَّ يَدْفَعُ بِالْمُؤْمِنِ عَنِ الْكَافِرِ، وَبِالصَّالِحِ عَنِ الْفَاجِرِ. ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللهَّ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

****

## تفسير قوله تعالى:

**﴿ تِلْكَ الرُّسلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (٢٥٣) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤) ﴾**

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهَّ﴾ أَيْ: كَلَّمَهُ اللهَّ تَعَالَى، يَعْنِي: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ يَعْنِي: مُحَمَّدًا صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وسلم، ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللهَّ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أَيْ: مِنْ بَعْدِ الرُّسُلِ، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ﴾ ثَبَتَ عَلَى إِيمَانِهِ بِفَضْلِ اللهَّ، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ بِخُذْلَانِهِ، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهَّ مَا اقْتَتَلُوا﴾ أَعَادَهُ تَأْكِيدًا، ﴿وَلَكِنَّ اللهَّ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ يُوَفِّقُ مَنْ يَشَاءُ فَضْلًا وَيَخْذُلُ من يشاء عدلا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ قَالَ السُّدِّيُّ: أَرَادَ بِهِ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرَادَ بِهِ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَالنَّفَقَةَ فِي الْخَيْرِ، ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾ أي: لا فداء فيه، سمي بَيْعًا لِأَنَّ الْفِدَاءَ شِرَاءُ نَفْسِهِ، ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ ولا صداقة ﴿وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ إلا بإذن الله ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لِأَنَّهُمْ وَضَعُوا الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ موضعها.

﴿اللهَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ الباقي الدائم على الا بد وَهُوَ مَنْ لَهُ الْحَيَاةُ، وَالْحَيَاةُ صفة الله تعالى القيوم قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَيُّومُ الْقَائِمُ عَلَى كل شيء، قال الْكَلْبِيُّ: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ، وَقِيلَ:

هُوَ الْقَائِمُ بِالْأُمُورِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الَّذِي لَا يَزُولُ ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ السِّنَةُ النُّعَاسُ، وَهُوَ النَّوْمُ الْخَفِيفُ، الوسنان بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، يُقَالُ مِنْهُ وَسِنَ يسن وَسَنًا وَسِنَةً، وَالنَّوْمُ هو: الثقل المزيل للقوة والعقل نَفَى اللهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ النَّوْمَ لِأَنَّهُ آفَةٌ وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْآفَاتِ، وَلِأَنَّهُ تُغير وَلَا يجوز عليه التغير ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ مُلْكًا وَخَلْقًا، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ بِأَمْرِهِ ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَالسُّدِّيُّ: مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَا خَلْفَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يَعْنِي: الْآخِرَةَ لِأَنَّهُمْ يَقْدَمُونَ عَلَيْهَا، وما خلفهم من الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ يُخَلِّفُونَهَا وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: مَا مَضَى أَمَامَهُمْ، وَمَا خَلْفَهُمْ: مَا يَكُونُ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا كان قبل الْمَلَائِكَةِ وَمَا خَلْفَهُمْ، أَيْ: مَا كَانَ بَعْدَ خَلْقِهِمْ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ أَيْ: مَا قَدَّمُوهُ من خير وشر، وَمَا خَلْفَهُمْ مَا هُمْ فَاعِلُوهُ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ أَيْ: مِنْ عِلْمِ اللهِ ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أَنْ يُطْلِعَهُمْ عَلَيْهِ، يَعْنِي: لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ إِلَّا بِمَا شَاءَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرُّسُلَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا - إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧] وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أَيْ: سِعَتُهُ مِثْلُ سِعَةِ السَّمَاوَاتِ والأرض ﴿وَلَا يَئُودُهُ﴾ أَيْ: لَا يُثْقِلُهُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، يُقَالُ: آدَنِي الشَّيْءُ أَيْ أثقلني، ﴿حِفْظُهُمَا﴾ أَيْ: حِفْظُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ الرَّفِيعُ فَوْقَ خَلْقِهِ، وَالْمُتَعَالِي عَنِ الْأَشْيَاءِ وَالْأَنْدَادِ، وَقِيلَ: الْعَلِيُّ بِالْمُلْكِ والسلطنة، ﴿الْعَظِيمُ﴾ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لما أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ عَدَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَتِ الْأَنْصَارُ اسْتِرْدَادَهُمْ، وَقَالُوا: هُمْ أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيِّرُوا أَصْحَابَكُمْ فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ» (١) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ نَاسٌ مُسْتَرْضَعِينَ فِي الْيَهُودِ مِنَ الْأَوْسِ فَلَمَّا أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ الَّذِينَ كَانُوا مُسْتَرْضَعِينَ فِيهِمْ: لَنَذْهَبَنَّ

مَعَهُمْ وَلَنَدِينَنَّ بِدِينِهِمْ، فَمَنَعَهُمْ أَهْلُوهُمْ، فنزلت الآية ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ أَي: الْإِيمَانُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ يعني بالشيطان، وَقِيلَ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ طَاغُوتٌ، وقيل: مَا يُطغي الْإِنْسَانَ فَاعُولٌ، مِنَ الطُّغْيَانِ زِيدَتِ التَّاءُ فِيهِ بَدَلًا مِنْ لَامِ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِمْ: حَانُوتٌ وتابوت، فالتاء فيها مبدل مِنْ هَاءِ التَّأْنِيثِ، ﴿وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ أَيْ: تَمَسَّكَ وَاعْتَصَمَ بِالْعَقْدِ الْوَثِيقِ الْمُحْكَمِ فِي الدِّينِ، وَالْوُثْقَى: تَأْنِيثُ الْأَوْثَقِ، وَقِيلَ: الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى السَّبَبُ الَّذِي يُوصِلُ إِلَى رِضَا اللهِ تعالى، ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ لَا انْقِطَاعَ لَهَا ﴿وَاللهُ سَمِيعٌ﴾ لِدُعَائِكَ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، ﴿عَلِيمٌ﴾ بحرصك على إيمانهم.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥٧) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨) ﴾

﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَاصِرُهُمْ وَمُعِينُهُمْ، وَقِيلَ: مُحِبُّهُمْ، وَقِيلَ: مُتَوَلِّي أُمُورَهُمْ لَا يَكِلُهُمْ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِيُّ هِدَايَتِهِمْ، ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أَيْ: مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ: الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ غَيْرُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] فَالْمُرَادُ مِنْهُ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، سُمي الْكُفْرُ ظُلْمَةً لِالْتِبَاسِ طَرِيقِهِ، وَسُمِّيَ الْإِسْلَامُ نُورًا لِوُضُوحِ طَرِيقِهِ، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي: كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَحُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ وَسَائِرَ رؤوس الضَّلَالَةِ، ﴿يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ يَدْعُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ، وَالطَّاغُوتُ يَكُونُ مُذَكَّرًا

وَمُؤَنَّثًا وَوَاحِدًا وجمعا ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ مَعْنَاهُ: هَلِ انْتَهَى إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ خَبَرُ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ، أَيْ خَاصَمَ وَجَادَلَ، وَهُوَ نُمْرُودُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ وَتَجَبَّرَ فِي الْأَرْضِ وَادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ؟ ﴿أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ﴾ أَيْ: لِأَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ فطغى أَيْ: كَانَتْ تِلْكَ الْمُحَاجَّةُ من بطر الملك وطغيانه وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ هَذِهِ الْمُنَاظَرَةِ، قَالَ مُقَاتِلٌ: لَمَّا كَسَّرَ إِبْرَاهِيمُ الْأَصْنَامَ سَجَنَهُ نُمْرُودُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ لِيَحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ الَّذِي تَدْعُونَا إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: (رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ هَذَا بَعْدَ إِلْقَائِهِ فِي النَّارِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ قَحَطُوا عَلَى عَهْدِ نُمْرُودَ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْتَارُونَ مِنْ عِنْدِهِ الطَّعَامَ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ فِي طَلَبِ الطَّعَامِ سَأَلَهُ مِنْ رَبُّكَ؟ فَإِنْ قَالَ أَنْتَ بَاعَ مِنْهُ الطَّعَامَ، فَأَتَاهُ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ نُمْرُودُ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ: (رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) فَاشْتَغَلَ بِالْمُحَاجَّةِ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ وَهَذَا جَوَابُ سُؤَالٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ تَقْدِيرُهُ: قَالَ لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، ﴿قَالَ﴾ نمرود ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: دَعَا نُمْرُودُ بِرَجُلَيْنِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا وَاسْتَحْيَا الْآخَرَ فجعل القتل إماتة، وترك القتل إحياء، فَانْتَقَلَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى حُجَّةٍ أُخْرَى ليعجزه، فَإِنَّ حُجَّتَهُ كَانَتْ لَازِمَةً لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْإِحْيَاءِ إِحْيَاءَ الْمَيِّتِ فَكَانَ له أن يقول فأحيي مَنْ أَمَتَّ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَانْتَقَلَ إِلَى حُجَّةٍ أُخْرَى أَوْضَحَ مِنَ الْأُولَى ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ أَيْ: تَحَيَّرَ وَدَهِشَ وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ.

## تفسير قوله تعالى:

**﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ**

**نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٥٩)﴾**

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ وهذه الآية مسوقة عَلَى الْآيَةِ الْأُولَى، تَقْدِيرُهُ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي ربه، وهل رأيت كالذي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ؟ وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: هل رأيت كالذي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، وَهَلْ رأيت كالذي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ؟ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْمَارِّ، فَقَالَ قَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ: هُوَ عُزَيْرُ بْنُ شَرْخِيَا، وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: هُوَ أَرْمِيَا بْنُ حَلْقِيَا، وَكَانَ مِنْ سِبْطِ هَارُونَ وَهُوَ الْخَضِرُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ كَافِرٌ شَكَّ فِي الْبَعْثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَقَالَ وَهْبٌ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ: هِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: هِيَ الأرض المقدسة وَقِيلَ: هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي أَهْلَكَ اللهُ فِيهَا الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ، وَقِيلَ: هِيَ قَرْيَةُ الْعِنَبِ وَهِيَ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ سَاقِطَةٌ، يُقَالُ: خَوِيَ الْبَيْتُ بِكَسْرِ الْوَاوِ يَخْوِي، خَوًى مَقْصُورًا إِذَا سَقَطَ وَخَوَى الْبَيْتُ بِالْفَتْحِ خَوَاءً مَمْدُودًا إِذَا خَلَا، ﴿عَلَى عُرُوشِهَا﴾ سُقُوفِهَا، وَاحِدُهَا عَرْشٌ، وَقِيلَ: كُلُّ بِنَاءٍ عَرْشٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ السُّقُوفَ سَقَطَتْ ثُمَّ وَقَعَتِ الْحِيطَانُ عَلَيْهَا، ﴿قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ أَيْ: أَحْيَاهُ، ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ أَيْ: كَمْ مَكَثْتَ؟ يُقَالُ: لَمَّا أَحْيَاهُ اللهُ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا فَسَأَلَهُ: كَمْ لَبِثْتَ ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا﴾ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَاتَهُ ضُحًى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَأَحْيَاهُ بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، فَقَالَ كَمْ لَبِثْتَ؟ قَالَ: لَبِثْتُ يَوْمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَأَى بَقِيَّةً مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ بل بعض يوم، ﴿قَالَ﴾ له الْمَلَكُ: ﴿بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ يعني: التين، ﴿وَشَرَابِكَ﴾ يعني العصير، ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أَيْ: لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَكَانَ التِّينُ كأنه قطف من ساعته، والعصير كأنه عصر من سَاعَتِهِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: كَأَنَّهُ لَمْ تأت عليه السنون، وَإِنَّمَا قَالَ: (لَمْ يَتَسَنَّهْ) وَلَمْ يُثَنِّهِ مَعَ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ شيئين ردا للمتغير إلى أقرب اللفظين به، وَهُوَ الشَّرَابُ، وَاكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْآخَرِ، ﴿وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ عِظَامٌ بِيضٌ، فَرَكَّبَ اللهُ تَعَالَى الْعِظَامَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَكَسَاهُ اللَّحْم

وَالجِلْدَ وأحياه وهو ينظر، ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ معناه: ولنجعلك آية: عِبْرَةً وَدَلَالَةً عَلَى الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ عَادَ إِلَى قَرْيَتِهِ شَابًّا وَأَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ شُيُوخٌ وَعَجَائِزُ، وَهُوَ أَسْوَدُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾ قَرَأَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ: (نَنْشُرُهَا) بِالرَّاءِ، مَعْنَاهُ: نُحْيِيهَا، يُقَالُ: أَنْشَرَ الله الميت إنشارا وأنشره نشورا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [عَبَسَ: ٢٢] وَقَالَ فِي اللازم ﴿وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] وقال الْآخَرُونَ بِالزَّايِ، أَيْ نَرْفَعُهَا مِنَ الأرض وَنُرَكِّبُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَإِنْشَازُ الشيء: رفعه وإزعاجه قال: أَنْشَزْتُهُ فَنَشَزَ، أَيْ: رَفَعْتُهُ فَارْتَفَعَ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: أَرَادَ بِهِ عظام حماره ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ ثم كسي العظام لحما فصار حمارا وَقَالَ قَوْمٌ: أَرَادَ بِهِ عِظَامَ هذا الرجل، ذلك أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُمِتْ حِمَارَهُ بَلْ أَمَاتَهُ هُوَ: فَأَحْيَا اللهُ عَيْنَيْهِ، وَرَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدُهُ مَيِّتٌ، ثُمَّ قَالَ: انْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ فَنَظَرَ فَرَأَى حِمَارَهُ قَائِمًا واقفا كهيئة يَوْمَ رَبَطَهُ حَيًّا لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ مِائَةَ عَامٍ، وَنَظَرَ إِلَى الرُّمَّةِ فِي عُنُقِهِ جَدِيدَةً لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَانْظُرْ إِلَى عِظَامِكَ كيف ننشزها ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ ذلك عيانا، ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾ قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ مَجْزُومًا مَوْصُولًا عَلَى الْأَمْرِ عَلَى مَعْنَى قَالَ اللهُ تَعَالَى لَهُ: اعْلَمْ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ (أَعْلَمُ) بِقَطْعِ الْأَلِفِ وَرَفْعِ الميم على الخبر عن عزيز أَنَّهُ قَالَ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ: أَعْلَمُ، ﴿أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠) ﴾

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ لِأُعَايِنَ فَأَزْدَادَ يَقِينًا فعَاتَبَهُ اللهُ تَعَالَى، ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى﴾ يا رَبِّ عَلِمْتُ وَآمَنْتُ، ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أَيْ: لِيَسْكُنَ قَلْبِي إِلَى الْمُعَايَنَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ، أَرَادَ أَنْ يَصِيرَ لَهُ عِلْمُ الْيَقِينِ عَيْنَ الْيَقِينِ، لِأَنَّ الخبر ليس كالمعاينة ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قَرَأَ أَبُو جعْفَرٍ وَحَمْزَةُ (فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ) بِكَسْرِ الصَّادِ، أَيْ: قَطِّعْهُنَّ وَمَزِّقْهُنَّ، يُقَالُ: صَارَ يَصِيرُ صَيْرًا، إِذَا قَطَعَ، وَانْصَارَ الشَّيْءُ انْصِيَارًا إذا انقطع، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ (فَصُرْهُنَّ) بِضَمِّ الصَّادِ، ومعناه: أملهن إليك ووجههن وَقَالَ عَطَاءٌ مَعْنَاهُ: اجْمَعْهُنَّ وَاضْمُمْهُنَّ إِلَيْكَ ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ أراد بعض الجبال، قال المفسرون: أَمَرَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ تِلْكَ الطُّيُورَ، وَيَنْتِفَ رِيشَهَا وَيُقَطِّعَهَا وَيَخْلِطَ رِيشَهَا وَدِمَاءَهَا وَلُحُومَهَا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَفَعَلَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يجعل أجزاءها على الجبال ثم دعاهن فقال: تعالين بإذن الله فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ الْإِسْرَاعُ وَالْعَدْوُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْمَشْيُ دُونَ الطيران وَقِيلَ: السَّعْيُ بِمَعْنَى: الطَّيَرَانِ، ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

****

### تفسير قوله تعالى:

﴿ مثَلُ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) ﴾

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: مَثَلُ صَدَقَاتِ الذين ينفقون أموالهم، ﴿كَمَثَلِ﴾ زارع ﴿حَبَّةٍ﴾ وَأَرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ: الْجِهَادَ، وَقِيلَ: جميع أبواب الخير، ﴿أَنْبَتَتْ﴾ أخرجت، ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ جَمْعُ: سُنْبُلَةٍ، ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ يُضَاعِفُ هَذِهِ الْمُضَاعَفَةَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يُضَاعِفُ عَلَى هَذَا وَيَزِيدُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ غَنِيٌّ يُعْطِي عَنْ سَعَةٍ، عَلِيمٌ بنية من ينفق ماله.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا﴾ وَهُوَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بِعَطَائِهِ، فَيَقُولَ: أَعْطَيْتُكَ كَذَا، وَيَعُدُّ نِعَمَهُ عَلَيْهِ فيكدرها عليه ﴿وَلَا أَذًى﴾ هو أَنْ يُعَيِّرَهُ فَيَقُولَ: إِلَى كَمْ تَسْأَلُ وَكَمْ تُؤْذِينِي؟ وَقِيلَ: مِنَ الأذى: وهو أَنْ يَذْكُرَ إِنْفَاقَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ لَا يُحِبُّ وُقُوفَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: ﴿مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ هو: أن يقول قد أعطيتك فما شكرت ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ أَيْ: ثَوَابُهُمْ، ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢]

﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ أَيْ: كَلَامٌ حَسَنٌ وَرَدٌّ عَلَى السَّائِلِ جَمِيلٌ، وَقِيلَ، عِدَةٌ حَسَنَةٌ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: دُعَاءٌ صَالِحٌ يَدْعُو لأخيه بظهر الغيب ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أَيْ: تَسْتُرُ عَلَيْهِ خَلَّتَهُ وَلَا تَهْتِكُ عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ والضحاك: يتجاوز عَنْ ظَالِمِهِ، وَقِيلَ: يَتَجَاوَزُ عَنِ الْفَقِيرِ إِذَا اسْتَطَالَ عَلَيْهِ عِنْدَ

رده، ﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾ يدفعها إليه، ﴿يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ أَيْ: مَنٌّ وَتَعْيِيرٌ لِلسَّائِلِ أَوْ قول يؤذيه، ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ﴾ أَيْ مُسْتَغْنٍ عَنْ صَدَقَةِ الْعِبَادِ ﴿حَلِيمٌ﴾ لَا يُعجّل بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ يَمُنُّ وَيُؤْذِي بِالصَّدَقَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾ أي: أجور صدقاتكم، ﴿بِالْمَنِّ﴾ عَلَى السَّائِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِالْمَنِّ عَلَى الله تعالى، ﴿وَالْأَذَى﴾ لِصَاحِبِهَا ثُمَّ ضَرَبَ لِذَلِكَ مَثَلًا فقال: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ﴾ أَيْ: كَإِبْطَالِ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ ﴿رِئَاءَ النَّاسِ﴾ أَيْ: مُرَاءَاةً وَسُمْعَةً لِيَرَوْا نَفَقَتَهُ وَيَقُولُوا: إِنَّهُ كَرِيمٌ سَخِيٌّ، ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يُرِيدُ أَنَّ الرِّيَاءَ يُبْطِلُ الصَّدَقَةَ، وَلَا تَكُونُ النَّفَقَةُ مَعَ الرِّيَاءِ مِنْ فِعْلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا لِلْمُنَافِقِينَ لِأَنَّ الْكَافِرَ مُعْلِنٌ بِكُفْرِهِ غَيْرُ مرائي، ﴿فَمَثَلُهُ﴾ أَيْ: مَثَلُ هَذَا الْمُرَائِي، ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وهو الحجر الأملس ﴿عَلَيْهِ﴾ أَيْ عَلَى الصَّفْوَانِ، ﴿تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ وهو الْمَطَرُ الشَّدِيدُ الْعَظِيمُ الْقَطْرِ، ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ أَيْ: أَمْلَسَ، وَالصَّلْدُ: الْحَجَرُ الصُّلْبُ الْأَمْلَسُ الَّذِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفَقَةِ الْمُنَافِقِ وَالْمُرَائِي وَالْمُؤْمِنَ الَّذِي يَمُنُّ بِصَدَقَتِهِ وَيُؤْذِي، وَيُرِي النَّاسَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّ لِهَؤُلَاءِ أَعْمَالًا كَمَا يُرَى التُّرَابُ عَلَى هَذَا الصَّفْوَانِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَلَ كُلُّهُ وَاضْمَحَلَّ لِأَنَّهُ لَمْ يكن لله، كَمَا أَذْهَبَ الْوَابِلُ مَا عَلَى الصَّفْوَانِ مِنَ التُّرَابِ فَتَرَكَهُ صَلْدًا، ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾ أَيْ: عَلَى ثَوَابِ شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَعَمِلُوا فِي الدُّنْيَا ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ ومثل الَّذين ينْفقُون أَموالَهم ابتغاء مرضات اللَّه وتَثْبِيتًا من أَنْفُسهم كَمثَل جنَّة بِربوة أَصابها وابِلٌ فَآتَت أُكُلَها ضعفَين فَإِن لَم يصبها وابِلٌ فَطَلٌّ واللَّه بِما تَعملُون بصير (٢٦٥) أَيود أَحدكُم أَن تَكُون لَه جنَّةٌ من نَخيل وأَعناب تَجرِي من تَحتها الْأَنْهار لَه فيها من كُلِّ الثَّمرات وأَصابه الْكبر ولَه ذُرِّيةٌ ضعفَاء فَأَصابها إِعصار فيه نار فَاحتَرقَت كَذَلك يبين اللَّه لَكُم الْآيات لَعلَّكُم تَتَفَكَّرون (٢٦٦) ﴾

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أَيْ: طَلَبَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، ﴿وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: احْتِسَابًا، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْكَلْبِيُّ تَصْدِيقًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، أَيْ يُخْرِجُونَ الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُهُمْ عَلَى يَقِينٍ بِالثَّوَابِ، وَتَصْدِيقٍ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا أَخْرَجُوا خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا تَرَكُوا، وَقِيلَ: عَلَى يَقِينٍ بِإِخْلَافِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ أي: بستان، ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ هي الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ الْمُسْتَوِي الَّذِي تَجْرِي فِيهِ الْأَنْهَارُ فَلَا يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَلَا يَعْلُو عَنِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا جعلَهَا بِرَبْوَةٍ لِأَنَّ النَّبَاتَ عَلَيْهَا أحسن وأزكى، ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ كَثِيرٌ، ﴿فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ أَيْ: أَضْعَفَتْ فِي الْحَمْلِ، قَالَ عطاء: حملت في سنة مِنَ الرِّيعِ مَا يَحْمِلُ غَيْرُهَا فِي سَنَتَيْنِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: حَمَلَتْ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ أَيْ: فَطَشٌّ وَهُوَ الْمَطَرُ الضَّعِيفُ الْخَفِيفُ، وَيَكُونُ دَائِمًا قَالَ السُّدِّيُّ: هُوَ النَّدَى، وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعَمَلِ الْمُؤْمِنَ الْمُخْلِصِ، فَيَقُولُ: كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْجَنَّةَ تربع فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا تَخْلُفُ سَوَاءٌ قَلَّ الْمَطَرُ أَوْ كَثُرَ، كَذَلِكَ يُضْعِفُ اللَّهُ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنَ الْمُخْلِصِ الَّذِي لَا يَمُنُّ وَلَا يُؤْذِي سَوَاءٌ قَلَّتْ نَفَقَتُهُ أَوْ كَثُرَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَّ إِذَا كَانَ يَدُومُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْوَابِلِ الشَّدِيدِ، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ يَعْنِي: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ أَيْ: بُسْتَانٌ، مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ؟ ﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾ أَوْلَادٌ صِغَارٌ ضِعَافٌ عَجَزَةٌ، ﴿فَأَصَابَهَا

إِعْصَارٌ﴾ وهو الرِّيحُ الْعَاصِفُ الَّتِي تَرْتَفِعُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا عَمُودٌ وَجَمْعُهُ أَعَاصِيرُ، ﴿فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِعَمَلِ الْمُنَافِقِ وَالْمُرَائِي، يَقُولُ: عَمَلُهُ فِي حُسْنِهِ كَحُسْنِ الْجَنَّةِ يَنْتَفِعُ بِهِ كَمَا يَنْتَفِعُ صَاحِبُ الْجَنَّةِ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا كَبِرَ أَوْ ضَعُفَ وَصَارَ له أولاد ضعاف أصاب جَنَّتَهُ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ، فَصَارَ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا وَضَعُفَ عَنْ إِصْلَاحِهَا لِكِبَرِهِ وَضَعْفِ أَوْلَادِهِ عَنْ إِصْلَاحِهَا لِصِغَرِهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ هُوَ مَا يَعُودُ بِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَا أَوْلَادُهُ مَا يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْهِ، فَبَقُوا جَمِيعًا مُتَحَيِّرِينَ عَجَزَةً لَا حِيلَةَ بِأَيْدِيهِمْ، كَذَلِكَ يُبْطِلُ اللهُ عَمَلَ هَذَا الْمُنَافِقِ وَالْمُرَائِي حِينَ لَا مُغِيثَ لَهُمَا وَلَا تَوْبَةَ وَلَا إِقَالَةَ.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦٨) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ(٢٦٩)﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ من خيار ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ بِالتِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْكَسْبِ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى طيب وخبيث ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قيل: هذا أمر بِإِخْرَاجِ الْعُشُورِ مِنَ الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ معناه: لَا تَقْصِدُوا، ﴿الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ: كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بشرار ثمارهم ورزالة أموالهم ويعملون الْجَيِّدَ نَاحِيَةً لِأَنْفُسِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ الرَّدِيءَ ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ يَعْنِي الْخَبِيثَ، ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ الْإِغْمَاضُ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَأَرَادَ هَاهُنَا: التجويز وَالْمُسَاهَلَةَ، مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَجَاءَهُ بِهَذَا لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا وَهُوَ يَرَى

أَنَّهُ قَدْ أَغْمَضَ لَهُ عَنْ حقه وتركه، قال الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: لَوْ وَجَدْتُمُوهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ مَا أَخَذْتُمُوهُ بِسِعْرِ الْجَيِّدِ، وَرُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَوْ أُهْدِيَ ذَلِكَ لَكُمْ مَا أَخَذْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صاحبه وغيظ، فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم، ﴿حَمِيدٌ﴾ مَحْمُودٌ فِي أَفْعَالِهِ.

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ أي يخوفكم بالفقر، وَالْفَقْرُ سُوءُ الْحَالِ وَقِلَّةُ ذَاتِ اليد، وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُخَوِّفُكُمْ بِالْفَقْرِ، وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَإِنَّكَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِهِ افتقرت، ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أَيْ: بِالْبُخْلِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: كُلُّ الْفَحْشَاءِ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الزِّنَا إِلَّا هَذَا، ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ﴾ أي: لذنوبكم، ﴿وَفَضْلًا﴾ أي: رزقا وخلفا، ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ غني ﴿عَلِيمٌ﴾.

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ قَالَ السُّدِّيُّ: هِيَ النُّبُوَّةُ، وَقَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَتَادَةُ: عِلْمُ الْقُرْآنِ نَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ وَمُحْكَمُهُ وَمُتَشَابِهُهُ وَمُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ وَحَلَالُهُ وَحَرَامُهُ وَأَمْثَالُهُ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْقُرْآنُ والفهم فيه، وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ: الْإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْأَشْيَاءِ وفهمها ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ حُكي عن الحسن قَالَ: الْوَرَعُ فِي دِينِ اللَّهِ ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال الحسن: من أعطي القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لم يوح إليه. ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ يتعظ ﴿إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ذوو العقول.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢) ﴾

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ فِيمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ أَيْ: مَا أَوْجَبْتُمُوهُ أَنْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِي طَاعَةِ اللهِ فَوَفَّيْتُمْ به ﴿فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ﴾ يحفظه حتى يجازيكم ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ الْوَاضِعِينَ الصَّدَقَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا بالرياء ويتصدقون من الحرام ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ من أعوان أن يَدْفَعُونَ عَذَابَ اللهِ عَنْهُمْ، وَهِيَ جمع نصير، مثل شريف أشراف.

﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ أي: تظهروها ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ أي: نعمت الخصلة هي ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾ تسروها، ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ أَيْ: تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فِي السِّرِّ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَأَفْضَلُ وَكُلٌّ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ صَادِقَةً، وَلَكِنْ صَدَقَةُ السِّرِّ أفضل وَقِيلَ: الْآيَةُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، أَمَّا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فَالْإِظْهَارُ فِيهَا أَفْضَلُ حَتَّى يَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ، كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ، وَالنَّافِلَةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَقِيلَ: الْآيَةُ فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَانَ الْإِخْفَاءُ فِيهَا خَيْرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالْإِظْهَارُ أَفْضَلُ حَتَّى لَا يُسَاءَ بِهِ الظَّنُّ. قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: ويكفر الله وقوله: ﴿مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قيل: ﴿مِنْ﴾ صِلَةٌ، تَقْدِيرُهُ: نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَقِيلَ: هُوَ لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّبْعِيضِ، يَعْنِي: نُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ ﴿وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فَتَمْنَعُهُمُ الصَّدَقَةَ لِيَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ حَاجَةً مِنْهُمْ إِلَيْهَا ﴿وَلَكِنَّ اللهَ

يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ وأراد به هداية التوفيق ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: مال ﴿فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: تنفقونه لِأَنْفُسِكُمْ ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ معناه نَهْيٌ، أَيْ: لَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابتعاء وَجْهِ اللَّهِ ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ شرط كالأول، ولذلك حذف النون منهم ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أَيْ يُوَفَّرُ لَكُمْ جَزَاؤُهُ، وَمَعْنَاهُ: يُؤَدِّي إِلَيْكُمْ، وَلِذَلِكَ دَخَلَ فِيهِ إلى، ﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ لَا تُنْقَصُونَ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا، وَهَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُوضَعَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَمَّا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ فَلَا يَجُوزُ وضعها إلا في المسلمين.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤)﴾

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ هَذِهِ اللَّامِ، قِيلَ: هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى مَوْضِعِ اللام من قوله: ﴿فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِلْفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا تُنْفِقُونَ لِأَنْفُسِكُمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا الصَّدَقَاتُ الَّتِي سَبَقَ ذكرها، وقيل: خبر مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ صِفَتُهُمْ كذا حق واجب وهم للفقراء الْمُهَاجِرِينَ، كَانُوا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَسَاكِنُ بِالْمَدِينَةِ وَلَا عَشَائِرُ، وَكَانُوا فِي المسجد يتعلمون القرآن، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ فِي كُلِّ سَرِيَّةٍ يَبْعَثُهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، فَحَثَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّاسَ فَكَانَ مَنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ أَتَاهُمْ بِهِ إِذَا أَمْسَى، ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيه أقاويل، قال قتادة: هم هؤلاء حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ لَا يَتَفَرَّغُونَ لِلتِّجَارَةِ وَطَلَبِ الْمَعَاشِ، وَهُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ، وَقِيلَ:

حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ حَبَسَهُمُ الْفَقْرُ وَالْعُدْمُ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله، وقيل: هؤلاء قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَصَارُوا زَمْنَى أَحْصَرَهُمُ الْمَرَضُ وَالزَّمَانَةُ عَنِ الضَّرْبِ فِي سَبِيلِ اللهِ للجهاد، وقيل: مِنْ كَثْرَةِ مَا جَاهَدُوا صَارَتِ الأرض كلها حربا لهم فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ من كثرة أعدائهم، ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ بحالهم، ﴿أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أَيْ: مِنْ تَعَفُّفِهِمْ عَنِ السُّؤَالِ وَقَنَاعَتِهِمْ يَظُنُّ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُمْ أَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ، وَالتَّعَفُّفُ التَّفَعُّلُ مِنَ الْعِفَّةِ وَهِيَ التَّرْكُ، يُقَالُ: عَفَّ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا كَفَّ عَنْهُ، وَتَعَفَّفَ إِذَا تَكَلَّفَ فِي الإمساك،

﴿تعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ السِّيمَاءُ وَالسِّيمِيَاءُ وَالسِّمَةُ: الْعَلَامَةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الشَّيْءُ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا هَاهُنَا، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ التَّخَشُّعُ وَالتَّوَاضُعُ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: أَثَرُ الْجُهْدِ مِنَ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: صُفْرَةُ أَلْوَانِهِمْ مِنَ الْجُوعِ وَالضُّرِّ، وَقِيلَ: رَثَاثَةُ ثِيَابِهِمْ، ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ غَدَاءٌ لَا يَسْأَلُونَ عَشَاءً، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ عَشَاءٌ لَا يَسْأَلُونَ غَدَاءً، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا أَصْلًا، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ وَالتَّعَفُّفِ: تَرْكُ السُّؤَالِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ ﴿تعرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ شَأْنِهِمْ لَمَا كَانَتْ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ بِالْعَلَامَةِ حَاجَةٍ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: لَيْسَ لَهُمْ سُؤَالٌ فَيَقَعُ فِيهِ إِلْحَافٌ، وَالْإِلْحَافُ: الإلحاح واللجاج ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ من مَالٍ ﴿فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ وَعَلَيْهِ مُجَازٍ.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ قال الأخفش: جعل جواب الْخَبَرَ بِالْفَاءِ، لِأَنَّ الَّذِينَ بِمَعْنَى (من) وجوابها بالفاء في الخبر، أَوْ مَعْنَى الْآيَةِ: مَنْ أَنْفَقَ كَذَا فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ، ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) ﴾

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ أي: الذين يُعَامِلُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَالِ ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ﴾ أي: يصرعه ﴿الشَّيْطَانُ﴾ أَصْلُ الْخَبْطِ: الضَّرْبُ وَالْوَطْءُ، وَهُوَ ضَرْبٌ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ، يُقَالُ: نَاقَةٌ خَبُوطٌ لِلَّتِي تَطَأُ النَّاسَ وتضرب الأرض بقوائمه ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾ أَي: الْجُنُونِ، يُقَالُ: مُسَّ الرَّجُلُ فَهُوَ مَمْسُوسٌ إِذَا كَانَ مَجْنُونًا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ آكِلَ الرِّبَا يُبْعَثُ يوم القيامة كمثل المصروع ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أَيْ: ذَلِكَ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ لِقَوْلِهِمْ هَذَا وَاسْتِحْلَالِهِمْ إِيَّاهُ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا حَلَّ مَالُهُ عَلَى غَرِيمِهِ فطالبه فَيَقُولُ الْغَرِيمُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: زِدْنِي فِي الْأَجَلِ حَتَّى أَزِيدَكَ فِي الْمَالِ، فَيَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: سَوَاءٌ عَلَيْنَا الزِّيَادَةُ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ بِالرِّبْحِ أَوْ عِنْدَ الْمَحَلِّ لِأَجْلِ التَّأْخِيرِ، فَكَذَّبَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّبَا فِي اللُّغَةِ: الزيادة، وَالرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا الْفَضْلِ وَرِبَا النَّسَاءِ، فَإِذَا بَاعَ مَالَ الرِّبَا بِجِنْسِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ بِأَنْ بَاعَ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ بِجِنْسِهِ، أَوْ بَاعَ مَطْعُومًا بِجِنْسِهِ، كَالْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا يَثْبُتُ فِيهِ كِلَا نَوْعَيِ الرِّبَا، حَتَّى لَا يَجُوزَ إِلَّا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ مَوْزُونًا كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَيُشْتَرَطُ الْمُسَاوَاةُ فِي الْوَزْنِ، وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بيعَ بِجِنْسِهِ، فَيُشْتَرَطُ الْمُسَاوَاةُ فِي الْكَيْلِ وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَإِذَا بَاعَ مَالَ الرِّبَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ نُظِرَ إِنْ بَاعَ بِمَا لَا يُوَافِقُهُ فِي وَصْفِ الرِّبَا مِثْلَ: أَنْ بَاعَ مَطْعُومًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَلَا رِبَا فِيهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بغير

مال الربا، وإن باعه بما يوافقه في الْوَصْفِ مِثْلَ: أَنْ بَاعَ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بَاعَ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ أَوْ بَاعَ مَطْعُومًا بِمَطْعُومٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ رِبَا الْفَضْلِ حَتَّى يَجُوزَ متفاضلا أو جزافا وثبت فيه ربا النسأ حَتَّى يُشْتَرَطَ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ تَذْكِيرٌ وَتَخْوِيفٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْفِعْلَ ردا إلى الوعظ، ﴿فَانْتَهَى﴾ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا، ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أَيْ: مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ، قَبْلَ النَّهْيِ مَغْفُورٌ لَهُ، ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ بَعْدَ النَّهْيِ إِنْ شَاءَ عَصَمَهُ حَيْثُ يَثْبُتُ عَلَى الِانْتِهَاءِ، وَإِنْ شَاءَ خَذَلَهُ حَتَّى يَعُودَ، وَقِيلَ: أمره إِلَى اللَّهِ فِيمَا يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ وَيُحِلُّ لَهُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ إليه من أمر نفسه شيء ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بَعْدَ التَّحْرِيمِ إِلَى أَكْلِ الرِّبَا مُسْتَحِلًّا لَهُ.

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أَيْ يَنْقُصُهُ وَيُهْلِكُهُ وَيَذْهَبُ بِبَرَكَتِهِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا. يَعْنِي: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا صلة، ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ أَيْ: يُثَمِّرُهَا وَيُبَارِكُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا وَيُضَاعِفُ بِهَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ فِي الْعُقْبَى، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ بتحريم الربا، ﴿أَثِيمٍ﴾ فاجر بأكله.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سبق.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ ياأَيُّها الَّذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِن الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١) ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ أَيْ: إِذَا لَمْ تَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهَّ وَرَسُولِهِ﴾ قَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ (فَآذِنوا) بِالْمَدِّ، عَلَى وَزْنِ آمِنُوا، أَيْ: فَأَعْلِمُوا غَيْرَكُمْ أَنَّكُمْ حَرْبٌ للهَّ وَرَسُولِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الأذن، أي: وقعوا فِي الْآذَانِ وَقَرَأَ الْآخَرُونَ: ﴿فَأْذَنُوا﴾ مَقْصُورًا بِفَتْحِ الذَّالِ، أَيْ: فَاعْلَمُوا أَنْتُمْ وَأَيْقِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهَّ ورسوله ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ﴾ أَيْ: تَرَكْتُمُ اسْتِحْلَالَ الرِّبَا وَرَجَعْتُمْ عَنْهُ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ بطلب الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بالنقصان عن رأس المال.

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ يَعْنِي: وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الدين مُعسرًا ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ أَمْرٌ فِي صِيغَةِ الْخَبَرِ، تَقْدِيرُهُ: فعليه نظرة، ﴿إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ قَرَأَ نَافِعٌ (ميسُرة) بِضَمِّ السِّينِ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِفَتْحِهَا، وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ (مَيسُرة) بضم السين مضافا، ومعناه: اليسار والسعة، ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ أي: تتركوا رؤوس أَمْوَالِكُمْ إِلَى الْمُعْسِرِ، ﴿خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهَّ﴾ قَرَأَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ بِفَتْحِ التَّاءِ، أَيْ: تَصِيرُونَ إِلَى اللهَّ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، أَيْ: تُرَدُّونَ إِلَى اللهَّ تَعَالَى، ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عليه وسلم.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَمَّا حَرَّمَ اللهُ الرِّبَا أَبَاحَ السَّلم، وَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّلم الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ تَعالَى فِي كِتَابِهِ وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ أَيْ: تَعَامَلْتُمْ بِالدَّيْنِ، يُقَالُ: دَايَنْتُهُ إذا عاملته بالدين ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ الْأَجَلُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةُ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، والأجل يلزم في الثمن والمبيع في السَّلم حَتَّى لَا يَكُونَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الطَّلَبُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَفِي الْقَرْضِ لَا يَلْزَمُ الْأَجَلُ عِنْدَ أكثر أهل العلم، ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أَيِ: اكْتُبُوا الَّذِي تَدَايَنْتُمْ بِهِ بَيْعًا كَانَ أَوْ سَلَمًا أَوْ قَرْضًا، وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ وَاجِبَةٌ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ، فَإِنْ تُرِكَ فَلَا بَأْسَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الْجُمُعَةِ: ١٠] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَتْ كِتَابَةُ الدَّيْنِ، وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ فَرْضًا ثُمَّ نُسِخَ الْكُلُّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفِيَّةَ الْكِتَابَةِ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أَيْ:

لِيَكْتُبْ كِتَابَ الدَّيْنِ بَيْنَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، أَيْ: بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ وَلَا تَقْدِيمِ أَجَلٍ وَلَا تأخير، ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ أَيْ لَا يَمْتَنِعُ، ﴿كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْكَاتِبِ وَتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّاهِدِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وُجُوبِهَا إِذَا طُولِبَ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ الحسن: يجب إِذَا لَمْ يَكُنْ كَاتِبٌ غَيْرُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ عَلَى النَّدْبِ والاستحباب، وقال الضحاك: كانت غريمة وَاجِبَةً عَلَى الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ، فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ أَيْ: كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَأَمَرَهُ، ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ يَعْنِي: الْمَطْلُوبُ يُقِرّ عَلَى نَفْسِهِ بِلِسَانِهِ لِيَعْلَمَ مَا عَلَيْهِ، وَالْإِمْلَالُ وَالْإِمْلَاءُ لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ جاء بهما القرآن، فالإملال هنا، وَالْإِمْلَاءُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٥] ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ يعني: المملي، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ وأي: وَلَا يَنْقُصْ مِنْهُ أَيْ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ شَيْئًا ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ أَيْ: جَاهِلًا بِالْإِمْلَاءِ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ: طِفْلًا صَغِيرًا، وقال الشافعي: السفيه المبذر: المفسد لما له أَوْ فِي دِينِهِ، قَوْلُهُ: ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أَيْ: شَيْخًا كَبِيرًا، وَقِيلَ: هُوَ ضَعِيفُ الْعَقْلِ لِعَتَهٍ أَوْ جُنُونٍ ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ لخرس أو عمى أَوْ عُجْمَةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غيبة لا يمكنه حصول الكتابة أَوْ جَهْلٌ بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ أي: قيّمه، ﴿بِالْعَدْلِ﴾ أَيْ: بِالصِّدْقِ وَالْحَقِّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَمُقَاتِلٌ: أَرَادَ بِالْوَلِيِّ صَاحِبَ الْحَقِّ، يَعْنِي إِنْ عَجَزَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ من الإملال فيملل وَلِيُّ الْحَقِّ وَصَاحِبُ الدَّيْنِ بِالْعَدْلِ لأنه أعلم بالحق ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ أي: وأشهدوا، ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ أي: شاهدين ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يَعْنِي: الْأَحْرَارَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْعَبِيدِ والصبيان، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجَازَ شُرَيْحٌ وَابْنُ سِيرِينَ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ أَيْ: لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدَانِ رَجُلَيْنِ، ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ أَيْ: فَلْيَشْهَدْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْأَمْوَالِ، واختلفوا في غير الأموال، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي الْعُقُوبَاتِ. قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ يَعْنِي: مَنْ كَانَ مَرْضِيًّا فِي دِيَانَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَشَرَائِطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، والعدالة، والمروءة، وانتفاء التهمة ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ﴾ معنى الْآيَةِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ كَيْ تُذَكِّرَ ﴿إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ وَمَعْنَى تَضِلُّ أَيْ: تَنْسَى، يُرِيدُ إذا نسيت إحداهما شهادتها فتذكرها الْأُخْرَى، فَتَقُولُ: أَلَسْنَا حَضَرْنَا مَجْلِسَ كذا، وسمعنا كذا، (وذكر) و (وَاذَّكَّرَ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُمَا مُتَعَدِّيَانِ، مِنَ الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النسيان ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قيل أراد به مَا دُعُوا لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةَ، سَمَّاهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَهُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَقَالَ قَوْمٌ: تَجِبُ الْإِجَابَةُ إذا لم يكن غيرهم، فإن وجد غيرهم فهم مخيرون، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا، فَمَعْنَى الْآيَةِ: وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ التي تحمّلوها قال الشَّعْبِيُّ: الشَّاهِدُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يشهد ﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾ أَيْ: وَلَا تَمَلُّوا ﴿أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾ الهاء راجعة إلى الحق، ﴿صَغِيرًا﴾ كان الحق، ﴿أَوْ كَبِيرًا﴾ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، ﴿إِلَى أَجَلِهِ﴾ إلى محل الحق، ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي: الكتاب، ﴿أَقْسَطُ﴾ أعدل ﴿عند اللهِ﴾ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ، وَاتِّبَاعُ أَمْرِهِ أَعْدَلُ مِنْ تَرْكِهِ، ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تُذَكِّرُ الشُّهُودَ، ﴿وَأَدْنَى﴾ وَأَحْرَى وَأَقْرَبُ إِلَى، ﴿أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ تَشُكُّوا فِي الشَّهَادَةِ ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ تَقْدِيرُهُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً دَائِرَةً بَيْنَكُمْ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً يَدًا بِيَدٍ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ لَيْسَ فِيهَا أَجَلٌ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ يَعْنِي: التِّجَارَةَ. ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قَالَ الضَّحَّاكُ: هُوَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِشْهَادُ وَاجِبٌ فِي صغير الحق وكبيره ونقده ونسئه وَقَالَ الْآخَرُونَ: هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ هَذَا نَهْيٌ لِلْغَائِبِ، وَأَصْلُهُ: يُضَارِرْ، فَأُدْغِمَتْ إِحْدَى الرَّائَيْنِ فِي الْأُخْرَى ونصبت، لحق التضعيف لالتقاء السَّاكِنَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَصْلُهُ يُضَارِرْ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى، وَجَعْلِ الْفِعْلِ لِلْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ، معناه: لا يضارر الْكَاتِبُ فَيَأْبَى أَنْ

يَكْتُبَ وَلَا الشَّهِيدُ فَيَأْبَى أَنْ يَشْهَدَ، وَلا يُضَارَّ الْكَاتِبُ فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ أَوْ يُحَرِّفُ مَا أُمْلِيَ عَلَيْهِ وَلَا الشَّهِيدُ فَيَشْهَدُ بِمَا لَمْ يستشهد عليه، وهذا قول طاوس وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ: أَصْلُهُ يضار بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَجْهُولِ، وَجَعَلُوا الْكَاتِبَ وَالشَّهِيدَ مَفْعُولَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ الْكَاتِبَ أَوِ الشَّاهِدَ وَهُمَا عَلَى شُغْلٍ مُهِمٍّ فَيَقُولَانِ نَحْنُ عَلَى شُغْلٍ مُهِمٍّ فَاطْلُبْ غَيْرَنَا، فَيَقُولُ الدَّاعِي إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمَا أَنْ تُجِيبَا وَيَلِحَّ عَلَيْهِمَا فَيَشْغَلُهُمَا عَنْ حَاجَتِهِمَا فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِطَلَبِ غَيْرِهِمَا، ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ ما نهيتكم عنه من الضرار، ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أَيْ: مَعْصِيَةٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْأَمْرِ، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣) ﴾

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ أي: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجدوا كاتبا الآن فَارْتَهِنُوا مِمَّنْ تُدَايِنُونَهُ رُهُونًا لِتَكُونَ وثيقة بِأَمْوَالِكُمْ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ لا يتم إلا بالقبض ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ يَعْنِي: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَمِينًا عِنْدَ صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَرْتَهِنْ مِنْهُ شَيْئًا لِحُسْنِ ظَنِّهِ بِهِ ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ أَيْ: فَلْيَقْضِهِ عَلَى الْأَمَانَةِ، ﴿وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ﴾ فِي أَدَاءِ الْحَقِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى خِطاب الشُّهود فقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى إِقَامَتِهَا، نَهَى عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ أَيْ: فَاجِرٌ قَلْبُهُ، قِيلَ: مَا وعد عَلَى شَيْءٍ كَإِيعَادِهِ عَلَى كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ قَالَ: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وَأَرَادَ بِهِ مَسْخَ الْقَلْبِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، ﴿وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من بيان الشهادة وكتمانها ﴿عَلِيمٌ﴾.

****

## تفسير قوله تعالى:

﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤) آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦)﴾

﴿للهَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ مُلْكًا وَأَهْلُهَا لَهُ عَبِيدٌ وَهُوَ مَالِكُهُمْ، ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ خَاصَّةٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ خُصُوصِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُتَّصِلَةٌ بِالْآيَةِ الْأُولَى نزلت في كتمان الشهادة، معناه: وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أيها الشهود من كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ أَوْ تُخْفُوا الْكِتْمَانَ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَلَتْ فيمن يتولى الكافرين من دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: وَإِنْ تُعْلِنُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ وِلَايَةِ الكفار أو تسروه يحاسبكم به الله، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهَا فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي بعدها وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْآيَةُ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَرِدُ عَلَى الْإِخْبَارِ، إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقَوْلُهُ: ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ خَبَرٌ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّسْخُ، تم اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا فَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ أَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى لِلْقَلْبِ كَسْبًا فَقَالَ: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فليس لله عبدا أَسَرَّ عَمَلًا أَوْ أَعْلَنَهُ مِنْ حركة من جوارحه أو همّة فِي قَلْبِهِ إِلَّا يُخْبِرُهُ اللهُ بِهِ وَيُحَاسِبُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ بِمَا يَشَاءُ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: مَعْنَى الْآيَةِ، أَنَّ اللهَّ – عَزَّ

وَجَلَّ - يُحَاسِبُ خَلْقَهُ بِجَمِيعِ مَا أَبْدَوْا مِنْ أَعْمَالِهِمْ أَوْ أَخْفَوْهُ وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ مُعَاقَبَتَهُ عَلَى مَا أَخْفَوْهُ مما لم يعملوه بِمَا يَحْدُثُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ النَّوَائِبِ وَالْمَصَائِبِ، وَالْأُمُورِ الَّتِي يحزنون عليها وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ يَعْنِي: مَا فِي قُلُوبِكُمْ مِمَّا عَزَمْتُمْ عَلَيْهِ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ، وَلَا تُبْدُوهُ وَأَنْتُمْ عَازِمُونَ عَلَيْهِ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَأَمَّا مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُكُمْ مما لم تعزموا فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَا يؤاخذكم به وَقِيلَ: مَعْنَى الْمُحَاسَبَةِ: الْإِخْبَارُ وَالتَّعْرِيفُ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ فَتَعْمَلُوا بِهِ أَوْ تُخْفُوهُ مِمَّا أَضْمَرْتُمْ وَنَوَيْتُمْ، يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ويخبركم بِهِ وَيُعَرِّفْكُمْ إِيَّاهُ، ثُمَّ يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِظْهَارًا لِفَضْلِهِ، وَيُعَذِّبُ الْكَافِرِينَ إظهارا لعدله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى الذَّنْبِ الصَّغِيرِ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسألون ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ أَيْ: صَدَّقَ ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ يَعْنِي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلِذَلِكَ وَحَّدَ الْفِعْلَ، ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ فَنُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَفِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: يَقُولُونَ لَا نُفَرِّقُ، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ: لَا يُفَرِّقُ، بِالْيَاءِ فَيَكُونُ خَبَرًا عَنِ الرَّسُولِ، أَوْ مَعْنَاهُ: لَا يُفَرِّقُ الْكُلُّ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿بَيْنَ أَحَدٍ﴾ وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ آحَادٍ، لِأَنَّ الْأَحَدَ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحَاقَّة: ٤٧] ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أَمْرَكَ، رُوِيَ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ، فَسَلْ تُعْطَهُ، فَسَأَلَ بِتَلْقِينِ اللَّهِ تعالى فقال: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ وَهُوَ نَصْبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيِ: اغفر غفرانك، أو على المفعول به، أي: نَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ ﴿رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ظاهر الآية قضاء لحاجة، وَفِيهَا إِضْمَارُ السُّؤَالِ كَأَنَّهُ قَالَ:

وَقَالُوا لَا تُكَلِّفْنَا إِلَّا وُسْعَنَا، وَأَجَابَ: أَيْ: لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أَيْ: طَاقَتَهَا، الْوُسْعُ: اسْمٌ لِمَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ وَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ، فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَعَطَاءٌ وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ حَدِيثَ النَّفْسِ الَّذِي ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ كَمَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ خَاصَّةً وسَّع عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ فِيهِ إِلَّا مَا يَسْتَطِيعُونَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٥] وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجِّ: ٧٨] وَسُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قَالَ إِلَّا يُسْرَهَا وَلَمْ يُكَلِّفْهَا فوق طاقتها، وهذا قوله حَسَنٌ، لِأَنَّ الْوُسْعَ، مَا دُونُ الطَّاقَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أَيْ: لِلنَّفْسِ مَا عَمِلَتْ مِنَ الْخَيْرِ لَهَا أَجْرُهُ وَثَوَابُهُ ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ مِنَ الشَّرِّ وَعَلَيْهَا وِزْرُهُ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ أَيْ: لَا تُعَاقِبْنَا ﴿إِنْ نَسِينَا﴾ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ النِّسْيَانِ الَّذِي هو السهو، أمر اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْأَلُوهُ تَرْكَ مُؤَاخَذَتِهِمْ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ النِّسْيَانِ الَّذِي هُوَ التَّرْكُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٧] قوله تعالى: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ الْقَصْدُ وَالْعَمْدُ، يُقَالُ: أَخْطَأَ فُلَانٌ إِذَا تَعَمَّدَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٣١] قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، يَعْنِي: إِنْ جَهِلْنَا أَوْ تَعَمَّدْنَا، وَجَعَلَهُ الْأَكْثَرُونَ: مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي هُوَ الْجَهْلُ وَالسَّهْوُ، لِأَنَّ مَا كَانَ عَمْدًا مِنَ الذَّنْبِ فَغَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ بَلْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، وَالْخَطَأُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ أي: عهدا ثقيلا وميثاقا ولا نَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِهِ فَتُعَذِّبُنَا بِنَقْضِهِ وَتَرْكِهِ، ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ يَعْنِي: الْيَهُودَ، فَلَمْ يَقُومُوا بِهِ فعذبتهم، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا تُشدّد وَلَا تُغلظ الْأَمْرَ عَلَيْنَا كَمَا شَدَدْتَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْيَهُودِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً وَأَمَرَهُمْ بِأَدَاءِ رُبْعِ أموالهم من الزَّكَاةِ، وَمَنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ قَطَعَهَا، وَمَنْ

أَصَابَ ذَنْبًا أَصْبَحَ ذنبه مكتوبا عَلَى بَابِهِ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَثْقَالِ والأغلال يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٥٧] وَقِيلَ: الْإِصْرُ ذَنْبٌ لَاتَوْبَةَ لَهُ، مَعْنَاهُ: اعْصِمْنَا مِنْ مِثْلِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْعَقْلُ وَالْإِحْكَامُ.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أَيْ: لَا تُكَلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا نُطِيقُهُ، وَقِيلَ: هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْوَسْوَسَةِ، حُكِيَ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْغُلْمَةُ، قِيلَ: الْغُلْمَةُ: شِدَّةُ الشَّهْوَةِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ الْحُبُّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: العشق، وقال ابن جريج: وهو مَسْخُ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَقِيلَ: هُوَ شَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ الْفُرْقَةُ وَالْقَطِيعَةُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ أَيْ: تَجَاوَزْ وَامْحُ عَنَّا ذُنُوبَنَا، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾ أي: اسْتُرْ عَلَيْنَا ذُنُوبَنَا وَلَا تَفْضَحْنَا، ﴿وَارْحَمْنَا﴾ فَإِنَّنَا لَا نَنَالُ الْعَمَلَ إِلَّا بِطَاعَتِكَ، وَلَا نَتْرُكُ مَعْصِيَتَكَ إِلَّا برحمتك، ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ نَاصِرُنَا وَحَافِظُنَا وَوَلِيُّنَا، ﴿فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

❋❋❋❋

# المبحث الثاني

## مراجعة

## أصول التفسير لابن عثيمين

رحمه الله تعالى

# الفصل الثاني

# التوحيد

## شرح أصول السنة لابن أبي زمنين

### مع: ملخص (أصول الإسلام والملل)

### وملخص (أصول أهل السنة وأهل البدع)

# المبحث الأول

# شرح أصول السنة

## لابن أبي زمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فهذا شرح ميسر على صحيح كتاب (أصول السنة لابن أبي زمنين رحمه الله تعالى) يتناسب مع مقرارت (المعهد المنهج الدراسي الميسر) والله المستعان.

****

# ترجمة ابن أبي زمنين

**اسمه :**

محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الألبيري، أبو عبد الله الأندلسي، اشتهر بـ(ابن أبي زمنين).

**مشايخه :**

كان رحمه الله تعالى مكثراً عن الشيوخ، ومنهم: محمد بن معاوية الأموي، وأحمد بن مطرف الأزدي، ووهب بن ميسرة الحجازي، وأحمد بن الشامة، وإسحاق الطليطلي، وغيرهم.

**تلامذته :**

وهم كثير، ومنهم:

أبو عمرو الداني، وأبو عمر بن الحذاء، والقاضي ابن مغيث، وغيرهم.

**عقيدته :**

كان على هدي السلف، كما يدل عليه كتابه هذا وثناء العلماء عليه.

**ثناء العلماء عليه :**

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: الإمام القدوة الزاهد ... شيخ قرطبة، وكان صاحب جدٍّ وإخلاص، ومجانبة للأمراء، مقتفياً لآثار السلف، صاحب عبادة وإنابة وتقوى(١).

وقال ابن عفيف رحمه الله تعالى: كان من كبار المحدثين والفقهاء الراسخين في العلم(٢).

وقال ابن مفرج رحمه الله تعالى: كان من أجلِّ أهل وقته حفظاً للرأي ومعرفة بالحديث

---

(١) "السير" (١٧/ ١٨٨)، "العبر" (٢/ ١٦٦).

(٢) "ترتيب المدارك" (٧/ ١٨٤).

واختلاف العلماء، وافتناناً في الأدب والأخبار وقرض الشعر، إلى زهد وورع واقتفاء لآثار السلف، وكثرة العمل والبكاء والصدقة والمواساة بماله وجاهه، وبيان ولهجة، ما رأيت قبله ولا بعده مثله[١].

وقال الخولاني رحمه الله تعالى: كان رجلاً زاهداً صالحاً من أهل العلم، وله رواية واسعة، وكان حسن التأليف مليح التصنيف[٢].

**مؤلفاته:**

وهي كثيرة، منها:

١- أصول السنة.

٢- تفسير القرآن.

٣- منتخب الدعوة.

٤- آداب الإسلام.

٥- حياة القلوب في الزهد والرقائق. وغيرها.

**وفاته:**

توفي عام (٣٩٩هـ) بلده الألبيرة، ودفن فيها.

**كتابه "أصول السنة":**

يعتبر من أهم كتب الاعتقاد، ولا يزال العلماء ينقلون منه ويدرسونه، ويوصون بحفظه وقراءته، وقد نقل شيخ الإسلام في كتابه "الحموية الكبرى" شيئاً منه وفي غيره.

---

(١) "ترتيب المدارك" (٧/ ١٨٤).

(٢) "الترتيب" (٧/ ١٨٤)، وانظر بقية ثناء العلماء عليه في مقدمة تحقيق الكتاب (ص ١٦-١٨) ط. الغرباء.

****

# بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**قال أبو عبد الله الفقيه محمد بن عبد الله بن أبي زمنين:**

الحمد لله الذي يُشْكَر على ما به أنعم، وعاقَب على ما لو شاء منه عصم، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آل محمدٍ أجمعين.

---

## الشرح

الابتداء بالبسملة سنة مشهورة، كما سبق بيانه غير مرة.

**قوله:** (وصلى الله ...) صلاة الله على رسوله هي: ثناؤه – سبحانه – عليه، وإظهار لفضله وشرفه، وإرادة تكريمه وتقريبه(١).

**قوله:** (وآله وصحبه) الآل هنا: الأتباع، المؤمنون من بني هاشم وغيرهم.

والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

**قوله:** (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أي: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله تعالى إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته(٢).

الحمد لغة: الثناء.

وشرعاً: الثناء على الله عز وجل بصفات الكمال ونعوت الجلال والأسماء الحسنى، مع المحبة والتعظيم والتذلل.

---

(١) "جلاء الأفهام" (ص ٧٨).

(٢) انظر "شرح مسلم" (١٧/ ٢٢) عند حديث رقم (٢٧٠٤).

وقال ابن القيم: الحمد: إخبار عن محاسن المحمود مع حُبِّه وإجلاله وتعظيمه(١).

وأما الشكر: فهو الثناء على المنعم بالقلب واللسان والجوارح.

والحمد والشكر بمعنى واحد في الجملة كما قرره ابن جرير، وقال: وقد قيل: (الحمد لله) ثناء على الله بأسمائه وصفاته الحسنى.

**وقوله**: (الشكر لله) ثناء عليه بنعمه وأياديه(٢). وجنح ابن القيم للتفريق في المعنى.

ودخول (أل) في الحمد مبني على أن معناه: جميع المحامد والشكر الكامل لله(٣).

**قوله**: (على ما به أنعم) قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل:٥٣].

وقوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، ووصف عباده بأنهم يحمدونه ويشكرونه على نِعَمه، فقال عز وجل: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣].

**قوله**: (وعاقب) بعدله وحكمته (على) الذنوب التي (لو شاء منه عصم) أي: لو شاء أن يعصم العباد فلا يذنبون لفعل كما قدَّر ذلك في الملائكة، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١١٢].

والعقاب على الذنوب يكون بما كسبه العبد بإرادته.

وإن كانت إرادته تابعة لمشيئة الله تعالى الكونية، إلا أن الله تعالى جعل له مشيئة واختياراً،

---

(١) "البدائع" (٢/ ٩٣).

(٢) (١/ ١٣٧-١٣٨).

(٣) انظر "تفسير الطبري" (١/ ١٣٨)، "البدائع" (٢/ ٩٣-٩٥)، "المدارج" (١/ ٦٤)، "الفتاوى" (٨/ ٣٧٨).

﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس:٨]. وانظر ما سيأتي في باب القدر.

**قوله:** (خاتم النبيين) قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وقال ﷺ: «لا نبي بعدي»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص ﭬ.

وأعوذ باللهِ من هوًى مضلٍ، وعملٍ غير متقبَّل، وأسأله الزيادةَ في اليقين، والعون على اتباع سبيل المؤمنين.

---

الشرح

**قوله:** (أعوذ) ألجأ وأعتصم (بالله) وحده لا شريك له.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: الاستعاذة بالله تعالى، وهي المتضمنة لكمال الافتقار إليه والاعتصام به، واعتقاد كفايته، وتمام حمايته من كل شيء حاضر أو مستقبل، صغير أو كبير، بشر أو غير بشر، ودليلها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق:١-٢][١].

**قوله:** (هوى مضل) الهوى مفرد أهواء، وهوى يهوي بمعنى: سقط ومال.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يُجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدي الله الذي بعث به رسوله ﷺ. اهـ[٢].

والهوى سمي بهذا الاسم؛ لأنه يهوي بصاحبه إلى الضلالة والفُرْقة، ثم إلى النار، واقرأ حديث العرباض المشهور: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[٣].

---

(١) "شرح الأصول الثلاثة" (ص ٦٣).

(٢) "الاستقامة" (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) وانظر "الاعتصام" (١/ ٦٥-٦٦).

**قوله:** (مضل) أي: يَضل به العبد عن الحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة ص:٢٦]، والمبتدع قدَّم هوى نفسه على هدى ربه، فكان أضل الناس(١).

**قوله:** (وعمل غير متقبل) لا يقبل الله تعالى العمل إلا إذا كان خالصاً لوجهه الكريم، وموافقاً لشرعه الكامل العظيم، فإذا فقد واحداً منهما كان مردوداً، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠]، ولا يكون العمل صالحاً إلا إذا وافق الكتاب والسنة، فإذا خالفهما فهو بدعة مردودة غير مقبول، وهكذا العمل إذا خُلط بالشرك لا يقبل، ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣](٢).

**قوله:** (وأسأله الزيادة في اليقين) اليقين ضد الشك، واليقين هو كمال العلم والتصديق الذي لا يعتريه شك(٣).

**قوله:** (والعون) طلب العون من الله تعالى توحيد وعبادة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة:٥].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: قال شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه –: تأملت أنفع الدعاء فإذا هو سؤال العون على مرضاته، ثم رأيته في الفاتحة في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة:٥](٤).

---

(١) "الاعتصام" (١/ ٦٦).

(٢) انظر "المدارج" (١/ ١٠٤)، وانظر شرحنا على "القول المفيد" باب: لا يقبل العمل إلا بشرطين. مع المراجع المذكورة هنالك.

(٣) وانظر "التعريفات العقدية" (ص ٣١١).

(٤) "المدارج" (١/ ١٠٠).

نسأل الله الكريم العون على مرضاته وذكره وشكره وحسن عبادته، ونسأله العون على شرح هذا الكتاب، وفَهم علم الكتاب والسنة كما يحب ويرضى.

**قوله:** (اتباع سبيل المؤمنين) قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥]، المراد بالمؤمنين: الصحابة، وقيل: الأمة المحمدية.

وسبيل المؤمنين: طريقهم في العقائد الصحيحة والأعمال، أي: شريعة الإسلام، الكتاب والسنة.

❁❁❁

وبعد: فإن بعض أهل الرغبة في اتباع السنة والجماعة سألني أن أكتب له أحاديث يُشرِف على مذاهب الأئمة في اتباع السنة والجماعة، الذين يُقتدى بهم ويُنتهى إلى رأيهم وما كانوا يعتقدونه ويقولون به في الإيمان بالقدر، وعذاب القبر، والحوض، والميزان، والصراط، وخلق الجنة والنار، والطاعة، والشفاعة، والنظر إلى الله عز وجل يوم القيامة.

---

الشرح

**قوله:** (وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى الموضوع.

**قوله:** (يشرف على مذاهب الأئمة) أي: يطلع على عقيدتهم الموافقة للكتاب والسنة.

**قوله:** (السنة والجماعة) السنة: هدي رسول الله ﷺ، وذلك شامل للكتاب والسنة.

وأهل السنة: هم من اتبع الكتاب والسنة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

والجماعة: هم من اجتمعوا على الكتاب والسنة، ولزموا إمام المسلمين وجماعتهم – أي: جماعة المسلمين –.

وكما أن أهل البدعة والافتراق: هم من خالفوا الكتاب والسنة في عقيدتهم ومنهجهم، وفارقوا إمام المسلمين وجماعة المسلمين.

**قوله:** (الذين يقتدى بهم ...) المراد يقتدى بهم في اتباع الكتاب والسنة.

****

فأجبتُه بما سأل عن تأليف هذا الكتاب، وزادني رغبة فيه ما رأيته من حرصه على تعلُّم ما يلزم تعلمه، ولا عذر لجاهل في ترك السؤال، والبحث عن أصول الإيمان والدين وشرائع المسلمين، وقد ألزمه الله عز جل ذلك بقوله: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وكذلك لا عذر لعالم في كتمان ما يسأل عنه مما فيه كتاب ناطق أو سنة قائمة عمن يجهله، والميثاق الذي أخذه الله تبارك وتعالى على العلماء في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

ولا توفيق إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

---

الشرح

**قوله:** (فأجبته بما سأل ...) وسبحان الله! ما أكثر الكتب التي أُلِّفت جواباً لسؤال طالب علم ونفع الله تعالى بها، ومن أجلِّ هذه الكتب "صحيح مسلم"، فإنما ألَّفه بعد سؤال بعض الطلبة.

**قوله:** (وزادني رغبة فيه ما رأيته من حرصه ...) ينبغي للطلبة إظهار الرغبة في التعلم والحرص والجد فيه؛ فإن ذلك حافز للمدرس على الاجتهاد معهم.

وذكر شيخنا رحمه الله تعالى في جامعه بابًا[(١)] [قول الطالب للمعلم: (زدني)] وذكر حديثاً: وقد ذكر الله تعالى عن موسى عليه السلام قوله للخضر: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف:٦٦] الآيات. وفيها إظهار الرغبة في تعلم العلم من الخضر عليهما السلام.

**قوله:** (ما يلزم تعلمه) يجب تعلم العقيدة، ومن العبادة يجب تعلم ما تصح به عبادة العابد، وهكذا المعاملات التي يمارس العامل[(٢)].

---

(١) في "جامعه الصحيح" (١/ ٩١).

(٢) انظر "كتاب العلم" للإمام العثيمين (ص ٢١)، وانظر "فتاوى المرأة المسلمة" للإمام الوادعي

**قوله:** (ولا عذر لجاهل في ترك السؤال ... إلخ) اختلف العلماء في عذر الجاهل في العقيدة والتوحيد ونحو ذلك، وأحسن الأقوال: أن من كان جاهلاً بعذر، كأن يكون حديث عهد بإسلام، أوكان في مكان يصعب عليه لقاء أهل العلم وسؤالهم ونحو ذلك فهو معذور بجهله، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وأما من كان جاهلاً لتقصيره في التعلُّم وسؤال أهل العلم فهذا لا يعذر، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك – والمسألة خلافية–، ورجح هذا الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة وغيرهم(١).

**قوله:** (أصول الدين ...) أي: مسائل الاعتقاد التي سبق أن أشار إليها، وما أشبه ذلك، وسيذكرها مفصلة.

**قوله:** (لا عذر لعالم في كتمان ما يسأل عنه ...) روى أبو داود(٢) عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة».

فقوله: «من سئل عن علم» أي: مما يحتاج إليه السائل في أمر دينه الواجب، «فكتمه» بعدم الجواب أو بمنع الكتاب – دون عذر–، «ألجمه الله» عقوبة له، «بلجام من نار» مكافأة له؛ حيث ألجم نفسه بالسكوت. اهـ

**قوله:** (ولا توفيق إلا بالله) التوفيق: الرشد وإصابة الحق.

ومعنى الجملة: استعانة بالله تعالى أن يرشده ويلهمه إصابة الحق والسداد في القول والعمل.

**قوله:** (عليه توكلت) في جميع أموري، ومعنى التوكل: اعتماد القلب على الله تعالى كفاية

---

(ص ٦٢-٦٣).

(١) انظر كتاب "عارض الجهل" (ص ٤٤٠ – وما بعده إلى آخر الكتاب).

(٢) السنن مع عون المعبود (١٠/ ٩١).

وحسباً في جلب المنافع ودفع المضار[١]. والمعنى هنا: عليه توكلت في تأليف هذا الكتاب، والله أعلم.

**قوله:** (وإليه أنيب) أي: أرجع، الإنابة: الرجوع والتوبة الصادقة.

والإنابة تقال لمن طمع في الثواب، والتوبة لمن خاف العقاب، والكمال الجمع بين رجاء الثواب والخوف من العقاب.

(١) "شرح الأصول الثلاثة" للعثيمين (ص ٥٨).

## ١- باب فِي الْحَضِّ عَلَى لُزُومِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْأَئِمَّةِ

اِعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّ اَلسُّنَّةَ دَلِيلُ اَلْقُرْآنِ، وَأَنَّهَا لَا تُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ، وَلَا تُؤْخَذُ بِالْعُقُولِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي اَلِاتِّبَاعِ لِلْأَئِمَّةِ، وَلِمَا مَشَى عَلَيْهِ جُمْهُورُ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ اَللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْوَامًا أَحْسَنَ اَلثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر:١٧-١٨]. وَأَمَرَ عِبَادَهُ فَقَالَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:١٥٣].

---

### الشرح

(اَلْحَضِّ) الحث على الخير، (عَلَى لُزُومِ اَلسُّنَّةِ) أي: الشريعة: الكتاب والسنة. (وَاتِّبَاعِ اَلْأَئِمَّةِ) في السير على الكتاب والسنة، وهذا كقول الآخر: على فَهْم سلف الأمة.

قال أبو العالية رحمه الله تعالى: عليكم بالأمر الأول(١).

وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى: عليك بآثار من سلف(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فإن الهدى يدور مع الرسول ﷺ حيث دار، ويدور مع أصحابه – دون أصحاب غيره – حيث داروا ... وكل قول قيل في دين الإسلام مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لم يقله أحد منهم، بل قالوا بخلافه فإنه قول باطل(٣).

---

(١) "الحلية" لأبي نعيم (٢/ ٢١٨)، صحيح.

(٢) الآجري (١٢٧). صحيح.

(٣) "منهاج السنة" (٥/ ٢٦٢-٢٦٣).

فهذه الآثار تدل على أنه لابد مع اتباع الكتاب والسنة أن يكون على فهم السلف الصالح: الصحابة ومن تبعهم بإحسان من الأئمة الأعلام أهل الحديث والأثر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة:١٣٧]، فالهداية في السير على منهج السلف الصالح الذين أثنى الله عليهم، فقد كانوا على الكتاب والسنة.

**قوله:** (اِعْلَمْ) قال الشيخ صالح الفوزان – رحمه الله تعالى وحفظه –: (اعلم) هذه الكلمة يبدأ بها في التنبيه إلى الأمور المهمة(١).

والعلم النافع: معرفة الهدى بدليله.

والعلم عند الإطلاق هو: معرفة المعلوم بدليله.

**قوله:** (رَحِمَكَ ٱللَّهُ) صنيع المؤلف – رحمه الله تعالى – يدل على عنايته وشفقته بالمخاطب وقصد الخير له، حيث جمع له بين التعليم والدعاء.

**قوله:** (أَنَّ ٱلسُّنَّةَ دَلِيلُ ٱلْقُرْآنِ) المراد بالسنة هنا الأحاديث، ومعنى (دليل القرآن) تفسره وترشد إليه وتبيِّن معناه.

**قوله:** (وَأَنَّهَا لَا تُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ) القياس: تشبيه فرع بأصل لعلة جامعة بينهما.

**قوله:** (وَلَا تُؤْخَذُ بِالْعُقُولِ) أي: بالآراء، فالعقل لا يستقل بمعرفة السنة، وإنما تعرف بالوحي.

**قوله:** (وَإِنَّمَا هِيَ فِي ٱلِاتِّبَاعِ لِلْأَئِمَّةِ) أي: الصحابة والتابعين لهم بإحسان – كما سبق.

**قوله:** (وَلِمَا مَشَى عَلَيْهِ جُمْهُورُ هَذِهِ ٱلْأُمَّةِ) لأن غالب أمر الجمهور على صواب، والأصل في اعتبار الجمهور: العلماء المتمسكون بالسنة، فهؤلاء أمرهم إلى السداد، وقَلَّ أن تجد مسألة في العقيدة خالف جمهور العلماء فيها الصواب.

---

(١) "شرح كشف الشبهات" (ص ١٨).

**قوله:** (﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾) الآية. أثنى الله عليهم لأنهم عند سماع الأقوال يتبعون أحسن القول ويتركون ما دونه، وأحسن القول: كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ...﴾ [الزمر:٢٣]، ثم وصفهم بأنهم الذين هداهم الله تعالى لهذا الاتباع وهداهم لأحسن العقيدة وأحسن العمل، ومن كان يتبع كلام الله تعالى وكلام رسوله فهو صاحب العقل الزكي والفهم النقي.

**قوله:** (﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى﴾) الآية. أضاف الصراط إليه لفائدتين:

الأولى: تعيينه واختصاصه، وأنه صراط واحد.

الثانية: أنه لا يصل إليه أحد إلا من سار على هذا الصراط المستقيم، واستقام باستقامته.

(﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾) أي: الزموا السير عليه والتمسك بما فيه.

(﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾) السبل المخالفة، وهي كثيرة، ولذلك ذكرها بلفظ الجمع، ثم وصفها بالفُرْقة، أي: مفارقة الصراط المستقيم.

(﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾) أي: بمن سار عليها.

(﴿عَن سَبِيلِهِۦ﴾) الصراط المستقيم.

(﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾) وصاكم بلزوم الصراط المستقيم.

(﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾) فمن سار عليه استقام وصار من المتقين ووُقي عذاب الجحيم.

❁ ❁ ❁

(١/ ١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الْآيَةَ(١).

الشرح

سبيل الله تعالى واحد، وهو كتابه وسنة نبيه ﷺ، وسُبل الباطل كثيرة مختلفة معوجة، من سار عليها اعوجَّ باعوجاجها، ومن ادَّعى الاستقامة مع السير على هذا السُّبل فقد تناقض.

**قوله:** («... شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ») الشيطان هنا نكرة، والنكرة تفيد العموم، فهو شامل لشياطين الجن والإنس الذين يدعون إلى ترك الصراط المستقيم، والعجيب أن اعوجاج هذه السبل يخفى على كثير ممن جهل الصراط المستقيم، فيتبعون شياطينها، ولا يثبت على الحق إلا القليل، وأكثر الناس يغترون بكثرة السبل وكثرة دعاتها فيضلون وراءهم ... اهـ(٢).

❁❁❁

(١) صحيح من طرق وله شواهد كثيرة. أخرجه أحمد (١/ ٤٦٥)، وابن وضاح (٧٨).

(٢) من شرحنا على "كتاب ابن وضاح".

(٢/ ٢) عَنِ الْحَسَنِ ۏ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

الشرح

رغب عن كذا أي: تركه وأعرض عنه. (سنتي) طريقتي وشريعتي.

(مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي) أي: من أعرض عنها وتركها اعتقاداً منه أن ما هو عليه من المخالفة أفضل وأنفع؛ فهذا كفر، ويكون معنى (فَلَيْسَ مِنِّي) ليس على ملَّتي، بل كافر.

وإن أعرض عن السنة بنوع تأويل أو اجتهاد؛ فهذا لا يكفر، ويكون معنى (فَلَيْسَ مِنِّي) أي: ليس على طريقتي، بل هو مبتدع مخالف للسنة.

❁❁❁

(١) مرسل. وصح عن أنس ۏ مرفوعاً: أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣/ ٥) عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ڤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

## الشرح

(كُلُّ) من ألفاظ العموم.

(بِدْعَةٍ) العبادة والرأي المخترع في الدين.

(ضَلَالَةٌ) تضل عن الحق لا هدى فيها.

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: (كل بدعة ضلالة) من جوامع الكلم، لا يخرج عنها شيء.

وقال الحكمي رحمه الله تعالى: البدع كلها مردودة، ليس منها شيء مقبولاً، وكلها قبيحة ليس فيها حسن، وكلها ضلالة ليس فيها هدى، وكلها أوزار ليس فيها أجر، وكلها باطل ليس فيها حق. اهـ(٢).

❁❁❁

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وصححه الشيخان الألباني والوادعي.

(٢) شرحنا على "كتاب ابن وضاح" (٥٧).

(٤/ ٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ اَلرَّأْيِ أَعْدَاءَ اَلسُّنَنِ أَعْيَتْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَتَفَلَّتَ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا، وَاسْتَحْيَوْا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ، فَعَارَضُوا اَلسُّنَنَ بِرَأْيِهِمْ»(١).

الشرح

(إِنَّ أَصْحَابَ اَلرَّأْيِ) الرأي المراد به أمران:

الأول: الآراء المبتدَعة المخالفة للسنن في الاعتقاد وغيره، وهذا شامل لجميع البدع.

الثاني: الاستحسانات والظنون والأغلوطات والفتوى بدون دليل، وتفسير الأدلة بمجرد الرأي، ونحو ذلك.

ويجمع ذلك: القول في الدين بدون دليل(٢).

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: ... الرأي المذموم، وهو المبني على غير أُس، والمستند إلى غير أصل من كتاب وسنة، لكنه وجه تشريعي، فصار نوعاً من الابتداع، بل هو جنس فيها، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل، ولذلك وصف بوصف الضلال.

ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن ينزعه منهم بقبض العلماء، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيُضلون ويَضلون»، فإن كان كذلك فذم الرأي عائد على البدع لا محالة(٣).

---

(١) صحيح لغيره. أخرجه ابن عبد البر في "الجامع" (٢/ ١٠٤١)، واللالكائي (٢٠١) وغيرهما.

(٢) مقدمة "الاستقامة" لشيخ الإسلام، وانظر "جامع بيان العلم" (٢/ ١٠٥٣-١٠٦٠)، "إعلام الموقعين" (٢/ ٨٨-١١٤) ط. ابن الجوزي. "الاعتصام" (١/ ١٦٦-١٧٢).

(٣) (١/ ١٦٦-١٦٧).

وأصحاب الرأي: قال سحنون وابن أبي داود: هم أهل البدع(١).

قلت: وهذا على تفسير الرأي بالبدع.

وعلى التفسير الثاني: يشمل أهل البدع وغيرهم.

**قوله:** (أَعْدَاءَ اَلسُّنَنِ) سماهم بهذا؛ لأن الرأي المذموم مخالف للسنة، فالرأي بهذا يدعو إلى هجر السنن ومخالفتها، وهذه عداوة عظيمة؛ فيها هدم للدين وهلاك المسلمين.

**قوله:** (أَعْيَتْهُمْ) أي: عجزوا وصعب عليهم (أَنْ يَحْفَظُوهَا) كما حفظها أهل الحديث وفقهاء الأمة، (وَتَفَلَّتَتْ) التفلت والانفلات: التخلص من الشيء فجأة، والمعنى: لم يتمكنوا من وعيها، وما حفظوه لم يفهموه جيداً. (... يَعُوهَا) لم يتمكنوا من حفظها وفهمها فهماً صحيحاً؛ لقلة علمهم، وعدم صبرهم على أخذ العلم والفهم من أهل العلم والفهم، وتصدروا للفتيا مع جهلهم، فسئلوا (وَاسْتَحْيَوْا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ) فحملهم الشيطان على الكبر، فأفتوا بغير علم: برأيهم (فَعَارَضُوا اَلسُّنَنَ بِرَأْيِهِمْ) المخالف للسنة.

زاد ابن عبد البر في رواية: (فإياكم وإياهم)، وفي رواية: (فقالوا برأيهم، فضلوا وأضلوا)، هذا مآل الجري وراء الآراء.

و**قوله:** (إياكم ...) أي: احذروهم، واحذروا ما أحدثوه من الآراء المذمومة.

وأما الرأي غير المذموم فهو الموافق للحق، قال ابن المبارك رحمه الله تعالى: ليكن الذي تعتمد عليه هو الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث(٢).

❁❁❁

(١) ذكره ابن عبد البر في "الجامع" (٢/ ١٠٤٢).

(٢) رواه ابن عبد البر (٢٠٢٣)، وسنده صحيح.

(٥/ ١١) عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ï قَالَ: «اِتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ»(١).

الشرح

أي: اتبعوا الكتاب والسنة وطريق السلف – وهم الصحابة – فإن ذلك هو الحق المبين والشرع الكامل المتين.

(وَلَا تَبْتَدِعُوا) لا تخترعوا طريقة أو عبادة لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولم تكن فيمن كان قبلكم من الصحابة، تزعمون أنها دين.

(فَقَدْ كُفِيتُمْ) بشريعة الإسلام الكاملة الميسرة بالكتاب والسنة، فلا حاجة إلى البدع والمحدثات والآراء ...(٢).

❁❁❁

(١) حسن. أخرجه ابن نصر في "السنة" (٦٦)، وابن وضاح (١٨)، ووكيع في الزهد (٣١٥)، وصححه العلامة الألباني في "كتاب العلم" لأبي خيثمة (٥٤).

(٢) وانظر "إعلام الموقعين" (٤/ ٤٧٦) للفائدة.

(٦/ ١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِقَامَةِ، اِتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ»[(١)].

الشرح

(عَلَيْكُمْ) أي: الزموا، (بِالِاسْتِقَامَةِ) وهي العمل بطاعة الله تعالى وتوحيده على علم، واجتناب معصيته والشرك به.

وقال ابن القيم: فالاستقامة كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد ...

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله تعالى روحه – يقول: أعظم الكرامة دوام الاستقامة[(٢)].

(اِتَّبِعْ) الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

(وَلَا تَبْتَدِعْ) لا تحدث رأياً وعبادة مخالفاً للكتاب والسنة.

وقد سبق تعريف البدعة والكلام عليها في شرح كتاب ابن وضاح، فراجعه إن شئت.

و**قوله:** (واتباع الأمراء) أي: لزوم جماعة المسلمين وأمرائهم، فإن يد الله تعالى مع الجماعة.

وعلامة أهل البدع مفارقة الجماعة والخروج على ولاة الأمر – لا سيما الظلمة – لأنهم يجدون على ذلك أنصاراً من سقط الناس ورعاعهم.

❁❁❁

(١) حسن. أخرجه ابن نصر (٧١)، والدارمي (١٤١)، وغيرهما، ولفظه عند ابن نصر: «عليكم بالاستقامة واتباع الأمراء والأثر، وإياكم والتبدع.

(٢) "المدارج" (٢/ ٣٣٦ وما بعدها) ط. طيبة.

# ٢- بَابٌ فِي الْإِيمَانِ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِه

وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِاللهِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُ وَرُسُلُهُ يَرَوْنَ الْجَهْلَ بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ عِلْمًا، وَالْعَجْزَ عَمَّا لَمْ يُدَّعَ إِيمَانًا، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْتَهُونَ مِنْ وَصْفِهِ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَقَدْ قَالَ - وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، وَقَالَ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام:١٩]، وقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨]، وقال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر:٢٩]، وقال: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]، وقال: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ [طه:٣٩]، وقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، وقال: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، وقال: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، وقال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]، وقال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور:٣٥]، وقال: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣].

---

الشرح

الباب في: بيان معتقد أهل السنة في أسماء الله تعالى وصفاته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ، من غير تحريفٍ ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته، ولا يكيِّفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه سبحانه لا سميَّ له، ولا كفؤ له،

ولا ند له(١).

وأهل السنة مجمعون على هذا: إثبات للصفات والأسماء الحسنى بلا تمثيل، وينفون عنه مماثلة الخلق بلا تعطيل، ومعاني الصفات معلومة، وكيفيتها لنا مجهولة؛ لأن الكلام في الصفات فرعٌ عن الكلام في الذات(٢).

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيِّفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة.

وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج؛ فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقرَّ بها مشبِّه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة، والحمد لله(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: فالأشاعرة مثلاً والماتريدية لا يعتبرون من أهل السنة والجماعة في هذا الباب؛ لأنهم مخالفون لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في إجراء صفات الله سبحانه وتعالى على حقيقتها. اهـ(٤).

فتبين من هذا أن أهل البدع منهم المعطلة: وهم الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، ونحوهم، ومنهم الممثلة: أتباع مقاتل بن سليمان الذين يمثلون الله تعالى بخلقه.

---

(١) "الواسطية".

(٢) وانظر "التمهيد" (٧/ ١٤٥)، "مختصر الصواعق" (ص ٢١٢)، "الفتاوى" (١١/ ٢٥٠)، (٦/ ٣٩٩).

(٣) "التمهيد" (٧/ ١٤٥).

(٤) "شرح الواسطية".

* قاعدة في الرد على المبتدعة والمعطلة والممثلة:

والقاعدة العامة فيما نرد به عليهم أن نقول: إن قولهم خلاف ظاهر النصوص، وخلاف طريقة السلف، وليس عليه دليل صحيح، وربما يكون في بعض الصفات وجه رابع فأكثر(١).

**قوله:** (أَهْلَ اَلْعِلْمِ بِاَللَّهِ ...) العلم بالله تعالى وبما جاءت به رسله نوعان:

أحدهما: العلم بالله تعالى نفسه، أي: بما هو متصف به من نعوت الجلال والإكرام، وما دلت عليه أسماؤه الحسنى.

ومعرفة هذا أصل الدين وأساس الهداية، وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب وحصلته النفوس وأدركته العقول، وهذا العلم إذا رسخ في القلب أوجب خشية الله تعالى لا محالة.

الثاني: يراد بالعلم بالله تعالى العلم بالأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي والحلال والحرام(٢).

**قوله:** (يَرَوْنَ اَلْجَهْلَ بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ عِلْمًا ...) العلم ما سبق ذكره، وأما ما لم يرد ذكره في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، فإن العلم عدم الخوض فيها، فإن المتكلم فيها يقول على الله تعالى بغير علم، والساكت عنها ساكت بعلم، كما أمره الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

وهذا كقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: «قف حيث وقف القوم؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذٍ كفُّوا...».

(١) "شرح لمعة الاعتقاد" للعثيمين (ص٨)، وانظر لهذا الباب الكتاب القيم "القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى" للإمام ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

(٢) انظر "الفتاوى" (٣/ ٣٣٣)، (٥/ ٦)، "مفتاح دار السعادة" (١/ ١٥٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: لأنهم وقفوا عن علم وبصيرة، ولو كان فيها حدث بعدهم خير لكانوا به أحرى(١).

وأما ما يطلق على الله تعالى مما لا دليل عليه؛ فيتوقف في لفظه، وينظر في معناه، فإن كان موافقاً لما ثبت فذاك، وإن كان مخالفاً رُد على قائله(٢).

**قوله:** (إِنَّمَا يَنْتَهُونَ مِنْ وَصْفِهِ ... وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه، أو بما وصفه به رسوله ﷺ، لا يتجاوز القرآن والحديث.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقال سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣]، فأوجب الاتباع ونهى عن القول بلا علم؛ لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء والصفات كما ينبغي(٣).

**قوله:** (وَقَدْ قَالَ – وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ –: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]) شرع المصنف في إثبات الصفات، وذكر بعضها، فمن ذلك:

الوجه: الوجه ثابت لله تعالى بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وهو وجه حقيقي يليق بالله تعالى.

**قوله:** ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً...﴾ [الأنعام:١٩] فيها اسم الله تعالى: الشهيد، وفيه: إثبات صفة الشهادة، ومعنى الشهيد: المطلع على الخلق العالم بالسرائر.

(١) "شرح اللمعة" (ص ٢٢).

(٢) انظر "التمهيد" (٧/ ١٤٦-١٤٧)، و"جامع شروح الطحاوية" (١/ ٤٢٨ وما بعده).

(٣) انظر "القواعد المثلى" (ص ١١٨)، مع "المحلى" ط. دار ابن حزم.

**قوله:** (﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨]) فيها إثبات صفة النفس لله عز وجل، وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف كما يليق بجلال الرب سبحانه، والمراد بنفسه سبحانه ذاته، كما هو مذهب جمهور العلماء.

**قوله:** (﴿ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر:٢٩]) فيها إثبات صفة الخلق، وذلك أن الله تعالى خلق آدم بيديه، كما يليق بجلاله سبحانه.

* فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: طريق إثبات الصفات ثلاثة أوجه:

الأول: التصريح بالصفة، كالعزَّة والقوة ...

الثاني: تضمن الاسم لها مثل: الغفور متضمن للمغفرة، لكل اسم متضمن صفة ...

الثالث: التصريح بالفعل دال على الوصف، كالاستواء والنزول إلى السماء الدنيا[(١)].

وأما الروح فإضافتها إلى الله تعالى من باب إضافة المخلوق إلى الخالق؛ كقولك: كعبة الله، عبد الله.

**قوله:** (﴿فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨] ، وقال: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ [طه:٣٩]) فيها إثبات صفة العين لله تعالى كما يليق بجلاله سبحانه، وجاء ذكرها في القرآن بلفظ الإفراد والجمع، وقد دل الحديث الصحيح أن لله تعالى عينين.

عن ابن عمر ﭬ أن النبي ﷺ قال في وصف الدجال: «إنه أعور العين اليمنى، وإن ربكم ليس بأعور»[(٢)].

ولا يقال (أعور) إلا لمن فقد إحدى عينيه، كما هو حال الدجال، أما ربنا عز وجل فله عينان

---

(١) "القواعد المثلى" (ص ٢١١-٢١٢) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٧، ٧٤٠٧)، ومسلم (١٦٩).

كما يليق بجلاله، وأجمع السلف على ذلك[١].

**قوله:** (﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]).

**قوله:** (﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر:٦٧]) هذه الأدلة فيها إثبات صفة اليدين لربنا جل وعلا، كما يليق بجلاله، وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن لله يدين بدون زيادة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ورد لفظ اليد في الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مائة موضع متصرفاً ومقروناً بما يدل على أنها يد حقيقية من الإمساك والطي والقبض والبسط والخلق باليدين ...

فقطع بالضرورة أن المراد يد الذات لا يد القدرة والنعمة، فإن السياق والتركيب لا يحتمله البتة ... اهـ[٢].

وكلتا يدي ربي يمين ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى:١١]؛ لما جاء في الحديث الصحيح عند مسلم عن ابن عمرو ڤ مرفوعاً: «وكلتا يدي ربي يمين»[٣].

**قوله:** (﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]) فيها إثبات صفتي السمع والرؤية لله تعالى كما يليق بجلاله، وهذه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ٧٥﴾ [الحج:٧٥].

---

(١) انظر "التوحيد" لابن خزيمة (ص ٩٦)، "شرح الواسطية" للعثيمين (١/ ٣١٣-٣١٤)، "الجواب الصحيح" (٤/ ١٣)، "الصواعق المرسلة" (١/ ٢٥٧-٣٥٩).

(٢) "مختصر الصواعق" (ص ٣٣٤).

(٣) (١٨٢٧).

وهي من الصفات الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف[(١)].

قوله تعالى: (﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]) فيها إثبات صفة الكلام لله عز وجل كما يليق بجلاله، وهي صفة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

وكلام الله تعالى بحرف وصوت، يتكلم متى شاء وكيف شاء.

قال ابن أبي العز رحمه الله تعالى: فأهل السنة كلهم من السلف والخلف متفقون على أن كلام الله غير مخلوق[(٢)].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: إن سلف الأمة وأئمتها ... يصفون الله بما وصف به نفسه من التكلم والمناجاة والمناداة ... اهـ[(٣)].

وقوله تعالى في الآية: ﴿تَكۡلِيمًا﴾ مصدر مؤكد، والمصدر المؤكد يؤتى به لنفي احتمال المجاز؛ فدل على أنه كلام حقيقي كما يليق بجلال الله تعالى[(٤)].

قوله تعالى: (﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور:٣٥]) فيه إثبات صفة النور لله عز وجل، ومعنى ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ أي: منورهما. وذهب كثير من العلماء إلى أن النور من أسمائه سبحانه.

---

(١) انظر "الفتاوى" (٦/ ٦٨)، (٣/ ٤٦)، """الفتاوى" (٦/ ٢٢٨)، شرح الواسطية" للعثيمين (١/ ٢٩١-٣٠١)، و(١/ ٣٢٢-٣٣٠).

(٢) شرح الطحاوية (١٧٦).

(٣) (٦/ ٥١٨)، (١٢/ ١٧٣).

(٤) انظر "الواسطية" (١/ ٤١٨-٤٢٥)، "شرح اللمعة" (٤٠-٤٣)، "مختصر التوحيد" (١٥٤-١٧١).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: والنور يُضاف إليه سبحانه على أحد وجهين: إضافة صفة إلى موصوفها؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر:٦٩]، وإضافة مفعول إلى فاعله ... اهـ بتصرف[١].

قوله تعالى: (﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]) فيها إثبات أسماء الله تعالى: الله، الإله، الحي، القيوم، والصفات المشتقة منها، ونفي النوم والسِّنة – وهي النعاس – عن الله عز وجل؛ لكمال حياته وقيوميته، فكل نفي لنقصٍ في حق الله تعالى متضمن لإثبات كمال ضده.

وذهب بعض العلماء إلى أن اسم الله الأعظم هو (الحي القيوم).

وأكثر العلماء على أن لفظ الجلالة (الله) كما رجحه ابن القيم وغيره[٢].

قوله سبحانه: (﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣]) فيه إثبات هذه الأسماء مع صفاتها المشتقة منها، وقد جاء تفسيرها في قول النبي ﷺ: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء»[٣]. وقد شرحها المؤلف.

****

(١) "اجتماع الجيوش الإسلامية" (ص ٤٥) ط. الرشد. وانظر "صفات الله عز وجل" للسقاف (ص ٢٦٠-٢٦١) ط. دار الهجرة. و"فقه الأسماء الحسنى" للعباد (ص ٢٦٦-٢٦٨)، "الفتاوى" (٦/ ٣٩٢/ ٣٧٤) وغيرها.

(٢) انظر "الفتاوى" (٣/ ٣٦)، (٩/ ٢١١)، (١٨/ ٣١١)، "شرح الواسطية" للعثيمين (١/ ١٦٥-١٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٣) عن أبي هريرة ﵁.

وَمِثْلُ هَذَا فِي اَلْقُرْآنِ كَثِيرٌ فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُورُ اَلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَهُ وَجْهٌ وَنَفْسٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْمَعُ وَيَرَى وَيَتَكَلَّمُ، اَلْأَوَّلُ وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ، وَالْآخِرُ اَلْبَاقِي إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ لَا شَيْءَ بَعْدَهُ، وَالظَّاهِرُ اَلْعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ وَالْبَاطِنُ بَطَنَ عِلْمُهُ بِخَلْقِهِ تَعَالَى: وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ حَيٌّ قَيُّومٌ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ.

الشرح

**قوله:** (الْبَاطِنُ بَطَنَ عِلْمُهُ بِخَلْقِهِ) هذا التفسير هو الذي علي كثير من السلف.

قال الطبري رحمه الله تعالى: الباطن هو الباطن لجميع الأشياء، فلا شيء أقرب إلى شيء منه، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦].

وقال السعدي رحمه الله تعالى: والباطن يدل على اطلاعه على السرائر والضمائر، والخبايا والخفايا، ودقائق الأشياء، كما يدل على كمال قربه ودنوه ... اهـ

فتبين أن معنى الباطن كاسم القريب(١).

❁❁❁

(١) انظر "تفسير الطبري" (٢٧/ ١٢٤)، "شرح الأسماء الحسنى" للسعدي وغيرها.

(١٥/٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﭬ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَسْكَنَكَ اَللَّهُ اَلْجَنَّةَ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ... ثُمَّ ذَكَرَ اَلْحَدِيثَ(١).

## الشرح

وحديث أبي سعيد روي مرفوعاً وموقوفاً، رفعه أبو معاوية عن الأعمش، وتابعه الفضل بن موسى وغيره، وأوقفه وكيع، والمرفوع أرجح، والموقوف صحيح وله حكم الرفع، كأن الأعمش رواه على الوجهين(٢).

الشاهد فيه قوله: (أَسْكَنَك، نَفَخَ فِيْكَ) فهذا موافق للآية السابقة: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ [الحجر:٢٩].

وأما شرح المحاجة بين آدم وموسى؛ فقد أجاب آدم بقوله: «أتلومني على أمرٍ قد قدَّره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة، فحجَّ آدمُ موسى» أي: غلبه بالحجَّة.

ذهب شيخ الإسلام إلى أن آدم احتج بالقدر على مصيبة خروجه من الجنة؛ لا على السبب – أي: الذنب –، وهذا الراجح.

وقيل: بل احتج بالقدر على الذنب، وهذا كان بعد توبته وعفو الله تعالى عنه ... وهذا رأي ابن القيم(٣).

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة ﭬ، أخرجه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢).

(٢) انظر "السنة" لابن أبي عاصم (١٤٢)، و"كشف الأستار" (٣/ ٢٢)، وراجع هامش الأصل من هذا الكتاب.

(٣) وانظر "شرح البخاري" للعثيمين (٣/ ١٨٤).

و**قوله:** (بِأَرْبَعِينَ سَنَةٍ) فسرته رواية لمسلم[(١)] وفيها: «فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال: بأربعين عاماً ...»، وذكر نحوه، فالتقدير المراد به هنا: كتابته في التوراة، وإلا فالكتابة الأولى كانت قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ... اهـ وسيأتي في باب القدر زيادة توضيح.

(١) (٢٦٥٢).

(١٦/٨) عَنْ عَائِشَةَ ف زَوْجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ اَلنَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ - وَهُوَ سَاجِدٌ -: ... ثُمَّ ذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

## الشرح

الحديث رواه مسلم [١] بلفظ: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وفيه إثبات صفات لله تعالى: الرضا، والسخط، والمعافاة، والعقوبة، والإعاذة، والنفس ... وكلها صفات كمال وجلال.

و**قوله:** (لَا أُحْصِي) لا أطيق ولا أبلغ وأحيط بما تستحقه من الثناء على صفاتك العلا وأسماءك الحسنى، وعلى نعمتك وإحسانك.

وفيه دليل على أن أسماء الله تعالى وصفاته غير محصورة فيما ورد في الكتاب والسنة، بل منها ما استأثر الله تعالى به في علم الغيب عنده.

و**قوله:** (أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) فيه وجوب إثبات ما أثبته الله تعالى ورسوله ﷺ في القرآن والسنة من الأسماء الحسنى والصفات العلا؛ لأنها ثناء ومدح لله تعالى، والله يحب المدح، وهو جل وعلا أعلم بنفسه من غيره، فوجب إثبات ما أثبته لنفسه.

وفي الحديث بيان عظمة الله تعالى، وعجز الخلق عن أداء الثناء عليه كما ينبغي له، بل هو الذي يثني على نفس كما ينبغي لجلاله وكماله [٢].

❁❁❁

---

(١) (٤٨٦).

(٢) انظر "البحر المحيط الثجاج شرح مسلم" (١١/ ٢١٠-٢١٥).

(١٩/٩) عَنْ اَلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ؤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّكَ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ»(١).

(٢٠/١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؤ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ اَلْفَجْرِ وَصَلَاةِ اَلْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ اَلَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»(٢).

الشرح

(١٩/٩) الشاهد منه: إثبات الأصابع لله عز وجل، وهي خمس في الأدلة الصحيحة، كما يليق بجلال وعظمة ربنا سبحانه.

وقال البغوي في شرحه للحديث: فيه أن العبد إن اهتدى فبهداية الله إياه، وإن ثبت على الإيمان فبتثبيته، وإن ضلَّ فبصرفه عن الهدى(٣).

(١٠/ ٢٠) الشاهد منه: (فيسألهم) أي: يكلمهم، ففيه إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه حرف وصوت مسموع سمعته الملائكة.

**وقوله**: (ثُمَّ يَعْرُجُ ...) أي: يصعدون إلى الله تعالى، ففيه إثبات صفة العلو لله تعالى.

**وقوله**: (وَهُوَ أَعْلَمُ) فيه إثبات صفة العلم لله سبحانه.

❁❁❁

(١) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢)، والبغوي (١/ رقم ٨٩) وغيرهما، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٣) (١/ ص ١٦٧) من كتاب "شرح السنة".

(٢١/١١) عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَهْبَطَ النَّاسُ كَبَّرُوا، وَإِذَا عَلَوْا كَبَّرُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»(١).

(٢٢/١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(٢).

---

الشرح

(١١/ ٢١) **قوله:** (كَبَّرُوا) وفي رواية: «رفعنا أصواتنا بالتكبير».

**وقوله:** (ارْبَعُوا) أي: ارفُقوا – بضم الفاء – والشاهد من الحديث قوله: «لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، فنفى صفات النقص عن الله عز وجل، وهذا النفي متضمن لإثبات كمال ضده، وهو السمع والبصر، ولذلك بوَّب عليه البخاري في كتاب الوحيد: باب: (وكان الله سميعاً بصيراً)، وعبَّر في الحديث بالغائب ولم يعبر بالأعمى مع أنه أظهر في المناسبة، لكنه لما كان الغائب كالأعمى في عدم الرؤية نفى لازمه ليكون أبلغ وأشمل(٣).

(١٢/ ٢٢) الشاهد منه قوله: (يراك) إثبات صفة الرؤية لله عز وجل.

❁❁❁

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٠٧٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٣) "الفتح" (١٣/ ٤٥٨).

(١٣/ ٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﭭ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ ذَكَرَ اَلْمَسِيحَ بَيْنَ ظَهْرَانَي اَلنَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اَللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ اَلْمَسِيحَ اَلدَّجَّالَ أَعْوَرُ اَلْعَيْنِ اَلْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذِهِ صِفَاتُ رَبِّنَا اَلَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَوَصَفَهُ بِهَا نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْدِيدٌ وَلَا تَشْبِيهٌ وَلَا تَقْدِيرٌ فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ اَلسَّمِيعُ اَلْبَصِيرُ.

لَمْ تَرَهُ اَلْعُيُونُ فَتَحُدَّهُ كَيْفَ هُوَ كَيْنُونِيَّتُهُ، لَكِنْ رَأَتْهُ اَلْقُلُوبُ فِي حَقَائِقِ اَلْإِيمَانِ بِهِ.

---

## الشرح

الشاهد منه كما سبق عند شرح الآيات.

**قوله:** (لَيْسَ بِأَعْوَرَ ...) فإنه يفيد أن لله تعالى عينين كما يليق بجلاله، وهذا نفي يفيد كمال ضده، وهو عدم العور، أي: ثبوت العينين.

**قوله:** (تَحْدِيدٌ) الحد من الألفاظ المجملة التي لا تثبت ولا تنفى إلا بعد معرفة معناها، ومراد المؤلف هنا: لا يحيطون بصفات الباري سبحانه، وهذا حقٌّ، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠](٢).

**وقوله:** (وَلَا تَشْبِيهٌ) يعني: ولا تمثيل.

**وقوله:** (وَلَا تَقْدِيرٌ) أي: ولا تكييف.

**وقوله:** (كَيْنُونِيَّتُهُ) أي: كيف ذاته وصفاته(٣).

❁❁❁

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٠٧)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٢) انظر "معجم ألفاظ العقيدة" (ص ١٣٧)، "جامع شروح الطحاوية" (١/ ٤٢٨).

(٣) انظر "شرح الواسطية" للعثيمين (١/ ٨٦-١٠٥).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ الله عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

فَأَسْمَاءُ رَبِّنَا وَصِفَاتُهُ قَائِمَةٌ فِي التَّنْزِيلِ، مَحْفُوظَةٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ كُلُّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَلَا مُسْتَحْدَثَةٍ، فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُلْحِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

---

## الشرح

**قوله:** ﴿ٱلْأَسْمَآءُ﴾ جمع اسم، مشتق من السمو. ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ جمع الأحسن، أي: البالغة في الحسن أكمله، المتضمنة صفات كمال(١).

**قوله:** ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا ...﴾ وهذا يشمل: دعاء المسألة، ودعاء العبادة.

فدعاء المسألة: أن يكون الدعاء موافقاً لمعنى الاسم، كقولك: يا رحيم ارحمني، يا عزيز أعزَّني بطاعتك، يا تواب تب عليَّ، يا قوي انصرني ... إلخ.

ودعاء العبادة: أن تتعبَّد بمقتضى هذه الأسماء، فتقوم بالتوبة إليه سبحانه؛ لأنه التواب، وتخشاه في السر والعلن؛ لأنه العليم اللطيف الخبير، وتتوكل عليه؛ لأنه الوكيل القيوم المولى ... وهكذا(٢).

**قوله:** (فَأَسْمَاءُ رَبِّنَا ... مَحْفُوظَةٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ) أي: أسماء الله تعالى توقيفية.

كما سبق شرحه في الباب الثاني، وراجع (القواعد المثلى) القاعدة الخامسة للأسماء.

**قوله:** (وَهِيَ كُلُّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ) وتقرير هذا الأصل من وجوه:

الوجه الأول: أن أسماءه وصفاته تابعة لذاته، فكما أن ذاته أزليَّة غير مخلوقة فكذلك أسماؤه وصفاته.

---

(١) انظر "تفسير القرطبي" (١/ ١٠٠)، "جلاء الأفهام" (ص ٣١)، "شرح القواعد المثلى" للعثيمين (ص ٢٧-٢٨).

(٢) انظر "مقدمة القواعد المثلى"، "الفتاوى" (١/ ٢٣٧)، "بدائع الفوائد" (٣/ ٢).

الوجه الثاني: أن أسماء الله تعالى وصفاته الواردة في الكتاب والسنة من كلامه، وكلامه تعالى غير مخلوق، فأسماؤه وصفاته غير مخلوقة.

الوجه الثالث: اتفاق الأمة على أن من حلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته أنه حالف بالله تعالى.

الوجه الرابع: ما قرره الفقهاء من أن اليمين المكفِّرة هي ما حُلف فيه بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، ولو كانت الأسماء والصفات مخلوقة لما جاز الحلف بها؛ لأن الحلف بغير الله تعالى شرك بالله تعالى(١).

**قوله:** (وَلَا مُسْتَحْدَثَةٍ) هذا كقول الطحاوي رحمه الله تعالى في عقيدته: (ليس بعد خلق الخلق استفاد اسم الخالق، ولا بإحداث البرية استفاد اسم الباري ...)، فأسماء الله عز وجل أوليَّة، وكذلك صفاته؛ لأنها قائمة بذاته سبحانه، وهو الأول فليس شيء قبله، وكذلك أسماؤه وصفاته(٢).

**قوله:** (اَلْمُلْحِدُونَ) الإلحاد لغة: الميل، والإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته أنواع:

١- أن ينكر شيئاً منها أو مما دلت عليه من الصفات والأحكام، وهذا هو التعطيل.

٢- أن يمثلها بصفات المخلوقين كما فعلت الممثلة.

٣- أن يسمي أو يصف الرب سبحانه بما لم يرد في الكتاب والسنة، أو بما فيه نقص(٣).

****

(١) انظر "القواعد الكلية" للبريكان (ص ١٢١-١٢٢)، فقد ذكر ثلاثة عشر وجهًا.

(٢) انظر "جامع شروح الطحاوية" (١/ ١٦٢)، (١٧٢ وما بعدها).

(٣) انظر "القواعد المثلى" القاعدة السابعة للأسماء.

(١٤/ ٢٧) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اَلسَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ: اَللَّهُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اَلْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ اَللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اَللَّهَ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثًا»[١].

---

الشرح

الشاهد منه: (فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ) أي: لينته ولا يسترسل في ذلك؛ لأنه يؤدي إلى التعطيل أو التمثيل.

وفي رواية: «فليستعذ بالله ولينته» معناه: إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره، وليعرض عن الفكر في ذلك.

وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها[٢].

❁❁❁

---

(١) مرسل. وهو في "الصحيحين" عن عروة عن أبي هريرة ܀، أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) نحوه دون قوله: «ثلاثاً» وفيها: «رسله»، وزاد مسلم: «فليستعذ بالله ولينته».

(٢) "شرح مسلم" (٢/ ١٣١-١٣٣) ط. الكتب العلمية.

# ٣- باب فِي الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ وَتَنْزِيلُهُ، لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

---

الشرح

هذا من أهم الأبواب، لا يكاد يخلو منه كتاب في العقيدة؛ لما حصل فيه من المحنة زمن المأمون وغيره، وأحسن الكتب فيه السنة لعبد الله بن أحمد، ومن الكتب المتأخرة: "العقيدة السلفية في كلام رب البرية".

**قوله:** (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ) أي: من عقيدتهم.

**قوله:** (أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ) وكلام الله تعالى من صفاته، وصفاته تعالى غير مخلوقة كما سبق قريباً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦](١).

**قوله:** (وَتَنْزِيلُهُ) قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۝٧٧﴾ [الواقعة:٧٧] إلى قوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ۝٨٠﴾ [الواقعة:٨٠].

**قوله:** ( لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ) المشهور من كلام السلف قولهم: كلام الله تعالى غير مخلوق(٢).

**وقوله:** (لَيْسَ بِخَالِقٍ) كان المبتدعة يقولون: القرآن مخلوق، فرد عليهم السلف وقالوا: ليس

---

(١) "الفتاوى" (٦/ ٥١٨).

(٢) انظر "العقيدة السلفية في كلام رب البرية" (ص ١٢١-١٤٧).

بمخلوق، فقالوا: هو خالق أو مخلوق، فقيل: لا خالق ولا مخلوق(١).

**قوله:** (مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ) منه بدأ؛ لأنه سبحانه المتكلم به، المتصف به، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ۝٦﴾ [النمل:٦]، وقال سبحانه: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۚ بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ۝٣﴾ [السجدة:١-٣].

وأما عود كلامه تعالى إليه فمعناه: يُسري عليه في ليلة فيرفع من المصاحف وصدور الحفاظ، فلا تبقى في الأرض منه آية؛ لقوله ﷺ: «يسرى على كتاب الله ليلاً فيصبح الناس ليس في الأرض ولا جوف مسلم منه آية»(٢).

وفي الباب عن حذيفة وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم(٣).

❁❁❁

(١) انظر "صريح السنة" للطبري (ص ٢٥).

(٢) أخرجه المقدسي في "اختصاص القرآن" (٦٤).

(٣) انظر "العقيدة السلفية" (ص ١٩٣-٢٠٢).

(١٥/ ٣٠) عَنْ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُهُ مِنَ الْمَشَايِخِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وعَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمٌ حَتَّى يَعْلَمَ وَيُؤْمِنَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَلَا يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ: كَلَامُ اللهِ قَطُّ حَتَّى يَقُولَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمٌ حَتَّى يَعْلَمَ وَيُوقِنَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَمَنْ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ(١).

---

الشرح

(كَانَ كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُهُ مِنَ الْمَشَايِخِ) وهذا إجماع.

(كَلَامُ اللهِ قَطُّ) أي: يسكت دون زيادة.

**وقوله:** (وَمَنْ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ) جمهور السلف على تكفير من قال: القرآن مخلوق، ونقل بعض العلماء الإجماع.

❁❁❁

---

(١) حسن. وابن وضاح أقل أحواله أنه حسن الحديث.

# ٤- باب فِي الْإِيمَانِ بِالْعَرْشِ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: أَنَّ اَللهَّ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ اَلْعَرْشَ وَاخْتَصَّهُ بِالْعُلُوِّ وَالِارْتِفَاعِ فَوْقَ جَمِيعِ مَا خَلَقَ، ثُمَّ اِسْتَوَى عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ [الرحمن:٥-٦].

وفي قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [الحديد:٤]، فَسُبْحَانَ مَنْ بَعُدَ فَلَا يُرَى، وَقَرُبَ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ فَسَمِعَ اَلنَّجْوَى.

---

الشرح

العرش لغة: سرير الملك ....، وتطلق على غير ذلك.

وشرعاً: قال ابن كثير رحمه الله تعالى: هو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة، وهو كالقبة على العالم، وهو سقف المخلوقات(١).

والعرش أعظم المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٩]، وهو أعلى المخلوقات، وأولها على قول الجمهور، وأقربها إلى الله تعالى(٢).

**قوله:** (فَوْقَ جَمِيعِ مَا خَلَقَ) قال ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي»(٣).

فصرح أن العرش أقرب المخلوقات إليه، وأيضاً دلت الآية: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾.

أي: ارتفع عليه؛ لأنه أعلى المخلوقات.

---

(١) "البداية والنهاية" (١/ ١٢).

(٢) انظر "كتاب العرش" لابن أبي شيبة، و"كتاب العرش" للذهبي.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١) عن أبي هريرة ڤ.

**قوله:** (كَيْفَ شَاءَ) الاستواء وغيره من أفعاله سبحانه، يفعلها متى شاء، وكيف شاء، والاستواء: الارتفاع، وهو سبحانه في علوِّه قبل استوائه على عرشه وبعد ذلك.

و**قوله:** (فَسُبْحَانَ مَنْ بَعُدَ فَلَا يُرَى) أي: في الدنيا لا يُرى، كما قال لموسى عليه السلام: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]، أي: في الدنيا.

**قوله:** (وَقَرُبَ بِعِلْمِهِ) القرب هنا بمعنى المعية، ويأتي القرب بمعنى الدنو، وسنبسط القول عليه في الباب السابع إن شاء الله تعالى.

❁❁❁

(١٦/ ٣٤) عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ مَخْفِقُ الطَّيْرِ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ»(١).

## الشرح

(أُذِنَ) أي: أَذِنَ الله (لِي أَنْ أُحَدِّثَ) الناس (عَنْ مَلَكٍ) عظيم الخلقة. (مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ) وهذا هو الشاهد للباب. (بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ ...) هذا يدل على عظمة هذا الملك، ويدل على أن العرش عظيم ومجيد، ومحمول على أعناق الملائكة(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٧]، فمحمول على أن الماء هذا تحت الملائكة، أو كان هذا قبل خلق السموات والأرض، والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧) عن ابن المنكدر، عن جابر ، وصححه الشيخان.

(٢) انظر "عون المعبود" (١٣/ ٣٦).

# ٥- باب فِي الْإِيمَانِ بِالْكُرْسِيِّ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: أَنَّ اَلْكُرْسِيَّ بَيْنَ يَدَيْ اَلْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَوْضِعُ اَلْقَدَمَيْنِ.

(١٧/ ٣٧) عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: «إِنَّ اَلْكُرْسِيَّ اَلَّذِي وَسِعَ اَلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَوْضِعُ اَلْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَعْلَمُ قَدْرَ اَلْعَرْشِ إِلَّا اَلَّذِي خَلَقَهُ»(١)

(١٨/ ٣٩) عَنْ عَبْدِ الله بْنَ مَسْعُودٍ ﭬ قَالَ: «مَا بَيْنَ سَمَاءِ اَلدُّنْيَا وَاَلَّتِي يَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَبَيْنَ اَلْكُرْسِيِّ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ اَلْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ اَلْمَاءِ، وَاَللَّهُ فَوْقَ اَلْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ»(٢).

---

الشرح

(١٧/ ٣٧) الكرسي غير العرش عند عامة السلف، والكرسي أعظم المخلوقات بعد العرش، قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [البقرة:٢٥٥].

(١٨/ ٣٩) وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: الكرسي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف ...(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٢)، وابن خزيمة (١٠٧-١٠٨)، وغيرهما، وسنده حسن – وسند المؤلف ضعيف – وحسنه الألباني في "العلو" (١٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٥١) وغيره، وصححه ابن القيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (ص ١٠٠)، وقد جاء مرفوعاً ولا يصح، انظر "حاشية اللمعة" (ص ٣٧).

(٣) (٦/ ٥٨٤).

وقال ابن أبي العز رحمه الله تعالى: وإنما الكرسي كما قال غير واحد من السلف بين يدي العرش كالمرقاة إليه[١].

* فائدة: ما جاء عن الحسن أن الكرسي هو العرش لم يصح[٢].

❁❁❁

(١) "الطحاوية" (ص ٣١٣)، وانظر "كتاب العرش" (١/ ٣٠٣-٣١٠).

(٢) "البداية والنهاية" (١/ ١٣).

## ٦- باب اَلْإِيمَانِ بِالْحُجُبِ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: أَنَّ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، مُحْتَجِبٌ عَنْهُمْ بِالْحُجُبِ، فَتَعَالَى اَللَّهُ عَمَّا يَقُولُ اَلظَّالِمُونَ، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف:٥].

الشرح

قال الدارمي رحمه الله تعالى – بعد ذكر أدلة الحجاب - : من يقدِّر قدر هذه الحجب التي احتجب الجبار بها؟! ومن يعلم كيف هي غير الذي أحاط بكل شيء علماً؟ ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن:٢٨]؟! ففي هذا أيضاً دليل على أنه سبحانه بائن من خلقه محتجب عنهم(١).

❁❁❁

(١) "الرد على الجهمية" (ص ٧٣) ط. ابن الأثير.

(١٩/ ٤٢) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﭫ قَالَ: «اِحْتَجَبَ اَللهُ مِنْ خَلْقِهِ بِأَرْبَعٍ: نَارٍ، وَظُلْمَةٍ، وَنُورٍ، وَظُلْمَةٍ»(١).

(٢٠/ ٤٣) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «بَيْنَ اَلْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ اَلْعَرْشِ سَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ نَارٍ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ ظُلْمَةٍ، وَحِجَابٌ مِنْ نُورٍ، وَحِجَابٌ مِنْ ظُلْمَةٍ»(٢).

## الشرح

وهذه الآثار لا نعلم عليها أدلة صحيحة من الكتاب والسنة.

والثابت عن النبي ﷺ قوله: «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»(٣)، وفي لفظ: «حجابه النار – أو النور –» بالشك، وذكر النار مرجوح.

والنور صفة من صفات الله تعالى كما سبق بيانه قبل، في شرح الباب رقم (٢).

❁❁❁

(١) صحيح. أخرجه أبو سعيد الدارمي في "الرد على الجهمية" (١١٨)، واللالكائي (٧٢٩) وغيرهما، وهي تشبه الاسرائيليات، وكذا الذي بعده.

(٢) حسن. أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (٣٤)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٥٦) وغيرهما..

(٣) مسلم (١٧٩) عن أبي موسى ﭬ.

## ٧- باب فِي اَلْإِيمَانِ بِالنُّزُولِ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: أَنَّ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ اَلسَّمَاءِ اَلدُّنْيَا، وَيُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُدُّوا فِيهِ حَدًّا.

الشرح

صفة النزول لله تعالى ثابتة في السنة في أكثر من عشرين حديثاً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قد استفاضت به السنة عن النبي ﷺ، واتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول(١).

نزول الله تعالى كما يليق بجلاله، نؤمن بذلك من غير تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف.

قال الإمام الآجري رحمه الله تعالى: والإيمان بهذا واجب، ولا يسع المسلم العاقل أن يقول: كيف ينزل؟ ولا يرد هذا إلا المعتزلة(٢).

**وقوله:** (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُدُّوا فِيهِ حَدًّا) يعني: من غير أن يكيفوا صفة النزول، بل يقولون: ينزل كيف شاء.

وصفة النزول من الصفات الفعلية التي يفعلها سبحانه متى شاء وكيف شاء، فنؤمن بعلوِّه سبحانه ونزوله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

❁❁❁

(٢١/ ٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ڤ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ

(١) "شرح حديث النزول" (ص ١٤٧).

(٢) "الشريعة" (ص ٣٠٦).

اَلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اَللَّيْلِ اَلْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(١).

(٢٢/ ٤٦) وفي رواية: «حَتَّى يَطْلُعَ اَلْفَجْرُ».

---

## الشرح

اتفقت الأحاديث على دوام النزول الإلهي إلى طلوع الفجر.

وورد في الأدلة على ثلاث روايات:

الثلث الأخير – وهو أشهرها وأصحها.

والثلث الأول.

ونصف الليل.

وهذان محمولان على تنوع النزول الإلهي.

وهذا جمع حسن بين الأدلة، وقيل: إنما يكون في الثلث الأخير فقط، وقيل غير ذلك(٢).

❁❁❁

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٥٤)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) انظر كتاب "صفة النزول الإلهي" (ص ١٥٧-١٦٧) ط. دار السلام.

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُهُ مِنَ الْمَشَايِخِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَعِيسَى، وابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعُ ... كَانُوا يَقُولُونَ: النُّزُولُ حَقٌّ.

وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَسَأَلْتُ يُوسُفَ بْنَ عَدِيٍّ عَنِ النُّزُولِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: أُقِرُّ بِهِ وَلَا أَحُدُّ حَدًّا، وَسَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ مَعِينٍ فَقَالَ: نَعَمْ، أُقِرُّ بِهِ وَلَا أَحُدُّ فِيهِ حَدًّا(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيَّنَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ، وَهُوَ أَيْضًا بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَفِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة:٥]، وَقَالَ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ [الملك:١٦]، وقال: ﴿أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الملك:١٧]، وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر:١٠]، وَقَالَ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام:١٨]، وقال لِعِيسَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران:٥٥].

---

## الشرح

* اشتمل هذا الكلام على مسألتين:

الأولى: علو الله سبحانه وتعالى.

والثانية: أن نزول الله تعالى إلى سماء الدنيا لا ينافي علوه، فالله تعالى على شيء قدير، ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل:٦٠]، و ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١].

ونزول الله سبحانه نزول حقيقي – أي: ينزل بنفسه سبحانه – وعبر عنه بعضهم بقوله: ينزل بذاته، كما قاله ابن منده وشيخ الإسلام وغيرهم.

---

(١) هذه الآثار حسنة، ومحمد بن وضاح حسن الحديث، وانظر آثاراً كثيرة في الكتاب المذكور آنفاً (ص ٢٢٣-٢٧٥).

وأنكره جماعة؛ لأن لفظ (ذاته) بمعنى (نفسه) لم يرد في الأدلة بهذا المعنى.

والخلاصة: أن من قال (بذاته) وأراد (نفسه سبحانه) فلا حرج، والله أعلم(١).

ويصح التعبير بقولنا: (نزول حقيقي كما يليق بجلاله) فإن قال المبتدع: ينزل بعلمه.

فهذا تحريف لظاهر الأدلة، بل نزوله سبحانه حقيقة كما يليق بجلاله، والله أعلم.

* وقد تكلم السلف: هل يخلو العرش منه سبحانه عند النزول؟

وفيه أقوال ثلاثة: عدم الخوض في ذلك بنفي أو إثبات، مع الإيمان أنه تعالى في العلو.

وقول آخر: يخلو منه العرش، وهو قول باطل، وثالثها: لا يخلو منه العرش.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وجمهورهم – أي: أهل الحديث – على أنه لا يخلو منه العرش، وهذا المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة، ولم ينقل عن أحد منهم بإسناد صحيح ولا ضعيف أن العرش يخلو منه(٢).

وهذا وارد عن الإمام أحمد وابن راهويه ونعيم بن حماد ... وغيرهم.

وهذه المسألة كمسألة القرب، فهو سبحانه قريب من خلقه وهو فوق عرشه(٣).

وأما صفة القرب فصفة النزول الإلهي نوع من أنواع صفة القرب لله جل وعلا، وأهل السنة يثبتون هذه الصفة كسائر الصفات.

قال زكريا الساجي رحمه الله تعالى: القول في السنة التي رأيت عليها أصحابنا أهل الحديث الذين لقيناهم أن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء(٤).

---

(١) انظر: "صفة النزول الإلهي" (ص ٢٧٩-٢٨٨).

(٢) "منهاج السنة" (٢/ ٦٣٩).

(٣) انظر "شرح حديث النزول" (ص ١٥٣)، "صفة النزول" (ص ٢٨٩-٣٣١).

(٤) "مختصر العلو" (ص ٢٢٣).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وأما دنوه نفسه – سبحانه – وتقربه من بعض عباده، فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة؛ ونزوله واستواءه على عرشه، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر، وأول من أنكر ذلك في الإسلام الجهمية ... فالذين يثبتون أنه كلم موسى بمشيئته وقدرته كلاماً قائماً به هم الذين يقولون: إنه يدنو ويقرب من عباده بنفسه(١).

* وقرب الله تعالى الوارد في النصوص نوعان:

الأول: قربه بعلمه وقدرته وتدبيره، وهذا القرب بمعنى المعيَّة، ولا ينكره إلا شرذمة من المعتزلة والقدرية.

الثاني: قربه بنفسه من مخلوقاته متى شاء وكيف شاء ... وهذا ينكره من المبتدعة من ينكر قيام الصفات الاختيارية به تعالى، ويثبته أهل السنة كما سبق، وهذا القرب خاص بمن يقرب منه، وليس منه قرباً عاماً من جميع المخلوقات.

ولا يلزم من القرب والمعيَّة الاختلاط أو الممازجة بين الذاتين.

والفرق بين المعيَّة والقُرْب: القرب مثل الدنو، وهو ضد البعد، وهو يقتضي قرب إحدى الذاتين من الأخرى، ودنوها لغة وشرعاً، بخلاف المعية، فإنها لا تقتضي قرب إحدى الذاتين من الأخرى، وإنما معناها: المصاحبة والمقارنة.

* والمعية نوعان:

– عامة، مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤] أي: معهم بعلمه وإحاطته.

– وخاصة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل:١٢٨].

(١) "شرح حديث النزول" (ص ٣١٨-٣١٩).

وليس هذا من صرف اللفظ عن ظاهره، بل هذا معنى المعية لغة وشرعاً.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على هذا(١).

❁❁❁

(١) انظر "الفتاوى" (٦/ ٢٣)، "التمهيد" (٧/ ١٣٨-١٣٩)، "شرح حديث النزول" (ص ٣٥٦)، "صفة النزول" (ص ١٩٧-١٩٩).

(٢٣/ ٤٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْحَكَمِ(١) أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهَ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ اَلْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا اَلذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا - وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ - فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اَللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي اَلسَّمَاءِ. فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فَسُبْحَانَ اَللَّهِ مَنْ عِلْمُهُ بِمَا فِي اَلْأَرْضِ كَعِلْمِهِ بِمَا فِي اَلسَّمَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اَلْعَلِيُّ اَلْعَظِيمُ.

---

## الشرح

الشاهد منه قوله: («أَيْنَ اَللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي اَلسَّمَاءِ).

فهذه الأَمة المؤمنة التي سودت وجوه الجهمية بجوابها السديد، أن الله تعالى في السماء، جعل الصادق المصدوق ﷺ ذلك هو الإيمان.

قال عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى: ومن أجهل جهلاً وأسخف عقلاً وأضل سبيلاً ممن يقول: إنه لا يجوز أن يقال: أين الله؟ بعد تصريح صاحب الشريعة بقوله: «أين الله؟»(٢).

وقال الدارمي رحمه الله تعالى: ففي حديث رسول الله ﷺ هذا دليل على أن الرجل إذا لم يعلم أن الله عز وجل في السماء دون الأرض فليس بمؤمن ...(٣).

والمراد بالسماء: العلو.

---

(١) صوابه: عن معاوية بن الحكم، وهم في اسمه مالك – كما قاله ابن عبد البر – والبزار وغيرهما، والحديث رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) "الاقتصاد في الاعتقاد" (ص ٨٩).

(٣) "الرد على الجهمية" (ص ١٧-١٨).

* والعلو الثابت لله تعالى نوعان:

١- علوٌّ مطلق: وهو صفة ذاتية لله عز وجل ثابتة بالكتاب والسنة، ومن أسمائه: العلي، الأعلى، المتعال. قال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى:١]، وأهل السنة يعتقدون أن الله تعالى فوق جميع مخلوقاته عالياً عليهم، وهذا العلو من صفات الله تعالى الأولية الأزلية، ويشمل علو الذات والصفات.

٢- علوه على العرش، وعلوه على عرشه دليله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف:٥٤]، فالله جل وعلا له العلو المطلق قبل خلق العرش، وبعد خلقه واستوائه عليه، والاستواء: العلو والارتفاع(١).

❁❁❁

(١) انظر "درء التعارض" (٧/ ٢٧/ ٦)، "الفتاوى" (٤/ ٤٥)، (٢/ ٢٩٩)، "شرح الواسطية" للعثيمين (١/ ٣٨٦-٤٠٠)، "شرح لمعة الاعتقاد" (ص ٣٩-٤٠).

## ٨- باب فِي الْإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُ عِبَادَهُ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُهُمْ مُشَافَهَةً مِنْهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٩]، وَقَالَ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء:٤١]، وَقَالَ: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأعراف:٦]، وَقَالَ: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢]، وقال: ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الشعراء:١١٣].

وَهَلْ يُحَاسِبُ الْعِبَادَ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُمْ، وَتَعَبَّدَهُمْ، وَأَحْصَى أَعْمَالَهُمْ وَحَفِظَهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَنْهَا، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ.

---

### الشرح

الحساب لغة: العدد.

وشرعاً: إطلاع الله تعالى عباده على أعمالهم، وسؤالهم عنها، وبيان مقادير الجزاء عليها، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

والحساب عامٌّ لجميع المكلفين إلا من استثناهم الدليل، كالسبعين ألفاً من هذه الأمة، ومنهم عكاشة، كما في حديث ابن عباس ﭬ(١).

وأول الأمم تحاسب هذه الأمة قبل سائر الأمم(٢).

ومن الحساب إجراء القصاص بين الخلائق(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) "شرح اللمعة" (ص ٧٧-٧٨).

(٣) "الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد" (ص ٣٨٨).

**قوله:** (مُشَافَهَةً) الوارد في الأدلة (كِفاحًا) وأما لفظ المؤلف فالأولى ترك مثل هذه التعبيرات، وعدم التوسع في الألفاظ؛ لعدم ورودها في الأدلة، بل يقتصر على الوارد، كما هو منهج أهل السنة والجماعة، إذ الأولى – بل الواجب – أن يقال: إن الله عز وجل سيكلم كل أحد ليس بينه وبين الله ترجمان، كما في الحديث ...

و**قوله:** (﴿وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف:٦]) ونحوها مما يدل على سؤال الرسل، إنما يسألون لتوبيخ الذين كذبوهم، كما تُسأل الموءودة لتوبيخ قاتلها(١).

و**قوله:** (﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:٦]) أي: سؤال توبيخ وتقريع.

و**قوله:** ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢]).

* وفي معنى سرعة الحساب خمسة أقوال:

١ – قِلَّته.

٢– قرب مجيئه.

٣– أنه لما علم ما للمحاسب وما عليه قبل حسابه كان سريع الحساب لذلك.

٤ – سريع المجازاة.

٥ – سريع الحساب لكمال قدرته(٢).

**قوله:** (وَتَعَبَّدَهُمْ) أي: جعلهم عبيده، وهذا ردٌّ على من أشرك بالله تعالى خالقِه، حيث عبد من لا يخلق ولا يملك الجزاء، ولا يقدر على الحساب.

**قوله:** (حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَنْهَا) وسؤالهم عنها وتعريفهم بها قدموه زيادة في إظهار عدل الله تعالى للخلائق، فيريهم أعمالهم ويعرفهم بجزائهم.

---

(١) انظر "دفع إيهام الاضطراب" للشنقيطي (ص ١٤٤)، سورة الأعراف.

(٢) "زاد المسير" (١/ ٢١٦).

**قوله:** (فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ...) هذا في حق الموحدين، أما أهل الشرك فقد قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨].

❁ ❁ ❁

(٢٤/ ٤٨) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا آخِذٌ بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلنَّجْوَى؟ قَالَ سَمِعْتُه يَقُولُ: «إِنَّ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْنِي اَلْمُؤْمِنَ مِنْهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ مِنَ اَلنَّاسِ، فَيَقُولُ عَبْدِي أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي اَلدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اَلْيَوْمَ، ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا اَلْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَإِنَّهُ يُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ اَلْأَشْهَادِ هَؤُلَاءِ اَلَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اَللَّهِ عَلَى اَلظَّالِمِينَ»(١).

## الشرح

**قوله:** (اَلنَّجْوَى) هي ما تكلم به المرء يسمع من يُسر إليه دون من يليه، يقال: ناجيته إذا ساررته.

والمراد بها هنا: المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين.

وقال الكرماني: أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك.

و**قوله:** (يُدْنِي) أي: يقربه، وقد سبق معنى القرب في الفصل السابق.

و**قوله:** (كَنَفَهُ) بالنون، أي: ستره، والمعنى: يستره من أنظار الخلق، وقد جاء بلفظ: «يجعله في حجابه».

**قوله:** (فَيَقُولُ: عَبْدِي ...) فيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل.

**قوله:** (ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ) وهذا في حق المؤمن الصالح، جمعاً بين هذا الحديث وأحاديث دخول بعض عصاة الموحدين النار، وأيضاً: هذه الذنوب هي مما بين العبد وربه دون مظالم الخلق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

**قوله :** (وَأَمَّا اَلْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ويحاسب الله الخلائق ويخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه كما وصف ذلك في الكتاب والسنة، وأما الكفار فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته؛ فإنه لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم فتحصى، فيوقفون عليها ويقررون بها ويجزون بها(١).

وقال: والحساب يراد به الموازنة بين الحسنات والسيئات، وهذا يتضمن المناقشة، ويراد به عرض الأعمال على العامل وتعريفه بها(٢).

**قوله :** (اَلْأَشْهَاد) جمع شاهد، وهم الملائكة(٣).

❁❁❁

(١) "الواسطية".

(٢) انظر "درء التعارض" (٥/ ٢٢٩)، "الفتاوى" (٤/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٣) انظر شرح الحديث في "فتح الباري" (١٠/ ٥٩٨-٦٠٠).

(٢٥/ ٤٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اَللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ»(١).

الشرح

فيه إثبات كلام الله عز وجل كما يليق بجلاله، وقد ذكره البخاري في كتاب التوحيد في باب كلام الله عز وجل.

و**قوله:** (تُرْجُمَانٌ) بفتح التاء وضمها، وهو المعبِّر عن لسان بلسان آخر، أي: من لغة إلى لغة أخرى.

وهذا الحديث وارد في ذكر الحساب، فلذلك أورده المؤلف هنا واختصره.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

## ٩- باب فِي الْإِيمَانِ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: إِنَّ اَلْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي اَلْآخِرَةِ وَأَنَّهُ يَحْتَجِبُ عَنْ اَلْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ فَلَا يَرَوْنَهُ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، وَقَالَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، وقال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين:١٥]، فسبحان من ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام:١٠٣].

---

الشرح

عقد المؤلف هذا الباب لإثبات نظر المؤمنين إلى ربهم عز وجل يوم القيامة، وفي الجنة، وهو مجمع عليه عند أهل الإيمان والسنة.

**قوله:** (﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ﴾) الجنة، (﴿وَزِيَادَةٌ﴾) النظر إلى الله عز وجل.

و**قوله:** (﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢١﴾﴾) أي: جميلة من النضارة، (﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾) تنظر إليه سبحانه عياناً(١).

و**قوله:** (﴿لَّمَحْجُوبُونَ﴾) عن النظر إلى الله تعالى، وهو قول الجمهور(٢).

وقال الدارمي رحمه الله تعالى: قد صحَّت الآثار عن رسول الله ﷺ فمن بعده من أهل العلم، وكتاب الله ناطق به، فإذا اجتمع الكتاب وقول الرسول وإجماع الأمة لم يبق عندها تأول إلا لمكابر أو جاحد.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، وقوله

---

(١) انظر "تفسير ابن كثير" و"الطبري".

(٢) "الفتاوى" (٦/ ٤٨٧).

تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾ [المطففين:١٥]، ولم يقل للكفار (محجوبون) إلا وأن المؤمنين لا يحجبون عنه، فإن كان المؤمنون عندكم محجوبين عن الله تعالى كالكفار؛ فأي توبيخ للكفار في هذه الآية إذا كانوا هم والمؤمنون جميعاً عن الله تعالى يومئذٍ محجوبين[(١)].

**وقوله**: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ الآية. أي: لا تحيط به، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾ [طه:١١٠]، فالرؤية ثابتة، والإدراك منفي.

ولأهل البدع من نفاة الرؤية شُبه ذكر أكثرها وفندها شيخنا الإمام الوادعي في "صعقة الزلزال" المجلد الثاني.

وقد تكلمنا على أكثرها في موضع آخر.

❁❁❁

(١) "الرد على الجهمية" (ص ١٠٣-١٠٤)، وانظر "بيان تلبيس الجهمية" (١/ ٣٤٨)، "الفتاوى" (٦/ ٤٦٩)، "منهاج السنة" (٣/ ٣٤١)، (٢/ ٣١٦)، "شرح الواسطية" للعثيمين (١/ ٤٨-٥٨).

(٢٦/ ٥١) عَنْ جَرِيرٍ ؓ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «هَكَذَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ»(١).

الشرح

**قوله:** (لَيْلَةَ الْبَدْرِ) هي ليلة أربعة عشر.

و**قوله:** (لَا تُضَامُّون) بتشديد الميم وتخفيفه، بالتشديد معناه: لا تزدحمون، وبالتخفيف: لا يلحقكم ضيم، ولا يحجب بعضكم بعضاً عن الرؤية، بل الكل يراه.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فمن سمع بالنصوص علم بالاضطرار أن الرسول ﷺ إنما أخبر برؤية المعاينة، وأيضاً فإن أدلة المعقول الصريحة تُجوِّز هذ الرؤية(٢).

والأحاديث الواردة في الرؤية متواترة، كما ذكره الدارقطني في كتاب "الرؤية"، وابن القيم في "حادي الأرواح"، وشيخ الإسلام في كتابه "بيان تلبيس الجهمية" وغيرهم.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٥٧٣) نحوه.

(٢) "بيان تلبيس الجهمية" (١/ ٣٦٧)، "الفتاوى" (١٦/ ٨٤).

(٢٧/ ٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ڤ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اَلْقَمَرِ لَيْلَةَ اَلْبَدْرِ وَلَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اَلشَّمْسِ فِي اَلظَّهِيرَةِ، وَلَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَلَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا»(١).

(٢٨/ ٥٣) عَنْ صُهَيْبٍ ڤ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ اَلْجَنَّةِ نُودُوا يَا أَهْلَ اَلْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ مَوْعِدًا قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا اَلْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنْ اَلنَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ اَلْحِجَابُ فَيَظْهَرُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ اَللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ اَلْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]»(٢).

(٢٩/ ٥٦) عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾ [القيامة:٢٢] قَالَ: نَاعِمَةٌ. ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة:٢٣] قَالَ: تَنْظُرُ إِلَى اَللَّهِ، قَالَ يَحْيَى: وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ اَلْمُؤْمِنُونَ، وَأَمَّا اَلْكَافِرُونَ فَيَحْتَجِبُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٖ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين:١٥](٣).

## الشرح

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وقد ثبتت رؤية المؤمنين ربهم عز وجل في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح من طرق متواترة عند أئمة الحديث لا يمكن دفعها ولا منعها(٤).

وقال النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢) نحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨١) نحوه، وقد أعله الدارقطني بالإرسال، وصححه آخرون.

(٣) رجاله ثقات.

(٤) وذكر هذه الأحاديث، تفسير القيامة.

مستحيلة عقلاً ... وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح، وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن في ذلك مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها أجوبة مشهورة ... اهـ[(١)].

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقط فلا تقع؛ لقول النبي ﷺ: «لن تربوا ربكم حتى تموتوا»، رواه مسلم. ومن زعم أنه يراه في الدنيا عياناً فهو ضالٌّ كاذب مخالف للكتاب والسنة والإجماع[(٢)].

وقالت الأشاعرة: إن الله يرى من غير معاينة ولا مواجهة، وهو قول انفردوا به دون سائر طوائف الأمة، وجمهور الأمة على أن فساد هذا معلوم بالضرورة، فقد شبه النبي ﷺ الرؤية إليه سبحانه بالرؤية إلى الشمس والقمر، فيجب أن نراه كذلك، أما رؤية ما لا نعاين ولا نواجهه فهذه غير متصوَّرة في العقل فضلاً أن تكون كرؤية الشمس والقمر، وسبب قولهم المتناقض هذا هو محاولتهم نفي علو الله تعالى على خلقه[(٣)].

---

(١) "شرح مسلم" (٣/ ١٤-١٥).

(٢) "الفتاوى" (١/ ٣٣٧)، (٣/ ٣٩١)، (٦/ ٥١٢)، "مختصر توحيد ابن خزيمة" (ص ١٨٠).

(٣) "درء التعارض" (٧/ ٢٣٩)، "الفتاوى" (١٦/ ٨٤-٨٥).

# ١٠- باب فِي الْإِيمَانِ بِاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ أَنَّ اَللَّوْحَ اَلْمَحْفُوظَ وَالْقَلَمَ حَقٌّ يُؤْمِنُونَ بِهِمَا، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج:٢١-٢٢] وَقَالَ: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩] وَقَالَ: ﴿وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ﴾ [ق:٤].

---

الشرح

اللوح: هو اللوح الذي كتب الله تعالى فيه مقادير الخلائق.

والقلم: هو القلم كتب الله تعالى به مقادير الخلائق في اللوح المحفوظ.

وهو أول الأقلام وأفضلها.

واللوح والقلم مخلوقان وصفتهما من علم الغيب الذي نؤمن به ولا نعلم كيفيته.

ومسألة اللوح والقلم لها تعلق بالقدر من جهة أن من مراتب القدر: الكتابة.

والكتابة كانت بالقلم في اللوح المحفوظ، ولهذا لا يتم الإيمان بالكتابة إلا بالإيمان باللوح والقلم.

واعتقاد أن بعض الخلق والناس يطَّلع على اللوح المحفوظ -كما تزعم الصوفية- يعتبر كفرًا بالآيات والأحاديث المصرحة بأنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى.

وأما ما زعمته الأشاعرة أن جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ فباطل، فجبريل لم يبلغ ذلك، وسبب قولهم دعوى أن كلام الله تعالى نفسي.

وقوله: (حَقٌّ يُؤْمِنُونَ بِهِمَا) والإيمان بهما واجب، لأن ذلك مما ورد في الكتاب والسنة، والإيمان بما ورد فيهما من الإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ [البروج:٢١-٢٢] محفوظ من الزيادة والنقص، ومحفوظ من الشياطين؛ لا يصلون إليه، فاللوح محفوظ، والقرآن محفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩][1].

وقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد:٣٩] هو اللوح المحفوظ.

سمي (أم الكتاب) أي: أصل الكتاب الذي كتب فيه المقادير، ومنها: مقادير العمر بعد نفخ الروح، ومقادير السنة في ليلة القدر، ومقادير كل يوم، كما قال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩]، هذا في المقادير التي ذكرت، ﴿وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد:٣٩] اللوح المحفوظ الذي جفَّ القلم بما فيه فلا تغيير فيه ولا تبديل.

وقوله تعالى: ﴿وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾ [ق:٤] دلالة على أن اللوح المحفوظ في العلو.

❁❁❁

(١) "بدائع التفسير" (٥/ ١٧٦).

(٣٠/ ٥٧) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمَ ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ...»(١).

(٣١/ ٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ۞ فِي قَوْلِهِ: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ قَالَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ وَخُلِقَتْ لَهُ الدَّوَاةُ وَهِيَ النُّونُ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ الْقَدَرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ، فَجَرَى بِمَا كَانَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(٢).

الشرح

هذه الأدلة صريحة أن أول ما خُلِق القلم، وذهب جمهور السلف إلى أن العرش والماء قبل القلم؛ لحديث عبد الله بن عمرو ۞ مرفوعاً: «قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء».

وفسروا حديث: «أول ما خلق الله القلم» أي: من هذا العالم لا في مطلق الأشياء؛ لأنه كتب ما يحدث في هذا العالم إلى قيام الساعة.

وقيل: معناه (أولَ) بالفتح، أي: حين خلق الله القلم أمره بالكتابة.

وتفسير ابن عباس (ن) بالدواة مرجوح، بل هو من الحروف المقطعة التي لم نعلم معانيها.

و**قوله:** (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ) وهو قلم الوحي الذي كتب به اللوح المحفوظ، وهذا القلم تتلوه أقلام أخرى؛ يكتب بها في الملأ الأعلى، كما في حديث الإسراء أن النبي ﷺ رفع حتى سمع صريف الأقلام. وكلها تابعة للقلم الأول.

---

(١) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٧)، وغيرهما، وحسنه الألباني.

(٢) حسن لغيره. أخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (٨٧١، ٨٩٤)، وابن جرير في "التفسير" (٢٩/ ١٥) وغيرهما.

# ١١- باب فِي الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: أَنَّ اَلْجُنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة:٣٥]، وَقَالَ: ﴿ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [يس:٢٦]، وَقَالَ: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر:٤٦].

---

الشرح

اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، ولم يزل أهل السنة على ذلك حتى نبتت نابتة من المعتزلة والقدرية فأنكرت ذلك وقالت: ينشئهما الله تعالى يوم القيامة(١).

وقال الإمام الآجري رحمه الله تعالى: اعلموا – رحمنا الله وإياكم – أن القرآن شاهد أن الله عز وجل خلق الجنة والنار قبل أن يخلق آدم عليه السلام، وخلق للجنة أهلاً وللنار أهلاً قبل أن يخرجهم إلى الدنيا، لا يختلف في هذا من شمله الإسلام، وذاق حلاوة طعم الإيمان، دل على ذلك القرآن والسنة، فنعوذ بالله ممن كذَّب بهذا(٢).

قوله تعالى: (﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ ... ﴾ [البقرة:٣٥]) الآية.

دليل صريح على أن الجنة موجودة قبل خلق آدم، وهذه الجنة هي دار المتقين وليست جنة أخرى، وهي في السماء، وليست في الأرض كما يقول المعتزلة وغيرهم، فإن الهبوط يكون من أعلى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٣٨].

وقوله تعالى: (﴿ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [يس:٢٦]) في شأن صاحب (يس) دلالة صريحة أيضاً.

---

(١) "جامع شروح الطحاوية" (٢/ ١٠٥٦).

(٢) "الشريعة" (ص ٣٨٧).

وقوله تعالى: (﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا ...﴾ [غافر:٤٦]) في شأن فرعون وقومه، وهذا العرض في حياة البرزخ، وأما دخولهم إليها فيوم القيامة، والآية صريحة في وجود النار، وإلَّا كيف سيعرضون عليها.

والأدلة كثيرة جداً في هذا الباب(١).

❁❁❁

(١) انظر "جامع شروح الطحاوية" (٢/ ١٠٥٦-١٠٧٢).

(٣٣/ ٦٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»(١).

الشرح

**قوله:** (نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ) أي: روحه، والمراد به: الشهيد، لا عموم المؤمنين، لأدلة أخرى في الباب.

(طَيْرٌ) أي: كالطير في القدرة على الطيران، ويحتمل أن المراد: تدخل في بدن طائر كما في روايات أخرى: «في جوف طير».

(يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ) أي: بعد طيرانها تأوي إلى شجر الجنة أو إلى العشر.

**قوله:** (حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ ...) اختلف العلماء في مستقر الأرواح ما بين الموت إلى قيام الساعة على أقوال كثيرة، وظاهر الأدلة أن الأرواح متفاوتة، فمنها أرواح الأنبياء في عليين كما في حديث الإسراء، وأرواح الشهداء في الجنة كما في حديث كعب – إلا من شاء الله منهم – وأرواح بعض المؤمنين تسرح حيث شاءت، وأرواح العصاة منها ما يحبس في قبره ويُعذَّب مع البدن، ومنها ما تعذَّب فيه الروح فقط، كما دل على عذابها حديث سمرة الطويل وغيره، فالزناة في تنور، وأصحاب الربا في بحر الدم، ... وهكذا.

وأما أرواح الكافرين والمنافقين فأرواحهم في سجين، وفي قبورهم في العذاب، كما قال تعالى في فرعون وقومه: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر:٤٦](٢).

❁❁❁

(١) صحيح. أخرجه مالك (١/ ص ١٨٦)، وأحمد (٣/ ٤٥٥)، وابن ماجه (٤٢٧١)، وصححه الألباني.

(٢) "شرح ابن ماجه" عند حديث كعب، انظر "جامع شروح الطحاوية" (٢/ ١٠٢٣-١٠٢٩).

(٣٤/ ٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: خَسَفَتْ اَلشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ اَلْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «رَأَيْت اَلْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ اَلدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ اَلنَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا اَلنِّسَاءَ»(١).

الشرح

(خَسَفَتْ اَلشَّمْسُ) الخسوف والكسوف يكون بذهاب ضوئها كله أو بعضه.

(فَصَلَّى ...) صلاة الكسوف فرض كفاية، وتؤدى جماعة في المسجد.

وقوله: (تَكَعْكَعْتَ) أي: توقفت ورجعت القهقرى إلى الوراء.

وقوله: (عُنْقُودًا) أي: من ثمارها. (مَا بَقِيَتْ اَلدُّنْيَا) لأن نعيم الجنة لا يزول ولا يفنى.

وقوله: (رَأَيْت اَلْجَنَّةَ ... وَرَأَيْتُ اَلنَّارَ) هذا هو الشاهد من الحديث، وهذه الرؤية رؤية عين، كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما حتى رآهما في جهة الجدار أمامه.

وقد قيل: رؤية علم لا عين، وهذا ضعيف، والأول هو ظاهر الحديث(٢).

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٢٩، ١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) "شرح مسلم" (٦/ ١٨٤).

## ١٢- باب فِي الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لا يَفْنَيَانِ

وَأَهْلُ اَلسُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اَلجُنَّةَ وَالنَّارَ لَا يَفْنَيَانِ، وَلَا يَمُوتُ أَهْلُهُمَا، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:٦٤]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّ ٱلْآخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر:٣٩]، وَقَالَ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٦]، وَقَالَ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ [الدخان:٥٦].

وَقَالَ رَدًّا عَلَى اَلْيَهُودِ وَتَكْذِيبًا لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة:٨٠-٨١]، وَالسَّيِّئَةُ هَاهُنَا اَلشِّرْكُ، كَذَلِكَ قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة:٨١].

وَقَالَ عَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء:١٢٢]، ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر:٣٤-٣٦]، وَقَالَ: ﴿مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾﴾ [الكهف:٣]، وَقَالَ: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر:٤٨].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ اَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اَلْخُلُودَ إِلَّا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَتْ كَافِيَةً لِمَنْ شَرَحَ اَللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ. وَلَكِنْ رَدَّدَ ذَلِكَ لِيَكُونَ لَهُ اَلْحُجَّةُ اَلْبَالِغَةُ.

الشرح

عقد المؤلف هذا الباب وأطال فيه؛ ردًّا على من قال بفناء الجنة والنار.

وعلى من قال بانقطاع نعيم الجنة وعذاب النار دون فنائهما.

وعلى من قال: إن عذاب النار يصير في يوم برداً كما كانت النار على إبراهيم برداً وسلاماً، وقول رابع: أن النار ناران: نار للكفار لا تفنى، ولا يخمد عذابها، ونار للموحدين، إذا خرج منها الموحدون فَنِيَت.

هذه أربعة أقوال، أما الثلاثة الأولى فباطلة؛ لمصادمتها للأدلة الكثيرة الصريحة في خلود الجنة ونعيمها، وخلود النار وعذابها، وأكثر أهل تلك الأقاويل أهل بدع وضلال أو كفر.

وأما القول الرابع فقد قال به بعض أهل السنة، واستدلوا على ذلك بأدلة وآثار عند الفحص لا يصح منها شيء.

وليس في القرآن ما يدل على ذلك البتة، بل الأدلة ترد عليهم كما ذكر المؤلف.

والذي عليه عامة أهل السنة من السلف والخلف هو ما ذكره المؤلف.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في جميع الأمصار ... فقالا: ... والجنة والنار حق، وهما مخلوقتان لا تفنيان أبداً، فالجنة ثواب لأوليائه، والنار عقاب لأهل معصيته إلا من رحم[(١)].

وقد ذكر الشنقيطي هذه الأقاويل في فناء النار ... وقال: وكل هذه الأقسام الأربعة يدل القرآن على بطلانها.

أما فناؤها فقد نص القرآن على عدمه بقوله: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء:٩٧]، وبيَّن عدم الانقطاع في خلود أهل الجنة بقوله: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود:١٠٨]،

---

(١) ذكره اللالكائي والهمداني وغيرهما.

وبقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ۝٥٤﴾ [ص:٥٤].

وأما موتهم – أي: أهل النار – فقد نص الله تعالى على عدمه بقوله: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟﴾ [فاطر:٣٦]، أما إخراجهم منها فنص تعالى على عدمه بقوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧].

وأما تخفيف العذاب عنهم فنص تعالى على عدمه بقوله: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر:٣٦]، ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ:٣٠].

فإذا تبين بهذه النصوص بطلان جميع هذه الأقسام تعيَّن القسم الخامس الذي هو خلودهم فيها أبداً بلا انقطاع ولا تخفيف، ولا غرابة في ذلك؛ لأن خبثهم الطبيعي دائم لا يزول، فكان جزاؤهم دائماً لا يزول، والدليل على أن خبثهم لا يزول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال:٢٣] الآية. اهـ مختصرًا(١).

وعصاة الموحدين يعذبون في النار التي يعذب فيها الكفار كما قال تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾، وهذا حين يخرج الموحدون من النار فيراهم الكفار فيتحسرون.

لكن جنس عذاب الموحدين يختلف عن جنس عذاب الكفار، فعذاب الموحدين منقطع وأخف من عذاب الكفار.

❁❁❁

(١) "دفع إيهام الاضطراب" (ص ١٢٢-١٢٨) ط. عالم الكتب.

(٣٥/ ٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى اَلصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ اَلْجَنَّةِ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَانِهِمْ اَلَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ اَلنَّارِ: فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَانِهِمْ اَلَّذِي هُمْ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَبَّنَا هَذَا اَلْمَوْتُ، فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى اَلصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا»(١).

الشرح

(يُؤْتَى بِالْمَوْتِ) في صورة كبش، وذلك بقدرة الله تعالى، وهو على كل شيء قدير.

**قوله**: (هَذَا اَلْمَوْتُ) يعرفونه بإلهام الله تعالى لهم معرفته، وإن كانوا لم يروه في هذه الصورة من قبل.

**قوله**: (لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا) هذا دليل على عدم انقطاع النعيم لأهله، وعدم انقطاع العذاب عن أهله.

وهذا إنما يكون بعد خروج الموحدين من النار.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٥) مختصرًا، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٢٧) وغيرهم، وصححه الألباني.

(٣٦/ ٦٩) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا أَدْخَلَ اَللَّهُ أَهْلَ اَلْجَنَّةِ اَلْجَنَّةَ، وَأَهْلَ اَلنَّارِ اَلنَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ اَلْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ اَلنَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَكُلٌّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ»[(١)].

---

الشرح

(نَادَى مُنَادٍ) هذا يكون بعد ذبح الموت كما سبق، وهو صريح في ديمومة النعيم والعذاب.

❁❁❁

---

(١) سند المؤلف ضعيف، والحديث صحيح أخرجه البخاري (٦٥٤٤) ومسلم (٢٨٥٠) نحوه.

## ١٣- باب فِي الْإِيمَانِ بالحَفَظَةِ

وَأَهْلُ اَلسُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَفَظَةِ اَلَّذِينَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ اَلْعِبَادِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ وَقَالَ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

---

الشرح

الحفظة من الملائكة، ولفظ الملائكة مشتق من الألوكة، وهي الرسالة.

وهم: عالم غيبي خلقهم الله تعالى من نور وجعلهم طائعين له، وجعل لكل واحد منهم وظائف، وأسكنهم سمواته، ووصفهم بأنهم لا يعصون الله تعالى ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

والمراد بالحفظة: الذين يحفظون على المكلفين ما صدر منهم، وذلك بكتابته في صحف بأيديهم، وهما ملكان: أحدهما موكل بكتابة الحسنات والآخر موكل بكتابة السيئات، وهما ملازمان للمكلف ليله ونهاره، يكتبون أعمال القلب والجوارح، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾.

وليس هذا من علم الغيب بل مما أقدرهم الله تعالى عليه.

والحكمة من كتابة الأعمال ما ذكر الله تعالى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤].

ووصفهم بقوله: (كِرَامًا) أي: كرامًا عند الله تعالى، ومكرمون، وهذا إرشاد للإنسان بأن يكرمهم؛ فلا يُظهر أمامهم السيئات.

ووصفهم بقوله: (رَقِيبٌ عَتِيدٌ) رقيب: شاهد ومراقب، عتيد: حاضر، فلا يفارقه، وهذان الوصفان لكل واحد من الملكين معًا.

وأنكرت الجهمية الكرام الكاتبين، كما أنكرت ملك الموت، ومنكرًا ونكيرًا.

وأنكرت العقلانية كثيرًا من أوصاف الملائكة.

❁ ❁ ❁

## ١٤- باب فِي الْإِيمَانِ بِقَبْضِ مَلَكِ الْمَوْتِ الْأَنْفُسَ

وَأَهْلُ اَلسُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ مَلَكَ اَلْمَوْتِ يَقْبِضُ اَلْأَنْفُسَ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

فَإِذَا قَبَضَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً دَفَعَهَا إِلَى مَلَائِكَةِ اَلرَّحْمَةِ، وَإِذَا قَبَضَ نَفْسًا كَافِرَةً أَوْ فَاجِرَةً دَفَعَهَا إِلَى مَلَائِكَةِ اَلْعَذَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ بَلْ يَقْبِضُونَهَا مِنْ مَلَكِ اَلْمَوْتِ ثُمَّ يَصْعَدُونَ بِهَا إِلَى اَللَّهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢].

---

الشرح

سبق أن الجهمية والعقلانية أنكرت هذا.

ولذلك ذكرت هذه المسائل في كتب الاعتقاد، فغالب تفاصيل مسائل العقيدة إنما نُص عليها في كتب الاعتقاد من باب الرد على المبتدعة.

وملك الموت يقال اسمه: عزرائيل، ولا يثبت فيه حديث.

وقال الطحاوي في عقيدته: ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين. أ.هـ

وقبض الأرواح هو: مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، والنفس باقية بعد خروجها حتى تعود إلى الجسد في القبر أو في الجنة أو النار.

قوله: (فَإِذَا قَبَضَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً دَفَعَهَا إِلَى مَلَائِكَةِ اَلرَّحْمَةِ...) وملك الموت له أعوان من الملائكة، وهو أعلاهم، وهو الذي يستخرج الروح من البدن، ثم تأخذها الملائكة كما ذكر المؤلف.

وهو وارد بنصه في حديث البراء الطويل في الموت وعذاب القبر.

قوله: (ثُمَّ يَصْعَدُونَ بِهَا إِلَى اَللَّهِ) في حديث البراء: (فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ : هَذَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيَسْتَقْبِلُهُ مِنْ كُلِّ

سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، فَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ)

وقال في الكافر: (فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ : فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي لدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ قَالَ : فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَيُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ قَالَ: فَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ).

**وقوله**: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ أي: رجعوا بعد الموت والحياة البرزخية إلى الله تعالى، ورجوعهم بالبعث يوم القيامة، وهذا الذي عليه أكثر المفسرين، وإن كان الموت بداية الرجوع إلى الله تعالى.

❁❁❁

## ١٥- بابٌ فِي الْإِيمَانِ بِسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَيُصَدِّقُونَ بِذَلِكَ بِلَا كَيْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم:٢٧].

الشرح

الإيمان بسؤال الملكين داخل في الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، وسيأتي في الباب (١٦)، وهذان الملكان هما منكر ونكير، كما دل عليه حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «إذا قُبِر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر، وللآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل...»(١). وسُمِّيا بهذه الأسماء لأن كل مَن يراهما ينكرهما لما هم عليه من وحشة المنظر، وأنكره بعض المبتدعة كما سيأتي(٢).

وفتنة القبر هي سؤال الملكين العبدَ: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟

وهذه الفتنة عامة في جميع بني آدم إلا مَن دل الدليل عليه؛ كالأنبياء والشهداء في المعركة والمرابط، ومن عداهم يُسأل. وهل يسأل الطفل والمجنون؟

عموم الأدلة تدل على أنهم يسألون، ومنها حديث أبي هريرة ؓ السابق، ورجحه شيخ الإسلام(٣).

(١) رواه الترمذي (٢/ ٢٦٧)، وحسنه الألباني وغيره.

(٢) "معارج القبول" (٢/ ٧٢١)، "عارضة الأحوذي" (٤/ ٢٩٢)، "جامع شروح الطحاوية" (٢/ ١٠١٧ وما بعدها).

(٣) "جامع شروح الطحاوية" (٢/ ١٠١٧-١٠٢١)، "الفتاوى" (٤/ ٢٥٧-٢٨٠).

ومن مات في البحر أو أكلته الطير والوحش يعيده الله تعالى حيث شاء، ويسأل في قبره الذي كتبه الله تعالى له.

وقوله: (وَيُصَدِّقُونَ بِذَلِكَ بِلَا كَيْفٍ) لأن هذه الفتنة من أمور الغيب التي لا نعلم كيف هي، إلا ما ورد في الأدلة.

وقوله: (﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾) أي: يسددهم في الجواب عن سؤال الملكين.

(﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾) فلا يصيب في جوابه، بل يقول: لا أدري.

❁ ❁ ❁

(٣٧/ ٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ اَلْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا إِذَا دَخَلَ اَلْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ اَلِانْتِهَارِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا اَلرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اَللَّهِ وَعَبْدُهُ، فَيَقُولُ لَهُ اَلْمَلَكُ: اُنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ اَلَّذِي كَانَ لَكَ مِنْ اَلنَّارِ، قَدْ أَعَاذَكَ اَللَّهُ مِنْهُ وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ اَلَّذِي فِي اَلنَّارِ مَقْعَدُكَ اَلَّذِي تَرَى مِنْ اَلْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا كِلَيْهِمَا. فَيَقُولُ اَلْمُؤْمِنُ: دَعُونِي أُبَشِّرُ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اُسْكُنْ، وَأَمَّا اَلْمُنَافِقُ فَيَقْعُدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا اَلرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَقُولُ مَا يَقُولُ اَلنَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، هَذَا مَقْعَدُكَ اَلَّذِي كَانَ لَكَ فِي اَلْجَنَّةِ قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدًا مِنْ اَلنَّارِ».

(٣٨/ ٨١) وَسَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُبْعَثُ كُلَّ عَبْدٍ فِي اَلْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ)(١).

الشرح

(تُبْتَلَى) تُمتحن.

(جَاءَ مَلَكٌ) منكر ونكير، وهما مَلَكان.

(فِي هَذَا اَلرَّجُلِ) أي: رسول الله محمد ﷺ، وكل أمة تسأل عن رسولها ما دام شرعه باقياً فيهم لم ينسخ، فإذا نسخ كان السؤال عمَّن بعده، فاليهود بعد مبعث عيسى يُسألون عن عيسى، وهم والنصارى بعد مبعث محمد ﷺ يُسألون عنه لا عن الرسل المتقدمة، والله أعلم.

وقوله: (دَعُونِي أُبَشِّرُ أَهْلِي) أي: في الدنيا، والله أعلم.

وقوله: (يُبْعَثُ كُلَّ عَبْدٍ فِي اَلْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ) ومعناه: يبعث على الحال التي مات عليها من خير أو شر.

---

(١) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٦) وغيره، وله شاهد من حديث أنس ﭬ في "الصحيح" وحديث البراء الطويل عند أبي داود.

قال الهروي: وليس قول من ذهب إلى أنه يبعث في الأكفان بشيء.

وهذا جيد جمعًا بين الأدلة كحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ...) (١)

❁❁❁

(١) رواه البخاري (٣٣٤٩) ومسلم (٢٨٦٠).

## ١٦- باب فِي الْإِيمَانِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ - أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ مِنْ ذَلِكَ - قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٤]، وَقَالَ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ۝١٠١﴾ [التوبة:١٠١].

---

الشرح

ونؤمن بعذاب القبر لمن كان له أهلاً، والقبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران ...[١].

وقال أبو بكر الإسماعيلي في "اعتقاد أهل الحديث"[٢]: ويقولون: إن عذاب القبر حق يعذب الله من استحقه إن شاء، وإن شاء عفا عنه.

وأنكره بعض المبتدعة من الجهمية والمعتزلة والفلاسفة، وبعض أهل الكلام، بدعوى أن أحاديثه آحاد، وأن العقل لا يدل عليه، وهذا قول باطل.

**قوله:** (﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٤]) فسرت بعذاب القبر، جاء ذلك عن أبي سعيد ؓ مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، وجاء عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً، قال ابن كثير: وإسناده جيد[٣].

وقوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ مرتين: عذاب في الدنيا، وعذاب في القبر، ورد ذلك عن جماعة من المفسرين من السلف كما ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى.

---

(١) قاله الطحاوي.

(٢) (ص ٦٩).

(٣) "تفسير ابن كثير" عند هذه الآية من سورة طه.

(٣٩/ ٨٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْهَا تَسْأَلُ فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اَللهُ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ. وَذَكَرَ اَلْحَدِيث. وَفِي آخِرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ أَمَرَ اَلنَّاسَ أَنْ يَتَعَوَّذُوا بِاَللهِ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ(١).

الشرح

(جَاءَتْهَا تَسْأَلُ) مالاً أو طعاماً. (فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اَللهُ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ) هذا مما ذُكر في التوراة، وكان معلوماً لدى اليهود ذكر عذاب القبر ونعيمه، والأدلة كثيرة على عموم عذاب القبر ونعيمه لجميع الأمم.

والشاهد من الحديث: إقراره ﷺ لها، وأمره بالاستعاذة من عذاب القبر، وذلك ثابت عن جمع من الصحابة مرفوعاً.

وعذاب القبر يكون على الروح والبدن تارة، وعلى الروح وحده أخرى(٢).

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٩٠٣).

(٢) "الفتاوى" (٤/ ٢٨٩)، "جامع شروح الطحاوية" (ص ١٠١٣).

(٤٠/ ٨٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اَللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ»(١).

الشرح

قال الشيخ صالح آل الشيخ: من مات صغيراً ولم يبلغ سن التكليف، أو مات وهو مجنون، أو ... إلى آخره ممن ليسوا محل التكليف، هل يحصل لهم عذاب في القبر أو نعيمه؟ اختلف العلماء، فقيل: يصيبه العذاب كما يصيبه النعيم ...

والقول الثاني – وهو الصحيح الذي عليه أهل التحقيق – أن المراد بقوله: أعذه من عذاب القبر: الألم الذي يحصل للمدفون، وليس المراد منه العذاب الذي يصيب الكبار، وهو العذاب على السيئات(٢).

❁❁❁

(١) صحيح موقوفاً، ورفعه شاذٌّ.

(٢) بتصرف من "شرح الطحاوية" (ص ١١٠٧) من "الجامع".

## ١٧- باب فِي الْإِيمَانِ بِالحَوضِ

وَأَهْلُ اَلسُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضًا أَعْطَاهُ اَللهُ إِيَّاه، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا.

[٤١/ ٨٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ ظُهُورِنَا حَتَّى إِذَا غَفَا إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُبْتَسِمًا، فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اَللهِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا اَلْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا اَللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ يَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي، آنِيَتُهُ عَدَدُ اَلنُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ اَلْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.

---

الشرح

**قوله**: (إِذَا غَفَا إِغْفَاءَةً) نام نومة خفيفة، (الْكَوْثَرَ) النهر الذي يصب في الحوض، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الصلاة والذبح عبادتان من صرفهما لغير الله تعالى وقع في الشرك الأكبر كما هي القاعدة: [ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله تعالى شرك أكبر] مخرج من الملة.

﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ شانئك: مبغضك ومعاديك.

(يَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي) يعني أمة الإجابة، ويدخل في ذلك من ارتد بعد إسلامه والمنافقون كما جاء ذلك في روايات أخرى لكنهم يطردون عنه.

(فَيُخْتَلَجُ اَلْعَبْدُ مِنْهُمْ) يقتطع ويجتذب ويسحب إلى النار، وهؤلاء هم المرتدون والمنافقون والمبتدعة والظلمة ونحوهم.

(فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي) هذا باعتبار معرفته لهم في حياته كالأعراب الذين ارتدوا بعده، أو ظهور علامات هذه الأمة عليهم، فيعرفهم بذلك، أو لأنهم حشروا مع أمته، والله أعلم.

(فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ) أي: ارتدوا أو ابتدعوا كما هو حاصل من غلاة فرق الابتداع.

والشاهد من الحديث: ذكر ووصف الحوض.

❁❁❁

(٤٢/ ٨٨) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رِجْلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ مَا حَوْضُكَ هَذَا اَلَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ؟ قَالَ: (هُوَ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى عُمَانَ، شَرَابُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ اَللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنْ اَلْعَسَلِ وَفِيهِ مِنْ اَلْآنِيَةِ أَوْ قَالَ مِنْ اَلْأَبَارِيقِ مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ اَلسَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ اَلنَّاسِ لَهُ وُرُودًا فُقَرَاءُ اَلْمُهَاجِرِينَ) قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: (اَلشُّعْثُ رُؤُوسًا، اَلدُّنْسُ ثِيَابًا، اَلَّذِينَ لَا تُفْتَحُ لَهُمْ اَلسُّدَدُ وَلَا يَنْكِحُوا اَلْمُتَنَعِّمَاتِ اَلَّذِينَ يُعْطُونَ اَلَّذِي عَلَيْهِمْ وَلَا يُعْطَوْنَ اَلَّذِي لَهُمْ) (١).

---

## الشرح

قوله: (مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى عُمَانَ) جاء أيضًا بلفظ (مسيرة شهر) (كما بين صنعاء وأيلة) (كما بين صنعاء والمدينة) (كما بين الكعبة وبيت المقدس)...

قال القرطبي رحمه الله تعالى: لعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها.

وأما التفاوت الحاصل بين مسافة البلدان فهذا باعتبار سرعة السير: بين المخف والبطيء.

والقول الفصل في هذا أنه مسيرة شهر.

قوله: (مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ اَلسَّمَاءِ) وفي الصحيح: (أكثر من عدد نجوم السماء) وهو إشارة إلى كثرتها بحيث لا يحصل أدنى تزاحم عليها.

قوله: (وُرُودًا فُقَرَاءُ اَلْمُهَاجِرِينَ) وهذا من إكرام الله تعالى لهم، كما أكرمهم بأنهم أول أهل الجنة دخولًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٤٣٧) وقال الألباني: إسناده صحيح، الصحيحة (١٠٨٢) وسند المؤلف ضعيف جدًّا.

قوله: (اَلشُّعْثُ رُؤُوسًا) أي: شعورهم (اَلدُّنْسُ ثِيَابًا...) أي: رثة ثيابهم لطول لبسها، وليس معناه أنهم لا يهتمون بالنظافة.

قوله: (لَا تُفْتَحُ لَهُمْ اَلسُّدَدُ وَلَا يَنْكِحُوا اَلْمُتَنَعِّمَاتِ) لا تفتح لهم الأبواب احتقارًا لهم، ولا يقبل تزويجهم ببنات المترفين الناعمات الجميلات لفقرهم وهوانهم على الناس.

قوله: (اَلَّذِينَ يُعْطُونَ اَلَّذِي عَلَيْهِمْ وَلَا يُعْطَوْنَ اَلَّذِي لَهُمْ) يبذلون ما عليهم من الحقوق تقربًا إلى الله تعالى.

ويصبرون إن ظُلموا ولم يعطوا حقهم، أو حصلت الأثرة عليهم.

❁ ❁ ❁

(٨٩ /٤٣) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا عِنْدَ عُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ عَنْهُ اَلنَّاسَ لِأَهْلِ اَلْيَمَنِ إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ». قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ سَعَةِ اَلْحَوْضِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مَا بَيْنَ مَقَامِي هَذَا إِلَى عُمَانَ». فَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ؟ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اَللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ اَلْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِدَادُهُ أَوْ مِدَادُهُمَا مِنَ اَلْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ وَرِقٍ وَالْآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ»[١].

---

الشرح

(عُقْرِ حَوْضِي) أي: موضع الشارب منه، والمراد بجانبه.

(أَذُودُ) أدفع. (اَلنَّاسَ) عام، والجمع بين هذا الحديث وبين الحديث السابق في الفقراء: إما أن أكثر المهاجرين والأنصار من اليمن، وإما أن ورود المهاجرين قبل ثم أهل اليمن.

قال النووي: وهذه كرامة لأهل اليمن، ففي تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الإسلام، والأنصار من اليمن، فيُدفع غيرهم حتى يشربوا كما دَفَعوا – في الدنيا – عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات.

ومعنى (يَرْفَضَّ) يسيل عليهم ...، (يَغُتُّ) وفي نسخة: (يَغُثُّ) بالثاء، أي: يصبان فيه دائماً صبًّا شديداً. (مِدَادُهُ ...) ماؤه الذي يُمد به الحوض. (مِنْ اَلْجَنَّةِ) من نهر الكوثر.

(وَرِقٍ) فضة[٢]. والحوض قبل الصراط عند جمهور العلماء وقبل الميزان؛ لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً، ثم إذا توجهوا إلى أرض الحساب سقى الله تعالى المؤمنين من الحوض حتى يذهب ظمؤهم، لا سيما مع طول الموقف بعد ذلك.

****

---

(١) هو في "مسلم" (٢٣٠١).

(٢) "شرح مسلم" (١٥/ ٥١-٥٢).

## ١٨- باب الْإِيمَانِ بِالْمِيزَانِ

وَأَهْلُ اَلسُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٞ ۝٩﴾ [القارعة:٦-٩]، وقال: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٞ شَيْـٔٗا﴾ [الأنبياء:٤٧].

---

الشرح

الميزان: مفرد موازين، وهو لغة: ما تقدر به الأشياء خفَّة وثِقلاً.

وشرعاً: ما يضعه الله تعالى يوم القيامة لوزن أعمال العباد، وهو ميزان حقيقي له كفتان، توزن به الأعمال وعمالها، وذلك من عدل الله تعالى، وزيادة في إظهار العدل، مع أنه سبحانه قد أحصى كل شيء، وعلم كل شيء.

وكيفية الميزان لا يعلمها إلا الله تعالى، والميزان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وأنكره المبتدعة من المعتزلة وغيرهم(١).

وتأوله المعتزلة بالعدل، وهو قول باطل من عدة وجوه(٢).

ظاهر آية القارعة أن الميزان بعد الحساب، فمن ثقلت موازينه كان مصيره إلى الجنة، وفيها يعيش عيشة راضية، وعكسه من خفت موازينه، وهذا هو ما عليه كثير من العلماء أن الميزان بعد الحساب.

---

(١) "شرح اللمعة" (ص ٧٨-٧٩)، "شرح الهراس للواسطية" (ص ٢١٠-٢١١).

(٢) انظر "شرح اللمعة" حاشية (ص ٧٩) بتحقيقنا.

وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ...﴾ الآية. أي: الميزان العدل الذي يزن مثاقيل الذر ... وجمعه (موازين) باعتبار تعدد الموزونات، وهو مذهب الجمهور كما ذكره ابن كثير عند هذه الآية[(١)].

❁❁❁

(١) وانظر "شرح الواسطية" للعثيمين (٢/ ١٣٩)، "التذكرة" (١/ ٢٩٠)، "زاد المسير" (٥/ ٣٥٤-٣٥٥)، "جامع شروح الطحاوية" (٢/ ١٤٠-١٤٣)، (١٠٥٣-١٠٥٥).

(٤٤/ ٩٠) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: أَمَرَ اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَبْد الله بْنَ مَسْعُودٍ ﵁ أَنْ يَصْعَدَ بِشَجَرَةٍ فَيَأْتِيهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى حُمُوسةِ سَاقَيْهِ فَضَحِكُوا مِنْهَا، فَقَالَ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟! لَرِجْلُ عَبْد الله بْنِ مَسْعُودٍ فِي اَلْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ»(١).

الشرح

(حُموسةِ سَاقَيْهِ) بالخاء والسين تفرد به المصنف، وفي أحمد وغيره بالحاء الشين (حُموشة)، وفي لفظ بالحاء (حَموشة) بحاء مهملة مفتوحة وشين معجمة أي دقة.

في حديث ابن مسعود ﵁: دقيق الساقين. والمشهور: أحمش الساقين، أي: نحيل.

(لَرِجْلُ عَبْد الله بْنِ مَسْعُودٍ فِي اَلْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ) هذا ظاهر في أن العبد يوزن، والحديث الذي بعده ظاهر في أن الأعمال توزن، وفي حديث البطاقة المشهور أن الصحف توزن، والجمع بين ذلك ما قاله الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون هذا كله صحيحاً، فتارة توزن الأعمال، وتارة توزن صحائفها، وتارة توزن عُمالها، والله أعلم. ورجحه ابن أبي العز(٢).

وقيل: الأصل هو وزن الأعمال، وأما وزن العامل فالذي يظهر أن هذا يكون للبعض ممن شاء الله تعالى، والله أعلم(٣).

---

(١) سند المؤلف ضعيف. والحديث صحيح، أخرجه أحمد (١/ ١١٤)، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (١/ ٤٢٠) وغيره، وصححه الألباني والوادعي.

(٢) "جامع الشروح" (٢/ ١٠٥٥)، "تفسير الأعراف" آية (٨).

(٣) وانظر "شروح الواسطية" للعثيمين (٢/ ١٤٣).

(٤٥/ ٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اَللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي اَلْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى اَلرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اَللَّهِ اَلْعَظِيمِ»(١).

الشرح

**قوله:** (ثَقِيلَتَانِ فِي اَلْمِيزَانِ) دل على أن الأعمال والثواب تنقلب أجساماً لها وزن.

ونقل الدارمي الإجماع على هذا في كتابه الرد على الجهمية.

قال ابن أبي العز رحمه الله تعالى: فلا يلتفت إلى ملحد معاند يقول: الأعمال أعراض لا تقبل الوزن، وإنما يقبل الوزن الأجسام؛ فإن الله تعالى يقلب الأعراض أجساماً كما تقدم(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) "جامع شروح الطحاوية" (٢/ ١٠٥٥)، "شرح البخاري" للعثيمين (٨/ ٦٢٦).

## ١٩- باب فِي اَلْإِيمَانِ بِالصِّرَاطِ

وَأَهْلُ اَلسُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالصِّرَاطِ وَأَنَّ اَلنَّاسَ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ.

الشرح

لقد أحسن المؤلف في الترتيب، حيث ذكر الحوض، ثم الميزان، ثم الصراط، وهذا قول الأكثر، ورجحه القرطبي في "التذكرة" وابن أبي العز.

والصراط لغة: الطريق المستقيم.

وشرعاً: الجسر الممدود على جهنم ليعبر الناس عليه إلى الجنة.

وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١]، فسره غير واحد من السلف بالمرور على الصراط(١).

قال الشيخ صالح آل الشيخ – غفر الله تعالى له – بعد ذكر صفات الصراط: وهذه الصفات أنكرها المعتزلة والعقلانيون والفلاسفة وقالوا: هذا لا يعقل أن يكون الطريق من صفته كذا وكذا. اهـ(٢). ولذا أورد في كتب العقيدة.

وأجمع الأحاديث لصفة الصراط هو حديث أبي سعيد ؓ قال: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة، وأحد من السيف(٣). وله حكم الرفع، وفيه: قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «دحش مزلة، فيه خطاطيف وكلاليب وحسك، فيمر المؤمنون كطرف العين،

(١) "شرح اللمعة" (ص ٨٣) ط. عباد الرحمن.

(٢) "الطحاوية مع الجامع" (٢/ ١٠٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣).

وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل، فناج مسلَّم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم...»، وفي حديث أبي هريرة وحذيفة ـ مرفوعاً نحوه، وزادا: « ... ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا "، قَالَ: «وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنِ اُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا...»(١).

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (١٩٥).

(٤٦/ ٩٤) عَنْ عَائِشَةَ ف قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اَللهِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اَللهِّ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يوم تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم:٤٨] أَيْنَ يَكُونُ اَلنَّاس يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى اَلصِّرَاطِ»(١).

الشرح

الشاهد منه قوله: (عَلَى اَلصِّرَاطِ) ففيه إثبات الصراط، وقد جاء هذا الحديث بلفظ: «هم في الظلمة دون الجسر» من حديث ثوبان في "مسلم"(٢).

والجمع بين الحديثين: أن الناس يكونون على الجسر في أدناه من جهة أرض المحشر، وقيل: إذا انتهى الناس بعد مفارقتهم مكان الموقف إلى الظلمة التي دون الصراط.

وفيه نظر؛ فإن التبديل يكون قبل الحساب، والقول الأول أصوب، والله على كل شيء قدير.

قال القرطبي في "المفهم"(٣): (دون) بمعنى (فوق)(٤).

* واختلف العلماء في تبديل الأرض ما معناه، على قولين:

١- إن تبدُّلَ الأرضِ عبارة عن تغيير صفاتها، فتمد وتسوى، ولو كان أراد تبدل بغيرها لكانت مخففة (تُبْدَل) بسكون الباء وتخفيف الدال.

٢- أنها تبْدل بغيرها، واستدلوا بالحديث السابق، ورجحه القرطبي في "التذكرة"(٥).

٣- وجمع بعض العلماء بين الأدلة على أنها أولاً تبدَّل صفتها ثم يكون الحساب عليها، و﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ [الزلزلة:٤]، ثم بعد الموقف تبدل ذاتها كما قال ﷺ: «تكون

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩١).

(٢) (٣١٥).

(٣) (١/ ٥٧٤).

(٤) وانظر "البحر الثجاج" (٧/ ٥٣١-٥٣٢).

(٥) (٢/ ٥٠١-٥٠٧).

الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده نزلاً لأهل الجنة»[(١)]. وهو ظاهر كلام ابن خزيمة، وهذا القول أحسنها، جمعاً بين الأدلة.

وهو قريب من القول الأول[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩٢) عن أبي سعيد ڤ.

(٢) راجع كتب التفسير، "مختصر توحيد ابن خزيمة" (ص ٩٨).

# ٢٠- باب فِي الْإِيمَانِ بِالشَّفَاعَةِ

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩].

الشرح

الشفاعة لغة: جعل الوتر شفعاً[(١)].

وقال ابن الأثير في "النهاية": هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم، يقال: شفع يشفع شفاعة؛ فهو شافع وشفيع ...

وفي "القاموس" وغيره: والشفيع وهو الطالب لغيره أن يشفَّع به إلى المطلوب[(٢)].

وأصل الشفاعة من قولنا: شفع كذا بكذا إذا ضمَّه إليه، وسمي الشافع شافعاً؛ لأنه يضم طلبه ورجاءه إلى طلب المشفوع له.

واصطلاحاً: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة[(٣)].

وأما الشفاعة إلى الله تعالى فهي دعاءِ الله تعالى لجلب مصلحة أو دفع مضرة عن الغير.

والشفاعة منها ما هو مجمع عليه عند الأمة، ومنها ما خالف فيه أهل البدع كالمعتزلة والخوارج وغيرهما؛...

(١) "شرح اللمعة" (ص ٧٤).

(٢) "الشفاعة" للوادعي (ص ١٣).

(٣) "شرح اللمعة" ص (٧٤).

وتفاصيل ذلك كالتالي:

١- الشفاعة العظمى: وهي الشفاعة لأهل الموقف حتى يقضي الله تعالى بينهم، وهذه الشفاعة ثابتة بإجماع المسلمين، وهذا هو المقام المحمود الذي اختص الله به محمداً ﷺ.

ودل عليها حديث أبي هريرة ۏ الطويل في الشفاعة، وأدلة أخرى ذكرها شيخنا في كتابه "الشفاعة"[(١)].

٢- الشفاعة للمؤمنين من أمته ﷺ بدخول الجنة، قال شيخ الإسلام: وأما الشفاعة الثانية فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

وهذه الشفاعة خاصة بنبينا ﷺ أيضاً، وعليها أدلة كثيرة، ففي حديث الشفاعة الطويل: «يا محمد، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب»، وقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى أدلة كثيرة في كتابه[(٢)].

٣- شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب بتخفيف العذاب عنه، كما ثبت ذلك في نحو عشرة أحاديث، ومنها حديث العباس وأبي سعيد والنعمان وابن عمر وابن عباس وسهل رضي الله عنهم، وكلها في "الصحيح".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: لما قام به من نصرة النبي ﷺ والدفاع عنه وعما جاء به[(٣)].

---

(١) (ص ٢٥-٦١)، وانظر "الفتاوى" (٦/ ٥٢٨)، "الطحاوية" (ص ٣١٤) ط. ابن تيمية. "شرح الهراس للواسطية" (ص ٢٢١).

(٢) الشفاعة (ص ٦٣-٧٠).

(٣) "شرح اللمعة" (ص ٧٦)، وانظر "الشفاعة" لشيخنا (ص ١٤٣-١٤٨)، "شرح عقيدة الصابوني" للشيخ ربيع (ص ١٤٨).

٤- الشفاعة لأهل الكبائر، وهي عامة، وحظ نبينا ﷺ أوفر حظ، وستأتي في الباب الذي بعد هذا.

٥- وذكر أيضاً: الشفاعة لسبعين ألفاً أن يدخلوا الجنة بغير حساب، والتحقيق أن هذه داخلة في الثانية كما سبق في الحديث(١).

٦- وذُكر أيضاً: الشفاعة في رفع درجات من يدخل الجنة فوق درجاتهم، وقد وافق على هذه الشفاعة المعتزلة والخوارج، ودليل هذه الشفاعة: الإجماع، ولا بأس بالاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور:٢١]. وهكذا قول النبي ﷺ في الوالد: «ترفع درجته في الجنة، فيقول: يا رب، أنَّى هذا؟! فيقالك هذا باستغفار ولدك لك». وهو حديث صحيح.

وهكذا دعاء النبي ﷺ لأبي سلمة: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين»(٢).

٧- الشفاعة لمن أمر به إلى النار، فيشفع الشافعون لبعضهم أن لا يدخلوها، ومن ذلك شفاعة الأفراط، وشفاعة القرآن والصيام والرسل وغيرهم، والحظ الأكبر من ذلك لنبينا محمد ﷺ(٣).

❋❋❋

---

(١) وانظر "الشفاعة" (ص ١٢٩-١٣٩).

(٢) وانظر "الشفاعة" (ص ١٤١-١٤٢)، "جامع شروح الطحاوية" (١/ ٤٨٢-٤٨٣)، وذكرها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في "الفتاوى" (١/ ٣١٤)، وابن القيم في "تهذيب السنن" (٧/ ١٣٣-١٣٤) ط. المعرفة.

(٣) انظر "الشفاعة" (ص ١٢٥، ٢٣١، ٢٤١).

(٤٧/ ٩٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شَفَاعَتِي لِأَهْلِ اَلْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)(١).

(٤٨/ ٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ اَلْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ) (٢).

(٤٩/ ٩٩) عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: يَجْمَعُ اَللَّهُ اَلنَّاسَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حُفَاةً عُرَاةً كَمَا خُلِقُوا يُسْمِعُهُمْ اَلدَّاعِي ويُنْفُذُهُمْ اَلْبَصَرُ، وَلَا تَتَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى مُحَمَّدٌ، يَا مُحَمَّدُ فَيَقُولُ: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، وَعَلَى عَرْشِكَ اِسْتَوَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ اَلْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اِشْفَعْ" قَالَ فَذَلِكَ اَلْمَقَامُ اَلْمَحْمُودُ اَلَّذِي وَعَدَهُ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)(٣).

## الشرح

٤٧ – الشاهد منه: إثبات الشفاعة، والمراد بالكبائر هنا ما دون الشرك الأكبر.

كما ذكر ابن خزيمة وغيره: أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (شَفَاعَتِي لِأَهْلِ اَلْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي) إنما أراد أمته الذين أجابوه وآمنوا به، وتابوا من الشرك.

ومن العجائب أن بعض الكذابين حرَّف الحديث إلى: (ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي).

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤٣٥) وغيره، وصححه الألباني، وله شواهد كثيرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) زاد المؤلف (ولا فخر) وليست في مسلم، وزيادتها في هذا الحديث فيها نظر، وشذوذها أقرب.

(٣) حسن موقوف.

٤٨ – قوله: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ) السيد الذي يفوق قومه في الخير والسؤدد، فهو سيد ولد آدم كلهم حتى الرسل، ويظهر هذا السؤدد يوم القيامة أكثر؛ حيث يقوم بالشفاعة العظمى، كما جاء مصرحًا في حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة.

وإخباره بذلك من باب التحدث بنعمة الله تعالى، ولذلك قال: (ولا فخر) كما في حديث أبي سعيد في السنن[١].

قوله: (وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ اَلْأَرْضُ) أي: القبر حين البعث.

قوله: (وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ) أول من يطلب الشفاعة من الله تعالى، وأول من تقبل شفاعته.

٤٩ – أوله قد صح في عدة أحاديث، وباقية لا دليل عليه، بل ذكر الدعاء فيه نظر؛ لتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بأن الذي يدعو به يوم القيامة لا يعلمه الآن، كما في حديث أبي هريرة وأنس في الشفاعة وعليه فهذا من اجتهاد حذيفة وهو مرجوح، أو يكون من الاسرائيليات.

❋❋❋

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣١٤٨) وغيره وصححه الألباني والأرنؤوط.

## ٢١- باب فِي الْإِيمَانِ بِإِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ نَاسًا الْجَنَّةَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بَعْدَمَا مَسَّتْهُمُ النَّارُ بِرَحْمَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، وَبِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الحجر:٢]، وَقَالَ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر:٤٨].

الشرح

هذه الشفاعة ضاق بها ذرعاً التكفيريون: الخوارج والمعتزلة وما تفرع منهما من الحزبيات والفرق الضالة؛ كالرافضة وكذا المرجئة.

قال الإمام الآجري رحمه الله تعالى: اعلموا – رحمكم الله – أن المنكِر للشفاعة يزعم أن من دخل النار فليس بخارج منها، وهذا مذهب المعتزلة، يكذبون بها وبأشياء سنذكرها إن شاء الله تعالى مما لها أصل في كتاب الله عز وجل، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن الصحابة رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، وقول فقهاء الأمة، فالمعتزلة يخالفون هذا كله، لا يلتفتون إلى سنن الرسول ﷺ ولا إلى سنن الصحابة رضي الله عنهم، إنما يعارضون بمتشابه القرآن، وبما أراهم العقل عندهم، وليس هذا طريق المسلمين، إنما هذا طريق من زاغ قلبه عن طريق الحق، وقد لعب به الشيطان، وقد حذرنا الله مَن هذا صفته، وحذرنا النبي ﷺ، وحذرناهم أئمة المسلمين قديماً وحديثاً. اهـ(١).

وهذه الشفاعة أجمع عليها أهل السنة، وهذه الشفاعة تشارك نبينا ﷺ فيها الملائكةُ والمؤمنون والنبيون، وتتكرر منهم الشفاعة للموحدين الذين دخلوا النار حتى يُخرج آخرَهم ربُّنا جل

(١) "الشريعة" (ص ٣٤٦-٣٤٧)، (ص ٣٥٠-٣٥١)، وقد ذكر .....

وعلا كما في الحديث الآتي[١].

وقوله تعالى: (﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر:٤٨])، هؤلاء غير المسلمين، أما الموحدون فإنها تنفعهم بإذن الله تعالى، ولذلك كانت شروط الشفاعة:

١- رضا الله تعالى عن الشافع والمشفوع له.

٢- إذن الله تعالى، قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨].

❁❁❁

(١) وانظر "جامع شروح الطحاوية" (١/ ٤٧٣-٤٩٨)، والمراجع السابقة.

(١٠٣/٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: يُوضَعُ اَلصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ اَلسَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ اَلنَّاسُ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوجٌ بِهِ، ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ وَمَنْكُوسٌ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ اَللَّهُ مِنَ اَلْقَضَاءِ بَيْنَ اَلْعِبَادِ يَفْقِدُ اَلْمُؤْمِنُونَ رِجَالًا كَانُوا فِي اَلدُّنْيَا يُصَلُّونَ صَلَاتَهُمْ وَيُزَكُّونَ زَكَاتَهُمْ وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ وَيَحُجُّونَ حَجَّهُمْ وَيَغْزُونَ غَزْوَهُمْ فَيَقُولُونَ: أَيْ رَبَّنَا عِبَادٌ مِنْ عِبَادِكَ كَانُوا مَعَنَا فِي اَلدُّنْيَا يُصَلُّونَ صَلَاتَنَا، وَيُزَكُّونَ زَكَاتَنَا، وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا، وَيَغْزُونَ غَزْوَنَا لَا نَرَاهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: اِذْهَبُوا إِلَى اَلنَّارِ فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيهَا فَأَخْرِجُوهُ قَالَ: فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ أَخَذَتْهُمُ اَلنَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى أُزْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى عُنُقِهِ وَلَمْ تَغْشَ اَلْوَجْهَ، قَالَ فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا فَيَطْرَحُونَهُمْ فِي مَاءِ اَلْحَيَاةِ، قِيلَ: يَا نَبِيَّ اَللَّهِ وَمَا مَاءُ اَلْحَيَاةِ؟ قَالَ: غُسْلُ أَهْلِ اَلْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ اَلزَّرْعَةُ غُثَاءَ اَلسَّيْلِ، ثُمَّ يَشْفَعُ اَلْأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ مُخْلِصًا فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اَللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ فِيهَا فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ مِنْهَا».

---

## الشرح

**قوله:** (يَسْتَجِيزُ اَلنَّاسُ) يؤمرون بالجواز.

(اَلْقَضَاءِ بَيْنَ اَلْعِبَادِ) المراد به هنا: القصاص على القنطرة بين المؤمنين.

(غُثَاءَ اَلسَّيْلِ) بجانب الماء.

**قوله:** (ثُمَّ يَشْفَعُ اَلْأَنْبِيَاءُ) ثم هنا بمعنى الواو، وليست للترتيب؛ لأن الأنبياء أول من يشفع كما في حديث: «أنا أول شافع ...»، وأدلة أخرى.

**قوله:** (ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اَللَّهُ) وعند ابن خزيمة: «يتحنن» بنونين، ومعناه: يعطف عليهم، أي: يرحمهم ويخرجهم من النار.

و(يَتَحَتَّنُ) بالتاء: من التتابع، وكأن المعنى: يخرجهم بعد إخوانهم مباشرة، والله أعلم.

**قوله:** (غُسْلُ أَهْلِ اَلْجُنَّةِ)[(١)] يحمل معناه على أنهم الموحدون الذين يخرجون من النار يغتسلون فيه، كما صرحت بذلك روايات أخرى، والله أعلم.

(١) حسن: أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، وابن جرير (١٦/ ١٢٥)، وغيرهم من طرق عن ابن إسحاق به.

# ٢٢- باب فِي الْإِيمَانِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام:١٥٨].

الشرح

في هذا الباب وما بعده ذكر المؤلف أشراط الساعة:

طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدجال، ونزول عيسى، وهذا مما هو متفق عليه عند أهل السنة، يؤمنون بذلك وغيره من المغيبات التي جاء ذكرها في الكتاب والسنة، وأما أهل الأهواء فنمهم من يتأولها؛ لأنها لا يدل عليها العقل زعموا، ومنهم دون ذلك.

وأشراط: جمع شرط، والشرط هو العلامة التي تميز الشيء عن غيره.

وأشراط الساعة: المقصود بها علاماتها التي تدل على قرب قيامها، وهي على أقسام: صغرى، وكبرى.

فالصغرى: هي ما دون العشر الكبرى من علامات الساعة التي دلَّ الدليل الصحيح على أنها من أشراط الساعة.

والكبرى: هي العشر المذكورة في الحديث: عن حذيفة بن أسيد الغفاري ﺓ قال: اطلع علينا النبي ﷺ ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠١)، وأكبرها الشمس. "جامع شروح الطحاوية" (٢/ ١٣٠٠-١٣١٧).

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: ونؤمن بأشراط الساعة: من خروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام من السماء، ونؤمن بطلوع الشمس من مغربها، وبخروج دابة الأرض من موضعها ... اهـ

❁❁❁

(٥١/ ١٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ اَلسَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا اَلنَّاسُ آمَنُوا كُلُّهُمْ، فَذَلِكَ يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسٌ إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»[١].

الشرح

الشاهد منه: (حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا).

**قوله:** (رَآهَا اَلنَّاسُ) مسلمهم وكافرهم.

(آمَنُوا كُلُّهُمْ) آمن الكافر وتاب العاصي المسلم، وكل ذلك مردود غير مقبول منهم.

وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام:١٥٨] يفسرها هذا الحديث، وأن المراد: طلوع الشمس من مغربها عند أكثر المفسرين.

**وقوله:** (لَا يَنْفَعُ نَفْسٌ إِيمَانُهَا ... إلخ) قال ابن جرير رحمه الله تعالى: ﴿أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗا﴾ [الأنعام:١٥٨] فإنه يعني: أو عملت في إيمانها بالله خيراً من عمل صالح تصدق قبله وتحققه من قبل طلوع الشمس من مغربها؛ لا ينفع كافراً لم يكن آمن قبل طلوعها؛ لأنها حالة لا تمتنع نفس من الإقرار بالله لعظيم الهول[٢].

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧) نحوه.

(٢) (٨/ ٧٦)، "البداية والنهاية" لابن كثير (١/ ١٦٥-١٦٨) ط. المعرفة.

(٥٢/ ١٠٥) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ باب اَلتَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ مِنْ قِبَلِ اَلْمَغْرِبِ أَوْ أَنَّ بِالْمَغْرِبِ باب اَلتَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ لَا يَزَالُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ أُغْلِقَ»(١).

الشرح

(باب اَلتَّوْبَةِ) سمي باب التوبة؛ لأن الله تعالى فتحه للتوبة، أي: كما أن هذا الباب لا يُغلق إلا بطلوع الشمس منه كذلك التوبة لا ترد إلا إذا طلعت الشمس منه، وهو باب حقيقي لا يعلم كيفيته إلا الله تعالى كسائر المغيبات.

والشاهد من الحديث: طلوع الشمس منه.

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١)، والترمذي (٣٥٣٦، ٤٦٠٢) نحوه، وغيرهما، وصححه الشيخان، ولفظ الترمذي: «سبعين عاماً»، وجاء بلفظ: «أربعين عاماً»، والأول أصوب، ولفظ: «خمسمائة عام» عند المؤلف، وسند المؤلف ضعيف، وقد خالف فيه الثقات، والعلة فيه شيخ المؤلف أو شيخ شيخه.

# ٢٣- بَابُ اَلْإِيمَانِ بِخُرُوجِ اَلدَّجَّالِ

وَأَهْلُ اَلسُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِخُرُوجِ اَلدَّجَّالِ أَعَاذَنَا اَللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ فِتْنَتِهِ.

الشرح

الدجال: رجل مموه يخرج في آخر الزمان يدَّعي الربوبية، وهو من ذرية آدم، جاء وصف بأنه أعور العين اليمنى، مكتوب بين عينيه (ك ف ر) أي: كافر، وخروجه ثابت بالسنة والإجماع، لا ينكره إلا شرذمة من الخوارج ومن أهل البدع ومن الملاحدة(١).

وهو موجود الآن على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، ومنها قصة تميم الداري أنه وجده في جزيرة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في اللمعة: ويجب الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ وصحَّ به النقل فيما شاهدناه أو غاب عنا، نعلم أنه حق وصدق، وسواء في ذلك ما عقلناه وجهلناه ولم نطلع على حقيقة معناه، مثل حديث الإسراء ... ومن ذلك أشراط الساعة، مثل خروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام فيقتله، وخروج يأجوج ومأجوج، وخروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، وأشباه ذلك مما صح به النقل. اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: خروج الدجال هو أول العلامات الكبرى، ويدعي الربوبية، ومعه خوارق شيطانية تفتن الناس(٢).

ويطوف الأرض في أربعين يوماً، ومعه جنة ونار وأمور عظام، فهو أكبر فتنة وجدت على وجه الأرض.

---

(١) وانظر "شرح اللمعة" ص (٦٥).

(٢) "شروح الطحاوية" (ص ١٣٠٠).

(٥٣/ ١٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا اَلدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ اَلسُّورَةَ مِنْ اَلْقُرْآنِ يَقُولُ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»(١).

(٥٤/ ١٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ اَلدَّجَّالِ حَدِيثًا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَبِيٌّ قَبْلِي؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ اَلْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا اَلْجَنَّةُ فَهِيَ اَلنَّارُ، وَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا اَلنَّارُ هِيَ اَلْجَنَّةُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ»(٢).

(٥٥/ ١١٠) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﭬ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ ذَكَرَ اَلْمَسِيحَ اَلدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ اَلنَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اَللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ اَلْمَسِيحَ اَلدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ اَلْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ»(٣).

الشرح

(أَعُوذُ) ألجأ وأعتصم.

(فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا) فتنة الحياة: ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وشبهاتها.

(وَالْمَمَاتِ) فتنة القبر.

**قوله:** (كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ ..) وهكذا الأنبياء بعد نوح أنذروا قومهم منه، وهذا يدل على عظيم فتنته وطول زمن وجوده، والله أعلم.

**قوله:** (طَافِئَة) أي: لا نور فيها. وبالياء: (طافية) مرتفعة ناتئة.

قال القاضي رحمه الله تعالى: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه شخص معين يبتلي الله به العباد، ويقدِّره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله، وظهور الخصب

(١) أخرجه مسلم (٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٨)، ومسلم (٢٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٩)، ومسلم (الفتن/ ١٠٠).

والأنهار، والجنة والنار، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت، وكل ذلك بمشيئة الله تعالى، ثم يعجزه؛ فلا يقدر على قتل الرجل ولا غيره، ثم يبطل أمره، ويقتله ابن مريم، وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية، فأنكروا وجوده، وردوا الأحاديث الصحيحة. اهـ وهكذا مجموعة من العقلانيين[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) انظر "قصة الدجال" للألباني (١١-١٥).

(٥٦/ ١١١) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةَ اَلدَّجَّالِ: «إِنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ»[(١)].

## الشرح

هذا الحديث رد على الصوفية الذين يزعمون أنهم يرون الله تعالى في الدنيا.

**قوله:** (مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ) على ظاهره، يكتب بين العنين على أسفل الجَبين.

**قوله:** (كَافِرٌ) وفي كثير من الكتب هكذا: (ك ف ر ) مقطعة[(٢)].

والصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك ... ومنهم من قال: هي مجاز، وهذا مذهب ضعيف.

**قوله:** (يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ) وفي حديث أنس[(٣)]: «يقرؤها كل مسلم»، وفي حديث حذيفة[(٤)]: «كل مؤمن كاتب وغير كاتب».

فالمسلم الذي لا يكره عمله، بل يعجبه ما يظهره الدجال من الكنوز والشهوات يفتن به، ويرتد بسبب الدجال خلق كثير.

اللهم يا ولي الإسلام والمسلمين ثبتنا على الدين الحق حتى نلقاك، وأعذنا من فتنة الدجال وسائر الفتن ما ظهر منها وما بطن.

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن قبل حديث (٢٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٣) عن أنس ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٣).

(٤) (٢٩٣٤)

## ٢٤- باب فِي اَلْإِيمَانِ بِنُزُولِ عِيسَى وقَتْلِه اَلدَّجَّال

وَأَهْلُ اَلسُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِنُزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ اَلدَّجَّالَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف:٦١] يَعْنِي عِيسَى. وَقَالَ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩] يَعْنِي: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى.

---

الشرح

نزول عيسى عليه السلام من السماء إلى الأرض ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ولم ينكره إلا شرذمة من المبتدعة والعقلانية، قال النبي ﷺ: «والله لينزلن فيكم عيسى بن مريم حكماً عدلاً»، متفق عليه.

ونزوله يكون بعد خروج الدجال بأربعين يوماً(١).

ونزول عيسى من السماء إلى الأرض في آخر الزمان متواتر، ومن أنكر ذلك فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف:٦١]، وفي قراءة: (لعَلَم) أي: علامة على قرب الساعة، وقال الله سبحانه: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩]، وهذا في آخر الزمان؛ لأنه حي في السماء، ولا يموت إلا بعد إنهاء المهمة الموكلة إليه، فيموت – بعدها – فيُدفن في الأرض بعد أن يقتل الدجال والخنزير، ويضع الجزية ويحكم بالإسلام(٢).

❁❁❁

---

(١) انظر "شرح اللمعة" ص (٦٦)، "الطحاوية" (١٣٠٥-١٣٠٩).

(٢) قاله الفوزان. "جامع شروح الطحاوية" ص (١٣٠٨).

(٥٧/ ١١٣) عَنْ اَلْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى اِبْنِ مَرْيَمَ، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نبيٌ وَإِنَّهُ نَازِلٌ لَا مَحَالَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعُ اَلْخَلْقِ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ إِلَى اَلْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطُ اَلرَّأْسِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ مَاءً، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَكْسِرُ اَلصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ اَلْخِنْزِيرَ، وَيُقَاتِلُ اَلنَّاسَ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، فَيُهْلِكَ اَللهُ فِي زَمَانِهِ اَلْمِلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ اَلْإِسْلَامِ، وَحَتَّى تَقَعَ اَلْأَمَنَةُ فِي اَلْأَرْضِ، وَحَتَّى يَرْتَعَ اَلْأَسَدُ مَعَ اَلْإِبِلِ، وَالنُّمُورُ مَعَ اَلْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ اَلْغَنَمِ، وَيَلْعَبَ اَلْغِلْمَانُ بِالْحَيَّاتِ لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: اَلثِّيَابُ اَلْمُمَصَّرَةُ: هِيَ اَلَّتِي فِيهَا صُفْرَةٌ خَفِيفَةٌ.

---

## الشرح

(إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ) فسرها بالجملة التي بعدها، والمعنى: إيمانهم واصل دعوتهم واحد، وهو الدعوة إلى توحيد الله تعالى وطاعته والنهي عن الشرك بالله ومعصيته، وأما شرائعهم في الأحكام ونحوها ففيها شيء من التغاير، كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨].

**قوله:** (سَبْطُ اَلرَّأْسِ) الشعر المرسل ليس بجعد.

(اَلْأَمَنَةُ) الأمان.

❁❁❁

---

(١) مرسل، ولكنه صحيح عن أبي هريرة ڤ. أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٦) وغيره بسند صحيح. وصححه الحافظ والألباني، وفيه زيادة: «فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلي عليه المسلمون»، وأكثر ألفاظ حديث الحسن في الصحيحين عن جماعة من الصحابة.

(٥٨/ ١١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيكُمُوهُ، وَإِنْ أَمُتْ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ يَهُودُ أَصْبَهَانَ، فَيَسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ باب مَلَكَانِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا فَيَنْطَلِقَ حَتَّى يَأْتِيَ لُدَّ فَيَنْزِلَ عِيسَى فَيَقْتُلَهُ ثُمَّ يَمْكُثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ إِمَامًا عَدْلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا»(١).

الشرح

(يَخْرُجُ مَعَهُ يَهُودُ أَصْبَهَانَ) أي: يتبعونه بعد خروجه كما في "مسلم" من حديث أنس ؓ(٢).

**قوله:** (شِرَارُ أَهْلِهَا) أي: المنافقون، كما في "الصحيح".

**قوله:** (لُدِّ) أي: باب لد: قرية قريبة من بيت المقدس، وقيل: في دمشق.

وهذه الأدلة وغيرها مما تواتر في نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حجة لأهل السنة، وقاصمة لظهور المبتدعة الذين يردون من الأدلة ما لا يوافق عقولهم.

---

(١) حسن لغيره. في سنده مجهول، إلا أن جميع ألفاظه في "الصحيح" في حديث النواس وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهما، واللفظة الأخيرة: «ثم يمكث في الأرض أربعين سنة» عند أحمد عن أبي هريرة ؓ بسند صحيح، كما سبق آنفاً، فالحديث حسن لغيره.

(٢) (٢٩٤٤).

# ٢٥- باب فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَقَادِيرَ كُلَّهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا حُلْوَهَا وَمُرَّهَا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَقَدْ عَلِمَ مَا يَعْمَلُونَ وَمَا إِلَيْهِ يَصِيرُونَ، فَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ -: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤]، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:٤٩]، وَقَالَ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١]، وَقَالَ: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، وَقَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال:٢٤]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [يونس:٩٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة:١٣]، وَقَالَ: ﴿إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل:٣٧]، مِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

---

## الشرح

الإيمان بالقضاء والقدر ركنٌ من أركان الإيمان، لا يتم إلا به، ولا يصح إلا بالتصديق بالقدر.

والقدر: مصدر قدَّرت الشيء: إذا أحطت بمقداره.

وشرعاً: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فلا يحدث شيء إلا وقد علمه وقدَّره وأراده(١).

* وهو أربع مراتب:

الأولى: الإيمان بعلم الله تعالى بكل شيء، ومن ذلك علمه بأعمال العباد قبل أن يعملوها.

الثانية: الإيمان بأن الله تعالى كتب كل ما هو كائن في اللوح المحفوظ.

---

(١) "الفتح" (١/ ١٥٧)، "الإرشاد" للفوزان ص (٣٩٩)، "الفتاوى" (١٦/ ٣٠٦).

**الثالثة**: الإيمان بمشيئة الله تعالى الشاملة لكل حادث وقدرته التامة عليه.

**الرابعة**: الإيمان بإيجاد الله تعالى لكل المخلوقات، وأنه الخالق وحده، وما سواه مخلوق.

ومن أدلة المرتبة الأولى والثانية: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج:٧٠].

ومن أدلة المرتبة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير:٢٩]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج:١٤].

ومن أدلة المرتبة الرابعة: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر:٦٢].

وقوله: ﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس:٨١].

قال المقدسي رحمه الله تعالى[١]: وأجمع أئمة السلف من أهل الإسلام على الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، قليله وكثيره، بقضاء الله تعالى وقدره، لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يجري خير وشر إلا بمشيئته، خلق من شاء للسعادة، واستعملهم بها فضلاً، وخلق من شاء للشقاء واستعمله به عدلاً، فهو سر استأثر به، وعلم حجبه عن خلقه، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:٢٣]. اهـ المراد.

**قوله**: (الْمَقَادِيرَ كُلَّهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا) أما القدر والتقدير الذي هو فعل أو وصف الله تعالى فهو خير لا شر فيه بوجه من الوجوه، فإن علم الله تعالى وكتابته ومشيئته وخلقه، وذلك خير محض، وكمال من كل وجه، فالشر ليس إلى الرب بوجه من الوجوه، لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا صفاته، ولا في أفعاله، وهو معنى قوله ﷺ: «والشر ليس إليك» لا يُنسب إليك.

وأما المقادير التي بمعنى المقدورات المخلوقات ففيها الخير والشر، فالشر يدخل في مخلوقاته

(١) في "الاقتصاد في الاعتقاد" ص (١٥١).

ومفعولاته، فالشر في المقدور لا في القدر، وفي المقضي لا في القضاء.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فالشر في بعض مخلوقاته لا في فعله سبحانه.

وقال: والحاصل أن الله تعالى لا ينسب إليه الشر؛ لأنه إن أريد بالشر وضع الشيء في غير موضعه فهو الظلم، ومقابله العدل، والله تعالى منزَّهٌ عن الظلم، وإن أُريد به الأذى اللاحق بالمحل بسبب ذنب ارتكبه فإيجاد الله تعالى للعقوبة على ذنب لا يعد شرًّا له، بل ذلك عدلٌ منه تعالى، وإن أُريد به عدم الخير وأسبابه الموصلة إليه فالعدم ليس فعلاً حتى ينسب إلى الله، وليس للعبد على الله سبحانه أن يوفقه، فهذا فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء، ومنع الفضل ليس بظلم ولا شر. اهـ

وهذا الشر في المقدور – المخلوق – ليس شرًّا محضاً، بل هو خير من وجه آخر أو لمخلوق آخر.

مثال: القصاص والحدود، شرٌّ بالنسبة لمن أقيمت عليه باعتبار الأذى النازل به، وخير لأنها كفارة وتأمين لسائر المسلمين(١).

**قوله:** ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤] الأمر المتضمن للشرائع والنبوات، والخلق يتضمن أحكامه الكونية القدرية(٢).

**قوله:** ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨] أي: وكان أمره كائناً لا محالة وواقعاً لا محيد عنه ولا معدل، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:٤٩] هذه الآية فيها إثبات قدر الله تعالى السابق لخلقه، وهو تقدير الأشياء قبل كونها، وكتابته لها قبل برئها، وفيها رد على

---

(١) انظر "الإيمان بالقضاء والقدر" للحمد ص (٩٥-٩٨).

(٢) "السعدي".

(٣) "ابن كثير".

القدرية(١).

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١]، فنحن تحت مشيئته وقدره، فلن يصيبنا إلا ما قدَّره وأجراه في اللوح المحفوظ(٢).

قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥] أي: نبتليكم بالشدة والرخاء والصحة والمرض، والحلال والحرام، والطاعة والمعصية، والهدى والضلال.

﴿فِتْنَةً﴾ امتحاناً لكم، ووجه دخول هذه الآية في القدر أن الله تعالى قدَّر الخير والشر.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال:٢٤] يحول بين المؤمن وبين الكفر، وبين الكافر وبين الإيمان، يقلب القلوب حيث يشاء.

وجه الدلالة لباب القدر: أن الله تعالى يهدي من يشاء ويضل من يشاء، فالهدى والضلال بيد الله تعالى. — وسيأتي بيانه في مسألة خلق أفعال العباد –.

قوله تعالى: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [يونس:٩٦]) هذه الآية فيها إثبات القدر الكوني، وأنَّ قدر الله تعالى كوناً أنه لا يؤمن فهو صائر إلى ما قضاه الله وقدره، وما ظلمهم الله تعالى ولكن ظلموا أنفسهم بردِّهم للحق، ولو علم الله تعالى فيهم خيراً لأسمعهم.

قوله تعالى: (﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة:١٣]) المشيئة بمعنى: القدر الكوني والإرادة الكونية — وسيأتي توضيحه قريباً — وهذه الآية كالتي قبلها.

(١) "ابن كثير".

(٢) "ابن كثير، "السعدي".

قوله تعالى: (﴿ إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّ ﴾ [النحل:٣٧]) هذه الآية كقوله تعالى: ﴿ مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ ﴾ [الأعراف:١٨٦]، فمن أضله الله تعالى لا أحد يقدر على هدايته، ففيه إثبات أن الله تعالى قدَّر الهدى والضلال، يهدي من يشاء فضلاً، ويضل من يشاء عدلاً.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: والسعيد من سعد بقضاء الله، والشقي من شقي بقضاء الله، وأصل القدر سرُّ الله تعالى في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقرَّب ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان، وسُلَّم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالحذر كل الحذر من كل ذلك نظراً وفِكراً، ووسوسة؛ فإن الله طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه، كما قال تعالى في كتابه: ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ۝٢٣ ﴾ [الأنبياء:٢٣] ... اهـ

* مسألة: الفرق بين المشيئة والإرادة:

المشيئة مرادفة للإرادة الكونية، وهذه الإرادة لا يخرج عن مرادها شيء، فالكافر .... والمسلم تحت هذه الإرادة الكونية سواء؛ فالطاعات والمعاصي كلها بمشيئة الرب وإرادته الكونية.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ﴾ [الرعد:١١].

أما الإرادة الشرعية فليست بمعنى المشيئة، بل هي تتضمن محبة الرب ورضاه، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

* والفرق بين الإرادتين من وجوه:

١ – الإرادة الكونية – أو ما أراده الله تعالى كوناً – قد يحبه ويرضاه، كالتوحيد والهدى، وقد لا يحبه ولا يرضاه كالكفر والضلال.

أما ما أراده شرعاً فهو سبحانه يحبه ويرضاه كالتوحيد والهدى.

٢– الإرادة الكونية بمعنى المشيئة. والإرادة الشرعية مرادفة للمحبة.

٣– الإرادة الكونية قد تكون مقصودة لغيرها: كخلق إبليس مثلاً وسائر الشرور لتحصل بسببها محاب كثيرة، كالتوبة والمجاهدة والاستغفار.

وأما الشرعية فمقصودة لذاتها، فالله تعالى أراد الطاعة وأحبها وشرعها ورضيها لذاتها.

٤– الإرادة الكونية لابد من وقوعها، فالله تعالى إذا شاء شيئاً وقع ولابد، كإحياء أحد أو إماتته أو غير ذلك.

وأما الشرعية فلا يلزم وقوعها، فقد تقع وقد لا تقع، كالإسلام، فمن الناس من أسلم، ومنهم من لم يسلم ...

٥– الإرادة الكونية أعم من جهة تعلقها بما يحبه الله تعالى وبما لا يحبه، وأخص من جهة أنها لا تتعلق بمثل إيمان الكافر وطاعة الفاسق.

والشرعية أعم من جهة تعلقها بكل مأمور به واقعاً كان أو غير واقع، وأخص من جهة أن الواقع بالإرادة الكونية قد يكون غير مأمور به.

مثال: إيمان أبي بكر: أراده الله تعالى كوناً وشرعاً.

وإيمان أبي جهل: أراده الله تعالى شرعاً، ولم يُرده كوناً.

وكفر أبي جهل: أراده الله تعالى كوناً، ولم يُرده شرعاً.

وكفر أبي بكر بعد إسلامه: لم يرده الله تعالى كوناً ولا شرعاً.

❊ مسألة: خلق أفعال العباد:

أفعال العباد داخلة في عموم خلقه، ولا يخرج شيء من عموم قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر:٦٢]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦﴾ [الصافات:٩٦]، أي: وخلق الذي تعملون.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: وأفعال العباد خلق الله، وكسب من العباد.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: الأعمال والأقوال والطاعات هي من العبد بمعنى أنها قائمة بالعبد، وحاصلة بمشيئته وقدرته، وهو المتصف بها والمتحرك بها الذي يعود حكمها عليه، وهي من الله بمعنى أنه خلقها قائمة بالعبد، وجعلها عملاً له وكسباً، كما يخلق المسببات بأسبابها، فهي من الله مخلوقة له، ومن العبد صفة قائمة واقعة بقدرته وكسبه، كما إذا قلنا: هذه الثمرة من الشجرة، وهذا الزرع من الأرض، بمعنى أنه منها، ومن الله بمعنى أنه خلقه منها، لم يكن بينهما تناقض. اهـ

وقال السفاريني رحمه الله تعالى: والحاصل أن مذهب السلف ومحققي أهل السنة أن الله تعالى خلق قدرة العبد وإرادته وفعله، وأن العبد فاعل لفعله حقيقة ومحدث لفعله، والله سبحانه جعله فاعلاً له محدثاً له، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠]، فأثبت مشيئة للعبد وأخبر أنها لا تكون إلا بمشيئة الله تعالى.

وهذا صريح قول أهل السنة في إثبات مشيئة العبد، وأنها لا تكون إلا بمشيئة الرب. اهـ(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: وأما الدليل النظري على أن أفعال العبد مخلوقة لله فتقريره أن نقول: إن فعل العبد ناشئ عن أمرين: عزيمة صادقة، وقدرة تامة ... فالذي خلق

---

(١) "لوامع الأنوار" (١/ ٣١٣)، "الإرشاد" للفوزان (ص ٤٠٣)، "منهاج السنة" (٣/ ١١١)، "الفتاوى" (٨/ ٤٥٩)، "شرح الواسطية" للمصلح (ص ١٦١-١٦٣).

فيك هذه القدرة والعزيمة هو الله عز وجل، وخالق السبب التام خالق للمسبب(١).

ومما اتفق عليه السلف: أن العباد لهم مشيئة وقدرة، يفعلون بمشيئتهم وقدرتهم ما أقدرهم الله تعالى عليه، كما قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝٥٥ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۝٥٦﴾ [المدثر:٥٥-٥٦](٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ونعلم أن الله سبحانه وتعالى ما أمر ونهى إلا المستطيع للفعل والترك، وأنه لم يجبر أحداً على معصية، ولا اضطره إلى ترك طاعة، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر:١٧]، فدل على أن للعبد فعلاً وكسباً يجزى على حسنه بالثواب، وعلى سيئه بالعقاب، وهو واقع بقضاء الله وقدره. اهـ

قال ابن عثيمين في "شرحه"(٣): عرفت مما سبق أن فعل العبد مخلوق لله، وأنه كسبٌ للعبد يجازى عليه الحسن بأحسن، والسيء بمثله، فكيف نوفق بينهما؟

* التوفيق بينهما أن وجه كون فعل العبد مخلوقاً لله تعالى أمران:

الأول: أن فعل العبد من صفاته، والعبد وصفاته مخلوقان لله تعالى.

الثاني: أن فعل العبد صادر عن إرادة قلبية وقدرة بدنية، ولولاهما لم يكن فعل، والذي خلق هذه الإرادة والقدرة هو الله تعالى، وخالق السبب خالق للمسبب، فنسبة فعل العبد إلى خلق الله له نسبة مسبب إلى سبب، لا نسبة مباشرة؛ لأن المباشر حقيقة هو العبد، فلذلك نسب

---

(١) "الواسطية" (٢/ ٢١٠-٢١١) بتصرف.

(٢) انظر "الفتاوى" (٨/ ١١٧-١١٨).

(٣) ص (٥٩-٦٠).

الفعل إليه كسباً وتحصيلاً، ونسب إلى الله تعالى خلقاً وتقديراً، فلكل من النسبتين اعتبار، والله أعلم.

* والمخالفون للحق في القضاء والقدر طائفتان:

الأولى: الجبرية، يقولون: العبد مجبور على فعله وليس مختارًا، ونرد عليهم بأمرين:

١- أن الله تعالى أضاف عمل الإنسان إليه، وجعله كسباً له يعاقب ويثاب بحسبه، ولو كان مجبوراً ما صح نسبته إليه، ولكان عقابه عليه ظلماً، والله تعالى منزه عن الظلم.

٢- أن كل واحد يعرف الفرق بين الفعل الاختياري والاضطراري في الحقيقة والحكم، فلو اعتدى شخص على آخر وادعى أنه مجبور على ذلك بقضاء الله تعالى وقدره لعد ذلك سفهاً مخالفاً للمعلوم بالضرورة.

والطائفة الثانية: القدرية المجوسية، يقولون: العبد مستقلٌّ بفعله، ليس لله تعالى فيه إرادة ولا قدرة ولا خلق.

* ونرد عليهم بأمرين:

١- أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر:٦٢]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦].

٢- أن الله مالك السماوات والأرض، فكيف يكون في ملكه ما لا تتعلق به إرادته وخلقه؟!. اهـ[(١)].

❁❁❁

(١) انظر "جامع شروح الطحاوية" (٢/ ١١٠٤-١١١٩) وغيره.

(٥٩/ ١١٧) عَنْ طَاوُسٍ اَلْيَمَانِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ». وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى اَلْعَجْزِ وَالْكَيْسِ»(١).

الشرح

(اَلْعَجْز) هو عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته. ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة.

(وَالْكَيْسِ) ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور، ومعناه: أن العاجز قد قُدِّر عجزه، والكِّيس قد قُدِّر كَيسه. اهـ(٢).

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٥).

(٢) شرح مسلم" (١٦/ ١٦٨).

(٦٠/ ١١٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ ﭬ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي». قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: «عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ»(١).

الشرح

**قوله:** (ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ) أي: ذريته كما في أحاديث أخرى.

(هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ) واستعملهم بالطاعة، (وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ) واستعملهم بالمعاصي.

(وَلَا أُبَالِي) هذا كقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء:٢٣]، وقد قدر الله تعالى لكل عبد ما سبق علمه أنه صائر إليه، فمن سبقت له السعادة قيض الله تعالى له من الأسباب ما يخرجه من الظلمات إلى النور، ومن غلبت عليه الشقاوة سلط عليه الشياطين فأخرجته من نور الفطرة إلى ظلمات الكفر والحيرة، فهو الهادي والمضل، يضل من يشاء ويحكم ما يريد، لا رادَّ لحكمه، ولا معقب لقضائه، فتعالى الله الملك، لا يُسأل عما يفعل.

اللهم لك الحمد على نعمة الإسلام والسنة،

ونسألك الثبات على الدين حتى نلقاك يا أكرم الأكرمين.

❁❁❁

(١) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦) وغيره، وله شواهد صحيحة، وصححه الألباني في "صحيح الجامع".

(٦١/ ١٢٠) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﭬ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اَللَّهُ مَقَادِيرَ اَلْخَلَائِقِ كُلِّهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اَلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَعَرْشُهُ عَلَى اَلْمَاءِ»(١).

الشرح

**قوله:** (... بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ، لا أصل التقدير، فإن ذلك أزلي لا أول له.

و**قوله:** (وَعَرْشُهُ عَلَى اَلْمَاءِ) أي: قبل خلق السماوات والأرض، ولا يزال على الماء، والماء فوق السماوات.

* والتقدير نوعان:

١- تقدير عام شامل لكل كائن، وهو المكتوب في اللوح المحفوظ كما دل عليه الحديث.

٢- تقدير مفصِّل للتقدير العام، وهو أنواع:

الأول: التقدير العمري، وهو المذكور في حديث ابن مسعود ﭬ الآتي.

الثاني: التقدير السنوي، وهو ما يقدره الله تعالى في ليلة القدر مما هو كائن في العام بعدها، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان:٤] الآيات.

الثالث: التقدير اليومي، وهو ما يقدر من حوادث اليوم من حياة وموت وعز وذل ... وغير ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩] ... وكل هذه التقديرات موجودة في اللوح المحفوظ كبيرها وصغيرها.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

(٦٢/ ١٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اَلرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ اَلْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ اَلنَّارِ، وَإِنَّ اَلرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ اَلنَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ اَلْجَنَّةِ»(١).

---

الشرح

**قوله**: (إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ اَلنَّارِ) و(إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ اَلْجَنَّةِ) هذا فيما سبق في علم الله تعالى، وكتبه في اللوح المحفوظ ... فكل ما كان وسيكون قد قدره الله تعالى.

وأما كونه انقلب من حال إلى حال فذلك أمر قدره الله تعالى لما سبق في علمه أن هذا العبد صائر إليه، فهدى من شاء فضلاً، وأضلَّ من شاء عدلاً(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٣)، ومسلم (١١).

(٢) انظر "جامع شروح الطحاوية" (١/ ٥٢٨-٥٢٩).

(٦٣/ ١٢٢) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ اِبْنَ مَسْعُودٍ ؓ يَقُولُ: إِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ يَشْقَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ؟ فَلَقِيتُ حُذَيْفَةَ بْنَ أُسَيْدٍ الْغِفَارِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْعَبْدَ قَالَ الْمَلَكُ: يَا رَبَّنَا ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ الْمَلَكُ: رَبَّنَا شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَقُولُ الْمَلَكُ: يَا رَبَّنَا مَا رِزْقُهُ؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبَّنَا مَا أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ»(١).

---

## الشرح

هذا الحديث فيه بيان التقدير السنوي كما سبق، والمراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة: أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك، وعلمه لكل ذلك موجود في الأزل، فهو سبحانه يعلم كل شيء جملة وتفصيلاً، وصفاته سبحانه أوليَّة أزليَّة(٢).

❁❁❁

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٥).

(٢) انظر "شرح مسلم" (١٦/ ١٥٨)، "شروح الأربعين النووية" الحديث الرابع.

(٦٤/ ١٢٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ‌ﻫ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: الزِّنَا مُقَدَّرٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ كُلُّ شَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: كَتَبَهُ عَلَيَّ وَيُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ سَالِمٌ الْحَصَى فَحَصَبَهُ[١].

(٦٥/ ١٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ: أَنَّ غَيْلَانَ وَقَفَ عَلَى رَبِيعَةَ فَقَالَ: يَا رَبِيعَةُ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْصَى؟ قَالَ: رَبِيعَةُ: وَيْحَكَ يَا غَيْلَانُ فَأَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنْ يُعْصَى قَسْرًا[٢].

(٦٦/ ١٢٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يُعْصَى لَمْ يَخْلُقْ إِبْلِيسَ[٣].

---

الشرح

**قوله:** (كَتَبَهُ عَلَيَّ وَيُعَذِّبُنِي) وهذه شبه ساقطة، فإن الله تعالى أعطى العبد عقلاً ومشيئة وإرادة، فهو المقترف للمعصية بإرادته واستطاعته، ولذلك عوقب عليها لتعمده إياها.

وتقدير ذلك كوناً لا ينافي كون العبد له مشيئة، ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال:٢٣]، وقد سبق نحو هذا[٤].

**وقوله:** (فَحَصَبَهُ) فيه إهانة أهل البدع وزجرهم عن إثارة الشبهات.

**وقوله:** (غَيْلَان) هو الدمشقي القدري المصلوب في القدر.

(رَبِيعَة) الفقيه، شيخ مالك.

---

(١) حسن. أخرجه اللالكائي (١٢٧٠)، والآجري ص (٢٤٠) وغيرهما.

(٢) حسن. أخرجه اللالكائي (١٢٦٥) وغيره.

(٣) صحيح. أخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (٩٣٦)، واللالكائي (١٢٤٥) وغيرهما، وأسانيد المؤلف فيها مقال.

(٤) انظر "جامع شروح الطحاوية" (٢/ ١١٣٠-١١٣٩)، "شرح اللمعة" ص (٥٨).

**قوله:** (يُحِبُّ أَنْ يُعْصَى) الله تعالى لا يحب المعاصي وإن كان قدر ذلك كوناً، فالمحبة تكون في التقدير الشرعي كما سبق قريباً.

فهذا الإلزام الذي قاله هذا المبتدع باطل شرعاً وعقلاً.

**قوله:** ( ... يُعْصَى قَسْرًا) أي: قهراً، كما تزعم القدرية القائلة: لم يخلق الله تعالى أفعال العباد ولم يقدر المعاصي.

**قوله:** (لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يُعْصَى لَمْ يَخْلُقْ إِبْلِيسَ) أي: أراد ذلك كوناً لحكمة كما سبق، ولم يُرده شرعاً.

## ٢٦- باب فِي أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: أَنَّ اَلْإِيمَانَ إِخْلَاصٌ للهِ بِالْقُلُوبِ وَشَهَادَةٌ بِالْأَلْسِنَةِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، عَلَى نِيَّةٍ حَسَنَةٍ وَإِصَابَةِ اَلسُّنَّةِ.

الشرح

قال الإمام الحميدي رحمه الله تعالى: السنة عندنا... وأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ولا ينفع قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل بنية إلا بسنة(١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح(٢).

وقال: والصحابة والتابعون والأئمة متفقون على ذلك، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك(٣).

وخالف أهل البدع المرجئة والخوارج والمعتزلة وغيرهم ...

**قوله:** (إِخْلَاصٌ للهِ بِالْقُلُوبِ) أي: بأعمال وأقوال القلوب.

فأقوال القلب: الإقرار والمعرفة والتصديق واليقين ...،

وعمل القلب: النية والإخلاص والمحبة والانقياد والتوكل ...(٤).

**قوله:** (وَشَهَادَةٌ بِالْأَلْسِنَةِ) وهو كالنطق بالشهادتين، والأذان، والذكر، وقراءة القرآن ...

---

(١) "أصول السنة" للحميدي.

(٢) "الواسطية".

(٣) "الفتاوى" (٧/ ٣٠٨/ ١٧١/ ٣٦٦).

(٤) "الفتاوى" (٧/ ١٨٦)، "زيادة الإيمان ونقصه" للبدر (ص ٣٦-٣٨)، "معارج القبول" (٢/ ٥٨٧-٥٩٢).

وسائر العبادات اللفظية ... وذلك شامل لقول اللسان وعمله.

**قوله:** (وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ) الأعمال المشروعة من الإيمان؛ كالصلاة والزكاة والجهاد[١].

**قوله:** (عَلَى نِيَّةٍ حَسَنَةٍ) النية الحسنة: هي أن يقصد العبد بقوله وعمله وجه الله تعالى، فلا يتم قول اللسان وعمل الجوارح إلا بالنية الحسنة، فالأعمال التعبدية التي لا يراد بها وجه الله تعالى شرك، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

**قوله:** (وَإِصَابَةِ اَلسُّنَّةِ) لا يقبل العمل إلا إذا كان موافقاً للسنة، أي: للشريعة التي أنزلها الله سبحانه، مع النية الحسنة والتوحيد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ... ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع سنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح.

فإذا قالوا: (قول وعمل) فإنه يدخل في القول: قول القلب واللسان جميعاً.

وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ونحو ذلك إذا أُطلق... وعمل الجوارح.

ومن زاد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد: الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: (قول وعمل ونية) قال: فالقول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية، فزاد ذلك.

ومن زاد (اتباع السنة) فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله تعالى إلا باتباع السنة ...

---

(١) انظر المراجع السابقة.

كما سئل سهل التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة. اهـ(١).

❁❁❁

(١) (٧/ ١٧٠-١٧١).

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات:١٥].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١١١].

ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَقَالَ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة:١١٢].

وَقَالَ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وَقَالَ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْإِيمَانُ بِاللهِ هُوَ بِاللِّسَانِ وَالقَلْبِ وَتَصْدِيقِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ قَرِينَانِ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ.

---

## الشرح

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾ الآية.

دلت هذه الآية على أن الإيمان قول وعمل، وعلى زيادته ونقصه، فقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: كاملو الإيمان، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وهذا يشمل: إقرار القلب وانقياده، وسائر أقواله وأعماله، وقول اللسان وعمله وعمل الجوارح؛ لأن ذلك كله من الإيمان بالله ورسوله، ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ دلالة على ثبات الإيمان في قلوبهم، ﴿وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ هذه أعمال الإيمان بالجوارح التي لا يقوم بها – مع صلاح النية – إلا من وقر الإيمان في قلبه، ﴿فِى سَبِيلِ

﴿ٱللَّهِ﴾ صلاح النية، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ في نياتهم وأقوالهم وأعمالهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...﴾ الآية.

دلت الآية على أن العمل – ومنه الجهاد – من الإيمان، والقول والنية كما في وصفهم في قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾، والتوبة هي: الإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة فيه ابتغاء وجه الله تعالى، وخوفاً من عقابه، والاستغفار مما مضى، فشمل ذلك النية والقول والعمل.

﴿ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾ العبادة: كل الأقوال والأعمال والنيات التي يحبها الله تعالى.

﴿ٱلۡحَٰمِدُونَ﴾ لله تعالى، والحمد يشمل: الاعتراف بالقلب وثناء اللسان.

﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ الصائمون والمجاهدون.

﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ لله تعالى ويشمل الصلاة.

﴿ٱلۡأٓمِرُونَ ...﴾ إلى آخر الآية. وكل هذه الأعمال من الإيمان.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ من الشرك، ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وهذه أعمال من الإيمان، ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾؛ لأن توحيدهم لله تعالى، وإقامة العبودة دلالة على الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ لأن ذلك من الإيمان الذي يحبه الله تعالى[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: الإيمان اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة[٢].

**قوله:** (لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ) هذا مذهب جمهور السلف، وخالف بعض الحنفية في

---

(١) انظر "الفتاوى" (٧/ ٥٥١-٥٥٤)، التفاسير.

(٢) "الفتاوى" (٧/ ٥٥٢).

ذلك فأخرجوا العمل من مسمى الإيمان، والأدلة ترد قولهم، وكما سبق النقل: أن الإيمان بلا عمل كفر.

وقال الآجري رحمه الله تعالى: إنه لا يتم الإيمان إلا بالعمل، هذا هو الدين الذي قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة:٥].

وقال ابن بطة رحمه الله تعالى: فقد أخبر الله تعالى في كتابه في آي كثيرة منه أن هذا الإيمان لا يكون إلا بالعمل وأداء الفرائض بالقول والجوارح، وبيَّن ذلك رسول الله ﷺ وشرحه في سنته وأعلمه أمته(١).

وخالف المرجئة فجعلوا الإيمان هو المعرفة فقط، وهو قول الجهمية.

ومنهم من قال: هو التصديق، ولا يلزم معه إقرار، وهذا قول جمهور المرجئة، الأشاعرة وغيرهم.

ومنهم من قال: الإيمان قول باللسان فقط، وهذا قول الكرامية.

وأما الخوارج فأثبتوا ما يقوله أهل السنة، وغلوا في ذلك؛ فكفَّروا من ترك شيئاً من أعمال الإيمان أو وقع في ذنب(٢).

❁❁❁

(٦٧/ ١٣٣) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ $ قَالَ: لَا يَسْتَوِي قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَصْلُحُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا

---

(١) "الشريعة" (١/ ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٩)، "الإبانة" (٢/ ٧٧١)، وراجع كتاب "أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجارح داخلة في مسمى الإيمان".

(٢) راجع للباب "جامع شروح الطحاوية" (١/ ٧٨٩-٨٣٥).

بِنِيَّةٍ، وَلَا يَصْلُحُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِالسُّنَّةِ(١).

(٦٨/ ١٣٥) عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ $ قَالَ: اَلْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ(٢).

الشرح

**قوله:** (قَوْلٌ وَعَمَلٌ) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: لقيت أكثر من ألف رجل من علماء الأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل(٣).

(١) حسن. في سنده يحيى بن سليم: مختلف فيه، وقد روى له الجماعة، والأثر أخرجه اللالكائي (١٨) وغيره.

(٢) أخرجه اللالكائي (١٥٨٤) وغيره، وفيه ما في السند الأول.

(٣) كما في "الفتح" (١/ ٤٧).

## ٢٧-باب فِي تَمَامِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: إِنَّ اَلْإِيمَانَ دَرَجَاتٌ وَمَنَازِلُ يَتِمُّ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اِسْتَوَى فِيهِ اَلنَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّابِقِ فَضْلٌ عَلَى اَلْمَسْبُوقِ، وَبِرَحْمَةِ اَللَّهِ وَبِتَمَامِ اَلْإِيمَانِ يَدْخُلُ اَلْمُؤْمِنُونَ اَلْجَنَّةَ، وَبِالزِّيَادَةِ فِيهِ يَتَفَاضَلُونَ فِي اَلدَّرَجَاتِ، ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء:٢١]، وَمِثْلُ هَذَا فِي اَلْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

---

الشرح

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: الإيمان قول وعمل؛ قول باللسان، وعمل بالأركان، وعقد بالجنان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية(٢).

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى: وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية(٣).

ونقل الإجماع القيرواني وابن بطال والمقدسي وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم(٤).

قال شيخ الإسلام: والزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ

---

(١) "شرح اللمعة" ص (٦١).

(٢) "التمهيد" (٩/ ٢٣٨)، وانظر "الفتاوى" (٧/ ٣٣٠).

(٣) "رسالة إلى أهل الثغر" ص (٢٧٢)، "المقالات" ص (٢٩٠).

(٤) انظر كتاب البدر "زيادة الإيمان ونقصانه" ص (١٢٣- وما بعدها)، "الفتاوى" (٧/ ٦٧٢)، "المدارج" (١/ ٤٢١).

ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [الأنفال:٢] ...، وذكر ست آيات، وقد ذُكرت في "القول المفيد" وذكرنا شرحها هناك(١).

**قوله:** (دَرَجات) كما قال تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗ﴾ [النساء:٩٥]، ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة:١١].

وقال شيخ الإسلام: فدرجة المؤمن القوي في الجنة أعلى، وإن كان كل منهم كمل ما وجب عليه(٢).

**قوله:** (وَمَنَازِل) هذا بمعنى الدرجات.

**قوله:** (يَتِمُّ) قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة:٣].

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن كان قبل زيادته تاماً فكما يزيد كذا ينقص(٣).

**قوله:** (وَيَزِيدُ) سبق آنفاً، (وَيَنْقُصُ) قال البيهقي بعد ذكر أدلة زيادة الإيمان: فثبت بهذه الآيات أن الإيمان قابل للزيادة، وإذا كان قابلاً للزيادة فعدمت كان عدمها نقصاناً(٤).

فأدلة زيادة الإيمان يستدل بها على نقصه، وقد جاءت أدلة تدل على النقص، كقوله تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٤﴾ [المطففين:١٤]، ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ ...﴾ [الحجرات:١٤] الآية.

---

(١) انظر "كتاب الإيمان" ص (٢١٥-٢١٦).

(٢) "الإيمان" ص (٣٢١).

(٣) أخرجه الخلال في "السنة" (١٠٣٠).

(٤) "شعب الإيمان" (١/ ١٦٠).

ومن السنة ما سيأتي ذكره وغيره(١).

**قوله:** (وَبِرَحْمَةِ اَللَّهِ وَبِتَمَامِ اَلْإِيمَانِ يَدْخُلُ اَلْمُؤْمِنُونَ اَلْجَنَّةَ) الجنة لا تنال إلا برحمة الله تعالى، والأعمال سبب، وإن كان الثواب حقيقةً أعظم من العمل، لكن ذلك فضل الله تعالى ورحمته وكرمه قال ﷺ: «لا يُدْخِل أحداً منكم عملُه الجنة، ولا يُجيره من النار ولا أنا إلا برحمة من الله»(٢) عن جابر ڤ.

قال النووي رحمه الله تعالى: وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل السنة أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته، وأما قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف:٧٢]، ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يُدخل بها الجنة، فلا يعارض هذه الأحاديث، بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل الأعمال – أي: بسببها – وهي من الرحمة، والله أعلم(٣).

****

(١) انظر كتاب البدر (٥١-٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٧).

(٣) "شرح مسلم" (١٧/ ١٣٢-١٣٣)، وانظر "شروح الطحاوية" (٢/ ١٠٧٣-١٠٧٥).

(٦٩/ ١٣٧) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ كُلَّ يَوْمٍ»(١).

(٧٠/ ١٣٨) عَنْ عَبْدِ الله – ابن مسعود – ﭬ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «نُقْصَانُ دِينِ اَلنِّسَاءِ اَلْحَيْضُ»(٢).

---

## الشرح

(٦٩/ ١٣٧) الحديث صريح في أن المعاصي تنقص الأجر، ومن ثَم تُضعف الإيمان.

و**قوله:** (مَنْ اِقْتَنَى) أي: لغير حاجة، أما إذا كان لحراسة أو ماشية أو للصيد به فلا حرج.

(نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ كُلَّ يَوْمٍ) أي: نقص من أجر عمله، والقيراط مقدار يعلمه الله تعالى، كما قاله أهل العلم.

(٧٠/ ١٣٨) الحديث فيه أن من نقصت طاعته نقص إيمانه؛ سواء كانت هذه الطاعات واجبة أو مستحبة، وسواء كان معذوراً – كالمرأة الحائض – أو لم يكن معذوراً.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ومما يدل على أن الإيمان يزيد وينقص قول النبي ﷺ للنساء: «إنكن ناقصات عقل ودين ...»(٣).

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) نحوه.

(٢) حسن. وله شاهد في الصحيحين عن أبي سعيد ﭬ مرفوعاً بلفظ: «أما نقصان دينها؛ فتمكث الليالي لا تصلي»، أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٣) انظر "الفتاوى" (١٣/ ٥١)، كتاب: زيادة الإيمان ونقصانه ص (٩٧-١٠٠).

(٧١/ ١٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ اَلْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»(١).

الشرح

في الحديث دلالة على أن الأخلاق من الإيمان، وأن المسلم كلما ازداد منها زاد إيمانه، وكلما نقص منه نقص إيمانه.

والخلق: يشمل الإحسان في عبادة الله تعالى وفي معاملة العباد(٢).

❁❁❁

(١) صحيح. وسند المؤلف ضعيف، أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٠) وغيرهما، وصححه الوادعي والألباني.

(٢) انظر "منهاج السنة" (٥/ ٢٩٦)، كتاب "زيادة الإيمان" للبدر ص (٩٦-٩٧).

(٧٢/ ١٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «اَلْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»(١).

(٧٣/ ...) وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ اَلْمَشَايِخِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وعَبْدِ الله بْنِ اَلْمُبَارَكِ وَوَكِيعِ بْنِ اَلْجَرَّاحِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا بِذَنْبٍ، وَلَا يَشْهَدُونَ لِأَحَدٍ أَنَّهُ فِي اَلْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْصِ اَللهَ وَلَا أَنَّهُ فِي اَلنَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ اَلْكَبَائِرَ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُبْتَدِعٌ(٢).

قَالَ اِبْنُ وَضَّاحٍ: وَقَالَ لِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: اِلْزَمْ هَذَا وَلَا تَدَعْهُ.

وَقَالَ حُسَيْنُ بْنُ اَلْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ اَلْحَقُّ وَلَا يَقُولُ خِلَافَهُ إِلَّا زِنْدِيقٌ.

---

## الشرح

أثر أبي هريرة سبق الكلام على معناه.

وأما أثر زهير فهذا يناسب البابين الآتيين (٢٨) (٢٩)، وسيأتي.

ولعل مراد المؤلف بهذا الرد على قول الخوارج في الإيمان.

قوله: (وَلَا يَقُولُ خِلَافَهُ إِلَّا زِنْدِيقٌ) لأنه متألي على الله تعالى، أو مدعٍ للغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه.

---

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٧٤)، واللالكائي (١٧١٢) وغيرهما، وقد سبق معناه.

(٢) وانظر "شروح الطحاوية" (٢/ ٩١٧- وما بعده)، و(٧٣١).

## ٢٨- باب فِي الِاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ

وَأَهْلُ اَلسُّنَّةِ لَا يَحْجُبُونَ اَلِاسْتِغْفَارَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اَلْقِبْلَةِ، وَلَا يَرَوْنَ أَنْ تُتْرَكَ اَلصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اَلْإِسْرَافِ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد:١٩]، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

---

الشرح

هذا الباب فيه الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون المسلم بالكبيرة، ويمنعون الاستغفار له والصلاة عليه. والمراد بـ(أهل القبلة) المسلمون الموحدون.

والمصنف بعد أن ذكر مسائل الصفات والإيمان؛ شرع في ذكر مسائل التكفير والصحابة والإمامة وغيرها، وهذا سلوك حسن.

اشتمل هذا الباب على ثلاث مسائل: الاستغفار للمسلم الموحد، والصلاة عليه إن مات، وعدم تكفير المسلم بغير برهان شرعي.

الأولى: الاستغفار لأهل القبلة، ذكر المؤلف دليلاً وهو: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد:١٩]، الاستغفار طلب المغفرة، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] ادع لهم.

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: ... ونستغفر لمسيئهم، ونخاف عليهم، ولا نقنطهم.

قال الشيخ الفوزان في شرحه: نستغفر للمسيء لأنه أخونا، وندعو له بالتوبة والتوفيق وإن كان مذنباً، وهذا حق الإيمان علينا، ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد:١٩]، ولا نُقنِّط المذنب من رحمة الله كما تقول الخوارج والمعتزلة(١).

---

(١) (ص ٧٧٦).

وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩] فإنهم بسبب إيمانهم كان لهم حق على كل مسلم ومسلمة، ومن جملة حقوقهم أن يدعى لهم ويستغفر لذنوبهم ... اهـ

ويدخل في أهل القبلة أهل البدع – من المسلمين – على تفاصيل في المسألة.

❋ المسألة الثانية: الصلاة على من مات من المسلمين:

قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، الصلاة هنا: الدعاء بالرحمة والمغفرة والبركة ونحوها، ومن ذلك الدعاء للميت في الصلاة، إذ هو المقصود الأكبر من الصلاة على الميت.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: ونرى الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم[١].

وقال النخعي رحمه الله تعالى: لم يكونوا – يعني الصحابة – يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة[٢].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: ويصلى على كل مسلم بر أو فاجر، مقتول في حد أو في حرابة أو في بغي، ويصلي عليهم الإمام وغيره، ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلماً؛ لعموم أمر النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، والمسلم صاحب لنا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، فمن منع الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم[٣].

(١) (٩٠٧).

(٢) اللالكائي (٣/ ١٠٦٠).

(٣) "المحلى" (٥/ ٢٤٩).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، وإن كان فيه بدعة أو فسق، لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه(١).

"وقد تبين من خلال ذلك: أن حكم الصلاة على أهل البدع وتشييعهم دائر بين المنع والجواز بحسب حال المبتدع، فإن كان كافراً فيمنع من الصلاة عليه وتشييع جنازته، وإن كان مسلماً فالصلاة عليه وتشييع جنازته أمر مشروع في الدين"(٢).

❊ المسألة الثالثة: أهل السنة لا يكفِّرون أهل القبلة بغير برهان شرعي.

قال الإمام الصابوني رحمه الله تعالى: ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر كانت أو كبائر لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل: إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل يخرجه منها إلى نعيم دار القرار. اهـ(٣).

وهم في ذلك وسط بين المرجئة والخوارج.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وهم – أهل السنة – مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾

---

(١) "منهاج السنة" (٥/ ٢٣٥).

(٢) انظر للمسألة "موقف أهل السنة من أهل الأهواء" (١/ ٤١٩-٤٣٥).

(٣) ص (١٨٤) مع شرح الشيخ ربيع، ط. مجالس الهدى.

[الحجرات:١٠]، فالله عز وجل وصف الطائفتين بالإيمان مع الاقتتال والبغي، وأخبر أنهم إخوة، وأن الأخوة لا تكون إلا بين المؤمنين لا بين مؤمن وكافر[1].

❁❁❁

(١) "شرح الواسطية" جمع المصلح ص (١٦٩-١٧١)، "منهاج السنة" (٨/ ٥٢٩)، وانظر "الطحاوية" (١/ ٧٣١- وما بعده).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ اَلْعُتْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ سَحْنُونُ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَهْلِ اَلْبِدَعِ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَجَمِيعِ أَهْلِ اَلْأَهْوَاءِ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَأْدِيبًا لَهُمْ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ عَلَى هَذَا اَلْوَجْهِ، فَأَمَّا إِذَا وُقِفُوا، وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَأَرَى أَنْ لَا يُتْرَكُوا بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

قِيلَ لَهُ: فَهَؤُلَاءِ اَلَّذِينَ قَتَلَهُمْ اَلْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ اَلْأَهْوَاءِ لَمَّا بَانُوا عَنْ اَلْجَمَاعَةِ وَدَعَوْا إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَنَصَبُوا اَلْحَرْبَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَهُمْ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ بِذُنُوبِهِمْ اَلَّتِي اِسْتَوْجَبُوا بِهَا اَلْقَتْلَ يُتْرَكُونَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

فَقِيلَ لَهُ: فَمَا اَلْقَوْلُ فِي إِعَادَةِ اَلصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ اَلْبِدَعِ؟ فَقَالَ: لَا تُعَادُ فِي اَلْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَشْهَبُ وَالْمُغِيرَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَدْ أَنْزَلَهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اَلصَّلَاةَ تُعَادُ خَلْفَهُ فِي اَلْوَقْتِ وَبَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ اَلنَّصْرَانِيِّ، وَرَكَّبَ قِيَاسَ قَوْلِ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ اَلَّذِينَ يُكَفِّرُونَ جَمِيعَ اَلْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ مِنَ اَلْقَوْلِ.

---

الشرح

وهذا هو خلاصة المبحث الذي سبق تحريره، والله الموفق.

قوله: (لَا تُعَادُ فِي اَلْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ) يريد ممن كان من أهل التوحيد، فلا تعاد الصلاة بعدهم، وأما إن بلغت بدعته الكفر كغلاة الصوفية فتعاد الصلاة لمن صلى جاهلًا بأمرهم ثم علم.

قوله: (بِمَنْزِلَةِ اَلنَّصْرَانِيِّ) يعني: أنه جعله كالكافر في الحكم.

قوله: (وَرَكَّبَ قِيَاسَ قَوْلِ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ) أي: أن قوله صار كقولهم في جعلهم المسلم العاصي والكافر سواء في الحكم.

## ٢٩- باب فِي اَلْأَحَادِيثِ اَلَّتِي فِيهَا نَفْيُ اَلْإِيمَانِ بِالذُّنُوبِ

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا اَلْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ لَكَ شَيْئًا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَعَانِي مَا ضَاهَاهَا مِمَّا لَمْ أَذْكُرْهُ، وَتَحْرِيفِ تَأْوِيلِهَا كَفَّرَ اَلْخَوَارِجُ اَلنَّاسَ بِصِغَارِ اَلذُّنُوبِ وَكِبَارِهَا، مِنْهَا:

الشرح

هذا الباب ذكر فيه المؤلف أحاديث فيها نفي الإيمان، وذلك لبيان معانيها، وأن المراد منها نفي كمال الإيمان، لا أصل الإيمان كما يقول الخوارج؛ الذين بنوا مذهبهم في التكفير على أصلين:

الأول: أنهم ظنوا أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ؛ فإذا ذهب بعضه ذهب كله.

الثاني: ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب، بل إما هذا وإما هذا، فأحبطوا جميع الحسنات التي فعلها بارتكاب الكبائر(١).

❁❁❁

(١) انظر "الفتاوى" (٧/ ٥١٠)، "شرح الأصفهانية" (ص ٢٢٦)، "التكفير وضوابطه" (ص ١٧٨- ١٨٠).

(١٤٩ /٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي اَلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ اَلْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ اَلنَّاسُ أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١).

الشرح

قال النووي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله... وإنما تأولناه لحديث أبي ذر مرفوعاً: «من قال لا إله إلا اله دخل الجنة ... وإن زنى وإن سرق» ... ومع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك ...، وتأوله – أي: الحديث – بعض العلماء على أن معناه أن من فعله مستحلًّا مع علمه بتحريمه ... اهـ بتصرف من "شرح مسلم".

ونقص الإيمان هنا معناه: أن اجتناب المعاصي من الإيمان، فإذا تلبس بالمعصية نقص إيمانه وضَعُف، أو ارتفع من قلبه وعمله كمال الإيمان كما في حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»، رواه أبو داود بسند صحيح.

وفي المسألة ثلاثة عشر قولاً كما قال الحافظ، وما سبق هو الراجح(٢).

وذكر شيخ الإسلام هذه المسألة وأقوال الخوارج والمعتزلة والمرجئة ... ثم قال: فلم يحمل هذا الحديث على هذا- أن ظاهره أن الزاني يصير كافراً – أحد من الأئمة، ولا هو أيضاً ظاهر الحديث؛ لأن قوله: «خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة» دليل على أن الإيمان لا يفارقه

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

(٢) انظر "البحر الثجاج" (٢/ ٣٣٤-٣٤٥).

بالكلية؛ فإن الظلة تظل صاحبها، وهي متعلقة ومرتبطة به نوع ارتباط .. - إلى قوله -: كذلك الزاني والسارق والشارب والمنتهب لم يعدم الإيمان الذي به يستحق أن لا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة، لكن عُدِم الإيمان الذي يستحق بها النجاة من العذاب وبه يستحق تكفير السيئات وبه يستحق أن يكون محموداً مرضيًّا، وهذا يبين أن الحديث على ظاهره الذي يليق به، والله تعالى أعلم[(١)].

❁❁❁

(١) "الفتاوى" (٧/ ٦٧٠).

(٧٥/ ١٥٠) عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: مَا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»(١).

(٧٦/ ١٥١) عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(٢).

الشرح

(لَا إِيمَانَ) على ما سبق في قوله: «لا يؤمن» في الحديث السابق، أي: لا إيمان كامل، بل إيمان ناقص، وصاحبه فاسق بمعصيته ناقص الإيمان، أو: مؤمن عاصٍ.

(أَمَانَةَ) الأمانة تشمل الدين كله، وتشمل الأمانة مع الله تعالى، وهي: ما كلف به العبد من الطاعة ... وأما مع الخلق فهي الحفاظ وأداء حقوقهم، فالأمانة لب الإيمان، وهي منه بمنزلة القلب من البدن ... فمن ضيَّع جزءاً منها ضعف إيمانه بقدره، فإن ضيَّع الكل خرج عن جملة الإيمان(٣).

وقوله: (مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ) على ما سبق تفسيره.

(جَارُهُ) عام في الدار وغيره.

(بَوَائِقَهُ) جمع بائقة، وهي الغائلة والداهية والفتك، وسميت بهذا الاسم لأنها توبق صاحبها، أي: تهلكه(٤).

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥) وغيره، وصححه العلامة الألباني $، وسند المؤلف ضعيف، وكذا الحديث الآتي.

(٢) حسن لغيره. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٧٤) وغيره، وله شاهد عن أبي شريح في البخاري نحوه (٦٠١٦).

(٣) "فيض القدير" (٦/ ٣٨١-٣٨٢).

(٤) "البحر الثجاج" (٢/ ١٥٧).

(٧٧/ ١٥٢) عَنْ عَبْدِ الله – بن مسعود – ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ اَلْمُؤْمِنُ بِاللَّعَّانِ وَلَا اَلطَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ وَلَا بِالْبَذِيءِ»(١).

(٧٨/ ١٥٣) عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ اَلْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ»(٢).

---

الشرح

**قوله**: (لَيْسَ اَلْمُؤْمِنُ) أي: ليس من صفات المؤمن الكامل، بل هو ناقص الإيمان (بالطعان)، أي: الوقَّاع في أعراض الناس بنحو ذم أو غيبة أو شتم، (اللعان) أي: الذي يكثر لعن الناس، (الفاحش) أي: ذي الفحش في كلامه وفعاله، فيشمل الأقوال والأعمال المنحرفة، (البذيء) في منطقه، إما بالكلام المنحرف أو الخشن الغليظ.

**قوله**: (لَا يُبْغِضُ اَلْأَنْصَارَ ...) وهكذا سائر الصحابة كما قال أهل العلم، ومعناه: أن من عرف حق الأنصار ومكانهم في الدين ومبادرتهم إلى نصره وإظهاره وذبهم عن النبي ﷺ أحبهم ضرورة بحكم صحة إيمانه وحبه للإسلام وأهله، ومن كان منافق السريرة فإنه يبغضهم لما في قلبه من بغض للإسلام ... فيا ويل الرافضة من النفاق(٣).

---

(١) صحيح. سند المؤلف ضعيف، وله طرق صحيحة عند أحمد (١/ ٤١٦) وغيره، وصححه الألباني.

(٢) صحيح كسابقه. أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩)، وصححه شاكر وغيره، وله شاهد في "مسلم" (٧٧) عن أبي سعيد ﭬ، وعن أبي هريرة ﭬ برقم (٧٦).

(٣) انظر "إكمال المعلم" (١/ ٣٧٦)، "البحر الثجاج" (٢/ ٥١٨–وما بعده).

## ٣٠- باب فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ

(٧٩/ ١٥٧) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

---

الشرح

الباب الأول (٢٩) ذكره المؤلف ردًّا على الخوارج، وهذا الباب ذكره ردًّا عليهم أيضاً، وردًّا على المرجئة الذين يقولون: لا ينقص الإيمان مع المعصية، والحق وسط بين غلو الخوارج في الوعيد؛ وبين غلو المرجئة في الرجاء.

(لَا تَرْجِعُوا) لا تصيروا.

(كُفَّارًا) المراد كفر الأخوة الإيمانية، وقيل: لا تفعلوا فعل الكفار في ضرب رقاب المسلمين. وقيل: هو في المستحيل. وقيل: إن القتال للمسلمين يفضي إلى الكفر ... وقد ذكر في المسألة عشرة أقوال، والقول الأول أقرب(٢).

❁❁❁

---

(١) صحيح لغيره، وهو مرسل لكنه في "الصحيحين" عن جرير وابن عمر وأبي بكرة وغيرهم.

(٢) راجع "الفتح" عند حديث (٦٨٧٥)، "البحر الثجاج" (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٨٠/ ١٥٨) عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ عُمْرِو بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «سِبَابُ اَلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١).

(٨١/ ١٦٣) قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنَ اَلْكُفْرِ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي اَلْأَحَادِيثِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ كُفْرُ اَلنِّعْمَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي اَلنِّسَاءِ: ذَكَرَ اَلنَّارَ فَقَالَ: «وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا اَلنِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اَللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاَللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ اَلْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ اَلْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ اَلدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»(٢).

---

## الشرح

**قوله:** (سِبَابُ) السب: التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. (فُسُوقٌ) الفسق: الخروج عن الطاعة وواجب الشرع، وهذا يدل على أن المعاصي تضر بالإيمان خلافاً للمرجئة.

**قوله:** (وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) على ما سبق تأويله(٣).

**قوله:** (قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاَللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ اَلْعَشِيرَ) وفيه جواز إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى، ككفر النعمة وكفر الحقوق.

و**قوله:** (اَلْعَشِير) أي: المعاشر، وهو الزوج.

---

(١) حسن لغيره. سند المؤلف ضعيف، ولكن للحديث شاهد في "الصحيحين" أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) عن ابن مسعود ﵁.

(٢) صحيح. في "الصحيحين" عن ابن عباس ﵁، تقدم برقم (٦٤) من ترقيم الكتاب.

(٣) "البحر الثجاج" (٢/ ٤٣٤-٤٣٦).

# ٣١- باب فِي ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ النِّفَاقِ

(٨٢/ ١٦٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ۵ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)(١).

الشرح

النفاق من الأعمال المنافية للإيمان والمخالفة للعقيدة الصحيحة، ولذلك اعتنى كثير ممن ألَّف في العقيدة ببيان خطره وضرره، وأول فرقة مارقة ظهرت هم أتباع المنافق عبد الله بن سبأ الذي أسس مذهب الرفض، وأنشأ مذهب الخوارج السبئية الذين قتلوا عثمان ۵.

وسيأتي من كلام المؤلف تعريف النفاق لغة وشرعاً، فأغنى عن ذكره هنا، وقد تكلمنا عليه في شرح "القول المفيد" – الكبير – ولله الحمد والمنة.

والمؤلف ذكر هذا الباب للرد على الخوارج كما سيأتي في الباب (٣٣).

(مُنَافِقًا خَالِصًا) شديد الشبه بأهل النفاق الاعتقادي.

(إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) أي: كلما حدث كذب، أو كثر في حديثه الكذب.

(وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) أي: كثير الخلف للوعد.

(وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) إذا عاهد عدوًّا أو ذمِّيًّا، أو مسلمًا من باب أولى... غدر به، والغدر محرم في جميع الرسالات، والغدر خدعة في محل الائتمان.

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) أي: مال عن الحق وبالغ في الخصومة.

قال النووي رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أن من كان مصدِّقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفره ولا هو مخلد في النار[١].

❁❁❁

(١) "شرح مسلم" (٢/ ٤٠-٤١)، وانظر "عقيدة التوحيد" (١٠٧-١٠٩).

(٨٣/ ١٦٦) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(١).

(٨٤/ ١٦٨) عَنْ عَرِيبٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى الْأُمَرَاءِ زَكَّيْنَاهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ دَعَوْنَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ النِّفَاقَ»(٢).

(٨٥/ ١٦٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ڤ قَالَ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ»(٣).

---

## الشرح

(٨٣/ ١٦٦) شرحه كالذي قبله.

**قوله:** (كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ النِّفَاقَ) لأن النفاق أن يظهر ما لا يبطن، وهذا مثله.

**قوله:** (الْغِنَاءُ) المحرَّم الذي فيه وصف النساء أو التغزل ونحو ذلك.

(يُنْبِتُ النِّفَاقَ) فيفسد القلب، فيتظاهر صاحبه بالصلاة وباطنه فاسد مليء بحب المنكرات والتكاسل عن الطاعات، وهذا مشاهد عند مدمني سماع الأغاني.

❁❁❁

---

(١) مرسل. وهو في "الصحيحين" عن أبي هريرة ڤ، أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، واللفظ لمسلم في رواية نحوه.

(٢) سند المؤلف ضعيف، وهو في "البخاري" بمعناه: أخرجه البخاري (٧١٧٨).

(٣) سند المؤلف ضعيف، وقد جاء من وجه آخر: أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٢٣)، والمروزي في "الصلاة" (٦٨٠) وغيرهما، عن إبراهيم، عن عبد الله، وهو منقطع. وانظر "تحريم المعازف" للألباني (ص ١٠)، فقد صححه موقوفاً، و"شرح علل الترمذي" (٢/ ٥٤٢).

وَالنِّفَاقُ لَفْظٌ إِسْلَامِيٌّ لَمْ تَكُنْ اَلْعَرَبُ قَبْلَ اَلْإِسْلَامِ تَعْرِفُهُ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ "نَافِقِ اَلْيَرْبُوعِ" وَهُوَ جُحْرٌ مِنْ جُحُورِهِ يَخْرُجُ مِنْهُ إِذَا أُخِذَ عَلَيْهِ اَلْجُحْرُ اَلَّذِي فِيهِ دَخَلَ. فَيُقَالُ قَدْ نَفَقَ وَنَافَقَ.

وَمُنَافِقٌ: يَدْخُلُ فِي اَلْإِسْلَامِ بِاللَّفْظِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِالْعَقْدِ، شَبِيهٌ بِفِعْلِ اَلْيَرْبُوعِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ مِنْ باب وَيَخْرُجُ مِنْ باب، فَمَا كَانَ مِنْ اَلْأَحَادِيثِ فِيهَا ذِكْرُ اَلنِّفَاقِ وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فِيهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ كَنِفَاقِ مَنْ يُظْهِرُ اَلْإِسْلَامَ وَيُسِرُّ اَلْكُفْرَ أَنَّهَا مَعْنَاهَا أَنَّ هَذِهِ اَلْأَفْعَالَ وَالْأَخْلَاقَ مِنْ أَخْلَاقِ اَلْمُنَافِقِينَ وَشِيَمِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، هَذَا وَمِثْلُهُ.

---

الشرح

* النفاق قسمان:

أكبر: وهو أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

وأصغر: وهو ما ذكر في الأحاديث ممن يبطن الإسلام.

فالأول كفر أكبر، والثاني صاحبه مسلم فاسق(١).

---

(١) انظر "عقيدة التوحيد" (ص ١٠٦).

## ٣٢- باب مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْبَرَاءَةِ

(٨٦/ ١٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

(٨٧/ ١٧٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

---

الشرح

هذا الباب ذكره للرد على الخوارج أيضًا كما سيوضحه في الباب الذي بعده.

**قوله:** (لَيْسَ مِنَّا) اختلف في معناه على أقوال:

قيل: ليس على طريقتنا ولا على شريعتنا، إذا سنة المسلمين التواصل والتراحم، لا التقاطع والتقاتل، وتكون فائدته الزجر والردع.

وقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر.

وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا.

وقيل: يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس. قاله ابن عيينة وغيره.

وقيل: (ليس منا) ليس مؤمناً كاملاً، بل ناقص الإيمان عاص، فليس هو من أهل الإيمان والتقوى لنقص إيمانه وفسقه(٣).

والخوارج تقول: (ليس منا) أي: ليس مسلماً، بل كافر على كل حال.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٢٧٠٣)، وأحمد (٥/ ٦٢).

(٣) انظر "الفتاوى" (١٩/ ٢٩٣)، "البحر الثجاج" (٣/ ٢٠٨-٢١٠)، "الفتح" حديث (٧٠٧٠).

والمرجئة تقول: (ليس منا) ليس من خيارنا وإن كان مؤمناً كاملاً.

والحق وسط كما سبق، فهو في حق المستحل كفر، وفي حق الموحد عصيان.

❁ ❁ ❁

(٨٨/ ١٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ڤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(٨٩/ ١٧٤) عَنْ بُرَيْدَةَ ڤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ هُوَ مِنَّا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ مِثْلَنَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهَا: أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُطِيعِينَ لَنَا وَلَيْسَ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِنَا وَلَا مِنَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى شَرَائِعِنَا.

هَذِهِ النُّعُوتُ وَمَا أَشْبَهَهَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا التَّبَرُّؤَ مِمَّنْ فَعَلَهَا، وَأَمَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَيَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ فَلَا.

(٩٠/ ١٧٥) قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ»(١).

فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّبَرُّؤَ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ.

---

الشرح

وهذا كلام نفيس فيه رد على الخوارج الذين يؤولونه: ليس من المسلمين.

والصواب: أنه مسلم فاسق، ولا يفسر بالخروج من الملة إلا بدليل؛ كالاستحلال ونحوه.

(التَّبَرُّؤَ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ) بمعنى تكفيره كما تزعم الخوارج.

والحديث دليل على وجوب الأخذ من الشارب، لأن إطالته تشبه بالمجوس، ولذلك عدَّه بعض العلماء من الكبائر.

❀❀❀

---

(١) صحيح. أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، وأحمد (٤/ ٣٦٦) وغيرهما، وصححه الشيخان.

# ٣٣- باب مِنْ اَلْأَحَادِيثِ اَلَّتِي شُبِّهَ فِيهَا اَلذَّنْبُ بِأَجْزَاء أَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ قُرِنَ بِهِ

(٩١/ ١٧٦) عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ اَلْكَبَائِرِ فَقَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَك وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، وَأَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِك، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨][(١)].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا اَلنَّوْعِ مِنْ اَلْأَحَادِيثِ اَلَّتِي شُبِّهَ اَلذَّنْبُ بِأَجْزَاءَ أَعْظَمَ مِنْهُ أَوْ قُرِنَ بِهِ فَالْمَعْنَى فِيهَا: أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ تِلْكَ اَلذُّنُوبِ فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ شُبِّهَ بِهِ فِي لُزُومِ اِسْمِ اَلْمَعْصِيَةِ بِهِ إِلَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي اَلْإِثْمِ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ.

وَبِتَحْرِيفِ أَهْلِ اَلزَّيْغِ وَالْأَهْوَاءِ اَلْمُضِلَّةِ اَلْمَعَانِيَ لِهَذِهِ اَلْأَحَادِيثِ اَلَّتِي سَطَّرْتُهَا لَكَ فِي هَذَا اَلْبَاب وَالْأَبْوَابِ اَلْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ، وَتَفْسِيرِهِمْ لَهَا بِآرَائِهِمْ نَفَوْا أَهْلَ اَلذُّنُوبِ مِنْ اَلْمُؤْمِنِينَ عَنْ اَلْإِيمَانِ وَكَفَّرُوهُمْ وَحَجَبُوهُمْ اَلِاسْتِغْفَارَ، وَلَمْ يُوَالُوهُمْ.

وَنَحْنُ نَسْأَلُ اَللَّهَ اَلْمُعَافَاةَ مِمَّا اِبْتَلَاهُمْ بِهِ، وَنَسْأَلُهُ اَلثَّبَاتَ عَلَى طَاعَتِهِ وَالتَّوْفِيقَ لِمَرْضَاتِهِ.

---

## الشرح

هذا هو الباب الخامس في الرد على الخوارج.

(نِدًّا) نظيراً ومثيلاً، فالشرك أعظم الذنوب وأظلمها. (حَلِيلَةَ جَارِكَ) زوجه أو أمته.

والشاهد منه: اقتران القتل والزنى بالشرك، وأهل السنة على أن الكبائر دون الشرك والكفر لا تخرج من الملة، خلافاً للخوارج كما وضحه المؤلف.

****

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) نحوه.

## ٣٤- باب في الوَعْدِ والوَعِيدِ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: أَنَّ اَلْوَعْدَ فَضْلُ اَللهِّ عَزَّ وَجَلَّ وَنِعْمَتُهُ، وَالْوَعِيدَ عَدْلُهُ وَعُقُوبَتُهُ، وَأَنَّهُ جَعَلَ اَلْجُنَّةَ دَارَ اَلْمُطِيعِينَ بِلَا اِسْتِثْنَاءٍ، وَجَهَنَّمَ دَارَ اَلْكَافِرِينَ بِلَا اِسْتِثْنَاءٍ، وَأَرْجَى لِمَشِيئَتِهِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ اَلْعَاصِينَ مَنْ شَاءَ، وَاَللهُّ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فِعْلِهِ.

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِيمَا وَعَدَ بِهِ اَلْمُؤْمِنِينَ اَلْمُطِيعِينَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء:١٣].

وَقَالَ فِي اَلْعُصَاةِ وَالْكَافِرِينَ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٤].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [النساء:٥٦-٥٧].

وَقَالَ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء:١١٩-١٢٢].

وَقَالَ فِي اَلْمُرَجِّينَ لِمَشِيئَتِهِ مِنْ اَلْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾

[النساء:٤٨]، وَقَالَ: ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ [الإسراء:٥٤]، فَوَعْدُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُطِيعِينَ صِدْقٌ، وَوَعِيدُهُ لِلْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَقٌّ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُصِرًّا عَلَى ذَنْبِهِ فَهُوَ فِي مَشِيئَتِهِ وَخِيَارِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَى اللهِ فِي عِلْمِ غَيْبِهِ وَبِجُحُودِ قَضَائِهِ، فَيَقُولُ أَبَى رَبُّكَ أَنْ يَغْفِرَ لِلْمُصِرِّينَ، كَمَا أَبَى أَنْ يُعَذِّبَ التَّائِبِينَ، ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦].

---

## الشرح

الوعد: النصوص المتضمنة وعد الله تعالى لأهل طاعته بالثواب والجزاء الحسن والنعيم المقيم.

والوعيد: النصوص التي فيها توعُّد للعصاة بالعذاب والنكال.

فالمرجئة غلَّبوا نصوص الوعد وأغفلوا نصوص الوعيد، وعكسهم تماماً الخوارج والمعتزلة، ويسمون (الوَعيدية) غلَّبوا نصوص الوعيد، وقالوا: لابد أن ينجز الله وعده ووعيده، ولا يصح أن يخلف أيًّا منهما، ويحملون نصوص الوعد على من لم يقع في كبيرة من الكبائر – على حد الكبيرة عندهم –، ونصوص الوعيد على أهل الكبائر والشرك، ويعتقد أن مرتكب الكبيرة كافر – كما سبق بيانه في الباب (٢٩) –.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: والخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبيرة يخلد في النار، ثم إنهم قد يتوهمون في بعض الأخيار أنه من أهل الكبائر كما توهم الخوارج في عثمان وعلي وأتباعهم أنهم مخلدون في النار(١).

ومذهب أهل السنة وسط بين المرجئة والوعيدية، يعملون بجميع النصوص.

---

(١) الفتاوى (٤/ ٤٧٥-٤٧٦).

قال شيخ الإسلام: وهم – أهل السنة – لا يكفِّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج(١).

ونقل ابن أبي العز اتفاق أهل السنة على ذلك.

وأهل السنة يقولون: مرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء أنفذ فيه وعيده، وإن شاء عفا عنه، فله الأمر كله من قبل ومن بعد، ومن دخل النار من أهل الكبائر لا يخلَّد فيها، كما سبق في باب الشفاعة(٢).

**قوله:** (اَلْجَنَّةَ دَارَ اَلْمُطِيعِينَ بِلَا اِسْتِثْنَاءٍ) يعني: أن الله تعالى وعد المطيعين بالجنة، وهو سبحانه لا يخلف الميعاد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: واتفقوا على أن الله تعالى إذا وعد عباده بشيء كان وقوعه واجباً بحكم وعده، فإن الصادق في خبره الذي لا يخلف وعده(٣).

وقال(٤): وأما الاستحقاق فهم يقولون: إن العبد لا يستحق بنفسه على الله شيئاً، وليس له أن يوجب على ربه شيئاً، لا لنفسه ولا لغيره، ويقولون: إنه لابد أن يثيب المطيعين كما وعد، فإنه صادق في وعده ولا يخلف الميعاد... اهـ

**قوله:** (وَجَهَنَّمَ دَارَ اَلْكَافِرِينَ بِلَا اِسْتِثْنَاءٍ) أي: خالدين فيها أبداً، لا تفنى ولا يخرجون منها، ولا يموتون فيها – كما سبق في بابه – لأنهم حق عليهم وعيد الله تعالى، قال تعالى:

---

(١) "الفتاوى" (٣/ ١٥١).

(٢) انظر "وسطية أهل السنة" لباكريم ص (٣٥٣-٣٥٨)، "التكفير وضوابطه" للرحيلي (١٧٣-٢٢٢).

(٣) "منهاج السنة" (١/ ٤٤٨).

(٤) ص (٤٦٨).

﴿كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [ق:١٤]، وقال: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق:٢٩]، فوعيد الله تعالى في حق الكفار لا يبدل(١).

**قوله:** (وَأَرْجَى لِمَشِيئَتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْعَاصِينَ مَنْ شَاءَ) من شاء عفا عنه ومن شاء عذبه، ثم مآلهم الجنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢).

**قوله:** (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَى اللَّهِ فِي عِلْمِ غَيْبِهِ) وفي نسخة: (فِي عِلْمٍ غَيَّبَهُ) بالتشديد، أي: يدعي أن الله تعالى حكم لفلان بالجنة أو النار بدون دليل شرعي، فإن هذا من علم الغيب، فمن ادعاه كفر.

**وقوله:** (وَبِجُحُودِ قَضَائِهِ) الكوني في عذاب الكفار وخلودهم في النار، أو يجحد خروج الموحدين من النار، وقد قضى الله تعالى ذلك، لا كما تقول الخوارج والمعتزلة ومن سار في فلكهم، أو يجحد دخول بعض عصاة الموحدين النار بسبب ذنوبهم كما تقول المرجئة، وقد قضى الله سبحانه ذلك، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) انظر "الفتاوى" (١٤/ ٤٩٨).

(٢) انظر "الفتاوى" (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥)، و(٨/ ٢٧٠-٢٧١).

(٩٢/ ١٧٩) عَنْ عُبَادَةَ ؓ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، فَمَنْ وَفَّى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اَللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اَللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اَللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(١).

(٩٣/ ١٨٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ؓ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اَللَّهُ عَلَى اَلْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اَللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ اَلْجَنَّةَ، وَمَنْ اِنْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اَللَّهِ عَهْدٌ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ اَلْجَنَّةَ»(٢).

(٩٤/ ١٨٢) عَنِ اَلْأَصْمَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ اَلْعَلَاءِ فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو هَلْ يُخْلِفُ اَللَّهُ اَلْمِيعَادَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا وَعَدَ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا يُنْجِزُهُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَذَلِكَ إِذَا وَعَدَ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا؟

فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اَلْوَعْدَ غَيْرُ اَلْوَعِيدِ، إِنَّ اَلْعَرَبَ لَا تَعُدُّ خُلْفًا أَنْ تُوعِدَ شَرًّا فَلَا تَفِي بِهِ، وَإِنَّمَا اَلْخُلْفُ أَنْ تَعِدَ خَيْرًا فَلَا تَفِي بِهِ، ثُمَّ أَنْشَدَ:

وَلَا يَرْهَبُ اِبْنُ اَلْعَمِّ وَالْجَارُ صَوْلَتِي ... وَلَا أَنْثَنِي مِنْ خَشْيَةِ اَلْمُتَهَدِّدِ

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ ... لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٤)، ومسلم (الإمارة/ ١٧٠٩).

(٢) حسن. وسند المؤلف ضعيف، وأخرجه أبو داود (١٤٢٥)، وأحمد (٥/ ٣١٧) وغيرهما، وصححه الألباني والوادعي.

(٣) صحيح. أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (١٨٨).

الشرح

**قوله**: (فَأَجْرُهُ عَلَى اَللَّهِ) فهذا وعده سبحانه.

**قوله**: (إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ) فهذا وعيده، إن شاء أنفذه، وإن شاء عفا عنه، وغفر له ولم يعذبه.

**وقوله**: (لَهُ عِنْدَ اَللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ اَلْجَنَّةَ) هذا وعده، والله تعالى لا يخلف الميعاد.

**وقوله**: (وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ اَلْجَنَّةَ) أي: وإن شاء عذبه. فجعله تحت المشيئة.

**وقوله**: (أَبِي عَمْرِو بْنِ اَلْعَلَاءِ) هو البَصْرِيّ المقرئ، أحد الأئمة القراء السبعة، اختلف في اسمه.

**وقوله**: (عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ) رأس المعتزلة مبتدع ضال.

## ٣٥- باب فِي مَحبَّةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ 

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَرْءُ الْمَحَبَّةَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَنْشُرَ مَحَاسِنَهُمْ وَفَضَائِلَهُمْ، وَيُمْسِكُ عَنْ الْخَوْضِ فِيمَا دَارَ بَيْنَهُمْ.

وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ثَنَاءً أَوْجَبَ التَّشْرِيفَ إِلَيْهِمْ بِمَحَبَّتِهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ فَقَالَ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح:٢٩]، وَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر:٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

---

الشرح

لا زال المؤلف يورد الأبواب في مسائل العقيدة المتعلقة بالأمة، ومن أعظمها مسألة (الصحابة)، وهذه المسألة حقيقة فرع عن المسألة الأولى المذكورة في الأبواب السابقة، فمن طعن في الصحابة بنى ذلك على تكفيرهم أو تفسيقهم، ومن غلا في أهل البيت بنى ذلك على دعوى عصمتهم وأحقيتهم بالخلافة ... إلخ.

وأهل السنة وسط بين الغالي والجافي.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نُفْرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونُبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان. اهـ(١).

---

(١) "الطحاوية".

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ومن السنة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن الذي شجر بينهم، فمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ أو واحداً منهم فهو مبتدع رافضي، حبهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآرائهم فضيلة(١).

وقال الصابوني رحمه الله تعالى: فمن أحبهم وتولاهم ودعا لهم ورعى حقهم وعرف فضلهم فاز في الفائزين، ومن أبغضهم وسبهم ونسبهم إلى ما تنسبهم إليه الرافضة والخوارج فقد هلك في الهالكين(٢).

**قوله:** (وَيُمْسِكَ عَنْ اَلْخَوْضِ فِيمَا دَارَ بَيْنَهُمْ)، قال الصابوني أيضاً: ويرون الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمن عيباً لهم ونقصاً فيهم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر:١٠]، وطاعة للنبي ﷺ في قوله: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ...

ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغُيِّر عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون: إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون ... اهـ المراد من "العقيدة الواسطية".

والخوض في تلك الأحاديث يولد البغض للصحابة أو بعضهم، وذلك هو النفاق، ثم هذا

(١) "السنة" ص (٣٨).

(٢) "عقيدة السلف" للصابوني ص (٨٦-٩٣).

الخائض نصب نفسه حكماً على الصحابة، وتألَّى على الله تعالى في الحكم عليهم، واستباح أعراضهم، وكل هذا خطره عظيم، ومرتعه وخيم.

قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩] الآية. في هذه الآية أثنى الله تعالى عليهم ووصفهم بالشدة على أعدائه تعالى، والرحمة للمؤمنين، وحسن عبادتهم، وإخلاصهم لله تعالى، ثم ختمها بالوعد بالمغفرة لهم والأجر العظيم في جنات النعيم.

وأفادت الآية أن من كان في قلبه غيظ على الصحابة فقد شابه الكفار: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، وذلك ردٌّ على الروافض والخوارج والمعتزلة وسائر المنحرفين في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية. يستفاد من هذه الآية: علو مرتبة المهاجرين والأنصار على سائر الصحابة، وأن المهاجرين الأُوَل أفضل؛ لأن الله تعالى قدَّم ذكرهم، ولأنهم جمعوا بين الهجرة والنصرة.

والصحابة جميعاً أوجب الله تعالى لهم رضاه وفضله، وبشرهم بالفلاح في الدنيا والآخرة ... وإن رغمت أنوف الروافض والخوارج.

❁❁❁

(٩٥/ ١٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي مِنْهُمْ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

الشرح

الحديث صريح أن خير هذه الأمة هم الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن أبي العز رحمه الله تعالى: فمن أضل ممن يكون في قلبه غلٌّ على خيار المؤمنين وسادات أولياء الله تعالى بعد النبيين(٢).

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٤).

(٢) ص (١٢٠٦).

(٩٦/ ١٨٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا ذُكِرَ ٱلْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتْ ٱلنُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»(١).

(٩٧/ ١٨٧) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أُرْفُضُوهُنَّ: مُجَادَلَةُ أَصْحَابِ ٱلْأَهْوَاءِ، وَشَتْمُ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَالنَّظَرُ فِي ٱلنُّجُومِ(٢).

الشرح

تقدم الكلام على القدر في بابه، ومعنى قوله: (فَأَمْسِكُوا) لا تخوضوا فيه.

**وقوله:** (وَإِذَا ذُكِرَتْ ٱلنُّجُومُ فَأَمْسِكُوا) يفسرها الأثر، أي: كفوا عن النظر في النجوم، والمراد: النهي عن علم النجوم والتنجيم الذي يدَّعيه المنجمون، وهو شعبة من السحر، وقد فصلنا الكلام عليه في شرح "القول المفيد" الكبير.

**وقوله:** (وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا) أي: عن الطعن فيهم، كما في الأثر، فهو يعتبر شرحاً للحديث(٣).

❁❁❁

(١) حسن لغيره، سند المؤلف ضعيف، لكن للحديث شواهد، انظر "الصحيحة" (٣٤).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (١٩) بسند صحيح.

(٣) انظر "الفتاوى" (٤/ ٤٣١ – وما بعده).

(٩٨/ ١٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(١).

الشرح

سب الصحابة أو أحدهم حرام بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة، كما قال شيخ الإسلام(٢).

وقال النووي رحمه الله تعالى: واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره(٣).

و**قوله**: (لَمْ يَبْلُغْ مُدَّ أَحَدِهِمْ ...) أي: في الأجر؛ لأن نفقتهم كانت في وقت الضرورة، وأضف إلى ذلك قوة إيمانهم وإخلاصهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرة الرسول ﷺ والإسلام، وكذا جهادهم وسائر أعمالهم(٤).

* حكم ساب الصحابة:

اختلف العلماء على أقوال:

١- ذهب جمع من أهل العلم إلى تكفيره وحل قتله، إلا أن يتوب ويترحم عليهم، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وغيرهم.

٢- ذهب آخرون إلى أنه يُفسَّق ويُضَلَّل، ولا يعاقب بالقتل، بل يعزَّر تعزيراً شديداً، وهذا قول مالك وأحمد ... وغيرهما، وهو قول أكثر العلماء، ولكل فريق أدلة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) نحوه.

(٢) "الصارم" (ص ٥٠٦)، "الفتاوى الكبرى" (٣/ ٤٤٦).

(٣) "شرح مسلم" (١٦/ ٧٥).

(٤) "شرح مسلم" (١٦/ ٧٦).

(٥) انظر "عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام" (٢/ ٨٥٦ وما بعده).

* وقد فصَّل الإمام ابن عثيمين المسألة بكلام حسن، فقال:

سب الصحابة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يسبهم بما يقتضي كفرهم أو أكثرهم، أو أن عامتهم فسقوا، فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله ورسوله بالثناء عليهم والترضي عنهم، بل من شك في كفر مثل هذا فإن كفره متعيَّن؛ لأن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفَّار أو فُسَّاق.

الثاني: أن يسبهم باللعن والتقبيح، ففي كفره قولان لأهل العلم، وعلى القول بأنه لا يكفر يجب أن يجلد ويحبس حتى يموت، أو يرجع عمَّا قال.

الثالث: أن يسبهم بما لا يقدح في دينهم، كالجبن والبخل، فلا يكفر، ولكنه يعزَّر بما يردعه عن ذلك(١).

❁ ❁ ❁

(١) "شرح اللمعة" ص (٩٩)، وانظر المرجع السابق، و"جامع شروح الطحاوية" (٢/ ١٢١٢-١٢١٨).

(٩٩/ ١٨٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ اَلدِّينَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ اَلسَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ اِسْتَنَارَ بِنُورِ اَللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ اَلْوُثْقَى، وَمَنْ أَحْسَنَ اَلثَّنَاءَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اَلنِّفَاقِ(١).

---

الشرح

(فَقَدْ أَقَامَ اَلدِّينَ) لأن محبة أبي بكر الذي أقام الله تعالى به الدين دلالة على محبة قيامه بالدين، والعكس بالعكس.

**وقوله:** (فَقَدْ أَوْضَحَ اَلسَّبِيلَ) لما كان عمر ؓ أوضح الله تعالى به الإسلام وعز أهله؛ كان حب عمر دلالة على حب عز الإسلام ووضوحه، وبغضه بغض لعز الإسلام.

**وقوله:** (اِسْتَنَارَ بِنُورِ اَللهِ عَزَّ وَجَلَّ) لأن عثمان كان يلقب ذا النورين، وقد فتح الله تعالى على يده كثيراً من البلاد، وانتشر فيها نور الدين.

**وقوله:** (أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ اَلْوُثْقَى) وهي الدين الحق؛ لأن الخوارج أبغضوه فمرقوا كما يمرق السهم من الرمية.

واحتمال أن هذه الأوصاف عائدة على الخلفاء، وعودها على من أحبهم أقرب.

**قوله:** (فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اَلنِّفَاقِ) لأن حبهم إيمان، وبغضهم نفاق، كما سبق بيانه(٢).

❁❁❁

---

(١) حسن. وسند المؤلف ضعيف، وأخرجه اللالكائي (٢٣٣٣) نحوه، إلا أنه قال: عن عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب به، وحماد وابن مقاتل محتج بهما.

(٢) وانظر "الصارم المسلول" ص (٥٨١-٥٨٢).

(١٠٠/ ١٩٠) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ اَلْأَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ $: لَيْسَ لِمَنْ اِنْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْفَيْءِ حَقٌّ[(١)].

الشرح

استحسن العلماء هذا الاستنباط من مالك؛ لأن الله تعالى ذكر الفيء في سورة الحشر، وقسم المؤمنين إلى مهاجرين وأنصار، ومن بعدهم ممن يدعو لهم، فهؤلاء لهم حق في الفيء، وأما من سبَّهم فلا حظ له[(٢)].

---

(١) صحيح. أخرجه اللالكائي (٢٤٠٠) وغيره.

(٢) راجع "تفسير القرطبي" وغيره.

## ٣٦- باب فِي تَقَدُّمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: أَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَفْضَلَ اَلنَّاسِ بَعْدَهُمَا عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ.

---

الشرح

بعد أن ذكر فضل الصحابة على العموم خص الخلفاء، وعلى هذا جرى كثير من السلف؛ لأن الرافضة أشد عداءً للخلفاء الثلاثة، والخوارج أشد عداءً لعلي، رضي الله عنهم جميعاً.

قال شيخ الإسلام: أما تفضيل أبي بكر ثم عمر، ثم عثمان وعلي، فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ... وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك، فقال: ما أدركت أحداً مما أقتدي به يشك في تقديم أبي بكر وعمر. وهذا مستفيض عن أمير المؤمنين علي ﭬ.

وفي صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية أنه قال لأبيه علي بن أبي طالب: يا أبتِ، من خير الناس؟ قال: أبو بكر ثم عمر. وهذا يروى عن علي من نحو ثمانين وجهاً ...

- إلى قوله -: ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول وأما عثمان وعلي فهذه دون تلك، فإن هذه قد حصل فيها نزاع، فإن طائفة من أهل الكوفة رجحوا عليًّا على عثمان، وهي رواية لمالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على عليٍّ كما هو مذهب سائر الأئمة(١).

---

(١) (٤/ ٤٢١-٤٣٠) بتصرف.

(١٠١/ ١٩٢) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ: كُنَّا نُفَاضِلُ وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُون فَنَقُولُ: رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثُمَّ نَسَكْتُ(١).

الشرح

هذا دليل صريح على تقديم عثمان على عليٍّ، والذين قالوا بتقديم علي أكثرهم رجع عن قوله، ومن أصر على رأيه لم يقبل منه.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وهو قول ضعيف مردود(٢).

وقال الدارقطني رحمه الله تعالى: عثمان أفضل من علي باتفاق جماعة الصحابة، هذا قول أهل السنة، وهو أول عقد يحل من الرفض.

قال الذهبي: جمهور الأمة على ترجيح عثمان، وإليه نذهب(٣).

وقال شيخ الإسلام: وسائر أئمة السنة على تقديم عثمان، وهو مذهب جماهير أهل الحديث، وعليه يدل النص والإجماع والاعتبار(٤).

وهذا هو الذي استقر عليه عند أهل السنة(٥).

أما الخلافة فهي كما هو ترتيبهم، ومن قال: علي أحق من جميعهم أو أحق من عثمان فهو مبتدع ضال مخالف لإجماع المسلمين، بل هو رافضي.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٧) نحوه.

(٢) "الباعث الحثيث" (ص ١٨٣).

(٣) "السير" (١٦/ ٤٥٧).

(٤) "منهاج السنة" (١/ ١٦٦).

(٥) انظر "عقيدة أهل السنة في الصحابة" (١/ ٢٥٩-٢٦٤).

قال شيخ الإسلام: وهذا هو أصل مذهب الرافضة، ولهذا كان الرفض أعظم أبواب النفاق والزندقة، فإن الرجل يكون واقفاً ثم يصير مفضلاً، ثم يصير سبَّاباً، ثم يصير غالياً، ثم يصير جاحداً معطلاً[(١)].

❁❁❁

(١) (٤/٤٢٨).

(١٠٢/ ١٩٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ اَلْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّورِيَّ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ: أَزْرَى عَلَى اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ، وَمَا أَخْوَفُنِي مَعَ هَذَا أَنْ لَا يَصْعَدَ لَهُ إِلَى اَلسَّمَاءِ تَطَوُّعٌ(١).

(١٠٣/ ١٩٦) عَنِ اِبْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ يُوسُفَ بْنَ عَدِيٍّ فَقُلْتُ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَفْضَلُ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا يُعْبَأُ بِهِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فَضْلَهُمَا فَانْظُرْ إِلَيْهِمَا مِمَّا جَعَلَهُمَا اَللَّهُ مَعَ نَبِيِّهِ فِي قَبْرٍ.

قَالَ: وَإِنَّمَا وَقَعَ اَلِاخْتِلَافُ فِي اَلتَّفْضِيلِ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَأَنَا أَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، هَذَا رَأْيِي وَرَأْيُ مَنْ لَقِينَا مِنْ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ، وَلَا يَسَعُ اَلْقَوْلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ(٢).

---

الشرح

**قوله:** (أَزْرَى) بمعنى طعن فيهم، كيف أجمعوا على تقديم عثمان؟! وهذا هو مقصد الرافضة وصريح لفظهم: الطعن في عدالة الصحابة ومروياتهم، والغاية هدم الإسلام، فالرافضة ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين ولا فضل، ولا دنيا منصورة(٣).

❁❁❁

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٤٦٣٠)، وصححه الألباني، إلا أنه سأله عن الولاية، ولفظه مختلف قليلاً.

(٢) حسن. وابن وضاح حسن الحديث أخطأ من ضعَّفه.

(٣) انظر "الفتاوى" (٤/ ٤٢٩).

## ٣٧- باب فِي وُجُوبِ اَلسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: أَنَّ اَلسُّلْطَانَ ظِلُّ اَللَّهِ فِي اَلْأَرْضِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ عَلَى خِلَافِ اَلسُّنَّةِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وَفَسَّرَ أَهْلُ اَلْعِلْمِ هَذِهِ اَلْآيَةَ بِتَفَاسِيرَ تَئُولُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ إِذَا تَعَقَّبَهَا مُتَعَقِّبٌ.

كَانَ اَلْحَسَنُ يَقُولُ: هُمْ اَلْعُلَمَاءُ، وَكَانَ اِبْنُ عَبَّاسٍ ﭬ يَقُولُ: هُمْ أُمَرَاءُ اَلسَّرَايَا، كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُخَالِفُوهُ وَأَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَقُولُ: هُمْ اَلْوُلَاةُ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمْ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] يَعْنِي: اَلْفَيْءَ وَالصَّدَقَاتِ اَلَّتِي اِسْتَأْمَنَهُمْ عَلَى جَمْعِهَا وَقَسْمِهَا. ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، قَالَ: فَأَمَرَ اَلْوُلَاةَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا نَحْنُ فَقَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩] إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ مَالٌ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] عَاقِبَةً.

---

الشرح

عقد المؤلف أربعة أبواب في شأن الولاة، هذا أولها، وهي من أهم مسائل العقيدة، إذ جميع أهل الأهواء يخالفون الحق في هذا، كما سيأتي بيانه، وهي أول بدعة حدثت. [بدعة الخوارج].

قال البربهاري رحمه الله تعالى: والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، ولا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى عليه

إماماً، برًّا كان أو فاجراً[(١)].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله تعالى: ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونطيع لمن ولّاه الله أمره، ولا ننزع يداً من طاعة[(٢)].

وقال ابن قدامة في "اللمعة" رحمه الله تعالى: ومن السنة السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية؛ فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله.

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة.

وقال شيخ الإسلام - غفر الله تعالى له -: وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عُرِف من عادات أهل السنة قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم[(٣)].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء[(٤)].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله تعالى: إن من تمام الاجتماع السمع

---

(١) "شرح السنة" ص (٢٩-٣٠).

(٢) "فتيا وجوابها في الاعتقاد" ص (٩٢).

(٣) (٣٥/ ١٢).

(٤) "الفتح" (١٣/ ١٧) ط. مكتبة الرياض.

والطاعة لمن تأمَّر علينا[١].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: وجوب طاعة أولي الأمر، وهم العلماء والأمراء، وقد جاءت به السنة تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف[٢].

وقال شيخنا الوادعي رحمه الله تعالى: لا نرى الخروج على حكام المسلمين مهما كانوا مسلمين، ولا نرى الانقلابات سبباً للإصلاح، بل لإفساد المجتمع[٣].

**قوله:** (اَلسُّلْطَانَ ظِلُّ اَللهِّ فِي اَلْأَرْضِ) معناه: أنه كالظل يأوي إليه من يريد النجاة من الظلمة، كما يأوي إلى الظل من يريد النجاة من الحر، وقد ورد في ذلك أحاديث ضعيفة.

**قوله:** (فَهُوَ عَلَى خِلَافِ اَلسُّنَّةِ) لأن أدلة القرآن والسنة تحث على طاعة ولاة الأمر، ومن مات بغير إمارة شرعية مات ميتة جاهلية، كما سيأتي برقم (٢٠٣).

**قوله:** (﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]) أي: وأطيعوا أولي أمركم، فإن طاعتهم من طاعة الله تعالى ورسوله.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: فقرن بين طاعة الله والرسول وطاعة أولي الأمر ... أما أولوا الأمر فلا تجب طاعة أحدهم إلا إذا اندرجت تحت طاعة الله ورسوله[٤].

❁❁❁

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ اَلْأَمْرِ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَمَهْمَا قَصَّرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغُوا اَلْوَاجِبَ

(١) "الأصول الستة".

(٢) "العلاقة بين الحاكم والمحكوم" ص (٧).

(٣) "هذه دعوتنا" رقم (١٣).

(٤) "بدائع التفسير" (٢/ ٢٤-٣١).

عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى اَلْحَقِّ، وَيُؤْمَرُونَ بِهِ، وَيَدُلُّونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَى رَعَايَاهُمْ مَا حُمِّلُوا مِنْ اَلسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ.

الشرح

**قوله:** (وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ اَلْأَمْرِ أَمْرٌ وَاجِبٌ) هذا بالإجماع كما سبق.

**قوله:** (فَلَمْ يَبْلُغُوا اَلْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ) في حق الرعية.

**قوله:** (غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى اَلْحَقِّ) يدعون: بضم الياء أو بفتحها، فالأول معناه: يُناصحون بالتي هي أحسن ويرشدون إلى تعلم الحق والعمل به ونصرته.

وبالفتح معناه؛ أي: ما داموا يدعون رعاياهم إلى الحق ويأمرونهم به، ويقيمون الشرع والحدود؛ وجبت طاعتهم والصبر عليهم ولو حصل منهم التقصير.

❁❁❁

(١٠٤/ ١٩٩) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا اَلْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي اَلنَّاسِ اِثْنَانِ»[(١)].

(١٠٥/ ٢٠٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «اَلنَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا اَلْأَمْرِ خِيَارُكُمْ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي اَلْإِسْلَامِ»[(٢)].

## الشرح

هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك من بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع ومن غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبالأحاديث الصحيحة ... قال القاضي، ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش[(٣)].

**قوله:** (مَا بَقِيَ فِي اَلنَّاسِ اِثْنَانِ) أشكل هذا؛ لأن الأمر قد خرج إلى غيرهم.

والجواب: المراد بالحديث الأمر، والمعنى: لا تعقدوا الإمامة الكبرى إلا لقرشي ما بقي في الناس اثنان، فمن عقدها لغيرهم اختياراً فقد عصى.

وقيل: إن المعنى: لا تشرع عقد الإمامة إلا لقرشي.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١١٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٦٩)، وأحمد (٤/ ١٠١)، وصححه العلامة الألباني، وهو في "الصحيح" عن أبي هريرة وجابر ﭬ، أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨، ١٨١٩).

(٣) "شرح مسلم" (١٢/ ١٦٨).

رجح الأول الحافظ، واستظهر الثاني القرطبي[١].

وأما ما فعله السلطان العثماني من نقل الخلافة إليه في القرن التاسع، وإجبار الخليفة العباسي على التنازل له فهو غلط محض.

أما إذا غلب على الإمامة غيرهم وجب لهم الطاعة، كما سبق نقل الإجماع.

(١) انظر "شرح مسلم" للهرري (١٩/ ٤٣٧).

(١٦/ ٢٠١) عَنْ وَائِلٍ اَلْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الجُعْفِيُّ رَسُولَ اَللهَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهَّ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَاذَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَذَبَهُ اَلْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِي اَلثَّالِثَةِ أَوْ فِي اَلثَّانِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللهَّ ﷺ: «اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(١).

(١٠٧/ ٢٠٢) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهَّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ اَلْحَقَّ اَلَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اَللهَّ اَلَّذِي لَكُمْ»(٢).

---

## الشرح

(إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا) من أمر الرعية ديناً ودنياً.

(وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) من وجوب طاعتهم في غير معصية الله تعالى.

**وقوله:** (أَثَرَةٌ) هي الانفراد بالشيء عمن له فيه حق.

**قوله:** (وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا) تخالف الكتاب والسنة، وقد حصل ولا يزال.

**قوله:** (تُؤَدُّونَ اَلْحَقَّ ...) فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يُخرج عليه ولا يُخلع، بل يُتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه، ولا تسقط طاعتهم بظلمهم(٣).

---

(١) صحيح. أسانيد المؤلف في الباب ضعيفة، لكن الحديث أخرجه مسلم (١٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).

(٣) قاله النووي (١٢/ ١٩٥، ١٩٧).

وقال الآجري رحمه الله تعالى: لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء[١]. ومن الخوارج هؤلاء المتحزبة في عصرنا.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: كان من أهل العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه[٢].

❁ ❁ ❁

(١) "الشريعة" ص (٢١) ط. الأشرف.

(٢) (٢٨/ ١٧٩).

(١٠٨/ ٢٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

## الشرح

(فَلْيَصْبِرْ) رد على الخوارج والحزبيين وأصحاب التفجيرات.

(يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ) أي: إمام المسلمين وجماعة المسلمين.

(... مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) أي: على صفة موتهم من حيث الفوضى لا إمام لهم، أو ميتة مخالفة للإسلام وصاحبها عاصٍ فاسق؛ لأنه خرج عن تعاليم الإسلام إلى طريقة الجاهلية.

و**قوله:** (شِبْرًا) كنى به عن ذم الخروج عن السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج، أو بأقل سبب من أسباب الفرقة(٢).

والحديث صريح في إبطال إمامة وبيعة الخارج على الإمام، كما صرح به في قوله: «فُوا ببيعة الأول فالأول ...» الحديث. ومعناه: إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها. وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء(٣).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٩)، والبخاري (٧٠٥٣) نحوه.

(٢) انظر "شرح مسلم" (١٢/ ٢٠٠) وغيره.

(٣) قاله النووي (١٢/ ١٩٤).

(١٠٩/ ٢٠٤) عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ ڤ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللهُ بِهِنَّ: الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ الْإِسْلَامَ مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، تَدَاعَوْا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ»(١).

الشرح

(الْجَمَاعَةِ) أي: لزوم الجماعة.

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: ونرى الجماعة حقًّا وصواباً، والفُرْقة زيغاً وعذاباً(٢).

وقال ابن أبي العز رحمه الله تعالى: والجماعة – جماعة المسلمين – وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين فاتباعهم هدى وخلافهم ضلال(٣).

**قوله:** (... فَقَدْ خَلَعَ الْإِسْلَامَ مِنْ رَأْسِهِ) أي: شبَّه من خلع الجماعة أي: نزع يده منهم، شبهه بمن خلع ثوباً كان عليه فأصبح عارياً، وهذا ذمٌّ بليغ لو كان الخوارج والحزبيون يفقهون.

قال ابن أبي العز رحمه الله تعالى: وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور؛ فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل،

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾

(١) صحيح. أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) وغيره، وصححه الشيخان.

(٢) "الطحاوية".

(٣) "شرح الطحاوية" ص (٥٨٦) ط. ابن تيمية.

[الشورى:٣٠](١).

**قوله:** (وَالْهِجْرَةِ) هي: الانتقال من بلد الكفر والشرك إلى دار الإسلام، وهي مشروعة ما بقي الجهاد.

**قوله:** (وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وذلك يشمل قتال الكفار وقتال البغاة، وأعلى مراتب الجهاد: الجهاد بالعلم وتبليغ الدين، والجهاد بالسيف، فمن جمعهما فقد حاز الشرف الرفيع.

**قوله:** (وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ) الجاهلية المراد هنا: ما قبل الإسلام، وكل أمر منسوب إلى الجاهلية فإنه مذموم.

ودعوى الجاهلية: تشمل العصبية والحزبية والفخر بالحسب وغيرها من أخلاق الجاهلية.

(جُثَا جَهَنَّمَ) الجُثا: الشيء المجموع، والمراد: من حطب جهنم.

**قوله:** (بِدَعْوَى اللَّهِ) أي: بما أمر الله تعالى به من الأخوة والإيمان والإسلام، فالدين هو الجامع بينكم، لا النسب ولا العصبية ولا الحزبية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

❁ ❁ ❁

(١) "شرح الطحاوية" ص (٥٨٥) ط. ابن تيمية

(١١٠/ ٢٠٥) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِي فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّنَا لَا نَلْتَقِي بَعْدَ يَوْمِنَا هَذَا، اِتَّقِ اَللهَّ رَبَّك إِلَى يَوْمٍ تَلْقَاهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَأَطِعْ اَلْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَهَانَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ طَاعَةً: دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقْ اَلْجَمَاعَةَ(١).

الشرح

**قوله:** (كَأَنَّكَ تَرَاهُ) هذا هو الإحسان وأعلى رتب التقوى.

(وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ...) من شروط الإمام أن يكون حرًّا، لكن لو تغلب عليه عبد واستتب له الأمر وجبت له الطاعة.

**قوله:** (فَقُلْ طَاعَةً) كأن المعنى: فقل قولاً لا يخرجك عن الطاعة، أو يكون الكلام هكذا: [فقل لا طاعة] وهذا أظهر، والله أعلم.

**قوله:** (دَمِي دُونَ دِينِي) أي: اصبر ولو قتلك، ولا ترضى بنقص دينك، ولا تفارق الجماعة لأجل ظلم هذا الظالم.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٤)، والبيهقي (٨/ ١٥٩) وغيرهما، بسند صحيح.

(١١١/ ٢٠٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: لَمَّا بُويعَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ﵁ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا»[(١)].

الشرح

وما قاله ابن عمر هو هدي السلف، ومن حصل منه خلاف كالحسين وغيره فقد أنكره السلف ولم يرضوه، وإن كانوا قد أنكروا قتل الحسين رضي الله عنه.

والله المستعان.

فالعبرة بالدليل، وأما الشخص فقد يخطىء، ولو كان من أهل الفضل.

(١) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٠٠) بسند صحيح.

## ٣٨- بابٌ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْوُلَاةِ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: أَنَّ صَلَاةَ اَلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَـرٍّ أَوْ فَاجِرٍ مِنَ اَلسُّنَّةِ وَالْحَقِّ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ أَعَادَهَا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ جَمَاعَةِ مَنْ مَضَى مِنْ صَالِحِ سَلَفِ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اَللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، وَقَدْ عَلِمَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حِينَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمِ اَلسَّعْيَ إِلَيْهَا وَإِجَابَةَ اَلنِّدَاءِ لَهَا أَنَّهُ يُصَلِّيهَا بِهِمْ مِنْ مُجْرِمِي اَلْوُلَاةِ وَفُسَّاقِهَا مَنْ لَمْ يَجْهَلْهُ؛ فَلَمْ يَكُنْ لِيَفْتَرِضَ عَلَى عِبَادِهِ اَلسَّعْيَ إِلَى مَا لَا يَجْزِيهِمْ شُهُودُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَتُهُ، وَقُضَاتِهِمْ وَحُكَّامِهِمْ وَمَنْ اِسْتَخْلَفُوهُ عَلَى اَلصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ وَرَاءَهُمْ جَائِزَةٌ.

---

الشرح

مما يعتقده أهل السنة وجوب الحفاظ على الجماعة، ومن ذلك الصلاة خلف الولاة الظلمة المسلمين، وأبى ذلك الخوارج ومن سار في فلكهم لاعتقادهم كفر الولاة الظلمة، ولهذا ذكرت هذه المسألة في العقيدة، وللرد على المبتدعة.

قال الإسماعيلي رحمه الله تعالى في "اعتقاد أئمة الحديث"(١): ويرون الصلاة – الجمعة وغيرها – خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجراً، فإن الله عز وجل فرض الجمعة وأمر بإتيانها مع علمه سبحانه وتعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق ولم يستثن وقتاً دون وقت ... اهـ

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين، من أعادها فهو مبتدع تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير

---

(١) (ص ٧٥).

الصلاة وراء الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود ؓ وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة، وقد كان يشرب الخمر، وكان ابن عمر ؓ وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف(٢).

**قوله:** (فَقَدْ خَرَجَ مِنْ جَمَاعَةِ مَنْ مَضَى ...) أي: أنه مبتدع؛ لأنه لا يتركها إلا إذا كان على رأي الخوارج المبتدعة أو نحوها من المبتدع.

**قوله:** (وَقَدْ عَلِمَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حِينَ اِفْتَرَضَ ...) هذا التعبير فيه نظر؛ لأن علم الله عز وجل أزلي، فقد علم الله تعالى ذلك أزلاً، وهذا هو مراد المؤلف، والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه اللالكائي (١/ ١٦١).

(٢) "مجموع الرسائل" (٥/ ١٩٩) ط. الباز.

(١١٢/ ٢١٠) عَنْ اَلْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ كِبَارُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ يُصَلُّونَ اَلْجُمُعَةَ مَعَ اَلْمُخْتَارِ(١).

(١١٣/ ٢١٢) عَنْ اِبْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَارِثَ بْنَ مِسْكِينٍ: هَلْ نَدَعُ اَلصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ اَلْبِدَعِ؟ فَقَالَ: أَمَّا اَلْجُمُعَةُ خَاصَّةً فَلَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ اَلصَّلَاةِ فَنَعَمْ.

قَالَ اِبْنُ وَضَّاحٍ: وَسَأَلْتُ يُوسُفَ بْنَ عَدِيٍّ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ: «الصَّلاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، قَالَ: اَلْجُمُعَةُ خَاصَّةً، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ اَلْإِمَامُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؟ قَالَ نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ اَلْجُمُعَةَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَيْسَ تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ(٢).

الشرح

(يُصَلُّونَ اَلْجُمُعَةَ مَعَ اَلْمُخْتَارِ) وهذا محمول على أنه قبل أن يظهر كفره بادعاء النبوة وغيرها، وأما بعد ظهور كفره لا تحل الصلاة خلفه.

(أَمَّا اَلْجُمُعَةُ خَاصَّةً فَلَا) وإنما خص الجمعة خشية التفرق والتمزق، وهذا إذا لم يوجد مسجد سنة، فإن وجد ترك مسجد البدعة.

ولا تترك الجمعة لأجل المبتدع، فإن هذا الترك بدعة.

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة.

وقد قال النبي ﷺ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»، رواه البخاري عن أبي هريرة ﭬ.

وأما حديث: «الصلاة خلف كل بر وفاجر»، فلا يصح من جميع طرقه(٣).

(١) رجاله ثقات، وعبد الله هو ابن مسعود ﭬ.

(٢) حسن.

(٣) "الإرواء" (٢/ رقم ٢٢٧).

## ٣٩- باب دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْوُلَاةِ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ دَفْعَ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْوُلَاةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وَفِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

---

الشرح

هذا الباب كالذي قبله في المعنى.

ذكر أبو حاتم وأبو زرعة في عقيدتها: ودفع الصدقات من السوائم إلى ولي الأمر من أئمة المسلمين. اهـ

فقد كانت الصدقات تدفع إلى رسول الله ﷺ، ثم منعها بعض الأعراب فقاتلهم أبو بكر وقال: لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، ثم كان الأمر بعدهم.

وصح الأمر بدفعها إلى السلطان عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم من الصحابة، وعن غير واحد من التابعين، واتفق جماهير أهل العلم على أن السلطان إذا طلبها ودفعت إليه أجزأت.

❁❁❁

(١١٤/ ٢١٣) عَنْ جَرِيرٍ ڤ قَالَ: جَاءَ اَلْأَعْرَابُ إِلَى رَسُولِ اَللهِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اَللهِّ إِنَّ اَلْمُصَدِّقِينَ يَظْلِمُونَنَا. فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظَلَمُوا». قَالَ جَابِرٌ: فَمَا مَنَعْتُ مُصَدِّقًا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللهِّ ﷺ يَقُولُ هَذَا[١].

(١١٥/ ٢١٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبَا سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيَّ عَنْ اَلزَّكَاةِ أَيُنْفِذُهَا عَلَى مَا أَمَرَ اَللهُّ أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى اَلْوُلَاةِ؟ قَالَ: بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَى اَلْوُلَاةِ[٢].

---

الشرح

(١١٤/ ٢١٣) قال الخطابي رحمه الله تعالى: وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وإن كان ظالماً، وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه، لكن يخرجها إلى السلطان[٣].

(١١٥/ ٢١٤) وأما الخوارج فلا يرون دفع الزكاة إلى الولاة؛ لأنهم عندهم كما هي عقيدة الخوارج.

❋❋❋

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٠).

(٢) حسن. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٦)، وغيرهما نحوه، وسنده حسن، وقد سبق بيانه.

(٣) "معالم السنن" (٢/ ٢٠١)، وانظر كتاب "معاملة الحكام" لعبد السلام برجس ص (١٧٩-١٨٢).

## ٤٠- باب فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ مَعَ الْوُلَاةِ

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: إِنَّ اَلْحَجَّ وَالْجِهَادَ مَعَ كُلِّ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ مِنْ اَلسُّنَّةِ وَالْحَقِّ، وَقَدْ فَرَضَ اَللَّهُ اَلْحَجَّ فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وَأَعْلَمَنَا بِفَضْلِ اَلْجِهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَحْوَالَ اَلْوُلَاةِ اَلَّذِينَ لَا يَقُومُ اَلْحَجُّ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِهِمْ فَلَمْ يَشْتَرِطْ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

الشرح

وهذا الباب شأنه كالذي قبله، وفيه ردٌّ على الرافضة والخوارج.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما.

قال ابن أبي العز رحمه الله تعالى: لأن الحج والجهاد فرضان يتعلقان بالسفر، فلابد من سائس يسوس الناس فيهما ويقاوم العدو، وهذا المعنى كما يحصل بالإمام البر يحصل بالإمام الفاجر(١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ثم هم – أي: أهل السنة - ... يرون إقامة الحج والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجّاراً، ويرون إقامة الجماعات والجهاد(٢).

وقد جاهد الصحابة مع يزيد بن معاوية، وكان أول من ركب البحر، وجاهدوا مع غيره من ملوك وأمراء، وجاهد التابعون مع الحجاج في غزو بلاد الروم والهند وخراسان.

(١) "شروح الطحاوية" (٢/ ٩٨٦).

(٢) "الوسطية"

أما الخوارج فمذهبهم معروف، وأما الرافضة فيرون أن لا جهاد حتى يخرج مهدي السرداب المزعوم، وكلاهما على ضلال.

وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى: ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج(١).

(١) "طبقات الحنابلة" (٢/ ٤٠)، وانظر كتاب "الورد المقطوف" للأثري ص (١٦٠-١٦٢) وغيره.

# ٤١- باب النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتَهُمْ وَيُخْبِرُونَ بِخَلَاقِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ غِيبَةً لَهُمْ وَلَا طَعْنًا عَلَيْهِمْ.

---

الشرح

بعد أن ذكر المؤلف فصولاً من عقائد السلف، أردفه بأحكام متعلقة بمن خالف معتقد السلف، وهم أهل الأهواء والبدع، فنهى عن مجالستهم، ويدخل في ذلك النهي عن سماع أفكارهم وضلالاتهم، وعن أخذ العلم عنهم، والنهي عن مجادلتهم ... وقد ذكرنا الكثير الطيب في شرح "النهي عن البدع" لابن وضاح.

**قوله:** (وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ ...) هذا يُشعر بإجماع أهل السنة على ذلك، وذلك وارد في كتاب الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ [الأنعام:٦٨]، قال ابن جرير رحمه الله تعالى في آية النساء: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] في هذه الآية الدالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم. اهـ ومن السنة ما سيذكره المؤلف، كذا من الآثار.

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم علماء السنة على هذا، مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ومثل أئمة البدع فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين(١).

---

(١) (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢).

**قوله:** (وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ غِيبَةً لَهُمْ وَلَا طَعْنًا عَلَيْهِمْ) لأنه من النصح للدين وللمسلمين، وذلك واجب بإجماع العلماء، نقل الإجماع النووي وابن حبان والحافظ وشيخ الإسلام وغيرهم.

وقد أفردنا ذلك في رسالة "إقامة الحجة والدليل على خطأ من خلط الغيبة بالجرح والتعديل".

❁❁❁

(١١٦/ ٢٢٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ...﴾ [آل عمران:٧] الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ»(١).

الشرح

من سمات أهل الأهواء: اتباع المتشابه.

«إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ» والمراد بالمتشابه: ما كان غير واضح الدلالة على المعنى المراد، وعدم الوضوح إنما هو بالنسبة للناظر فيها، فقد تشتبه على عالم دون آخر.

فأهل البدع يتعلَّقون بالمتشابه الذي يمكنهم التمويه على الجهال والأتباع بتحريف معانيه إلى مقاصدهم الفاسدة، وهي الفتنة والإضلال للأتباع حتى تقوى البدع في قلوبهم.

و**قوله**: (فَاحْذَرُوهُمْ) نص صريح في الحذر من أهل الأهواء والبعد عنهم خوفاً من فتنتهم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(١١٧/ ٢٢٤) عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ حَتَّى اِنْتَهَيْنَا إِلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَإِذَا رُؤُوسٌ مِنْ رُؤُوسِ اَلْخَوَارِجِ مَنْصُوبَةٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ اَلرُّؤُوسُ؟ فَقَالُوا: رُؤُوسُ خَوَارِجَ جِيءَ بِهَا مِنَ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: كِلَابُ أَهْلِ اَلنَّارِ كِلَابُ أَهْلِ اَلنَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ اَلنَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ اَلسَّمَاءِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ اَلسَّمَاءِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ اَلسَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ بَكَى قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ اَلْإِسْلَامِ فَخَرَجُوا مِنَ اَلْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧] إلى آخر الآية. ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ ...﴾ [آل عمران:١٠٥] إلى قوله: ﴿فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ﴾ [آل عمران:١٠٦].

فَقُلْتُ: هُمْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْتُ شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ، إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، وَوَضَعَ أُصْبُعَهُ فِي أُذُنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِلَّا فَصُمَّتَا.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى سَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي اَلْجَنَّةِ وَسَايِرُهَا فِي اَلنَّارِ». فَقُلْتُ: وَلَتَزِيدُ هَذِهِ اَلْأُمَّةُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي اَلْجَنَّةِ وَسَايِرُهَا فِي اَلنَّارِ، فَقُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ اَلْأَعْظَمِ. قَالَ: فَقُلْتُ فِي اَلسَّوَادِ اَلْأَعْظَمِ مَا قَدْ تَرَى. قَالَ: اَلسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ اَلْفُرْقَةِ وَالْمَعْصِيَةِ(١).

الشرح

(١) حسن. أخرجه المروزي في "السنة" (٤٣، ٤٤) نحوه، وقوله: (عليك بالسواد ... إلخ) موقوف، وانظر تخريجه في "السنة" بتحقيق الهلالي. الحديث له شواهد عن عبد الله بن أبي أوفى وغيره.

**قوله:** (كِلَابُ أَهْلِ اَلنَّارِ ...) هذا فيه جرح أهل الأهواء وبيان ضلالهم، وسموا كلاباً احتقاراً لما هم عليه من المنهج الفاسد وذمًّا لهم، وقيل: لأنهم في النار يستغيثون فيزجرون كما يزجر الكلب لا يبالى به، وقد يكون المعنى: أنهم من أسوإ أهل النار حالاً؛ كما أن الكلب من أسوإ الحيوانات منزلة، والله أعلم.

وفيه بيان وعيد أهل الأهواء بالنار، والقول فيه كالقول في سائر أحاديث الوعيد.

**قوله:** (شَرُّ قَتْلَى ...) أي: الخوارج شر قتلى، والمراد: في عصاة المسلمين، فالمقتولون في سبيل الباطل درجات، شرها قتلى الخوارج.

**قوله:** (طُوبَى) الجنة، وقيل: شجرة في الجنة.

(لِمَنْ قَتَلَهُمْ) هذا تحريض على قتلهم واستئصال شأفتهم، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة إلا أنهم لا يقاتلون حتى توجد الأسباب الداعية لذلك؛ كقتلهم للمسلمين أو تحصنهم في أماكن.

**قوله:** (أَوْ قَتَلُوهُ) هذا وأمثاله حجة لمن قال: إن من قتله الخوارج في المعركة ونحوها يعتبر شهيداً له أحكام الشهيد، لا يغسل ولا يصلى عليه.

**قوله:** (فَخَرَجُوا مِنْ اَلْإِسْلَامِ) وفي رواية: (كفروا)، واختلف العلماء في تكفير الخوارج، والجمهور على أنهم مسلمون، إلا أن يظهر منهم ما يوجب الكفر؛ كقول بعضهم بإنكار القضاء، وإنكار سورة يوسف.

**قوله:** (فَوَاحِدَةٌ فِي اَلْجَنَّةِ) هذه بشارة عظيمة لأهل الاتباع المتمسكين بالكتاب والسنة.

**قوله:** (وَسَايِرُهَا فِي اَلنَّارِ) هذا وعيد لأهل الأهواء، وأنهم إلى النار، إلا ما شاء الله تعالى.

أو يكون المعنى: أن البدع تؤدي إلى أن يدخل فاعلها النار، وهذا من أحاديث الوعيد كما سبق.

**قوله:** (عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ اَلْأَعْظَمِ) جماعة المسلمين وإمامهم.

****

(١١٨/ ٢٢٦) عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنْ اَلْإِسْلَامِ مُرُوقَ اَلسَّهْمِ مِنْ اَلرَّمِيَةِ»(١).

---

الشرح

(يَمْرُقُونَ) يخرجون بسرعة.

(مُرُوقَ اَلسَّهْمِ مِنْ اَلرَّمِيَةِ) الرمية: الصيد، والمعنى: يخرجون من الدين خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه، وهؤلاء الخوارج يخرجون من الدين لا يتعلق بهم منه شيء، وهذه الأدلة حجة لمن كفَّر الخوارج، والجمهور أنهم لا يكفرون لأنهم متأولون(٢).

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

(٢) انظر "شرح مسلم" (٧/ ١٦٠) ط. المعرفة.

(١١٩/ ٢٢٩) عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ قَالَ: ذُكِرَ لابنِ عَبَّاسٍ ﵁: أَنَّ نَاسًا يَتكَلَّمُونَ فِي ٱلْقَدَرِ، فَوُصِفَ لَهُ بَعْضُ مَا يَقُولُونَ، فَقَالَ: أَهَلْ فِي ٱلْبَيْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَأَقُومُ إِلَيْهِ فَأَفْرُكُ رَقَبَتَهُ؟(١).

(١٢٠/ ٢٣٠) عَنِ ٱبْنِ مَهْدِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنْ ٱلْأَهْوَاءِ أَنَّهَا خَيْرٌ؟ فَقَالَ: جَعَلَ ٱللهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَمَا هِيَ إِلَّا زِينَةٌ مِنْ ٱلشَّيْطَانِ، وَمَا ٱلْأَمْرُ إِلَّا ٱلْأَمْرُ ٱلْأَوَّلُ(٢).

(١٢١/ ٢٣٥) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا فَإِنَّهُ لَا يُخْطِئُكَ مِنْهُ إِحْدَى خَصْلَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَسْتَزِلَّكَ، وَإِمَّا أَنْ يُمْرِضَ قَلْبَكَ(٣).

(١٢٢/ ٢٣٦) عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ - وَكَانَ واللهُ مِنْ ٱلْفُقَهَاءِ ذَوِي ٱلْأَلْبَابِ - : لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ ٱلْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ أَوْ يُلَبِّسُوا عَلَيْكُمْ كَمَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ(٤).

(١٢٣/ ٢٣٨) عَنْ أَبِي ٱلْجَوْزَاءِ قَالَ: لَئِنْ يُجَاوِرُنِي فِي دَارِي هَذِهِ قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ يُجَاوِرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْأَهْوَاءِ، وَلَقَدْ دَخَلُوا فِي هَذِهِ ٱلْآيَةِ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ﴾ [آل عمران:١١٨](٥).

---

(١) أخرجه الآجري رقم (٥٤٠٩ من طريق محمد بن عبيد المكي عن ابن عباس ﵁، وهو منقطع، وسند المؤلف ضعيف.

(٢) في سنده نظر.

(٣) صحيح. أخرجه البيهقي في "الاعتقاد" (ص ١٣١)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٤٣٣).

(٤) صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ١٠٨)، واللالكائي (٢٤٤) وغيرهما.

(٥) حسن. أخرجه اللالكائي (٢٣١)، وابن بطة (٤٦٦) وغيرهما.

الشرح

هذه الآثار فيها التحذير من أهل الأهواء ومن مجالستهم، ومن مفاسد مجالستهم:

١ – أن يستزلك إلى باطله فتضل.

٢– أن يمرض قلبك بالشبه التي يلقيها.

٣– أن يلبسوا عليك الحق حتى يشككوك فيه.

٤ – سوء جوارهم؛ لكثرة فسادهم وعدوى مرضهم.

وقال البربهاري رحمه الله تعالى: إذا رأيت الرجل مجتهداً في العبادة متقشفاً محترقاً بالعبادة صاحب هوى؛ فلا تجلس معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه في طريق؛ فإني لا آمن أن تستحلي طريقه فتهلك معه[(١)].

قال الشيخ صالح الفوزان غفر الله له: فالبدعة شرٌّ من المعصية، والمبتدع شر من العاصي؛ فهو خطير جداً، إذا مشيت معه وجالسته فإنه تسري عليك بدعته فتكون مبتدعاً[(٢)].

❁❁❁

(١) "السنة" للبربهاري.

(٢) "شرح السنة" (٢/ ٢٢٩-٢٣٢) بتصرف.

(١٢٤/ ٢٣٩) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّ اَلنِّعْمَتَيْنِ أَعْظَمُ عَلَيَّ؛ أَنْ هَدَانِي إِلَى اَلْإِسْلَامِ أَوْ أَنْ جَنَّبَنِي اَلْأَهْوَاءَ(١).

الشرح

نعمة الإسلام أعظم، لكن كلامه هذا يشير به إلى خطر الابتداع، وأنه مقارب للشرك، أو مؤدٍّ إليه، فمن هداه الله تعالى للإسلام الصافي من شوائب الشرك والبدع؛ فقد أتم عليه النعمة، فليلزم الصراط المستقيم.

(١) حسن. أخرجه الدارمي (١/ ٩٢) وغيره.

# ٤٢- بابٌ فِي اِسْتِتَابَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِهِمْ

قَالَ مُحَمَّدٌ: اِخْتَلَفَ أَهْلُ اَلْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ اَلْأَهْوَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُخَلَّدُونَ فِي اَلنَّارِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَبْلُغُ بِهِمْ اَلْكُفْرُ وَلَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ اَلْإِسْلَامِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمُ اَلَّذِينَ عَلَيْهِمْ فُسُوقٌ وَمَعَاصٍ إِلَّا أَنَّهَا أَشَدُّ اَلْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَشَايِخِنَا بِالْأَنْدَلُسِ، وَاَلَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ فِيهِمْ وَكَانُوا يَقُولُونَ لَا يُوَاضِعُ أَحَدٌ مِنْهُ اَلْكَلَامَ وَالِاحْتِجَاجَ وَلَكِنْ يُعَرَّفُ بِرَأْيِهِ رَأْيَ اَلسُّوءِ وَيُسْتَتَابُ مِنْهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

---

الشرح

ختم المؤلف كتابه في: هل تقبل توبة المبتدع أم لا، وهل يكفر أم لا؟

أما كفرهم فجمهور أهل العلم أن المبتدعة من المسلمين لا يكفرون إلا إذا وصلت بدعتهم إلى الكفر؛ كالجهمية والقرامطة والخطابية وما أشبهها فهؤلاء كفار.

وأما التوبة فقول المؤلف هو الراجح كما سيأتي.

وهذا الباب دعوة لأهل البدع لأن يتوبوا ويرجعوا إلى الحق.

في هذا الباب حكم توبة المبتدع، وحكم عقوبته بالقتل ونحوه ... وحكم تكفيرهم.

❊ أما المسألة الأولى: توبة المبتدع:

إذا جاء بشروط التوبة فمقبولة؛ لعموم الأدلة الآمرة بالتوبة، فالله تعالى يقبل توبة المشرع، فالمبتدع من باب أولى، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ...﴾ [الزمر:٥٣] الآية.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا تقبل توبة المبتدع، واستدلوا بحديث: «إن الله حجز التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته».

وأجيب عنه بأنه إذا تاب فقد ترك بدعته، والله تعالى يتوب عليه، وإنما جاء الحديث ليبين أن

كثيراً لا يوفَّق للتوبة، ولا تيسر له، وذلك لأنه يرى أنه على هدى(١).

❋ المسألة الثانية: تكفير أهل البدع:

وفيها ثلاثة أقوال:

١- يكفرون مطلقاً كفراً أكبر.

٢- لا يكفرون مطلقاً.

٣- التفصيل في المسألة، فالبدعة تنقسم إلى قسمين: مكفِّرة وغير مكفِّرة.

فما كان فيها كفر فصاحبها كافر خارج من الإسلام إذا تمت الشروط وانتفت الموانع.

وما كان دون ذلك كان من الفسوق، وهذا هو القول الراجح الذي عليه المحققون(٢).

❋ المسألة الثالثة: عقوبة أهل البدع:

عقوبة المبتدع مشروعة بما يُرى أنه يستحقه من هجر أو ضرب أو سجن أو قتل ... وهذه العقوبة هي من النهي عن المنكر.

أما القتل فلا يكون إلا لمن بلغ حد الردة ببدعته؛ كالجهم، وغيلان، والحلاج، وابن عربي، ونحوهم، عملاً بقول النبي ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»، رواه البخاري عن ابن عباس ﭭ.

وأدلة التحريض على قتل الخوارج تدل على قتل المبتدعة إذا كانوا جماعة ذات بأس منابذين للأمة، وإن لم يكونوا كفاراً.

❋❋❋❋

(١) وقد بسطنا الكلام على هذا الباب في شرح ابن وضاح "النهي عن البدع"

(٢) انظر "الفتاوى" (٧/ ٦١٨-٦١٩)، "موقف أهل السنة من أهل الأهواء" (١/ ١٦٣-٢١٠).

(١٢٥/ ٢٤٣) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي هَؤُلَاءِ اَلْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: أَسْتَتِيبُهُمْ، فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ وَإِلَّا فَأَعْرِضُهُمْ عَلَى اَلسَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ(١).

الشرح

وقتل عمر لهؤلاء لأنهم قالوا بالكفر، وهو: نفي القدر، أو لأن ضررهم خطره عظيم على الأمة، فكان قتلهم من باب أخف الضررين.

وإذا رأى الإمام قتل المبتدعة من أهل الإسلام فإنما يقتل زعماءهم ودعاتهم دون عامتهم، والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه الآجري (٥١١) وغيره، وسنده صحيح، وله طرق.

# خاتمة

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ أَعْلَمْتُكَ بِقَوْلِ أَئِمَّةِ اَلْهُدَى وَأَرْبَابِ اَلْعِلْمِ فِيمَا سَأَلْتُ عَنْهُ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ مِنْ أُصُولِ اَلسُّنَّةِ اَلَّتِي خَالَفَ فِيهَا أَهْلُ اَلْأَهْوَاءِ اَلْمُضِلَّةِ كِتَابَ اَللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَنَبِيِّهِ ﷺ، وَلَوْلَا أَنَّ أَكَابِرَ اَلْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُسطِّرَ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِهِمْ وَيُخَلَّدَ فِي كِتَابٍ، لَأَنْبَأْتُكَ مِنْ زَيْغِهِمْ وَضَلَالِهِمْ بِمَا يَزِيدُكَ عَنْ رَغْبَةٍ فِي اَلْفِرَارِ عَنْهُمْ.

وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ فِتْنَتِهِمْ عَصَمَنَا اَللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ مُضِلاَّتِ اَلْفِتَنِ، وَوَفَّقَنَا لِمَا يُرْضِيهِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَقَرَّبَنَا إِلَيْهِ زُلَفًا زُلَفًا.

وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا آخِرَهُ، وَحَمِدَ لِلَّهِ وَحَمِدَهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ اَلدِّينِ، آمِينَ.

---

الشرح

**قوله:** (قَدْ أَعْلَمْتُكَ) أي: فيما مر من فصول الكتاب.

**قوله:** (مِنْ كَلَامِهِمْ) أي: من كلام أهل الأهواء، حتى لا يكون فتنة للجاهلين، وإنما يذكر من كلامهم ما اشتهر ويرد عليهم عقبه ويكشف عواره حتى لا يغتر به.

وإلى هنا نكون قد فرغنا من هذا التعليق المختصر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونعوذ به من مضلات الأهواء، ونسأله العصمة من البدع والفتن والعصيان.

ونبتهل إليه أن يثبتنا على الكتاب والسنة حتى نلقاه ... آمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

****

# المبحث الثاني

## الملخص

## في أصول أهل السنة

## وأصول أهل البدعة

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، الحق المبين، العليم الحكيم، ذو الجلال والإكرام، خلق فسوى، وقدر فهدى، له الصفات العلى، والأسماء الحسنى، والحكمة البالغة، ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذا ملخص في العقيدة معتصر من كتابي (المختصر المفيد في أصول أهل السنة، وأصول أهل البدعة: عرض مقارن)، قربت فيه الأصل، ليسهل حفظه أو دراسته، وسرت فيه على نمط الأصل.

والله الهادي للحق والصواب.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

**اعلم رحمك الله تعالى، ووفقك لاتباع الحق والهدى، أن العقيدة الصحيحة ترجع إلى ثلاث مسائل:**

الأولى: فيما يتعلق بالله تعالى: بتوحيده، والإيمان والقدر، والغيبيات

والثانية: فيما يتعلق برسول الله ﷺ وآياته وكرامات أتباعه.

والثالثة: فيما يتعلق بأهل الإسلام في أُولاهم وأُخراهم وولاتهم.

وعلى المعتقد الصحيح والمنهج السليم مضى أهل السنة والجماعة، من السلف ومن تبعهم بإحسان.

(فصل في ذكر الفرق) وانحرفت عن ذلك المنهج فرق كثيرة أشهرها:

١- الخوارج (والتكفيريون بطوائفهم).

٢- الرافضة (والشيعة بطوائفها).

٣-٤- المعتزلة (والجهمية تبع لها لأن المعتزلة أشهر وأكثر وأسبق).

٥-٦- الأشاعرة (والماتريدية تبع لها). ٧-٨- القدرية والجبرية.

٩- المرجئة. ١٠- الصوفية (والتبليغ تابعة لهم).

١١- الحزبية (الإخوان المسلمون، وفصائل الإخوان).

****

# الباب الأول

## أصول الاستدلال

(أصول الاستدلال عند أهل السنة): الكتاب الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والإجماع، ومنهجهم تعظيم الأدلة الشرعية، والإيمان بها والعمل بمقتضاها، وعدم التفريق بينها، ولا تعارض بينها ولا تناقض، بل يصدِّق بعضها بعضًا، ويُجْرون النصوص على ظاهرها ولا يتأولونها بغير حجة كافية صحيحة.

(فصل) وينكرون على المبتدعة إهمالهم لأدلة الكتاب والسنة والإجماع الصحيح في الاستدلال، وتقديمِ العقل عليها، وردِّ خبر الآحاد، والقولِ بالمجاز.

وتعطيلُ الأدلة عن مدلولاتها ضلال مهين، ودعوى جواز تلقي التشريع عن غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كفر مبين.

****

# الباب الثاني

## العقيدة في الله تعالى

(فصل في أقسام التوحيد) ينقسم التوحيد عند أهل السنة إلى ثلاثة أقسام: الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، ومن أنكر هذا التقسيم فهو مبتدع، ومن جعل التوحيد هو نفي الصفات الخبرية أو الفعلية، أو وحدة الوجود، فقد ضل سواء السبيل، وخالف الحق المبين.

(فصل في توحيد الألوهية) ويفسرون التوحيد على ما دل عليه كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو إفراد الله تعالى بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

وهو أول واجب على العباد، وأعظم ما دعت إليه الرسل.

ومعنى توحيد الألوهية: إفراد الله تعالى بالعبادة وحده لا شريك له.

ومعنى لا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله تعالى، وكل معبود سواه باطل.

وما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله تعالى شرك أكبر.

(فصل) وينكرون على أهل البدع دعوى أن أول واجب هو النظر ونحوه، أو اعتقاد الإمامة كما تقول الرافضة، أو قضايا الحكم كما تقول الحزبية، وينكرون على المبتدعة أيضًا خلطهم بين الربوبية والألوهية، وتحريفهم معنى لا إله إلا الله، والعمل بخلاف دلالتها.

(فصل في توحيد الربوبية) ويفسرون توحيد الربوبية على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، وهو: إفراد الله تعالى في أفعاله.

والربوبية تستلزم الألوهية، ولا يغني أحدهما عن الآخر، وإثبات الربوبية فطري، ودلائل الآيات الشرعية والكونية من أقوى الأدلة على على ربوبية الله تعالى، والعقل الصريح يقر ذلك.

(فصل) وينكرون على أهل البدع تفسير الربوبية بغير معناها الشرعي، أو القول بوحدة الوجود، وطرقهم في إثبات وجود الرب سبحانه تورث الشك، ومخالفتهم للواجب تجاه

الربوبية كثيرة.

(فصل في توحيد الأسماء والصفات) ويقر أهل السنة بتوحيد الأسماء والصفات، ويفسرونه بأن: إفراد الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف، ولا يثبتون له تعالى إلا ما ثبت في الكتاب والسنة لا يبتعون ولا يستحسنون، وأسماؤه تعالى أعلام وأوصاف، غير مخلوقة، وصفاته تعالى صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وتنقسم إلى صفات خبرية وذاتيه، وفعلية متعلقة بالمشيئة، وكل نفي في الكتاب والسنة في حقه تعالى فقد تضمن إثبات كمال ضده، ولا يستعمل أهل السنة الألفاظ المجملة لأنها تحمل حقًّا وباطلًا.

(فصل) وينكرون على أهل البدع نفي معاني الأسماء الحسنى والصفات العلى أو تعطيلها أو تحريف معانيها، أو ابتداع أسماء أخرى، والقول بأنها مخلوقة، وأنها لا تتفاضل، واستعمالِ الألفاظ المجملة والنفي المفصل كثيرًا، وقولهم في الرؤية والكلام والعلو وغيرها من الصفات.

(فصل في بيان معنى الشرك) ويحذر أهل السنة من الشرك بأنواعه الثلاثة، وهو: أن يجعل لله تعالى ندًّا في الربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات، أو في بعض ذلك، والشرك في أحدها مستلزم للشرك في البقية، وينقسم الشرك إلى قسمين: أكبر وأصغر، فالأكبر صاحبه مخلد في النار ، دون الأصغر.

(فصل) وينكرون على أهل البدع تفسير الشرك بما يخالف الأدلة، والقول بعدم تلازم أقسامه، أو نفي انقسامه إلى أكبر وأصغر، وشر الطوائف في نشر الشرك القبورية.

(فصل في القضاء والقدر) ونؤمن بالقدر خيره وشره، وأنه أحد أركان الإيمان، وبمراتبه الأربع، وأقسامه وأقلامه، وبالمشيئة الكونية، والإرادة الشرعية والكونية، والاستطاعة الشرعية والكونية، وبهدايتَي التوفيق والإرشاد، وأن الله تعالى يهدي من يشاء فضلاً ويضل من

شاء عدلًا، وتقديره كله خير وحكمة، ولا نقول إن الله تعالى خلق الشر المحض، والعقل يعرف الحسن والقبح في حدود إدراكه، لكنه تابع للشرع، ولا يعاقب أحد قبل بلوغ الحجة الشرعية، والعدل وضع الشيء في موضعه، والظلم ضده، والله تعالى منزه عن الظلم وهو على كل شيء قدير، وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى، لأنه خالقهم وخالق قدراتهم، والعبد هو المباشر للفعل باختياره، ولا نحتج بالقدر على المعايب، ونثبت الأسباب ولا نغلوا فيها، ولله الأمر من قبل ومن بعد، وإذا أراد شيئًا فإنما يقول له كن فيكون.

(فصل) وينكرون على أهل البدع القدرية الغلاة، وعلى قدرية المعتزلة نفاة عموم المشيئة والخلق لله تعالى، وعلى الجبرية نفاة اختيار العبد وإرادته، والقول بالكسب خرافة، وينكرون على من أنكر تقسيم الهداية والإرادة والاستطاعة، وعلى نفاة الحكمة، وعلى من يفسرها بباطل، ونفيهم كون الشر مخلوقًا لله تعالى ضلال، ونسبة الشر إلى أفعال الله تعالى أقبح الضلالتين، ويردون على وصف الشريعة بأنها تكليف، ومن قال بجواز تكلف ما لا يطاق، أو احتج بالقدر على المعايب، ونفاة الأسباب والغلاة فيها على غير السبيل، وأساس ضلالهم فهم معنى الظلم على غير وجهه الصحيح.

(فصل في الكلام على الإيمان)

والإيمان قول وعمل ونية، متلازمة فالظاهر دلالة على الباطن، والعمل من الإيمان ولا يقال شرط، يزيد وينقص ويتفاضل ويتبعض، والاستثناء فيه جائز خوفَ التزكية لا الشك، والإيمان والإسلام إذا اجتمعا افتراقا وكان الإيمان أعم وإذا افترقا اجتمعا.

(فصل) وينكرون على أهل البدع تفسير الإيمان بغير الحق، أو إخراج العمل منه، ونفي تلازمِ الظاهر والباطن، والتبعُّضِ والتفاضلِ، ومنعَ الاستثناء مطلقًا، والمرجئة في هذا الباب شر من الوعيدية.

(فصل في معنى الكفر وأقسامه) والكفر هو جحد الإيمان أو الإعراض عنه، ويكون بالقلب واللسان والجوارح، وهو أصل ذو شعب، وينقسم إلى أكبر وأصغر، ومطلق ومُعَين، ولا يحل رمي أحد من المسلمين بالكفر إلا ببراهين واضحة، وبشروط معتبرة.

(فصل) وينكرون عبى أهل البدع التخليط في مفهوم الكفر، وأقسامِه وتطبيقاتِهِ، ومن ذلك إنكار اجتماع الإيمان والمفر والأصغر في عبد، مع تسرعهم في التكفير من غير مراعاة للشروط المعتبرة، وشرهم الخوارج، وكل أهل البدع خوارج ظلمة.

(فصلٌ في الغيبيات) ويؤمن أهل السنة بالغيبيات تصديقًا لخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا مدخل للعقل في الغيبيات إلا تبعاً، ومنها: أشراط الساعة والموت والقبر والبعث والحشر والحوض والحساب والميزان والصراط والجنة والنار.

(فصل) وينكرون على أهل البدع من الرافضة والصوفية والعقلانية ما عندهم من المخالفات، وانكار ما دلت عليه الآيات، أو رد ما ثبت من أشراط الساعة ونعيم القبر وعذابه، ووصف الميزان والصراط، وخلق الجنة والنار قبل خلق سائر البريات، ولهم غير ما ذكر من الضلالات.

****

# الباب الثالث

## في النبوة

(فصل في النبوة) ومن الإيمان بالله تعالى الإيمان بأنبيائه ورسله، والنبوة اصطفاء بالوحي واجتباء بجميل الصفات، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، والأنبياء والرسل معصومون بعد النبوة عن الشرك والكبائر والدغل، وهم مع ذلك بشرٌ كرام متفاضلون، ولا يسلمون من الابتلاء والعلل.

ودلائل النبوة وآياتها كثيرة متنوعة جليَّة، لا تقدر على مثلها البرية.

ونؤمن بكرامات الأولياء من أتباع الأنبياء لا الأدعياء، وكرماتهم آيات لأنبيائهم الأجلاء، ولا تشبه ولا تشتبه بخوارق السحرة الكذبة والكهان، في ذاتها ولا في قائلها على مر الزمان.

(فصل) وينكرون على أهل البدع الفهمَ السقيم للنبوة والعصمةَ، والقولَ بأن حياة الأنبياء في قبورهم كالدنيا في الصفة، وإنكارَ ثبوت النبوة بالعقل أو الغلوَ في عكسه، والغلوَ في تعظيم الأنبياء حتى الشرك والبدعة، أو الإساء إليهم، والتخليطَ في معنى آيات الرسل وكرامات أتباعهم، والهزلَ في الفروق التي يوردونها بين الآيات وخوارق السحرة وخيالتهم.

****

# الباب الرابع

## في المسائل المتعلقة بالأمة

(فصل في الصحابة ) وأهل السنة يحبون سلفهم من الصحابة الكرام، ويترضون عنهم وذلك من عقد الإيمان، لأن الرب تبارك وتعالى رضي عنهم وأثنى على من تبعهم بإحسان، وهم أعوان وأحباب وأنصار النبي عليه الصلاة والسلام، وحملة الدين إلى أمة الإسلام، وكلهم أخيار عدول، وفيهم الفاضل والمفضول، وأفضلهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وترتيبهم على الخلافة هو القول السوي، والإمساك عما شجر بينهم من الشقاق، والخوض في ذلك دليل الجهل والنفاق، وسابهم يتقلب في بين الكفر والفسوق والمكر والعقوق.

(فصل) وينكرون على أهل البدع والأهواء القدح في الصحابة رضي الله عنهم، والمعتزلة والخوارج شر من الأشاعرة والماتريدية والحزبية في هذا، والرافضة شر الطوائف مطلقًا، وقد جعلوا الطعن في الصحابة والخلفاء من أسس دينهم الباطل المبني على المكر بالإسلام بالطعن في حملته.

(فصل في الإمامة) ويعتقد أهل السنة أن الإمامة والسياسة الشرعية من الدين القويم، ولها شروط وضوابط للسير بها على الصراط المستقيم، ولا يجوز فيها التعدد حال الاختيار والتعيين، فإن تعددوا عصوا ولزمت طاعتهم سدًّا للتتابع على الفساد وسفك دماء المسلمين، وعلى الإمام واجبات للرعية، وعليهم واجبات مرعية، وطاعة الأمير واجبة في غير معصية الله سبحانه، والنصح له سرًّا في رفق واحترامٍ لمكانه، والصلاة والحج والجهاد خلف البر والفاجر من أمراء المسلمين، وإن جاروا فالصبر والدعاء لهم بالصلاح، وتحريم الخروج عليهم إلا مع الكفر البواح، واكتمال العدة والسلاح، وفتوى كبار العلماء، وهذا هو المنهج السليم بلا مراء، وفيه أحسن العاقبة في الدنيا والدين.

(فصل) وينكرون على أهل البدع تفسير الإمامة بأهوائهم والتلاعب بشروطها وضوابطها برديء أفهامهم، ومعارضة الأئمة بأقوالهم، والتحريض على الخروج عليهم وقتالهم، أو عزلهم بالفسق والمظاهرة عليهم وتكفيرهم، ودعوى الرافضة في الإمامة ضلالة، ومكر وجهالة، وانتكاس الأحزاب في نظم السياسة العصرية الشرقية والغربية، شقاق لتوحيد رب البرية، وشرعته الوافية المرضية، وتقليدهم لعدو الإسلام هزيمة نفسية، وسذاجة عقلية أو خبث طوية.

عافانا الله تعالى من كل بدعة ردية، وشبهة غوية.

وأسأله سبحانه الثبات على السنة السلفية والقناعة بالشرعة الإلهية.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

****

# المبحث الثالث

# الملخص
# في أصول الإسلام
# وأصول أهل الملل

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحق المبين، العليم الحكيم، ذو الجلال والإكرام، خلق فسوى، وقدر فهدى، له الصفات العلى، والأسماء الحسنى، والحكمة البالغة، ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذا ملخص في العقيدة معتصر من كتابي (المختصر المفيد في أصول الإسلام، وأصول الملل والنحل والأديان: عرض مقارن)، قربت فيه الأصل، ليسهل حفظه أو دراسته، وسرت فيه على نمط الأصل.

والله الهادي للحق والصواب.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه.

١٣ محرم ١٤٤٣ هـ

المملكة – محافظة الخرج.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله تعالى أن الإلمام بالقواعد العامة للإسلام، سبيل الفهم الصحيح التام، وعلى ضوئها يكون الرد على المخالف من المبتدعة والكفرة، وذوي الشبه المُشتهِرة، ويسهل على الراغب فيها دراسة الفرق والملل والنحل وأصولها، والحذر والتحذير من شرها وكشف عوارها، ودحض شبهها.

(**فصل**) اعلم أن جميع المكلفين قسمان لا ثالث لهما: أهل توحيد، وأهل تنديد.

ثم أهل التوحيد قسمان: أهل سنة واتباع، وأهل أهواء وابتداع.

وأهل التنديد أربعة أقسام: كفار أهل الكتاب اليهود والنصارى، وأهل الشرك والوثنية، والملاحدة، ومدعو الإسلام من باطنية وفلاسفة...

والأصل في الخلق التوحيد، وأما انتشار الكفر في الأرض فبسبب الجهل بالحق، والغلو في الخلق، وكثرة البدع من منتحلي الأديان، ووجود أفكار يمجها العقل والجَنان.

## الباب الأول

## في التعريف بالإسلام والملل...

ودين الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وهو: الاستسلام لله تعالى بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

وهو دين كامل شامل لحقوق الله تعالى وحقوق خلقه، للروح والبدن، لأحكام الدنيا والآخرة، للجن والإنس، ومحاسنه جمة، وفضائله عظيمة، وخصائصه كثيرة، شهد بذلك الصديق والعدو، نسخ الله تعالى به جميع الشرائع والملل، ووعد أهله بالعاقبة والتمكين في السهل والجبل، وأوجب على أهله الدعوة إليه بلا فتور، والجهاد في نشره حتى يتم له الظهور، والحفاظ عليه وصونه على مر الدهور.

(فصل في التعريف بالأديان والملل والنحل...) لم يزل أهل التنديد في جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، فاليهود والنصارى غيروا وبدلوا شرائع الرسل، وأحدثوا الشرك والبدع وتفرقت بهم السُّبُل، ونسبوا إلى الدين ما تمجه العقول، فخرج من أوساطهم الملحد المخذول، والمفسد الجهول.

وأهل الوثنية فرق شتى، كالهندوس والبوذية، والجينية والشنتوية، وغيرهم الكثير من الملل والطوائف الجاهلية، لا يعرفون دينًا، ولا يرجعون إلى خُلُق، ويعبدون ما يشتهون مما يرجون نفعه أو يخافون ضره.

والملاحدة طوائف كثيرة، يجمعها إنكار الأديان، وتجاهل الرحمن، منهم الفلاسفة بأنواعهم، والعلمانيون بأصنافهم، والباطنية بفِرقهم، وغلاة الصوفية بحقائقهم، وغلاة الرافضة بطوائفهم.

# الباب الثاني

## مصادر العقيدة

### مصادر ديننا الحنيف:

كتاب ربنا الكريم، وسنة نبينا الأمين، وإجماع أئمة الدين، والقياس الصحيح المتين، فلذلك كان معتقده صحيح، ومنهجه سليم، وشرعه متناسق، صالح لكل زمان ومكان، وللنوازل والأحداث والصناعات والقضايا، وهو محفوظ بحفظ الله تعالى، فله الحمد والمنة.

### (فصل في مصادر الملل)

فمصادر النصارى منها ما ينسبونه إلى الأنبياء، لكنهم حرفوا فيه وبدَّلوا، ومنها ما ابتدعوه ليناسب أهواءهم، واليهود كالنصارى وهم أصل ضلالهم، فكثر تناقضهم ، وفشى فسادهم، وسبحوا في بحر الضلال والفسق والشرك.

ومصادر الوثنيين والملاحدة شتى، وكلها أراء لزعمائهم، وأفكار لمنظريهم، وفيها ما تحيله العقول، وتمجه الفِطر، ومنها فلسفة باهتة، وسفسطة ظاهرة.

****

# الباب الثالث

## العقيدة والإيمان

دين الإسلام دين الإيمان بوجود الله تعالى، وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وقدره وخبره ورسله واليوم الآخر.

فلا إسلام إلا بإيمان وتوحيد، ولذلك خلق الخلق، وبعث الرسل عليهم السلام، ولا صلاح ولا سعادة للعبد إلا بذلك.

(فصل) والإيمان بوجود الله تعالى دلَّ عليه الآيات الشرعية والكونية وآيات الرسل، والعقل والفطرة.

(فصل) وتوحيد الربوبية هو إفراد الله تعالى في أفعاله، فهو الخالق المالك المدبر وحده، وهو على كل شيء قدير، لا تبلغه الأوهام ولا تدركه الأفهام، ومن الإيمان بربوبية الله تعالى؛ الإيمان بأسمائه وصفاته، وتنزييها عن التعطيل والتمثيل والتحريف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(فصل) وتوحيد الألوهية هو إفراد الله تعالى في العبادة، وهو لازم الربوبية، فالرب هو المستحق للعبادة وحده، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والعقل والفطرة، وإجماع صدر الأمة.

ومن أخل بنوع من أنواع التوحيد الثلاثة فليس من أهل الإسلام والإيمان. وبذلك جاءت جميع الرسل عليهم السلام.

ودخول الإسلام بالنطق بالشهادتين مع اعتقاد ما دلتا عليه.

(فصل) والأصل في البشرية التوحيد والإيمان، والشرك والكفر طارئ عليهم، وينقسم الشرك والكفر ونحوهما إلى أكبر وأصغر، وأخبث الشرك شرك التعطيل ثم الشرك في الربوبية، ثم الشرك في الألوهية، والكفر أعم من الشرك، وأدنى الشرك والكفر الأكبرين مخلد في النار.

(فصـل في عقيدة الملل في التوحيد والإيمان)

فالنصارى تؤمن إجمالًا بوجود الله تعالى وربوبيته وألوهيته وصفاته؛ مع دخن كثير، ويشركون معه المسيح عليه السلام – وهو بريء منهم- في توحيده كله، وعقيدة التثليث تناقض الربوبية أيضًا، والتعميد وصكوك الغفران تنافي الربوبية، وعبادتهم للمسيح والصالحين وغيرهم شرك أكبر في الألوهية.

ويفسرون الشرك والكفر بمخالفة عقائدهم، لا بما جاء من عند الله تعالى.

(فصل) واليهود تؤمن إجمالًا بالربوبية والألوهية والصفات، وهم أكثر دخنًا من النصارى، وأعظم شركًا، وإلحادهم في ذلك كثير، ووصفهم لله تعالى بما لا يليق شهير، ونسبوا لله تعالى الولد وهو مناقض للربوبية، وعبادة القبور والصالحين شرك في الألوهية.

والشرك والكفر في مخالفتهم كثير.

(فصل) والأمم الوثنية لا تقر بوجود الرب سبحانه، ولا يعرفون توحيده، إلا نزرًا يسيرًا، وبطرق خيالية، متناقضة بالية.

والرب عند أكثرهم هو الزعيم كـ (برهما) عند الهندوس، و(الامبرطور) عند اليابان، ...، وهم عباد لما يحبون أو يخافون أو يعظمون.

(فصل) والملاحدة شر طوائف الكفر حالًا ومآلاً، والفلاسفة جمهورهم ملاحدة، وفلاسفة العرب أهل نفاق لا يؤمنون بوجود الله تعالى، وإن زعموا الإيمان بطريقة فلسفية، ونحوهم الباطنية وغلاة الرافضة وغلاة الصوفية، متى تمكنوا ألحدوا جهارًا، وكفروا نهارًا.

****

# الباب الرابع

## الغيبيات

ومن الإيمان بالله تعالى؛ الإيمان بالغيبيات التي وردت في كتاب الله تعالى وصحيح السنة، كالموت والقبر وسؤاله ونعيمه وعذابه، والبعث للروح والجسد، والحشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار حقٌّ، ودلائل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، وهو مما جاءت به جميع الرسل عليهم السلام، والله على كل شيء قدير، وبعباده خبير بصير.

(فصل في عقائد الملل في الغيبيات)

فاليهود والنصارى يؤمنون بالغيبيات باعتبار أصل دينهم، لكنهم كعادتهم المطردة حرفوا وغيروا، واليهود شر الفرقتين، وجمهور متأخريهم لا يؤمنون بالبعث الأخروي، وزعم بعضهم أن البعث للروح فقط، والجنة لا أكل فيها ولا شراب.

(فصل) عامة الوثنيين والملاحدة لا يؤمنون بالآخرة، إلا نزرًا يسيرًا على وجوه خاطئة، وتنتشر في أوساط الكثير عقيدة التناسخ الوهمية، والعقائد الخرافية.

(فصل) ومن عقيدة الإسلام الإيمان بالله تعالى؛ الإيمان بأنبيائه رسله عليهم السلام، وأنهم بُعثوا بالدعوة إلى توحيد الله تعالى وعبادته وحده، والكفر بنبي واحد كفر بالله تعالى وبرسله جميعًا، وهم مع ذلك بشر لا حظ لهم في الربوبية والألوهية ولا يرضون بذلك، لكنهم معصومون بعصمة الله تعالى لهم، ودلائل النبوة حق لا يقدر على مثلها البشر، ولا تشبهها خوارق السحرة، ومن تنقص الأنبياء فهو من الكفرة.

(فصل في عقائد الملل في النبوة)

فالنصارى تؤمن ببعض الأنبياء والرسل دون بعض، ويغلون في الأنبياء حتى جعلوا لهم حقًّا في العبادة، وغلوهم في المسيح أوسع، ولم يسلموا من القدح في بعضهم، ويجحدون نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ويحرفون ما جاء من تبشير به في كتبهم، وزعم بعضهم أنه رسول العرب وحدهم.

(فصل) والنبوة عند اليهود غير محصورة بالأنبياء، ويؤمنون ببعض الأنبياء الرسل دون بعض، وهم أشد إنكارًا للمسيح ومحمد عليهما السلام، ويزعمون تعظيم الأنبياء عليهم السلام، وواقعهم القدح وسيء الكلام.

(فصل) عامة الوثنيين والملاحدة لا يقرون بالنبوة، وما تدعيه فلاسفة العرب من الإقرار حقيقته الإنكار، وبعضهم يقر بنبوة البعض بطريقة خاطئة، كالصائبة.

وعقيدة (أفتار) خرافة.

❊❊❊❊

# الباب الخامس

## مسائل متفرقة

الحكم في الإسلام لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو تشريع رب العالمين لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو صالح لكل زمان ومكان، وما يكون وما كان، شامل لكل مصالح الدين والدنيا، والروح والبدن.

وفقه النوازل كما أمر سبحانه يغني عن القوانين ونحوها، وكل حادثة تدخل تحتها، وتحكيم غير شرع الله تعالى أو ابتداع شِرْعةٍ كفر مبين، وفساد عظيم، وشر مستطير.

(فصل) والولاء والبراء حق على ما شرعه الله تعالى، والتعامل مع الكفار والعلاقات الدولية جائزة تحت حكم الله تعالى دون ما يخالفه، ولا عبرة بآراء المغرضين، ومكر المدسوسين.

(فصل) والمرأة في الإسلام مكرمة مصونة، رفع الإسلام قدرها، وعظَّم حقها، ووصى بها بما لا مثيل له في نظام ولا عُرفٍ ولا نِحْلة، وحركة تحرير المرأة والنعيق بحقوقها تعني حرية الوصول إليها وإفساد أنوثتها وأخلاقها، وتفكيك أسرتها، لتعيش فريسة شاغرة، وعاملة مهانة.

(فصل في مسائل متفرقة عند الملل)

فالحكم عند اليهود والنصارى مرجعة لأحبارهم وباباتهم، وأنظمة علمانية، وقوانين ديمقراطية، ففشى فيهم كل شر وفساد وظلم واستبداد، وهم مع ذلك يحاربون الحكم بالإسلام، ويسعون جاهدين إلى علمنة بلاد المسلمين عبر أتباعهم الطغام، ولا يألون جهدًا في عداء الإسلام والمسلمين، وقد جعلوا المرأة وتحريرها قوسًا يرمون به الدين، لإنشاء جيل ذليل أثيم.

(فصل) والوثنيون والملاحدة شر النِّحل والطوائف حكمًا، فالحكم عندهم للرأي والزعيم والحزب والعلمانية والديمقراطية والكهانة والسادة، وأخبثها الشيوعية المستبدة، المحدثة المستجدة.

والمرأة فيهم في شر حال، وعرضها غير مصان، وشرهم جماعة (الفيدا) الذين يحرقون النساء، والشيوعية والباطنية الذين لا يحرمون فرجا.

وعداؤهم للإسلام والمسلمين شديد، من زمن مديد، ولم ينل المسلمين شر بعد التتار كما نالهم من الشيوعية، فقد لقي المسلمين منهم كل بلية.

والله حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه.

****

# الفصل الرابع

# الفقه

# (فقه النوازل)

# مع نبذة في أصول فقه النوازل

## ومراجعة

## شرح منظومة القواعد الفقهية

## للسعدي مع التعليق كله

## وشرح الورقات كله

# المبحث الأول

# (فقه النوازل)

# مع

# نبذة في أصول فقه النوازل

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذه مسائل ميسرة، جمعتها من بطون الكتب في هذا الفن ومؤلفاته الكثيرة والمشتهرة، وقد دعت الحاجة إلى لمّ شتات مسائله المبعثرة، وجمعها في موضع واحد مرتبة مختصرة، ليعم النفع للمشتغل والمنشغل، وليكثر تدريسه ويسهل، للمبتدئ والمكتمل.

ولا يزال الموضوع يحتاج إلى تتبع بقية المسائل، ولكن فيما ذكرنا غنية للمتوسط من الطلبة، وحافز للمنتهي.

وقدمت بين يدي البحث تمهيدًا يفهم به معنى النوازل، وبعض ضوابطها، والله الموفق.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

[تمهيد]

## معنى النوازل وبعض ضوابطها

### تعريفها:

النوازل لغةً: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل، وتطلق على المصائب العامة، ومن ذلك قنوت النوازل، أي: المصائب التي تنزل بالمسلمين.

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيقُ بِهَا الْفَتَى ذَرْعًا وَعِنْدَ اللهِ مِنْهَا الْمُخْرَجُ

اصطلاحًا:

١- هي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

ومعناه: (الحادثة المستجدة): هي ما يجدُّ من الوقائع والمسائل، وذلك بحصول الواقعة بعد أن لم تكن، أو بحدوث ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

(التي تحتاج إلى حكم شرعي) لتعلق حكمها بالشرع، فأخرج بهذا القيد الحوادثَ التي لا تتعلق بالشرع والحوادث التي قد استقر الرأي فيها، واتفقوا على حكمها

### حكم دراسة النوازل:

فرض كفاية كسائر العلوم الشرعية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، لأن تبيين العلم وما يحتاج إليه الناس واجب في الجملة على الكفاية. والدليل على أنه فرض قال الله تعالى:﴿وَإِذَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾. فتبيين العلم ونشره واجب.

### أهمية دراسة النوازل

١- بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم فيها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقوله سبحانه ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾.

٢- في دراستها ازدياد في العلم الشرعي، وفضل ذلك لا يخفى، ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾.

٣- في دراستها استغناء عن القوانين الوضعية، وهذا أمر مهم جدًا.

ولها فوائد كثيرة تراجع في مظانها.

والآن نشرع في المقصود.

### متى نشأ علم فقه النوازل:

أول نشأته بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فقد وقعت في عصر الصحابة رضوان الله عليهم مجموعة من النوازل، فكانوا يفتون فيها بالاستدلال بالعموم، وأحياناً بالقياس، وأحياناً بالقواعد العامة للشريعة، وأحياناً بمقاصد الشريعة.

### أقسام النوازل:

تنقسم النوازل إلى قسمين:

نوازل عقدية، وهي: ما تعلق بالعقيدة، ومنها حوار الأديان، والحكم بالقوانين، ، والعلمانية ...، وغيرها مما ستراه في بابه.

والقاعدة العامة: [كل حكم يعود على أصل عقدي بالنقض فهو باطل].

ونوازل فقهية، وهي: ما تعلق بالفقه والأخلاق ونحو ذلك، كالطهارة والصلاة والطب ...،

وهذا القسم أوسع من سابقه بكثير.

### أقسام الفقهاء في الفتوى في النوازل:

انقسموا إلى ثلاثة اقسام: متشدد ومتساهل ووسط.

فالمتشددون أنكروا كثيرًا من الفتاوى في النوازل بحجة أنها لم يسبق بفتوى مثلها، مثل من حرم دراسة البنات في المدارس – خاصة بهن- بحجة أن هذا لم يكن عند المتقدمين.

والمتساهلون أفتوا بما فيه مخالفة لقواعد الإسلام، وهم الأغلب في عصرنا، مثل من أفتى

بجواز النظم السياسية المستوردة كالانتخابات مثلًا، والدراسة الاختلاطية، وإباحة البنوك الربوية ...، وهذا منهج مخالف للكتاب والسنة ومخالف لقواعد الشريعة، وضرر هؤلاء أطم ممن سبقهم.

والوسط هم الذين أنزلوا الأحكام منازلها من غير غلو ولا تمييع، فأفتوا حسب ما دل عليه الأدلة وعمومات الشريعة، وقواعد الدين العامة، ونحو ذلك.

**ضوابط الفتوى والبحث في النوازل:**

وهذه الضوابط تأتي بعد الضوابط العامة للعلم والتأليف، ومنه الإخلاص لله تعالى، والحرص على اتباع السنة، والالتجاء إلى الله تعالى وسؤاله التوفيق والسداد ... الخ مما هو مبسوط في عدد من الكتب.

**١ - المنهج الصحيح في دراسة العقيدة هو منهج أهل السنة والجماعة.**

وهذا أمر من صميم ديننا، فقد أحدثت الطوائف بدعًا وضلالات، ومنها ما يصل إلى الشرك والكفر، فلا يعتد بأهل الأهواء.

وقد بسطنا ذلك في كتابنا: (المختصر المفيد في عقيدة أهل السنة والجماعة).

**والسر في ذلك**: سلامة مصادرهم من التناقض والاضطراب، فمنهجهم يقوم على الكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾، ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾.

**٢ - اعتقاد ثبات الشريعة والعقيدة واستمرارها إلى قيام الساعة.**

ومهما كثر الأعداء فإن الله تعالى لا يمكنهم من القضاء على هذا الدين، ولا يقدرون على طمس معالمه بالكلية، وفي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ». قَالَ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ: تَدْرِى مَا

أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي.

قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلمَ.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣- اعتقاد شمول الإسلام لكافة الأحوال والأزمان والأمكنة والمسائل.

وقد شرعها الله تعالى لتتناسب مع جميع الناس، وفي كل زمان ومكان، إلى قيام الساعة، فما من حادثة ولا واقعة نزلت بالناس في أي مكان بالعالم إلا وفي الشريعة حكم لها، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، كامل لكل زمان ومكان.

٤- لا يمكن أن تعارض المصلحة الصحيحة النص الصحيح.

فما يزعمه كثير من المتساهلين بأنه مصلحة مع مصادمته للأدلة فحقيقتها أوهام، أو مغالطات ومرواغات.

والقاعدة العامة: [الدين جاء لجلب المصالح وتكثيرها، ودرئ القبائح وتقليلها]، [المصالح المعتبرة شرعًا هي ما يقيم الدنيا للآخرة].

٥- أن المصدر في الحكم على النوازل هو الوحي.

وقد تقدم في الأدلة ما يفيد هذا، فعيسى عليه السلام يحكم آخر الزمان بالوحي: الكتاب والسنة، وما ينادي به البعض من تجديد الدين ضلال وزندقة.

قال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾.

٦- عدم الخلط بين المسائل المتفق عليه، والمختلف فيها.

لا سيما في القضية التي لها طرفان: طرف عقدي وطرف فقهي.

لأن هذا الخلط يوهن الفهم الصحيح، والاستنباط الصائب، ومثال ذلك: طلب الجنسية من دولة كافرة.

٧- اعتماد المنهج الأصولي الصحيح في الاستنباط والبحث عن الحكم الشرعي.

لأن أغلب الأصوليين لديهم انحراف في العقيدة أدى بهم إلى تحريف بعض قواعد الأصول، أو إدخال مسائل كلامية فيه، كالمتواتر والآحاد، والحقيقة والمجاز ...

وقد مر بعض ذلك في شرح الورقات.

٨- مراعاة مقاصد الشريعة.

فكل حكم يناقض مقصداً من مقاصد الشريعة يعتبر باطلاً، ومقاصد الشريعة العامة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، أو النسل أو النسب، وحفظ المال.

لأن ما خالف المقاصد العامة ليس من شريعة الله تعالى، بل مما أحدثه الناس، وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) متفق عليه.

٩- معرفة الواقع المرتبط بالنازلة.

لأن الحكم على الشيء مرتبط بمعرفة زمانه ومكانه والأحوال المحيطة به.

دل على ذلك حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ : إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ. فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ». قَالُوا : لاَ. قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ». قَالُوا : لاَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رواه أبو داود وغيره.

١٠ – فهم النازلة ومعرفة أنواعها وأقسامها وتصورها تصوراً صحيحًا.

لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

١١ – أن يكون المتحدث عن النوازل من المجتهدين: العلماء والفقهاء.

لأن الكلام عن شرع الله تعالى وبيان أحكامه ليس لعامة الناس، بل لأهل العلم والفقه، فغذا تصدر أهل التعالم والتساهل أفسدوا.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ) متفق عليه.

١٢ – التأكد من وقوعها.

وهذا أمر البد منه، وهو من أسس منهج السلف، وقد كانوا يزجرون من يسأل عن أمور لم تقع، لما في ذلك من التنطع.

جاء عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ فَتًى: مَا تَقُولُ يَا عَمَّاهُ فِي كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَكَانَ هَذَا؟ ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ فَإِذَا كَانَ ، اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيَنَا. رواه الدارمي بسند صحيح.

وعَنْ يَزِيدَ الْمُنْقِرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْماً إِلَى ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ. رواه الدارمي وصححه الألباني.

واستثنى أهل العلم البحث والسؤال عن مسائل يتوقع حدوثها عن قرب، فهذه لا بأس بها قبل وقوعها، دل على ذلك ما جاء في قصة الدجال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبْثُهُ فِى الأَرْضِ قَالَ « أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ قَالَ « لاَ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » الحديث، رواه مسلم

١٣- أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها.

وأما ما ورد فيه نص، أو كانت مسائل مستحيل وقوعها، فهذه لا يدخلها الاجتهاد.

١٤- التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص.

ومن ذلك مسائل الطب الحديث، وغيرها مما يحتاج فيه إلى فهم وسؤال لمن يعرف حقيقة المسألة، وقد قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

١٥- التأمل في مآلات الفتوى في النوازل.

فهناك من يتسرع في الفتوى، ولا ينظر إلى ما تؤول إليه من مفاسد.

١٦- أن تكون هذه المسألة مما لا نص فيها ولا إجماع.

وهذا يفهم من تعريف النوازل.

❊❊❊❊

# نوازل في باب العقيدة

س: هل البرمجة اللغوية العصبية من النوازل العقدية، وما حكمها؟

ج: نعم، ولا تجوز؛ لأنها مبنية على الفلسفة، والبرمجة اللغوية العصبية بدأت على أنها فلسفة معينة تنطلق من أن قدرات الإنسان لا حدود لها، وأن الإنسان بإمكانه أن يصنع المعجزة، وأن النبوة تعتمد على قوة الشخصية، وهذا كفر واضح، ومؤداها إنكار الربوبية، التي قررها القرآن الكريم والسنة والإجماع والعقل والفطرة، ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكل ما في الكون يجري بتدبيره تعالى.

س: ما حكم أخذ جنسية دولة كافرة، وصورتها: أن يطلب أحد المسلمين من دولة من الدول الكافرة أن يصبح مواطناً من مواطنيها؟

ج: لهذه المسألة صور أهمها صورتان:

الأولى: أن تكون شروط الموافقة على الجنسية تصادم أحكام الإسلام، لا سيما في الولاء والبراء، بحيث يشترطون أن يكون منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم، ويجب الالتزام بقوانييهم، وهذه غالب الجنسيات.

فهذه لا تجوز، وفعلها من كبائر الذنوب، وقد تصل إلى الردة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾.

الثانية: أن لا يكون في شروطهم ما يصادم العقيدة وأحكام الإسلام، وهذا أقل مما سبق، وهذه أجازها بعض العلماء للحاجة.

لكن الواقع أن هذا لا يدوم فهم حريصون على الإضرار بالمسلم وبأولاده.

وحين يستعصي الولد أو البنت ويختار طريقًا تخالف الإسلام فلا يحق لأبيه التعرض له.

فالراجح تحريم أخذ جنسية الدول الكافرة مطلقًا إلا للضرورة.

**س: ما حكم العمل مع الدول الكافرة في القتال ضد المسلمين تحت راية الكفار، والسير حسب توجيهاتهم؟**

ج: يوجد في دول الكفار أعداد كبيرة ممن أسلموا وكان عملهم في السلك العسكري وغيره من الأعمال السياسية، وهؤلاء حين تكون الحرب ضد المسلمين لا يجوز لهم الاشتراك فيها بحال، ولو أدى ذلك إلى ترك العمل أو السجن، ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

فيجب ترك العمل مع الجيش الكافر، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

أما من يعمل مع الكفار ممن هو في بلاد المسلمين، لا سيما تحت ذرائع محاربة الإرهاب، فهو أضل وأفجر وقد يصل الحال بهم للردة.

يربون عناصر مشبوهة ويرسلونهم إلى بلاد المسلمين باسم الإسلام، ثم يزعمون أن هذا إرهاب ليكون عذرًا للهجوم على بلاد المسلمين، وتدمير مصالحهم.

**س: ما حكم اعتماد القوانين الوضعية كنظام لبلد مسلم؟**

ج: استحلال الحكم بالقوانين كفر، واستبدال النظام الإسلامي بالنظام العلماني والقانوني كفر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ويستثنى من ذلك من غُلب على أمره كتخويف الكفار له، مع شعوره بالذنب، واعتقاده أن القانون لا يجوز، فهذا فاسق لا كافر.

وكذلك التحاكم للقانون لا يجوز، وقد يكفر فاعله إن كان راضيًا مستحلًّا لذلك: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

لكن من اضطر إلى ذلك لأنه لا يستطيع أخذ حقه بطريق آخر، فله التحاكم عند هذا القاضي، ويكره ذلك بقلبه، ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

ثم مع هذا لابد من التحري في مسألة تكفير المعين، فلا غلو ولا تمييع.

وتراعى الشروط والموانع لا سيما في الحكم على المُعين، والحكم بذلك لأهل العلم الذين صفت عقائدهم.

وأيضًا هناك فرق بين المسائل الخفية والمسائل القطعية الواضحة.

س: هل البلد الذي تطبق فيه القوانين والعلمانية دار إسلام أم دار كفر؟

ج: العبرة بشعائر الإسلام العامة من التوحيد والصلاة والأذان والزكاة والنكاح ونحوها، فإن كان المسلمون يظهرون شعائر الإسلام فهو بلد مسلم، وفيه من النقص ما فيه.

وتسميتها ببلاد كفر من غلو أهل الضلال.

وإن كانت الحكومة كافرة، والشعار الظاهر هو الكفر، فقد أصبحت دار كفر، ولا تنتفع بكونها كانت دار إسلام من قبل، كأسبانيا حاليًّا وصربيا والفلبين وتركستان الشرقية والهند ونحوها. ويترتب على هذا وجوب الهجرة وغيرها من الأحكام.

س: ما حكم الخروج على من يطبق الأحكام الوضعية ويدافع عنها؟

ج: هذه من المسائل العويصة في عصرنا، لما في الخروج من فتن مدلهمة، وغالب من ينادي بهذا هم أهل البدع والتكفير، ليس لإزالة القوانين بل ليحكموا بها هم، كالإخوان المسلمين الذين يحكمون بالنظام المدني العلماني، كالمستجير من الرمضاء بالنار.

لكن تفصيل أهل العلم في ذلك معروف، وهو: أن الخروج له شروط منها:

١ – أن يتحقق كفر الحاكم بأدلة واضحة لقوله صلى الله عليه وسلم: (أن تروا كفرًا بواحًا).

٢– أن تكون المصلحة بالخروج راجحة متحققة دون التباس.

٣– أن توجد القدرة على ذلك، بحيث لا يحتاجون لإعداء الإسلام.

٤ – أن يفتي بذلك علماء السنة الكبار.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها وجب الصبر.

ومثال ما ثبت كفره حكومة مصطفى أتاتورك السابقة، فقد أفتى أهل العلم بكفره، وجواز الخروج عليه، عند القدرة وتحقق المصلحة.

**س: ما حكم التوقيع على مواثيق مشتملة على الكفر، كمواثيق الأمم المتحدة، والبنك الدولي، والحرية، ونحوها؟**

ج: لا يجوز لحكام المسلمين قبول مثل هذه المواثيق، ولا التوقيع عليها، لما في ذلك من الموافقة على الكفر، فالرضى بالكفر كفر، وقد تقدمت أدلة كثيرة.

لكن من اضطر إلى التوقيع فليكن في قلبه على بغضها والعزم على عدم العمل بها، ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وعلى نبذها حين يتخلص من الضرورة.

**س: حركة تحرير المرأة كما يسمونها راجت عند بعض النساء والرجال، فهل قبولها والدعوة إليها مخرِج من الإسلام؟**

ج: هذه الدعوة تعني رفض القرآن والسنة وإباحة التبرج والاختلاط وتوابع ذلك كما يمليه النظام العلماني والماسوني، فمن قبلِها واعتقدها فهو كافر مرتد ولا كرامة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾، وتقدمت أدلة أخرى.

فقبول الكفر يصادم التوحيد، وقد رأينا من نادى بها أعلن أنواعًا من الكفر البواح، ووصف الإسلام بأنه دين التخلف، وأن يكبت الحريات، ...

****

## نوازل الطهارة

## باب الآنية

س: ما حكم الوضوء في الآنية التي عليها صور لذوات الأرواح؟

ج: الوضوء صحيح وهو مرتكب لمخالفة إن كان غير مضطر إليها، وهذه الآنية لا يجوز استعمالها، ولا اقتناؤها، لعموم أدلة تحريم الصور.

س: هناك أواني مطلية باللون الذهبي فهل يجوز استعمالها؟

ج: لا بأس، ولا تأخذ حكم أواني الذهب، لأنه ليست منها.

****

## باب الخلاء

س: ما حكم ما يتطاير من البول عند البول في المراحيض العصرية؟

ج: يجب على المسلم التنزه من البول قدر الإمكان لأنه نجس ولأنه سبب للعذاب لقوله صلى الله عليه وسلم: ( أكثر عذاب القبر من البول) رواه أحمد.

والحديث المشهور في الرجلينِ اللذين عذبا في قبرهما قال: ( أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله) متفق عليه.

فليحرص المسلم على التنزه من البول عند البول في المراحيض العصرية وذلك برش ماء ليسيل على البول بحيث لا يتطاير

أو يبول في أحد جانبيه ونحو ذلك، فإن أصابه شيء غسله.

س: هل يأتي بالأذكار قبل دخول الخلاء في الطائرة والقطار ونحوها؟

ج: نعم يأتي به حيث كان في خلاء الطائرة وغيره.

لعموم حديث أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) متفق عليه. ولم يقيده بموضع دون آخر.

س: هل يجزئ الاستجمار بالمنظف الكهربائي عبر الأجهزة الحديثة بحيث يقوم بالتنظيف دون فعل الشخص ونحو ذلك؟

ج: يجوز إزالة النجاسة بأي شيء لم يدل الدليل على المنع منه، ومن ذلك هذه الأجهزة الحديثة بشرط الإنقاء.

لحديث نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. رواه مسلم عن سلمان رضي الله عنه.

ولأن المقصود هو الإنقاء والأقل من الثلاث غالبًا لا ينقي.

س: ما حكم الدخول إلى الخلاء (الحمامات ونحوها) بشيء اكتروني كالجوال فيه ذكر الله تعالى، أو القرآن الكريم؟

ج: يجوز ذلك لأنه بمثابة المحفوظ في الصدور.

ولا تأخذ الجولات حكم المصحف في هذه المسألة ونحوها.

والأولى عدم الدخول بها لمن يأمن عليها كمن يكون في بيته مثلاً لأنه الأكمل، والمسلم لا يكن همه يجوز أو لا يجوز.

ليكن أرفع من ذلك ويحرص على الكمال، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ من زاد في الورع والتقوى فهو الأفضل.

س: هل يكره للشخص أن يتوضأ أو يغتسل في الحمامات التي تشتمل على مراحيض عصرية؟

ج: ورد النهي عن البول في المغتسل. رواه أحمد وغيره وهو صحيح.

والعلة في ذلك أن بقايا البول قد تتطاير مع قطرات الماء المتناثر من الغسل وترتد على البدن.

وتجلب الوسوسة لفاعلها حتى يشك في طهارته.

فالبول في المغتسل مكروه في هذه الحالة.

وأما مع تيقن تطاير البول فهو محرم، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل عذب في قبره قال ( كان لا يتنزه من البول).

فإذا أَمِنَ المغتسل من تطاير البول على بدنه وثيابه فهو جائز.

والأكمل اتباع السنة وأن يقتصر بالبول في المرحاض ثم يتبعه الماء حتى يأمن تطايره أثناء الغسل.

❋❋❋❋

# باب الوضوء

س: هل التسوك بالفرشاة والمعجون يدخل في فضل السواك؟

ج: المقصود بالسواك تطهير وتنظيف الفم لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).

فما حصل به المقصود فإنه يدخل في فضيلة السواك.

لكن هذه الفضيلة تتفاوت فعود الأراك أفضلها لأنه الأصل، ويليه عود النخيل وهو آخر ما استاك به النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته.

ثم غيرهما ومن ذلك هذه الفرشاة لأنها تنظف الفم إذا كان المعجون نوعية جيدة، وكان استعمالها قليلًا. والله أعلم.

ومثل الفرشاة هذه الخيوط الطبية التي تستعمل لتنظيف الأسنان.

س: هل يجوز استعمال مياه المجاري بعد تنقيتها في الوضوء؟

ج: لا يجوز ذلك إلا بعد التأكد من زوال النجاسة وآثارها.

فإذا طهر جاز، لأن الحكم يدور مع علته، ومتى زالت النجاسة وأثرها فقد زال حكمها.

س: ما حكم الوضوء بالماء الذي تغيرت رائحته بالكُلور أو بمكثه في هذه اللَّيَّات والمَواصير؟

ج: العبرة ببقاء صفة الماء الأصلية فهو طهور كما وصفه الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، حتى يتغير بنجاسة.

وأما ما خالطه الكلور وغير بعض صفته ولم يغلب عليه فهو أيضاً طهور.

إلا أن يشتمل الكلور على كحول فينجس على قول الجمهور.

س: وقع زيت سيارة على إناء الماء، فهل يجوز الوضوء به؟

ج: إذا لم يغلب على الماء ولم يمتزج به جاز التطهر به؛ لأنه ماء على أصل خلقته، فلم تخرجه نجاسة عن طهوريته ولم تتغير صفة الماء بغيره من الطاهرات، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

فالعبرة في صحة التطهر به بقاء صفة الماء الطبيعي عليه.

س: هل التطهر بالماء المسخن بالشمس مكروه وما الدليل؟

ج: جاءت الأدلة الكثيرة بالأمر بإسباغ الوضوء، فما أدى إلى ترك الإسباغ فهو مكروه، وما أدى إلى الإخلال بأركانه وواجباته فهو محرم.

وعلى هذا فالماء الساخن حين تشتد حرارته كما في البلاد الحارة يكره الوضوء به مع وجود غيره؛ لمنعه من كمال الإسباغ عادة.

ونقترح على من يعانون من شدة حرارة الماء كالرياض مثلًا أن يجعلوا خزانات الماء في الظل أو بعضها في الظل وهو ما يباشرون الوضوء منه.

س: رأينا من يتوضأ بواسطة بخاخ فيه ماء في الحرم المكي وغيره، فهل هذا الوضوء صحيح؟

ج: جاء عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في جوف المسجد. الحديث في الصحيح المسند لشيخنا رحمه الله تعالى.

وجاء عن أم عمارة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد. وهو صحيح.

فمن توضأ بهذا البخاخ المائي ولم يلوث المسجد فلا بأس بشرط إسباغ أعضاء الوضوء بحيث لا يبقى منها شيء إلا غسله بالماء.

والغسل الواجب في الطهارة لا يسمى غسلًا إلا إذا سال الماء على العضو.

أما مجرد الرش فلا يجزئ. والله أعلم.

س: هل يجوز لبس الأظفار الصناعية التي تلبسها بعض النساء فوق أظفارها، وغالبًا تكون طويلة. وهل تصح الطهارة معها؟

ج: لبس هذه الأظفار الصناعية فيه تشبه بالكافرات.

وفيه مخالفة للسنة التي أمرت بقص الأظفار كما في حديث أبي هريرة مرفوعا (خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ).

وأما التطهر بها فإذا لم تمنع وصول الماء إلى الأصبع والظفر الطبيعي صحت الطهارة وإن منعت لم تصح لعدم تحقق الغسل الكامل المأمور به في آية الوضوء.

س: هل يجب إزالة هذه الأصباغ التي توضع على الظفر؟

ج: هذه الأصباغ منها ما لا يمنع وصول الماء فهذه لا تضر الوضوء.

ومنها ما يمنع وصول الماء فهذه يجب إزالتها عند الوضوء.

ومن تعمد الوضوء مع علمه بوجودها لا تصح طهارته لعدم استكمال الموضع المأمور به في آية الوضوء.

ويلحق بذلك الطلاء.. دهان الجدران وغيرها.. وكل ما يمنع وصول الماء فيجب إزالته.

س: هل يجب نزع طاقم الأسنان الصناعي عند المضمضة؟

ج: لا يجب ذلك إذ لا دليل يدل على وجوب مرور الماء على كل نقطة في الفم.

والأصل براءة الذمة حتى يرد الدليل.

ولأن في ذلك مشقة، لو ألزم به عند كل وضوء.

والمشقة تجلب التيسير. والله أعلم

س: هل المكياج الذي تصنعه النساء يمنع صحة الوضوء؟

ج: إن لم يمنع وصول الماء فلا يضر الوضوء، ويقاس على الحناء فإنه جائز لعدم منعه لوصول الماء.

وإن وجد نوع يمنع وصول الماء فهذا يجب إزالته عند الطهارة.

وأما حكم المكياج عمومًا فسيأتي في بابه.

س: هل يجزئ في مسح الرأس المسح على الشعر الصناعي؟

ج: لا يجزئ لأنه لم يؤد ما أمره الله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

فهو كالطاقية لا يجزئ المسح عليها، وأيضاً، وصل الشعر سواء بشعر صناعي أو حقيقي لا يجوز على الراجح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والموصولة.

ومثله في التحريم وصل أهداب العين.

وغرائب الناس كثيرة في عصرنا.

اللهم أصلحنا وأصلح جميع المسلمين.

س: هل الوضوء من هذه الصنابير (قصبة الماء) يدخل في الإسراف؟

ج: العبرة بالاستخدام فوق الحاجة فذاك هو الإسراف المكروه المقصود في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) رواه أبو داود وغيره وهو حسن.

وكذلك حكم الغسل تحت ما يسمى بالدش نحوه.

س: يلبس بعض الناس لا سيما الأطفال والنساء سراويل تغطي من رؤوس أصابع الرجلين إلى الحقو أو الكتف وتلاصق القدمين كأنها جورب فهل يجوز للمتوضأ المسح عليها؟

ج: كل ما غطى القدمين مما هو لباس معتاد لهما يصح المسح عليها سواء الجوارب، أو هذه المذكور في السؤال، بشرط أن يلبسه بعد طهارة ترفع الحدث.

وأن يكون في المدة المعلومة: يوم وليلة للمقيم وثلاث للمسافر...

وكذلك يدخل فيما يجوز المسح عليها من الصناعات العصرية: النعال الطويلة التي تغطي الكعبين وزيادة.

أما اللواصق الطبية فلا يجزئ المسح عليها إلا إذا كانت جبيرة كما سيأتي في جواب سؤال آخر.

س: وهل مثل هذا اللباس المذكور يدخل في الإسبال؟

ج: الذي يظهر أنه لا يدخل كغيره من اللباس الذي يصنع لغطاء الرجلين كالجوارب ونحوها.

س: هل يجوز المسح على الجوارب التي فيها صورة تمساح أو غيره؟

ج: لا يجوز لأن التصوير محرم لا سيما ما له جرم.

ولبس ما فيه صور محرم وهو أشد تحريمًا في الصلاة.

لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور وأمر بنقض التصاليب.

وهي الصور التي على القماش، كما في حديث عائشة وقد علقت ستارًا فيه صور فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ( أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)، متفق عليه.

ومن لبسها ومسح عليها صحت صلاته وهو آثم.

س: هل يجوز المسح على الجبس الذي يجعل لتجبير الكسور ونحوها في المستشفيات الحديثة؟

ج: الجبس المذكور يأخذ حكم الجبيرة سواء وبشروطها.

فإذا تطهر جاز المسح عليه بشرط أن يتضرر من نزعه، وأن لا يجاوز به محل الحاجة مختارًا.

ويغسل ما عدا ذلك.

وقد صح عن ابن عمر أنه توضأ ومسح على عصابة على يده من جراح.

وصح عنه أنه سئل عن الجراح فقال: ( إذا كان عليه عصابة مسحه، وإن لم يكن عليه غسل ما حوله).

ويلحق بهذا الحكم

اللواصق الطبية التي تجعل على الجراح والعمليات ونحوها.

ولا يجوز تركها بلا غسل ولا مسح.

فالطهارة مشتملة على أحد الأمرين أو كليهما وليس فيها الترك بالكلية.

س: هل يجوز المسح على اللواصق الطبية التي تجعل للمرأة لمنع الحمل؟

ج: هذه اللواصق إن كانت طاهرة مأمونة الضرر ودعت الحاجة المعتبرة شرعًا إليها، و لا يوجد ما يقوم مقامها كحبوب مأمونة مثلًا؛ فيجوز استعمالها والمسح عليها، قياسا على الجبيرة. وقاسها بعضهم على الجوارب.

س: من قطعت يده أو رجله وركب يد صناعية أو رجل صناعية... هل يمسح عليها مع الوضوء أو يغسلها؟

ج: لا يمسح ولا يغسل لأنه ليس من أعضاء الوضوء.

إلا إذا كان ركبَّه على بعض أعضاء الوضوء فحكمه حكم الجبيرة سواء،

إن لم يشق نزَعه وغسل ما تبقى من العضو، وإن شق نزعه أو تضرر مسح على ما فوق بقية العضو.

س: ما حكم المنع من استخدام مياه الشرب للوضوء كما في الحرمين وبعض المساجد؟

ج: إن كانت وقفًا كما هو الحال في البرادات المخصصة للشرب فلا يحل استخدامها في غير ما أوقفت عليه. كما هو شأن الوقف.

وإن كانت مموله من بيت مال المسلمين ومنع ولي الأمر من ذلك للمصلحة وجبت طاعته لعموم أدلة طاعة ولاة الأمر. وإن لم يمنع فلا بأس.

****

## باب التيمم

س: هل يجوز لي التيمم إذا كنت بالحرم وعلمت أني إن خرجت فاتني الوقت؟

ج: لا يجوز مع وجود الماء، توضأ ولو بماء زمزم، فإن لم تقدر إلا بالخروج إلى دورات المياه خرجت ولا تتيمم، لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والله أعلم. وأنت واجد للماء.

س: في بعض المستشفيات وغيرها يمنع إدخال التراب، فمن لا يقدر على الماء، فكيف يصنع مع العلم أن الجدار مبلط أو عليه طلاء؟

ج: قال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ تيمم بما قدرت عليه ولو على الجدار، ولا تحل الصلاة بغير طهارة وضوء أو تيمم، فمن عجز عن الوضوء وقدر على التيمم تيمم كما سبق. ولا يجوز للمسؤولين على المستشفى منع ذلك، لأنه صد عن سبيل الله تعالى.

س: أحيانًا نكون على الباص ولا يوجد ماء، ولا يقف السائق، فكيف نصنع.

ج: تييم بما تيسر، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولا يحل تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها. وننصح بعدم التعامل مع الباصات التي لا تهتم للصلاة.

****

## باب نواقض الوضوء والتيمم

س: هل غسيل الكلى ينقض الوضوء؟

ج: أما الغسيل الدموي وهو عبارة عن سحب الدم من الذراع ونحوه وإعادته بعد تصفيته بواسطة كلية صناعية فلا ينقض الوضوء.

كما رجحنا أن خروج الدم من غير السبيلين ليس من نواقض الوضوء، لعدم الدليل على ذلك، ومن قال بالنقض بذلك قاس هذا عليه.

وأما الغسيل الدوائي وهو إدخال دواء يقوم بسحب السموم وتصفية الدم ثم يتم سحب الدواء مع السموم من الجسم فهذا لا ينقض الوضوء عند الجميع.

إلا إذا كان الإخراج من أحد السبيلين فينقض الوضوء. والله أعلم.

س: قرأت أن من نواقض الوضوء خروج البول أو الغائط من غير مخرجهما، فهل ما يسمى بالقسطرة أو نحوها مما يجعل للمرضى حال العمليات وغيرها لخروج البول والغائط ينقض الوضوء؟

ج: الراجح أنه من نواقض الوضوء.

وقاسوه على المخرج الأصلي، لأن الخارج واحد.

لكن من كان يقدر على التحكم في خروجه فهذا ينتقض وضوؤه.

أما من لا يقدر فحكمه كالسلس سواء، يتوضأ بدخول الوقت، ثم لا يضره ما خرج بعد ذلك حتى يفرغ من صلاته وتوابعها.

كل ذلك قياسًا على المستحاضة التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم (وتوضئي لكل صلاة ) الحديث.

س: هل التخدير الذي يعمل للمريض عند العمليات وغيرها ينقض الوضوء؟

ج: التخدير إذا زال معه العقل فهو ناقض للوضوء.

لأن زوال العقل بالإغماء ناقض بالإجماع ولحديث عائشة المشهور في مرض النبي صلى الله عليه وسلم، ويقاس هذا عليه.

أما التخدير الموضعي مع بقاء العقل والإدراك فلا ينقض الوضوء لعدم الدليل على النقض.

س: قرأت أن مس القبل والدبر باليد بدون حائل ينقض الوضوء، فهل وضع اليد عليهما وعليها قفاز رقيق شفاف من هذا الذي يجعله الأطباء أو الطباخ على أيديهم ينقض الوضوء؟

ج: في هذا خلاف والأقرب أنه لا ينقض لأن اللمس والمس في اللغة أن يباشر الجلدُ الجلدَ، وهنا يوجد حائل.

والأحوط هو إعادة الوضوء لرقة هذه القفازات.

وحديث بسرة (من مس ذكره فليتوضأ) صحيح لكن تقدم بيان معناه.

****

## باب النجاسة وإزالتها

س: إذا كان الدم المسفوح نجس بالإجماع، فكيف أجاز بعض العلماء نقله من شخص لآخر؟

ج: الدم المسفوح وهو الذي يسيل إذا خرج من وعائه أي العروق نجس لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الآية.

واستعماله في المستشفيات العصرية بنقله إنما يجوز للضرورة كسائر المحرمات التي تباح للضرورة، قال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

س: هل السوائل المستخرجة في عصرنا كالبترول ومشتقاته وما أشبه ذلك طاهرة؟

ج: الأصل في الأرض وما يخرج منها الطهارة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

فهذه السوائل طاهرة إذا وقعت على الثياب لا تتنجس، ولا تكره الصلاة بها عند الحاجة إلا من جهة الرائحة إذا كان مع جماعة.

س: ما حكم غسل الثياب بالبخار وهل تطهر بذلك؟

ج: هذه المغاسل العصرية الأصل فيها الإباحة والجواز، وأما غسل الثياب النجسة بالبخار فتركه أولى لما فيه من خلاف.

لكن إن زالت النجاسة وأثرها فقد زال حكمها وطهرت الثياب، لأن الحكم يدور مع علته.

وإذا زالت النجاسة لم يبق لها حكم.

س: هل هذه المعقمات المشتملة على نسبة كبيرة من الكحول تأخذ نفس حكم الخمر في النجاسة؟

ج: الجمهور على نجاسة الخمر وهو الأقرب، ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ وقد ورد اللعن في شربه وحمله وصنعه....الخ، فهو قذر من كل الوجوه.

والكحول الإيثيلي يأخذ حكم الخمر لأنه يسكر، بل هو أصل مادة الإسكار، فهو نجس ولا يحل استخدامه إلا للضرورة وبقدرها.

والمطهرات والأدوية التي تورَّد إلى بلاد المسلمين تضاعف نسبة الكحول فيها؛ لخبث الكفرة ومعرفتهم بكبير ضررها، وهي مع ذلك محل شبهة، ولذلك على المريض غسلها من ثيابه مع القدرة.

وواجب على المسلمين الحذر من المستوردات من بلاد الكفار لا سيما اليهود والنصارى.

س: على القول بنجاسة الخمر هل يقاس عليه جميع أنواع الكحول؟

ج: الكحول أربعة أنواع كما يقال وقيل أكثر:

الأول: الإيثيلي وهو من مكونات الخمر الأساسية.

الثاني: الميثيلي وهو كحول الخشب ويستعمل كمذيب للمواد الصلبة

الثالث: مختلط من الإيثيلي والميثيلي مغير مضاف إليه مواد أخرى ويستعمل كمطهر طبي وغير ذلك.

الرابع: الإيزو بروبيلي ويستعمل كمادة حافظة بكمية قليلة جداً ومطهر ومعقم ومذيب كيميائي ولا يدخل في تصنيع الخمر.

والثلاثة الأخيرة سامة جداً.فالقياس على الخمر يكون في الأول دون الرابع، وأما الثاني والثالث فالحكم للغالب. واستعمال الأول في الأدوية وغيرها لا يجوز إلا للضرورة بشروطها؛ لأن ضرره ظاهر مجرب عند الناس الذين يتعاطون هذه الأدوية.

والغالب أن نسبته في الدواء نحو سبعة في المئة ومثل هذه الكمية لا تكون سببا للحكم بنجاسة الدواء لقلتها. وستعاد المسألة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

س: يحصل في بعض مزارع الدجاج أن يكون ضمن أغذيتها ما هو مصنوع من نجاسة، فما

حكم ذلك. وهل تعد الدجاج جلالة؟

ج: أولاً لا يجوز ذلك لأن هذه النجاسات لا تستحيل إلى شيء آخر بالكلية بل يبقى للنجاسة أثر، وضرر كما هو الواقع.

ولقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وقوله في تحريم أكل النجاسات: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الآية كلها.

فإذا أطعمت الدجاج وظهر عليها تغير مما أكلت من النجاسة فهي جلّالة، لا تؤكل حتى تزول تلك الآثار.

وإن لم يظهر شيء فلا بأس بأكلها؛ لأن النجاسة استحالة في بطنها إلى شيء آخر.

والكلام على الأسمدة النجسة التي توضع في الزروع والأشجار مثل ما تقدم. والله أعلم.

****

# باب الغسل

س: يستحب للمغمى عليه أن يغتسل إذا أفاق، فهل يقاس عليه من أفاق من التخدير ؟

ج: نعم يقاس عليه في استحباب الغسل وفي وجوب إعادة الوضوء، وأما إذا صحب الإغماء أو التخدير إنزال فيجب الغسل.

أما الصلاة الفائتة فيلزمه قضاؤها؛ لأن زوال عقله اختياري كالنوم.

ولا يلحق بذلك التخدير الموضعي الذي لا يزيل العقل.

س: ما حكم التلقيح الصناعي للرحم، وهل يلزم الرجل و المرأة الغسل؟

ج: التلقيح هذا أمر لا ينبغي فعله لما فيه من الشبه الكثيرة التي سيأتي بسطها في كتاب الطب.

وأما الغسل فينظر في طريقة إخراج المني فإن كان عبر الذكر والفرج فعليهما الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم: (الماء من الماء) وهو عام سواء خرج بشهوة، أو بغير شهوة على الراجح، وهو أحوط.

وإن كان إخراج المني من غير الفرج كثقوب بالبطن وغير ذلك فلا يلزم الغسل.

لأن الغسل متعلق بخروج المني من موضعه المعتاد.

أما إن أدخل مني الرجل بمنظار ونحوه إلى رحم المرأة فلا يلزمها الغسل للعلة السابقة، إلا أن تنزل.

س: ما حكم دخول حمامات البخار العصرية (السُّونا) أو غيرها؟

ج: حكمها حكم الحمامات القديمة إذ معناهما متقارب. وهو الجواز، لأن الأصل الإباحة.

بشرط الستر في اللباس إن تعدد الداخلون ، والأمن من الفتنة، لأن كثيراً من هذه الحمامات صارت مشتملة على أمور منكرة، كالتعري أو كشف بعض العورة أو الاختلاط...

ويكره للنساء لغير ضرورة لحديث عائشة وكانت تنكر على النساء دخول الحمام وتروي عن

النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ( أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت الستر بينها وبين الله) رواه أبو داود وهو صحيح.

س: هل يجوز للجنب سماع القرآن من مسجل أو هاتف؟

ج: يجوز ذلك ولا دليل يمنع منه.

بل ما ورد في قراءة القرآن على الكفار حين دعوتهم، كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورة النجم وغيرها يدل على جواز سماع المسلم الجنب من باب أولى.

بل حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن وهو مستند إلى حجرها وهي حائض، دليل صريح.

والذي ورد عن بعض السلف هو المنع من أن يقرأه الجنب بنفسه.

س: إذا مات شخص بمرض فيروس معدي كـ(كرونا) مثلًا، فهل يجوز ترك تغسيله خشية العدوى؟

ج: لا يجوز ذلك، وغسله فرض لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

ويتحصن الغاسل كما يفعل الأطباء الذين يعالجون مرضى كرونا.

وقد تستثنى بعض الصور بعينها لتعسر الوقاية وذلك نادر، فيجوز ترك غسله عند تحقق الضرر، ولا يفتى بذلك مطلقًا، لا سيما وبالإمكان غسله دون لمسه بالرش من مسافة قريبة.

وأما ما يسمى (الغسل عن بعد)بواسطة أجهزة حديثة فلا بأس به بشرط استيفاء واجبات الغسل.

س: هل تقوم المنظفات الحديثة كالصابون والشامبو ونحوها مقام السدر في غسل الميت؟

ج: نعم تقوم مقامه؛ لأن العلة من وضع السدر هي النظافة، وهي حاصلة بغير السدر، إلا أن السدر أولى لوروده في السنة.

## باب الحيض والنفاس

س: ما حكم استعمال المرأة حبوبًا لمنع نزول الحيض، وهل تطهر بذلك؟

ج: لا ينبغي ذلك، وعليها أن ترضى بما كتبه الله تعالى على بنات آدم.

ولأنه قد يؤدي إلى اضطراب الدورة فتدخل في إشكالات كثيرة.

والخلاصة أنه جائز إذا أُمن ضرر هذه الحبوب ونحوها، وكان لذلك حاجة.

ومتى انقطع الدم انقطاعًا مستقرًا فقد طهرت.

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ( فإذا انقطع عنك الدم فاغتسلي وصلي ).

س: ما حكم استعمال المرأة حبوبًا لتنظم الحمل كما يقولون؟

ج: هذه الحبوب ونحوها ثبت ضررها، فلا يجوز استعمالها إلا للحاجة المعتبرة، أو لوجود ضرر على المرأة من تتابع الحمل مثلاً، لعموم ( لا ضرر ولا ضرار ).

ويشترط في استعمالها ما يشترط في العزل من رضا الزوجين لأن النسل حق لهما.

س: ما حكم دخول المرأة المسجد وهي حائض لا سيما مع وجود هذه الحفاظات التي يؤمن معها من تلويث المسجد؟

ج: حديث أم عطية في صلاة العيد قالت: ( ويعتزل الحُيَّض المصلى )، وترجيل عائشة لرأس النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وهي في بيتها.

والمسجد محل عبادة يشترط لها الطهارة وغيرها، يستفاد منها أن الحائض لا تدخل المسجد إلا للحاجة مع الحرص على عدم تلويث المسجد.

ومن الحاجة مثلاً حضور الدروس اليومية أو نحوها.

أما مثل خطبة الجمعة فترك الدخول أولى، والمسألة فيها خلاف مشهور، وهذا قول الجمهور.

س: ما حكم دخول عاملة المسجد إليه حال حيضها، لا سيما الحرمين حيث تدوام عدد منهن فيه، ويعتريهن ما يعتري النساء؟

ج: لا بأس بذلك للحاجة، والأفضل للحيض هو اعتزال المسجد، لحديث أم عطية في العيد: (فأما الحيض فيعتزلن المصلى...). والمسجد من باب أولى.

س: من تلد بواسطة العمليات التي تسمى القيصرية هل تأخذ حكم النفاس؟

ج: نعم هي نفاس، وتأخذ أحكامها حتى ينقطع دمها كسائر النساء.

وإن لم ينزل دم وهذا قليل فهي طاهر.

ومثلها من عملت لها عملية إخراج للجنيين الميت قبل وقت الولادة فحكمها كذلك.

وهذه العمليات القيصرية تجوز عند الحاجة المعتبرة، ولا يجوز للأطباء استغلال النساء لأجل المال كما هو الواقع عند الكثير، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وأما ما يسمى بعملية التنظيف فحكمها كحكم من أسقطت إن كان بعد تخلقه فهي نفاس، وقبل ذلك يعد دم فساد كالاستحاضة.

س: ما يسمى بأشعة ( جاما) حين يعالج به رحم المرأة قد يخرج دم من الرحم فما حكم هذا الدم؟

ج: هو دم مرض، أي: دم استحاضة وهذا ظاهر وتشمله الأدلة المذكور في الاستحاضة، إلا أن يكون في زمن الحيض فيلحق به.

وهذه الأشعات ضارة فتترك قدر الإمكان.

س: يقوم بعض الطبيبات بتحديد وقت الولادة، فهل هذا فيه محذور؟

ج: هو تحديد تقريبي لا قطعي، ولا محذور في ذلك.

س: ما حكم استعمال الطلق الصناعي، وهو إبرة تضرب للمرأة تساعدها على الولادة، وقد تعمل قبل موعد الولادة الطبيعي؟

ج: لا يجوز ذلك إن كان فيه ضرر، (لا ضرر ولا ضرار)، وأما إن قالت الطبيبة الثقة أن ذلك مهم لسلامة الأم أو الجنين لأسباب تشرحها فيجوز من باب دفع أكبر المفسدتين بأدناهما.

والدم الخارج مع الطلق والولادة يعد دم نفاس على الراجح، لا فرق بينه وبين الولادة الطبيعية.

س: هل الولادة عبر الملقط أو جهاز الشفط تعتبر به المرأة نفاسًا؟

ج: هذه الأجهزة له أضرار على الطفل لأنه يتم جره بهذه الأجهزة، وقد تؤدي لخلل فيه (لا ضرر ولا ضرار)، ولا يجوز استعمال ما فيه ضرر، لا سيما وبإمكان الطبيبة الأخذ بالعملية القيصرية حين لا تتيسر الولادة الطبيعية.

والولادة بأي نوع وقعت فالمرأة تعد نفاسًا، وتجري عليها أحكام النفاس.

❊❊❊❊

# نوازل الصلاة

## باب فرضية الصلاة

س: من أسلم في مجتمع جاهل، ولم يُصلِّ لجهلة بعظم مكانة الصلاة، وظن أن تركها لا حرج فيه، فما حكمه؟

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام لا يحل تركها لعاقل بالغ بحال.

ولكن بسبب كثرة المنحرفين من المسلمين الذين لا يصلون ظن الكثير أن ترك الصلاة هَيَّن أو جائز، فوُجد من حاله كما في السؤال.

فهذا متى علم وجوب الصلاة بادر إلى فعلها ولا قضاء عليه لجهله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

وأما كون القنوات ووسائل التواصل كثيرة، فهذه في الواقع قليلة الجدوى فلا تعد حجة كافيه إلا في مواضع تأكدنا فيها من بلوغ الحجة بواسطتها. والله أعلم

س: شخص حديث عهد بالإسلام ويصلي وهو ينظر في جواله ليتعلم كيفية الصلاة والقراءة، فهل هذا جائز؟

ج: لا بأس بذلك، ما دام محتاجًا له وهي حركة لمصلحة الصلاة، فإذا حفظها ترك ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن في الصلاة شغلًا) متفق عليه.

والله المستعان، نسأل الله تعالى لنا ولهم العون.

فرط المسلمون كثيرا في تعليم ونشر دينهم.

❋❋❋❋

# باب المواقيت والأذان

س: أحياناً تحدث أشغال لا يمكن معها الصلاة في الوقت كحالة الحروب العصرية ساعة المواجهة، فكيف نصنع؟

ج: الواجب على المسلم الصلاة في الوقت لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾.

لكن إن عجز عن الصلاة في الوقت للأمر المذكور ونحوه؛ بحيث ينشغل الجسم والعقل ولا يمكن أن يعقل الصلاة؛ فلهم في هذه الحالة تأخيرها حتى يتيسر إن كان الأمر قريب. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقد حصل مثل هذا يوم الخندق للنبي صلى الله عليه وسلم فشغل عن العصر حتى غربت الشمس ثم صلَّها على الترتيب العصر ثم المغرب.

أما مثل المعارك الطويلة لأيام كما في عصرنا فهؤلاء يصلون حسب استطاعتهم ولو بشيء من النقص لأنهم مضطرون، كما أفتى ابن عمر في صلاة المسايفة، والتأخير الكثير يؤدي إلى تركها بالكلية.

س: إذا ركبنا مع سيارة وخشينا خروج الوقت وأبى أن يقف للصلاة فكيف الحل؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يركب مع مثل هذا السائق العاصي، ومن حصل له مثل هذا يبادر بالنزول.

فإن اضطر لمثل هذه الصورة المذكورة فيصلي على السيارة حسب الاستطاعة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولا يجوز تأخيرها حتى يخرج الوقت، وهكذا الحال في الطائرة والسفينة.

ويأتي من شروط الصلاة وأركانها ما قدر عليه.

س: أحياناً تقلع الطائرة قبيل وقت الصلاة فإذا ارتفعت دخل الوقت في الأرض، لكن الذين

في الطائرة مثلًا في المغرب لا يزالون يرون الشمس وعكسه في الفجر يطلع في الطائرة قبل الأرض فأي الأمرين نعتد به؟

ج: العبرة بما تراه أنت في موضعك حيث كنت لأن الوقت متعلق بالرؤية في موضعك فلا تنظر إلى الوقت في الأرض.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾الآية.

أما من دخل الوقت في الأرض فصلى ثم أقلعت الطائرة فرأى الشمس لم تغرب.. فلا إعادة عليه لأنه أدى الصلاة على الصفة الشرعية فبرأت ذمته بذلك.

س: بعض البلدان يطول فيها النهار أو الليل كيف نحسب أوقات الصلوات؟

ج: هذه المسألة لها صورة واضحة وأخرى مشكلة، فأما الواضحة فهي إذا كانوا يميزون الوقت بعلاماته الشرعية فيعملون بها فالظهر عند الزوال والعصر حين يصير ظل الشيء مثله...الخ. ولا تضرهم تطاول الأوقات أو تقاصرها.

وأما المشكلة فهي أن بعض الصلوات لا يتميز وقتها مثال أن يمتد الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر فلا يغيب للعشاء. وما أشبه ذلك.

فهنا تقاس هذه البلدة في الفرض المشكل وقته على أقرب بلد ينتظم فيه الوقت لتلك الصلاة بعينها دون ما سواها.

وأما البلاد التي يدوم ليلها ونهارها لأشهر أو دون ذلك فهذه أيضا تقاس في جميع الصلوات على أقرب بلد منتظم وقته.

دليل ذلك كله حديث تطاول أن أول يوم من أيام الدجال كسنة. قالوا يا رسول الله أتكفينا فيه صلاة واحده. قال ( لا ولكن اقدروا له قدره).

س: من صلى بمكان ثم انتقل بالطائرة ونحوها إلى مكان آخر فأدرك أول الوقت قبل دخوله

أو مع الأذان، فهل يعيد؟

ج: جواب هذه المسألة كمسألة من صلى بالأرض ثم ركب الطائرة فرأى الشمس، فلا إعادة عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة في يوم مرتين).

ولو أعاد احتياطا فلا بأس.

أما إن أدرك الناس يصلون جماعة فيصلي معهم نافلة.

س: سافرنا بالطائرة بعد العصر باتجاه المغرب فلم تغرب الشمس أثناء الرحلة، فكيف نعمل بوقت المغرب والعشاء لأن الرحلة أكثر من اثنتي عشرة ساعة؟

ج: الله المستعان

الذي أعرف أنه لابد من نزول في بعض الدول فإذا نزل صلى فيها على مواقيتها.

وأما إن كان الأمر على ما ذكرت بحيث لو انتظر الوصول إلى البلد المراد فاتته صلوات. فهنا يقدر وقت الصلاة حسب البلد الذي هو فوقها، وهذا أقرب.

وقيل حسب البلد التي سيصل إليها.

وقيل لا تجب عليه الصلاة إلا إذا تجاوز أطول وقت بين صلاتين في العالم وهو ستة عشر ساعة؛ لأنه إذا وصل البلد المراد أدرك معهم المغرب والعشاء.

وهذا مشكل في أن ما أدركه هو اليوم الثاني لا يوم أقلعت به الطائرة.

والله أعلم.

****

# باب الأذان

س: ما حكم الأذان في مكبرات الصوت (المكرفون)؟

ج: هذه الأجهزة التي تعين على الخير نعمة من الله تعالى لمن استخدمها في الخير، وتدخل في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

والدين جاء لجلب المصالح ودفع المفاسد، وهذه من المصالح.

وما كان من المخالفات فلا تدخل في المصالح المأذون بها كالصلاة عبر مكبر الصوت لما فيها من تشويش على من يصلي في بيته كالنساء، وهكذا من يكون بمسجد مجاور، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن). ولا عبرة بمن يجعل المسألة عقلية، فبعض الناس يتجارى مع المجتمع ولو على باطل.

س: إذا كان الأذان فرض كفاية فهل بلوغ الأذان بهذه المكبرات من أحد المساجد المجاورة يسقط وجوب الأذان في حق من يبلغهم من الجماعات؟

ج: نعم يسقط وجوب الأذان لأنه فرض كفاية على الراجح.

والعبرة بسماع الأذان عادة سواء مكبر الصوت أو بدونه كل بلد بحسبه، وهكذا الأوقات التي لا يوجد فيها مكبر، العبرة بالصوت المعتاد.

وقد كانت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها إلا مؤذن واحد لأن صوته يبلغهم جمعيًا. وكانت أصوت الناس قوية.

لكن يستحب لهم الأذان بل يستحب لكل جماعة أو فرد في أي مكان كان سمع الأذان أو لم يسمع لعموم أدلة فضل الأذان.

وأما هذا المذياع ونحوه مما يبلغ الصوت فلا عبرة به لأنه غير مباشر ولا مجاور ولا يجوز الاكتفاء به. بل إلزام الناس به وترك الأذان في المساجد بدعة منكرة.

س: سافرنا على الطائرة وحضرت الصلاة فهل نؤذن أم نصلي بغير أذان؟

ج: نعم تؤذنون وهو واجب في حق المسافرين إذا كانوا اثنين فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه حين سافرا : ( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أحدكم).

وإن تمكنوا من صلاة الجماعة وجبت عليهم.

وإن كنت بين جهلة يتنكرون لمثل هذا ولا يقبلون نصحك فأذن لنفسك.

وقد رأينا كثيرًا من الناس حال السفر بالطائرة والسفينة والقطارات والباص الكبير أشبه بمن ذهب عقله، لا يهتمون بالصلاة إلا من رحم الله تعالى

س: ما حكم استعمال محسنات الصوت كالصدى وترداد الصوت ونحوها؟

ج: أما الصدى فإن كان يسيرًا جداً فلا بأس، والغالب أن الناس قد فتنوا بهذه المحسنات فيبالغون فيها حتى تسمع الأذان أو القرآن الكريم من بعد فتظنه شيئًا آخر، وهذا لا يجوز.

وصار هَمُّ كثير من الأئمة إرضاء العامة وكسب مدحهم إلا من رحم الله تعالى. فهذه مفسدة أكبر من المصلحة المزعومة.

وقد صح عن غير واحد من السلف إنكار التمطيط وتكلف تحسين الصوت منهم عمر بن عبدالعزيز. وكل محدثة بدعة.

وأما ترداد الصوت بحيث تتكرر الأحرف فهذه زيادة على ما شرعه الله تعالى فلا يجوز في الأذان ولا في القرآن الكريم.

وبهذا أفتى ابن عثيمين واللجنة الدائمة وغيرهم.

س: هل يشرع الالتفات في الحيعلتين عند الأذان بالمكبرات (المكرفون)؟

ج: ثبت الالتفات في الحيعلتين في البخاري ومسلم من حديث أبي جحيفة ويكون بالرأس فقط. ولا فرق بين كون الأذان بمكبر أو لا والشرع صالح لكل زمان ومكان. مع حرص

المؤذن أن لا يضعف الصوت بسبب التفاته، بل يميل برأسه مع بقاء فمه قريبًا من المكبر.

س: يؤذن المؤذن عندنا معتمدًا على هذه التقاويم في الوقت فهل يصح الاعتماد عليها؟

ج: الغالب على هذه التقاويم أنها تقدم وقت الظهر يسيرًا، وأما الفجر فالأقرب أنها تقدم فيه أكثر وبعضها أخف من بعض، والفجر الصحيح وهو الذي ينتشر الضوء بعد ظهوره.

وتقويم أم القرى مثلًا وضعه شخص حسب اجتهاده وهو أكثر تقديمًا من تقويم رابطة العالم الإسلامي.

وما عداهما أبعد عن الصواب.

وخلاصة القول أن أذان الفجر حسب مراقبتنا في الجزيرة العربية ينبغي أن يكون على درجة ستة عشر أو قبلها بنصف درجة.

والمسألة فيها خلاف مشهور في عصرنا وما رجحناه هو نتاج مراقبة لأكثر من عشر سنوات بين الحين والآخر.

وهو قول الشيخ ابن عثيمين والشيخ أحمد شاكر وغيرهما.

ومن أفتاه عالم مجتهد يرتضيه بتصويب أحد هذه التقاويم فأخذ به فننصحه بعدم الاستعجال بالإقامة حتى لا يوقعها في الوقت المختلف فيه.

س: إذا كانت السنة الإقامة حين يخرج الإمام.. فكيف العمل مع هذه الساعة المؤقتة لزمن الإقامة لا سيما إذا كان الالتزام بها بأمر ولاة الأمر؟

ج: السنة كما قلت. لكن إن كان انتظار الإمام بعد الزمن المحدد سيؤدي إلى فتنة أو ضجيج في المسجد أو لأن الإمام غير منضبط بالوقت فهنا لا بأس أن يقيم قبل حضوره لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وأما إذا كان التوقيت من ولاة الأمر فيعمل به ولو تأخر الإمام لأن طاعتهم أوجب من انتظار الإمام. إلا في المعصية فلا طاعة كأن يكون التوقيت خارج الوقت كما رأينا تقاويم الصوفية

والشيعة، وبعض الدول تعمل بفتاوهم الضالة ويلزمون الناس بذلك... فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما في الحديث الصحيح.

والحكومات تميل للصوفية لأجل انفتاح الصوفية ومداهنتهم للحكام.

س: حين نسمع أذان المذياع أو من المسجل والجوال فهل يشرع الترديد معه؟

ج: الذي أفتى به أهل العلم جواز ترديد الأذان مع غير مسجدك الذي يكون في وقت الصلاة، أي: مباشر سواء من المذياع أو غيره.

لعموم حديث أبي سعيد ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)

أما الأذان الذي ليس مباشرًا كأن يكون مسجلًا من قبل فلا يشرع متابعته وليس مرادًا في الحديث.

والأفضل ترديد أذان الحي الذي تسكنه.

س: ما حكم استعمال الأذان المسجل أو غيره من الذكر للتنبيه لمواقيت الصلاة والاستيقاظ من النوم؟

ج: أما استعمال الذكر كمنبه للاستيقاظ من النوم فقط فهو استعمال له في غير محله المشروع.

وعده بعض العلماء امتهانًا.

والعبادات لا تستعمل كوسائل للمباحات كما هنا.

وأما استعماله بقصد الذكر أو التذكير بعبادة كوقت الصلاة فجائز لأن هذا عون على أداء عبادة أو ذكر. وقد شرع الأذان الأول في الفجر والجمعة للتنبيه على قرب الوقت.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما في الصحيح من حديث عمران رضي الله عنه في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ عمر جعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم...الحديث.

فأراد عمر بهذا الذكر إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوقظه مباشرة إجلالا له.

فمن جعل الذكر من أجل أن يستيقظ للعبادة فيكون أول ما يطرق سمعه ذكر الله تعالى فلا بأس.

والأولى ترك ذلك ويجعل المنبه شعرًا مثلًا كشعر أبي العتاهية مثلًا حتى يخرج من الخلاف.

س: هذه الساعة المؤقتة لأوقات الأذان والإقامة حين يدخل الوقت تصدر رنة إشارة إلى دخول الوقت أو الإقامة وتكون معلقة بالمسجد فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز استخدام هذا الجرس أو الرنين للتنبيه على دخول الوقت والإقامة لما فيه من التشبه بالكفار، ففي حديث الأذان المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له ناقوس النصارى وبوق اليهود فكرهه.

وأيضا إدخال هذه النغمات المساجد منكر لا يليق بها.

فيجب إلغاء هذا الرنين وتصميت الساعة، وأقبح مما ذكر في السؤال أن بعض المؤذنين المخذولين في بعض البلدان لا يؤذن حتى يدق جرسًا أو ناقوسًا... وهذا منكر لا يجوز.

س: ما حكم قول المؤذن في الحجر الصحي حين إغلاق المساجد: (صلوا في رحالكم)؟

ج: سيأتي حكم إغلاق المساجد وأنه غير صواب.

فإذا أغلقت لفتوى من بعض العلماء فلا بأس أن يقول في الأذان (صلوا في رحالكم). قياسا على سائر المشقات التي تقال فيه كالمطر وغيره.

****

# باب شروط الصلاة

س: هناك ملابس ضيقة جداً مما استحدثت في عصرنا تصف هيئة الجسم والعورة، سروايل أو بنطال ونحوه فهل تصح الصلاة بها؟

ج: لا يجوز لبس الثياب المخالفة للستر أمام الناس إلا الزوجة والزوج.

وهذه الألبسة فيها تقليد للكفار المنحلين، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم). ولبس البنطال الفضفاض مكروه في الصلاة لورود النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلَونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ) رواه أحمد وغيره وصححه الألباني.

فكيف بهذا الضيّق؟!

فإن كان يصف العورة المغلظة فلا تصح صلاته لأنه أشبه بالعريان.

وقيل: تصح مع الإثم، إلا الشفاف فلا تصح قولًا واحدًا.

س : ما حكم لبس الذهب المشكل على صور ثعابين أو فَراش وغيرها من ذوات الأرواح أو كان هذا التشكيل في زرار مثلًا؟

ج: لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: ( كل مصور في النار ) وقوله: ( لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) متفق عليه.

وهذه الصور محرمة بإجماع السلف.

واعلموا أن أعداء الإسلام يحرصون على وضع الصور في المصنوعات من ملبس وغيره لما يعلمون من ضرر ذلك على دين المسلم.

فمن صلت وعليها هذا الذهب فهي آثمة، وتصح صلاتها.

س: يكثر في لباس الأطفال وغيرهم المستوردة تصوير ذوات الأرواح، فهل يجوز إلباسهم إياها لا سيما في الصلاة؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس الصور والتصاليب، لا سيما التي على شكل صليب لما فيها من التحريم والتشبه بالكفار. فليتق الله تعالى الآباء والتجار في أبنائهم وأبناء المسلمين، (وكلكم راع ومسؤول عن رعيته). ولا تجوز الصلاة في هذه الملابس، فمن فعل صحت صلاته مع الإثم.

س: سبق أن ذكرتم تحريم الصلاة في الثياب المشتملة على صور. فكيف نصنع بالنقود التي عليها صور؟

ج: حملها خوفًا من الضياع أو السرقة أو النسيان جائز لأنها حاجة معتبرة.

وقد وجد في عهد السلف دنانير بها صور مما كان يرد من الكفار في المعاملات والغنائم ولم ينقل أنهم كانوا يضعونها وقت الصلاة.

والإثم في هذا على من صور الصور وأوقع الناس في الحرج.

س: انتشر مؤخرا إطالة الثياب للرجال تحت الكعب، وصار أكثر الخياطين يتعمد ذلك إرضاء للناس، فما حكم ذلك وما حكم الصلاة فيها؟

ج: لا يجوز للرجال إطالة الملابس حتى تكون أسفل من الكعب في الصلاة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أسفل من الكعبين ففي النار)، وهو عام لكل لباس ولكل زمان وكل بلد.

فتنة عجيبة في هذا الزمان!

المردان والنساء يميلون إلى رفع الثياب ربما بعضهم إلى الفخذ، والرجال يُسْبلون تحت الكعب.

تنكست فطر الكثير. هدانا الله تعالى وإياهم.

س: انتشر مؤخرًا أيضًا لبس بنطال مخرق ما فوق الركبة وربما فيه خروق فوق الفخذ فهل

تصح الصلاة فيه؟

ج: لا إله إلا الله! ما الذي أعجبهم في هذا التشويه؟!

بنطال ممزق مشوه سيء المنظر، وأُخبرنا أن بعض يجعل خروق خلفيه.

إلى أين أيها الشباب؟! لا خير لكم في تقليد الكفار حطب النار.

وأما الصلاة في هذه السراويلات (البناطيل) فلا تجوز فإن كشفت شيئًا من العورة وهي ما بين السرة إلى الركبة فلا تصح الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم ( الفخذ عورة).

وهذا للرجال أما المرأة فكلها عورة، لا يجوز لها كشف شيء في الصلاة إلا الوجه واليدين.

وقيل: والرجلين تحت الكعب.

س: في بعض الدول التي ظهر فيها التبرج وفشا، فلجأ أئمة المساجد ونحوهم إلى وضع حجاب في مسجد النساء تلبسه المرأة حال الصلاة، فهل فعلهم صحيح؟

ج: لا بأس بذلك وعملهم طيب وفيه حرصهم على أن تلبس المرأة ما تصح به صلاتها؛ لأن المرأة إذا صلت مع كشف شعرها أو صدرها أو ساقها لا تصح صلاتها عند عامة العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المرأة عورة).

وكانت النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يلبسن درعًا سابغًا يغطي بدنها كاملًا إلا الوجه والكفين.

وننصح النساء بالتوبة والتستر قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

س: ما حكم استعمال مبخرة مصنوعة من معادن فاخرة وبها شيء من الذهب، تلبيس في جزئها الأعلى؟

ج: استعمال الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة محر مبخرة أو غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم بعد النهي عنها: ( هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) يعني الكفار.

ولأن هذا غالباً من فعل المتكبرين والمبذرين، ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.

ومثلها في التحريم استعمال أسنان الذهب للرجال من غير حاجة معتبرة، وما أشبه ذلك.

والصناعات الحديثة غلبت عليها المادة، من غير مراعاة للحلال والحرام.

أو أنها مما يستورد من الكفار الذين لا يبالون بدين ولا حق.

ومن ذلك خاتم الخطوبة للرجال من ذهب محرم لأنها عادة مستوردة من الكفار ولتحريم الذهب على الرجال، قال صلى الله عليه وسلم: ( يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها على يده) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

س: يقوم بعض مسؤولي الجاليات الإسلامية والأقليات المسلمة في دول الكفر بشراء كنيسة وتحويلها إلى مسجد وذلك لقلة الأراضي فما حكم ذلك؟

ج: لا بأس بذلك وقد حول الصحابة بعض كنائس دمشق وغيرها إلى مساجد وطهروها من الصور وغيرها.

فإن تيسر هدمها فهو أفضل ثم يبنى المسجد على الهيئة الشرعية.

س: من كان على متن سيارة أبى صاحبها الوقوف ولم يقدر على إجباره أن يقف فكيف نصنع بالصلاة وشروطها؟

ج: الواجب على المسلم التحري لدينه في سفره وغيره.

فيعمل حسابه للصلاة وغيرها ويجعل وقت الرحلات في غير وقت الصلاة إلا إذا أمن على دينه.

ومن اضطر للسفر في مثل ما ذكر في السؤال فيجب عليه أداء الصلاة على المركب قبل خروج وقتها: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. ويحرص على جميع شروط الصلاة وأركانها بقدر المستطاع.

وما عجز عنه سقط وجوبه ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ويستقبل القبلة فإذا استدارت المركبة حرص على الالتفات إلى القبلة مع القدرة، ويسقط

استقبالها ذلك مع المشقة.

س: هل يقاس الصلاة على السيارة والطائرة ...نافلة بالصلاة على الراحلة النافلة ؟

ج: نعم يقاس عليه لأن المعنى واحد.

وهذه من السنن التي أهملت.

س: بعض المستشفيات تجعل اتجاه سرير المريض إلى غير القبلة فكيف يصنع في صلاته؟

ج: يجب على أرباب المستشفيات تحري ما يوافق الشرع الحنيف مما يسهل على المسلم أداء واجباته، فإن عصوا ولم يفعلوا فعلى مرافق المريض المرقد تحويل سريره باتجاه القبلة يعني يكون وجهه إلى القبلة على جنب

فإن عجز إلا على ظهره تكون أرجله إلى القبلة.

فإن لم يجد من يوجهه إلى القبلة وخشي خروج الوقت أو علم قطعًا ولو في أول الوقت أنه لا أحد يصنع به ذلك صلى على حاله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

س: أنا أعمل في وحدة إطفاء الحريق وأحيانًا يكون عملنا في وقت الصلاة ولا نتمكن من الصلاة في الوقت لخطر الحريق بحيث لو تركناه حصل ضرر كبير، فهل يجوز لنا تأخير الصلاة ؟

ج: الواجب على المسلم أداء الصلاة في الوقت وتبادل الأدوار بين الجنود ومن معهم في المهمة الطارئة قياسًا على صلاة الخوف.

ولا يجوز تأخيرها حتى يخرج الوقت إلا مع الضرورة المانعة من ذلك فقط فيعذرون مع ذلك ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. والله المستعان.

س: هل نقول ذكر الركوب حين نصعد على السلم الكهربائي كما في الحرم وهكذا المصعد إلى دور أعلى وما أشبه ذلك؟

ج: نعم يقال. لأن التنقل بها شبيه بالركوب. وهو الذي اختاره عدد من العلماء...

س: إذا دخل المسجد ماشيًا قدم رجله اليمنى، فهل يقاس عليه الدخول بعربة المعاقين يقدم جهتها اليمنى؟

ج: القياس هذا فيه نظر وتكلف، فما كان له مقدمة واحدة فلا تيامن فيه كغسل الوجه ليس في غسله تيامن بل يغسل دفعة واحدة.

وهذه دخول العربة كذلك. والله أعلم.

س: نشاهد في المسجد الحرام حال الزحام بعض الناس يصلي في الدرج فهل صلاته صحيحة؟

ج: إن كان الدرج باتجاه الكعبة ولم يجد مكانًا في الصف فلا بأس.

وإن كانت على غير اتجاه الكعبة بحيث يكون سجوده في درج أرفع أو أنزل من قدميه فهذه الهيئة خلاف الصفة الشرعية.

وما أخرجه عن هيئة السجود الشرعية لا تصح معه الصلاة.

﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾.

س: في بعض الدول سجون ضيقة لا يقدر السجين فيها على الوقوف لهبوط في سقفها، فكيف يصلي؟

ج: الله المستعان!

هرول بعض المسلمين في تقليد أعداء الإسلام حتى في سجونهم.

والواجب الحفاظ على دين السجناء وعبادتهم، ولا تجوز هذه السجون التي تضر المسلم في دينه. ومثلها السجن في حمام خلاء.

ومن ابتلي بمثل هذا يصلي بقدر ما يستطيع وقوفًا ولو منحني الظهر ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾.

س: تزدحم الشوارع بالسيارة أحيانًا وربما حضر وقت الصلاة والحال كذلك، وقد يطول الزحام حتى يخرج وقت الصلاة، فهل يصلي على سيارته؟

ج: في مثل هذا ينزل ويصلي على الأرض؛ فإن عجز أو خشي على نفسه أذى الناس أو ترتب مفسدة أكبر، صلى على السيارة قياسًا على باقي الضرورات.

****

# باب صفة الصلاة

س: ما حكم لبس الكمامة في الصلاة مثل نازلة مرض ( كرونا )؟

ج: تغطية الفم ورد في النهي عنه حديث مختلف فيه.

وكرهه بعض العلماء لأنه مخالف للهيئة المعروفة للمصلي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الكراهة ترتفع للحاجة المعتبرة ومن ذلك اتقاء الأمراض المعدية لا سيما زمن تفشيها.

وعليه فلا حرج في لبس الكمامة وتغطية الفم في مثل زمن هذا الوباء أو غيره كغبار مؤذي ونحو ذلك.

س: ما حكم الصلاة مع تباعد الصفوف كما هو الحاصل في نازلة وباء كرونا؟

ج: توجد مبالغة في شأن التباعد في المساجد حيث نجد الناس متقاربين في غيرها فإذا جاءت الصلاة تباعدوا، فالواجب رص الصفوف للأدلة الكثيرة الآمرة بذلك وهي أكثر من ثلاثين حديثًا.

لكن إذا تحقق أن التقارب يسبب العدوى فيجوز التباعد بقد ما تتقى العدوى من غير مبالغة.

وهذا من باب الأخذ بالأسباب

وأيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

أما إغلاق المساجد فغير صواب إذ لم تغلق في أزمنة الطاعون التي وقْعُها أشد بكثير من هذا الوباء وأسرع. والله أعلم

س: سمعنا فتوى أن التباعد في الصلاة يبطلها، فما صحة ذلك؟

ج: التباعد إن كان للضرورة وبقدرها فهو مما عفي عنه لأدلة الاضطرار.

وإن كان لغير حاجة معتبرة فهو ترك لواجب على الراجح، والأكثرون أنه ترك لمستحب. وعلى

كلا القولين فلا تبطل الصلاة بذلك لأنه لا يعود على شروط صحتها ولا على أركانها. وليس فيه صلاة منفرد خلف الصف؛ فليس بمنفرد ولا ينطبق حكم المنفرد عليه.

س: هل يشرع الاجتماع للدعاء والصلاة بقصد رفع الوباء، فقد قرأنا في وسائل التواصل من يدعو لذلك؟

ج: لا يشرع ذلك عند عامة العلماء، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع حمى المدينة. وذكر الحافظ ابن حجر أنه بدعة، وأن أناسًا في القرن الثامن فعلوا ذلك وخرجوا لظاهر البلد وصلوا ودعوا فتضاعف الطاعون عليهم.

س: هل يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الوباء سواء كرونا أو غيرها؟

ج: الأصل الصلاة في الوقت للأمر المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

وقد توسع الناس في مسألة الجمع بين الصلاتين بأدنى عذر كقليل المطر، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في حياته ولا مرة واحدة، ولا فعله أبو بكر وعمر...، وقد أنكر الليث هذا الجمع في الشام مع كثرة أمطاره.

ولكن إن فعل في النادر فلا بأس لحديث ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم من غير خوف ولا مطر. والقول في الأوبئة العامة كذلك.

وإن حصل حظر تجوال مثلًا بعد المغرب فلا تجمع معها العشاء إلا أن يكون نادرًا.

وقد قرأت في أحد البحوث المتعلقة بنوازل الصلاة وهو يجنح للجمع وينقل عن غير واحد من العلماء، وفيه نظر إلا أن يكون نادرًا كما سبق.

أما مرضى الأوبئة وكرونا فمن لحقته مشقة ظاهرة في الوقت فله الجمع عند جماهير أهل العلم.

والله أعلم

س: أنا أعمل في وحدة إطفاء الحريق أحياناً نشرع في الصلاة فيصيح صفار الإنذار المشير إلى وجود حريق فنقطع الصلاة ونذهب هل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز قطع صلاة الفريضة إلا للضرورة: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

فإذا كان الأمر كما ذكرتَ جاز قطع الصلاة لأنها ضرورة مع الحرص على تدارك الصلاة في الوقت كما تقدم في فتوى سابقة.

س: إذا كانت الحركة الكثيرة تبطل الصلاة فهل من يرن جواله فيخرجه وينظر من المتصل ثم يطفئه تبطل صلاته؟

ج: ضابط الحركة المبطلة للصلاة كما ذكره النووي وغيره أن يخرج عن هيئة الصلاة.

فمن رن هاتفه فأخرجه وأطفأه جاز ذلك لأنها حركة لمصلحة الصلاة، والأدلة في هذا كثيرة.

وأما من بالغ ونظر فيه وفتح بعض براجه فقد خرج عن هيئة الصلاة وصلاته باطله. بعضهم يخرج الهاتف وينظر في الشاشة، ثم يفتح على المتصل ويقرب فمه من الهاتف ويقول: سبحان الله.

وهذا انشغال بغير حاجة فيكره ( إن في الصلاة لشغلًا)، ولا يبطل الصلاة.

وأجازه بعض العلماء للحاجة المعتبرة أو الضرورة.

س: هل يجوز لي أن أصلي وأمامي مدفئة كهربائية؟

ج: لا بأس بذلك

وليست في حكم النار التي كره أهل العلم الصلاة إليها خوف التشبه بعباد النار. المدفئة طاقة كهربائية في حكم مصباح الإضاءة الكهربائي.

والأصل الجواز.

س: نعمل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي وقت الصلاة ننشغل بمتابعة

الآخرين حتى تفوت الجماعة الراتبة؟

ج: إن كان هذا في بعض الأحيان فلا بأس لحديث الهمِّ بإحراق المتخلفين عن الجماعة. أما الاستمرار على ذلك فلا يجوز.

ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه.

س: أعمل مناوب في المستشفى لمراقبة المرضى المرقدين فتفوتني الجماعة أو الجمعة في وقت مداومتي فما الحكم؟

ج: لا بأس بذلك

حفاظا على الأنفس المعصومة. وقد صح عن ابن عمر أنه بلغه مرض سعيد بن زيد فركب إليه وترك الجمعة. والواجب على هيئة المستشفى مناوبة العمال بالمستشفى حتى لا تفوت الواحد منهم صلوات كثيرة: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

س: يحصل في الحرم – وغيره – في صرحه حين تقام الصلاة أن تقف نساء أمام الرجال فهل صلاتهن صحيحة؟

ج: هذا غلط من النساء وسببه مزاحمتهن للرجال، والواجب عليهن الصلاة في أماكهن.

وصلاة الجميع صحيحة لعدم وجود ما يبطل الصلاة.

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة بين يديه مضطجعه.

س: كيف يصف من يصلي على كرسي، أين يضع كرسيه؟

ج: إن كانت صلاته كلها على الكرسي كالمعاق مثلاً فإنه يحاذي بمنكبه مناكب المصلين، لعموم الأدلة ومنها حديث (حاذوا بين المناكب).

بمعنى يجعل أرجل الكرسي الأخيرة على الصف ونحو ذلك.

أما إذا كان يقف مع الناس ويحتاج الكرسي عند سجوده ونحو ذلك فهذا يقف مع الناس كغيره للدليل السابق، يجعل الكرسي متأخرًا.

بمعنى يجعل أرجل الكرسي الأمامية على الصف، إلا إذا كان في ذلك تفويت مصلحة كأن يقطع الصف الذي خلفه، فلا بأس أن يتقدم بالكرسي كالصفة الأولى.

س: انتشر في عصرنا الخطوط في المسجد للصفوف فما حكم ذلك؟

ج: هذه من الوسائل المباحة لضبط الصف لطوله.

وقد أجازه بعض كبار علماء العصر وهو الأقرب. وأنكره آخرون.

س: إذا كان مسجد النساء بينه وبين الرجال حائل كما هو الحاصل في عصرنا فهل الأفضل لهن الصف الأول أم الأخير؟

ج: الأفضل الصف الأول لعموم الأدلة في فضل التقدم، ونقل بعض العلماء الإجماع عليه.

س: في هذه الأيام التي كثرت فيه البدع والأفكار المنحرفة فهل يسأل الشخص عن حال إمام المسجد؟

ج: الأصل الصلاة من غير سؤال كما كان الأمر منذ عهد السلف فما بعدهم. ثم المبتدع تجوز الصلاة خلفه إذا لم يوجد غيره وهذا متفق عليه.

لقوله صلى الله عليه وسلم: ( يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم).

لكن حين تكثر البدع الشركية ويتولى أصحابها مساجد كثيرة فالأفضل لمن احتاج إلى الصلاة خلفهم أن يتأكد من حال الإمام أهو موحد أم لا، لأن الغالب على غلاة الرافضة وغلاة الصوفية الشرك الأكبر، وهكذا أتباع العلمانيين ونحوهم.

س: مسجدنا على طريق المسافرين، ويحضر وقت الصلاة عدد كبير منهم، فهل أخفف أم أطول؟

ج: الأفضل لمن هذا حاله مراعاة المصلين، والأصل في صلاة السفر التخفيف دفعًا للمشقة، فينبغي في هذه الصورة المذكورة في السؤال هو التخفيف، لعموم حديث (أيكم أم الناس فليخفف فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة). والمسافر من ذوي الحاجات.

ومع ذلك تحرص على إتمام الأركان والواجبات ونحوها. والله أعلم

س: لا أستطيع القيام في الصلاة فأصلي على الكرسي فكيف أصنع بالركوع والسجود؟

ج: من عجز عن بعض الواجبات لم تسقط بقيتها وهو معنى القاعدة: [الميسور لا يسقط بالمعسور]. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم).

فمن عجز عن القيام فقط فيجب عليه الركوع والسجود على صفته التامة

وإلا بطلت صلاته. وهذا أمر يجهله كثير ممن يصلي على الكراسي.

س: عندي رِجْل صناعية فهل يلزمني القيام في الصلاة؟

ج: نعم يلزمك إن استطعت ولم يشق عليك، لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

س: هل تصح السترة في الصلاة بالكرسي أو الطاولة.. بحيث يقف المصلي مقابل ما بين رجلي الكرسي والطاولة ونحوها؟

ج: المقصود من السترة منع المارة بين يدي المصلي وكف البصر عما وراءها كما في حديث (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل) وارتفاعها نحو ٢٥ سم تقريبًا.

وهذا حاصل بالكرسي والطاولة ونحوهما ولو لم يصمد إلى أرجلها.

س: ما حكم السجود للتلاوة لمن يسمع القرآن عبر مذياع أو مسجل ونحوه، حين يمر بسجدة؟

ج: لا يشرع السجود في هذه الصورة لأن المذياع لا يعتبر إمامًا للمستمع في هذا ولا في غيره.

وسجود المستمع إنما يكون تبعا للقارئ. وبه أفتى ابن باز وغيره.

س: أحياناً نقرأ تلاوة في المدرسة وتمر بنا آية سجدة ولا نتمكن من السجود لوجود الكراسي ونحوها فكيف نصنع؟

ج: لهم ترك السجود فليس بواجب ولأنهم حال تعلم وأمره أخف.

أو يسجدون متناوبين بين صفوفهم

أو يسجدون بالإيماء لأنه يتسامح في مثل هذه النوافل. والله أعلم

س: نشاهد بعض لاعبي الكرة يسجد حين يسجل هدفا فما حكم ذلك؟

ج: هذا عبث، اللعب هذا تغلب عليه المعصية وتقليد الكفار في كثير من أموره، (ومن تشبه بقوم فهو منهم)، ولا يسجد للشكر على المعصية ولا على المشتبهات. فلا يشرع للاعب ولا المشاهدة ولو كان مباحًا.

س: مما حدث في عصرنا شاشة الأذكار بعد الصلاة، ويجعلها بعضهم في المساجد، فما حكم ذلك؟

ج: هذه من البدع (كل محدثة بدعة). وتشغل المصلي في صلاته.

وحتى وضع لوحة فيها أذكار على جدار المسجد لم يرد عن السلف.

أذكار الصلاة تحفظ في مجلس لا حاجة لهذا التكلف والاستحسان.

فأنعم بترك المحدثات والشبهات.

(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

س: ما حكم عد التسبيح والذكر بالمسبحة وخاتم التسبيح وعداد البرامج كبرنامج المصلي ونحوها؟

ج: خير الأمور السالفات على الهدى، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه. وصح عن ابن مسعود وأبي موسى إنكار العدد بالحصى.

فالسنة التسبيح بالأصابع فإنهن مستنطقات تشهد لصاحبها.

وهذه فتوى عدد من كبار علماء العصر.

وبعضهم جعلها من المباح.

****

## باب أحكام السفر والجمع بين الصلاتين

س: رجل عمل له غسيل كلى فهل يجوز له الجمع بين الصلاتين؟

ج: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض إلا في حالة المشقة الظاهرة إن أدى الصلاة بوقتها. ودليله حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر.. من غير خوف ولا مرض.

استُنبط منها جواز الجمع في المرض الشديد مع المشقة في الصلاة بوقتها.

ومن ذلك من قررت له عملية تستغرق وقت الصلاتين فله الجمع بينهما جمع تقديم أو تأخير.

س: هل يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر في المدن المزفلتة؟

ج: استدل بعض العلماء بحديث ابن عباس السابق في المرض على جواز الجمع بين الصلاتين حال نزول المطر لرواية في الحديث بلفظ (ولا مطر).

وهذه الرخصة إنما هي لمن يحصل بالمطر مشقة عليه إذا خرج إلى المسجد كالوحل والسيل أو البرَد...

أما في عصرنا في بعض المدن المطورة الأرض مزفلتة ويجمعون للمطر الخفيف فهذا الجمع لا يجوز، ولا يجوز الجمع في البيوت أيضًا إذ لا مشقة فيها لأنه لا يخرج ويتعرض المطر، ولا يجوز الجمع للمنفرد أيضًا.

وهكذا إذا كانوا يأتون المسجد بالسيارات فلا يجمعون.

س: من كانت الطائرة على أجواء بلده هل يأخذ حكم المسافر؟

ج: لا يأخذ حكم المسافر لأن الهواء له حكم القرار (الأرض)، ولكن يجمع بعد مفارقة البنيان. وبهذا أفتى أهل العلم.

س: أنا أسافر على مركب مريح كالسيارة أو الطائرة فهل آخذ أحكام السفر بقطع المسافة التي

حددت في الماضي قبل هذا التطور؟

ج: نعم لا تتغير الأحكام بسبب ما ذكرت، فمن سافر مسافة قصر له الأخذ بجميع أحكام السفر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في القصر : ( رخصة فاقبلوا من الله رخصته). والله الموفق

س: هل من سافر للسياحة تشمله أحكام السفر؟

ج: نعم إن قصد السفر لعموم الأدلة.

والخلاف حاصل في حق من سافر لمعصية في سياحة أو غيرها.

والأقرب أن أحكام السفر متعلقة بالسفر لا بالأشخاص. والله أعلم.

س: في عصرنا توسعت المدن جداً فمتى يقصر من أراد السفر من مفارقة الحي الذي يسكنه أم جميع المدينة؟

ج: الأقرب في هذه المسألة والأحوط أن لا يترخص برخص السفر إلا بعد مفارقة جميع المدينة وما اتصل بها من مساكن حية.

وقد صح عن غير واحد من الصحابة أنهم كانوا لا يترخصون حتى يفارقوا البنيان.

والعمدة في ذلك حديث أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين.

وعلى هذا فلا حرج من القصر في الميناء المنفصل عن المساكن وهكذا المطارات المنفصلة ونحوها، أما المتصلة فلا قصر فيها.

س: نخرج أحياناً للنزهة في البر ونبعد عن بلدنا أكثر من مسافة قصر، ونبقى في المخيم مدة فهل لنا القصر فيه؟

ج: من قصد مكانًا معينًا يبعد مسافة قصر فهو مسافر وله أحكام السفر لعموم الأدلة، ولا ينظر للسبب في سفره على الراجح.

أما من قصد النزهة قريبًا ثم تدرج به التنزه حتى ابتعد فلا يقصر لأنه لم يقصد جهة معينة تكون مسافة سفر وحكى بعضهم الإجماع فيه.

فمن ذهب للنزهة مسافة قصر مقصودة فله القصر إلا أن يعزم على المكث في المخيم أو غيره أكثر من أربعة أيام فيُتم من أول يوم على مذهب الجمهور. وهو الأحوط.

س: كنا على متن الطائرة ننتظر السفر ودخل وقت الصلاة فشرعنا فيها فأقلعت الطائرة فهل نتم أم نقصر؟

ج: بل تتمون فحكم الحضر مقدم على حكم السفر لأنه الأصل.

وحكي على نحو هذا الإجماع عند أهل العلم.

وهكذا الحكم في السفينة والقطار ونحو ذلك.

س: هل يشرع التنفل للمسافر على ظهر السيارة والطائرة ونحوها؟

ج: يجوز ذلك فلا فرق بين هذه المراكب الحديثة وبين المراكب القديمة من الإبل وغيرها في هذا الأمر. وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاته على الراحلة النافلة في سفره.

****

# باب المساجد

س: هل يجوز لي أن أصلي وأمامي مدفئة كهربائية؟

ج: لا بأس بذلك، وليست في حكم النار التي كره أهل العلم الصلاة إليها خوفَ التشبه بعباد النار. المدفئة طاقة كهربائية في حكم لمبة الإضاءة. والأصل الجواز.

س: ما حكم وضع ألواح خشبية ونحوها نحو ذراع أو أقل أو أكثر في المسجد لتجعل سترة لمن جاء متأخرًا أو للجماعة الثانية؟

ج: لا بأس بذلك، والوسائل لها أحكام المقاصد.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل عنزة في صلاته للعيد والسفر يتخذها سترة، ووضعها في المسجد لهذا الغرض إعانة على الحفاظ على السترة. والله أعلم

س: هل يشرع الإذن لمن يحمل القسطرة الطبية بدخول المسجد لا سيما الحرمين؟

ج: يجوز ذلك إذا أمن من تلويث المسجد قياسًا على المستحاضة،

فقد كن يعتكفن في المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

كما في حديث عائشة وغيرها.

س: ما حكم منع الصلاة في الِحجر عند الكعبة في بعض الأوقات؟

ج: لا بأس بذلك للمصلحة، إما لدفع زحام أو اختلاط أو لغير ذلك.

ولا يعلم أن السلف كانوا يصلون بالِحجر في الفريضة وراء الإمام، فالمنع من ذلك في هذا الوقت مطلوب. والله أعلم

س: ما حكم جعل وقتًا للنساء للصلاة في الروضة غير وقت الرجال؟

ج: منع اختلاط النساء بالرجال أمر واجب على ولاة الأمر وغيرهم؛ للأدلة في تحريم الاختلاط. وعلى ذلك فهذا الفعل جيد. وأما حكم الصلاة فلها مبحث آخر.

س: ما حكم أخذ سجاد وأغراض بعض الناس حال عدم وجوده من الحرمين ونحوها إلى مكان معد لوضعها فيها بعيداً عن المسجد؟

ج: لا بأس بذلك للمصلحة، ولو تُرك الناس لملأوا الحرم بأغراضهم وحصلت الروائح المكروهة من تكدس ذلك، والزحام واحتجاز الأمكنة.

وفي الحديث (لا ضرر ولا ضرار)، وذُكر أن المخلفات والنفايات التي تخرج من الحرم المكي كل يوم أكثر من عشرة أو عشرين طنًّا لا سيما برمضان.

كيف لو ترك الأمر للناس؟!

س: ما حكم المنع من استخدام كهرباء المسجد لشحن الهواتف أو غيرها؟

ج: لا بأس بذلك للمصلحة أو لدفع ضرر، فجواب هذه المسألة كجواب المسألة السابقة في المنع من الوضوء من برادات المسجد المعدة للشرب.

س: كثر التسول في عصرنا في المساجد، فما حكم منع ذلك؟

ج: المساجد لم تبنَ للتسول وإنما بنيت للعبادة والعلم.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نشد الضالة في المسجد ودعا على صاحبها: (لا ردها الله عليك). وغالب المتسولين فيه نظر ويتخذها مهنة وكل يوم يبرز شخص ويشغل الناس عن أذكار الصلاة.فمنع ذلك مصلحته راجحة. والله أعلم.

س: انتشر في عصرنا بث كمرات التصوير في المساجد وغيرها من غير اضطرار بحجة التصوير الأمني، فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز على الراجح، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (كل مصور في النار)، وهو عام في جميع أنواع التصوير لذوات الأرواح، والتصوير من أول ذرائع الشرك بل ومن أوسعها أيضاً.

وقد وجد في عصرنا من يعبد الصور كما عبدت القبور والأصنام.

والواجب سد كل الذرائع المفضية إلى الشرك، ودرئ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

س: تقوم بعض الجهات في عصرنا بترقيم المساجد، وتسميتها بأسماء خاصة بها، فما حكم هذا؟

ج: لا بأس بذلك للتعريف والمصلحة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة في مسجدي هذا...) فأضاف المسجد إلى نفسه.

وسميت المساجد من عهده بلا إنكار مثل مسجد قباء ومسجد بني زريق ومسجد بني سلمة...الخ.

والمنكر هو تسمية المسجد بشخص تفاخرًا ورياءً كما يصنع بعض من يبني المسجد.

س: تقوم بعض الجهات بإقامة مكاتب إدارية في محيط المسجد لمتابعة شؤون المسجد فما حكم ذلك؟

ج: إن كان هذا من أول بناء المسجد فلا بأس بذلك إن وجدت الحاجة.

وهذا غالباً يحتاج إليه في المساجد الكبيرة، أما الصغيرة فربما لا يحتاج لذلك، أما إن أُحدث هذا بعد بناء المسجد فلا يجوز لأنه وقف للصلاة، ولا يجوز تغييره دون ضرورة وحاجة ملحة معتبرة. وفي حديث عمر («إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ) ففيه منع التصرف بالوقف خلاف أصله.

وأما إنشاء غرفة ملاصقة للمسجد ومكتبات من أول بنائه واتخاذ الحمامات فيها فهذا يدل على أنها ليست من المسجد بل هي شيء زائد عنه.

س: بعض المصليات بنيت في أرض غير موقوفة للصلاة في مدارس أو فنادق أو غيرها فهل تشرع لها تحية المسجد؟

ج: لا يأخذ جميع أحكام المسجد، لأن المسجد هو ما أوقف للصلاة خاصة، فمن جلس ولم يصل تحية المسجد فلا بأس.

وأما في وقت الكراهة فالأولى ترك تحية المسجد فيه لضعف السبب لكونه ليس بمسجد.

س: ما حكم التبليغ بعد الإمام مع وجود مكبرات الصوت؟

ج: إن دعت الحاجة فلا بأس كما كان أبو بكر يبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم تدع حاجة فهو محدث ومكروه، ولا تبطل الصلاة به لأن رفع الصوت بالتكبير لا يبطل الصلاة، فالإسرار للمأموم مستحب فقط، ولا يحرم الجهر أحيانًا إلا إذا شوش على غيره، لحديث (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن).

س: ما حكم فتح صوت مكبرات الصوت الخارجية في المسجد في الصلوات؟

ج: خلاف السنة؛ لأن التلاوة والتكبيرات إنما يراد بها إسماع المؤتمين لا مَن خارج المسجد، فالمصلون مشغولون بصلاتهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الصلاة لشغلًا)، وقال ( لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن).

والواقع حصول تشويش على المصلين بالبيوت والمساجد المقاربة

فلا يجوز في هذه الحالة.

س: في بعض المساجد والتسجيلات يستخدمون محسنات الصوت ويبالغون فيها حتى يصحب التلاوة نغمة منها فما حكم ذلك؟

ج: هذه المحسنات تستخدم استخدامًا سيئًا أكثر من استخدامها في الجائز.

ومن ذلك ترداد الصوت بحيث تكرر الحروف وهذا محرم لأنه زيادة على كتاب الله تعالى.

وكل محدثة بدعة، وأما مجرد تجميل الصوت فلا بأس باليسير، وتكره المبالغة، وقد ذم السلف من يبالغ في التمطيط ومن يقرأ القرآن الكريم بالألحان، أما ما يفعله بعض الجهلة وربما المدسوسون من إحداث نغمة حزينة مع القراءة أو المحاضرات فهو منكر عظيم، ومكر بالدين، وتسويغ للألحان فيه.

س: تقوم الجهة المختصة بالتصريح لإنشاء سوق أو محطة أو نحوها بإلزام المستثمر ببناء مسجد، فما حكم ذلك، وهل يصير له أحكام المسجد؟

ج: إلزام ولاة الأمر بما تقدم هو من المصالح العامة للمسلمين ومن الإعانة على الخير، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

وأما هل يصير له أحكام المسجد من جهة العبادة؟

نعم يصير له أحكام المساجد في الجملة، كتحية المسجد...الخ.

وهل يصير وقفًا؟

لا يصير وقفًا إلا إذا قصد الباني بذلك الوقف، سواء صرح به أم نوى دون تصريح. (إنما الأعمال بالنيات). ويدخل في ذلك المستثمر المستأجر للأرض فيكون البناء موقوفًا دون الأرض إلا إذا أوقفها مالكها.

ودليل ذلك عموم أدلة الإجارة، فهو وقف مؤقت ولمالك الأرض نهاية مدة الإجار هدمه أو إبقاؤه، لعموم (المؤمنون على شروطهم).

س: يصنع بعض الناس في عصرنا مسجدًا متنقلًا من زنك أو غيره ويضعه في المكان الذي يرى حاجة الناس إليه، فما حكم ذلك؟

ج: هذا مصلى وليس بمسجد.

والأصل أن الأرض كلها مسجد فلا حاجة لتكلف مثل هذا المصلى المتنقل.

أما حين توجد حاجة له فيجوز، كأيام الأمطار مثلاً أو عند شدة البرد أو الحرارة أو ما أشبه ذلك. وكما رأينا في بعض البلدان أمطار مستمرة، أو ثلوج.

وأيضا يشترط عدم وجود مسجد قريب منه لأن صلاة الجماعة في المسجد واجبة للأدلة الواردة فيها.

وشرط آخر أن يكون بإذن صاحب الأرض التي يوضع فيها.

ويستدل له بما فعله أبو بكر من بناء مصلى جوار بيته بمكة يصلي فيه قيام الليل وغيره. ولأنه من التعاون على البر والتقوى.

س: المساجد التابعة للمنشئات الحكومية والمستشفيات ونحوها هل تأخذ حكم المسجد؟

ج: إن فتحت للصلوات الخمس وغيرها فتأخذ جميع أحكام المسجد، لاشتمالها على صفة المسجد. وأما وقفية الأرض فراجع إلى إذن الجهة المختصة ونظامها.

والغالب أنهم لا يوقفون الأرض، وقد تقدم الكلام على نحو هذا

أما لو كان مجرد مصلى للموظفين ومن يفد عليهم وقت الدوام فلا يأخذ حكم المسجد.

س: يلجأ بعض المسلمين في دول الكفر التي لا تسمح ببناء مسجد إلى استئجار مبنى أو غرفة أو صالة... واتخاذها مسجدًا، فهل تأخذ حكم المسجد؟

ج: الله المستعان!

إن قُصد بها الوقف المؤقت فتأخذ أحكام المسجد كما تقدم في الكلام على مساجد المحطات، ودليل ذلك أن أدلة الوقف عامة في المؤبد وهو الأصل وفي المؤقت؛ ولأن هذه ضرورة وحاجة ملحة فلا قدرة لهم إلا بهذا.

وبالتالي لهم الاعتكاف في هذه المساجد وغيره من الأحكام.

وإن لم توقف فلها حكم المصلى فقط.

وأما إن بنى المسجد في أرضه باسمه وصرح بالوقف فقد صار وقفًا لازمًا.

وأما إن لم يصرح خوفًا من الدولة بل بناه باسم بيت أو صالة ثم فتحه للصلاة فذلك راجع للنية، (إنما الأعمال بالنيات)والتسمية لا تغير الحكم.

س: ما حكم إقامة حفلات في المساجد المستأجرة وغيرها مما لا تقام في المسجد الوقف، وليست مخالفة للشرع، كحفلة زواج، وهذا يلجأ إليه أصحاب المراكز الإسلامية في بلاد الكفار؟

ج: يرجع جواز ذلك إلى مسألة كونه مسجدًا أو مصلى.

فلا يجوز في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن المساجد لم تبن لهذا، إنما بنيت للصلاة والذكر...)، ويجوز في المصلى بشرط عدم فعل المخالفات.

وعليهم إيجاد مرافق لهذه الأمور جوار المسجد مثلًا ولو في نفس المبنى.

س: ما حكم بناء دكاكين (حوانيت) في أرض المسجد الموقوفة للصلاة لصالح المسجد، لوجود جزء من الأرض لم يستغرقه المسجد، ؟

ج: فيها خلاف كبير، والأقرب الجواز عند وجود حاجة المسجد المعتبرة.

كأن يكون المسجد بحاجة إلى سراج مثلًا ونظافة ومؤذن و...، ولا يوجد من يقوم به، فتبنى هذه الدكاكين وتؤجر لصالح المسجد.

وغالب من يوقف أرضًا للمسجد في عصرنا لا يريد التحجر على مرافق المسجد أو ما هو في مصلحة المسجد، بل ذلك مقصود حال الوقف.

ومن ذلك تأجير سكن المسجد لصالح من أوقف عليه كالإمام مثلاً

ولابد مع ذلك من مراجعة ذوي الشأن.

وأما تأجيرها لغير المسجد فلا يجوز لأنه خلاف الوقف شرعًا.

وأما البناء فوق المسجد لغير الصلاة فلا يجوز لأنه وقف للصلاة خاصة باعتبار أصله.

وهذا بالإجماع. إلا إن قصد ذلك الواقف من أول الوقف.

س: من هو الناظر على المساجد، لأننا نرى بعض الواقفين في عصرنا، يجعلون ذلك لغير ولي الأمر، فهل يصح ذلك؟

ج: اتفق الفقهاء على أن النظارة على الوقف لولي الأمر، ومن ذلك المساجد، وعليه فمن شرط في وقفه عدم نظارة ولي الأمر على وقفه فهو شرط باطل، لكن للواقف أن يجعل ناظرًا لوقفه لمتابعة أموره وهو مع ذلك تحت إشراف عام ولي الأمر.

ويستدل لذلك بوقف عمر فإنه رده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحديث أنس رضي الله عنه في قصة أبي طلحة:(وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ).

س: تتكفل بعض الدول بشؤون بعض المساجد فيأتي بعض الناس ويريد أن يوقف من ماله فيما تكفل به ولي الأمر أو ما تكفل به ناظر المسجد، كما يحصل في الحرم أن يقوم بعضهم بوضع مصاحف وقف فيهما فتقوم الجهة المختصة بإخراجها، ما حكم هذا التزاحم على الوقف؟

ج: لا ينبغي ذلك، والمقدم عند التزاحم هو الأصل.

فولي الأمر مقدم على غيره، لأنه الناظر الأول على الأوقاف وتقدم ذكر الإجماع.

ثم الناظر مقدم على غيره من الناس.

وعليه فما يحصل في الحرم لا بأس بذلك ولهم حق في صرفها على مسجد آخر.

ج: يحصل في عصرنا في بلاد الكفار التي فيها أقليات مسلمة أن يساهم في بناء المسجد كافر، أو الدولة، أو جمعية أو منظمة تتبع الكفار. فما حكم ذلك؟

ج: الأولى البعد عن ذلك قدر الإمكان، لأنهم يمكرون، وقل أن يعطوا دون مضرة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا) والطيب الخالص لوجهه، الحلال.

وهذه الشروط لا تتوفر في أموالهم.

وعند خشية حدوث مفسدة أكبر فلا بأس بالأخذ مع الحذر.

س: ظهر في عصرنا دعوى المحافظة على الآثار القديمة وجعلوا منها المساجد القديمة. فهل يجوز ذلك؟

ج: لا ينبغي ذلك؛ لأن هذا يضعف الجانب التعبدي فيها، ويدخل فيها المقاصد الدنيوية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( إن المساجد لم تبن لهذا)، فالعناية بالآثار على هذه الصورة في عصرنا مما دخل على المسلمين من جهة الكفار. وتصير المساجد محلًّا للتفرج والنزهة وربما يأتي سواح وسائحات متبرجات تحت مسمى رؤية الآثار.

وهذا حاصل وكثير.

س: هل يؤخذ بالتقنية الحديثة في تحديد القبلة؟

ج: لا بأس بذلك ، بشرط أن تكون برامج موثوقة، وأن تستخدم بطريقة صحيحة، ولا خلاف في ذلك.

وجعلت إحداثيات الكعبة (N ٢٥٢١-٤٦٦) (E ٣٩-٤٩-٥٣٣) كذا ذكره البعض.

وأيسر من ذلك ساعة الفجر ونحوها.

س: مع تطور تحديد القبلة بالنت، ظهر أن بعض المساجد إلى غير القبلة، فما حكم هدمها وتحويلها للقبلة ببناء جديد؟

ج: تحديد اتجاه القبلة بالبوصلة ونحوها ثبت نفعه في غالب أمره، وأما هدم المسجد فإن أمكن تعديل الصفوف فلا يجوز لما فيه من تعطيل الوقف بدون حجة شرعية كافية، وأما مع الانحراف الكثير الذي لا يمكن تعديلها إلا بالهدم فلا بأس بذلك.

ويدل عليه حديث عائشة ( لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم) الحديث. فالهدم لمصلحة معتبرة جائز، وهو محل إجماع.

س: يصنع في بعض المساجد في عصرنا غرفة للإمام في مقدمة المسجد، ويجعل فيها حمام (خلاء)، فما حكم ذلك؟

ج: إن كانت صنعت عند ابتداء البناء فهو من الأمور المستقبحة، لا سيما إن كانت الغرفة داخل حائط المسجد. وقد أجمع الفقهاء على حرمة إدخال النجاسة إلى المسجد، وحكم هواء المسجد كقراره كما هي القاعدة المشهورة ( حكم الهواء حكم القرار).

لكن الأقرب أن هذه الغرفة ليست من المسجد كما تقدم، ولا يجزئ الاعتكاف فيها.

ولو قلنا إنها من المسجد لكان اتخاذ الخلاء فيها محرمًا تحريما قطعيًّا.

وأما صنع ذلك بعد البناء واقتطاعه من المسجد فاتخاذ الخلاء فيها محرم لأنها داخلة في المسجد حكمًا.

س: يصنع بعض الناس في المسجد منبرين لأجل جمال التصميم المعماري، أو أحدهما للجمعة والآخر لخطب العيد ونحوه. فما حكم ذلك؟

ج: لا ينبغي ذلك فيه تكلف لا مسوغ له، وهو محدث وقد يصل إلى البدعة، (كل محدثة بدعة).

س: مما استجد في عصرنا، السجاد الالكتروني، وهو عبارة عن سجاد به جهاز حساس يعد السجدات والركعات ونحو ذلك. فهل يجوز استعمالها؟

ج: هذا تكلف ومن محدثات الأمور، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن في الصلاة لشغلًا)، وهذه السجادة تلهي عن خشوع الصلاة، وجوزها بعض العلماء لمن به نسيان مفرط لمرض أو كبر سن.

وهذا قد يقال به من باب الضرورة. والأصل المنع منها.

س: ما حكم اتخاذ المنبر الكهربائي أو الالكتروني وهو عبارة عن منبر يخرج من جدار المسجد وقت الخطبة عبر ساحب كهربائي؟

ج: لا إله إلا الله! السنة أن يكون المنبر من خشب ثلاث درج.

أما ما ذكر في السؤال ففيه تكلف لا حاجة له سوى حب المظهر الذي دخل على المسلمين حتى في المساجد. والله المستعان! ومن فعله جاز لأنه يؤدي الغرض.

س: ما حكم وقف الكراسي على المسجد، ولا سيما هذه الكراسي الثابتة مع المساند كما هو مشاهد؟

ج: وقف الكراسي لمن يعجز عن بعض الأركان كالقيام والسجود لا بأس به، بشرط ألا تكون كبيرة تقطع الصفوف وألا تضيق على المصلين.

وقد كانت الكراسي في المسجد النبوي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي رفاعة وفيه: ( فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بكرسي فقعد عليه وجعل يعلمني).

س: يقوم بعض من يفرش المسجد بترك جزء أمام الصفوف غير مفروش بقصد مرور الناس منه حتى لا يمر أمام من يتم فوات الصلاة، أو لغيره من المقاصد، فما حكم ذلك؟

ج: لا ينبغي ذلك لأن المسجد بني للصلاة لا لمجرد المرور، ففيه اقتطاع جزء من الوقف لغير ما وقف له. ولا يصل للتحريم. والله أعلم

س: مما استجد ما يسمى بالسجادة الطبية، ولها خواص تريح بدن المصلي عليها كالملمس الصحي الناعم البارد وغير ذلك. فما حكم الصلاة عليها؟

ج: إن كانت لا تمنع استقرار سجود الأعضاء على الأرض لا سيما الجبهة فتباح، لحديث أنس أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبًا فيسجد عليه. متفق عليه.

ويلحق بذلك العازل الخفيف الذي يوضع تحت فراش المسجد لتخفيف قسوة الأرض.

أما المنفوخة كالإسفنج فلا تجوز الصلاة عليها لأن حقيقة سجوده ليس على الأرض ولا على ما يلاصقها بل معلق فوق ذلك، فلا تصح الصلاة لأنه لم يسجد حقيقة. وفي حديث المسيء صلاته ( فإذا سجدت فمكِّن السجود).

ويقاس عليها السجاد الغليظ الذي لا يتمكن معه من تحقيق السجود على الأرض.

س: من أنواع السجادات ما يزود بآلة تحديد اتجاه القبلة. فما حكم ذلك؟

ج: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن في الصلاة شغلًا).

لا ينبغي استخدامها للصلاة ويقتصر على استخدامها لمعرفة القبلة.

وإن لم يجد غيرها في الصحراء ونحوها جاز استخدامها للحاجة.

س: ما حكم تخصيص أماكن للنعال في المسجد كأدراج ونحوها؟

ج: لا بأس بذلك.

بشرط أن لا يتضرر المسجد بقذارتها أو رائحتها، وأن لا تضيق الصفوف.

ولأن الصلاة بالنعال في المسجد جائزة بالشرطين السابقين، كما في حديث أبي سعيد وغيره

وأما مجرد وضعها فأيسر من ذلك.

والخطأ هو وضعها أمام رأس المصلي لأنه خلاف السنة.

س: مما استجد وضع نعال خاصة للوضوء بدورات المياه التابعة للمسجد، فما حكم ذلك؟

ج: يجوز ذلك لما فيه من إعانة المصلين على الحفاظ على نظافة المسجد، لئلا يدخلوا بنعالهم مبتلة إليه، لا سيما من يحب الصلاة فيها.

ولأنه يدخل في عموم فعل الخيرات.

س: ما حكم وضع سلال للنفايات داخل المسجد؟

ج: لا بأس بذلك، لما فيه من صون المسجد عن رمي النفايات فيه.

ويجب إخراجها قبل أن تنتن لئلا يتأذى المصلون برائحتها.

ويدل على هذا حديث أنس وغيره: ( البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)، فتصان المساجد عن القذر قدر الإمكان. لكن وضعها في قبلة المسجد غير جيد.

س: مما اخترع في عصرنا المصحف الالكتروني كمصحف القلم فهل يصح وقفه للمسجد أو غيره، وما حكم القراءة منه في صلاة التراويح؟

ج: لا بأس بوقفه، فكل ما ينتفع به المسجد ورواد المسجد مما لا مخالفة فيه فيصح وقفه ولا دليل يمنع منه، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

لكنها لا تصل إلى منزلة المصحف الورقي ولا يغني عنه.

وأما الصلاة منه فحكمه حكم المصحف الورقي، وهو الجواز عند الحاجة.

وأما ما يسمى بالمحراب الالكتروني وهو مصحف كبير يوضع بالمحراب يتم التحكم به بواسطة زر باليد، فهذا من التكلف الذي لا يحتاج إليه، وقد (نهينا عن التكلف).

بل ويلهي أضعاف نفعه.

س: ما حكم وضع أجهزة منع الاتصال، الذي يقطع تغطية الجوال في المسجد؟

ج: إن كان يَحدث تشويش كبير بكثرة النغمات الموسيقية، فلا بأس بوضعه لمنعها، ولما فيه من الحفاظ على الخشوع في الصلاة ( إن في الصلاة لشغلًا).

وفيه سد للمنكر الحاصل في النغمات، ويستثنى من ذلك المساجد التي تتضرر من منع التغطية، والتوسط في ذلك أن يتم تشغيلها وقت صلاة الجماعة فقط جمعًا بين المصالح كلها، وجواز ذلك بشرط أن لا يكون منها ضرر، لأن هناك من يذكر أن لها أضرارًا.

س: ما حكم استخدام مكبرات الصوت التي للمسجد في تشغيل صفارة الإنذار عند الحاجة من غير ضرورة؟

ج: لا يجوز ذلك لأن ما أوقف على المسجد لا يستخدم لغيره.

والأصل العمل بالوقف بشرطه دون تغيير، ولما فيه من صوت غير لائق بالمسجد. والمساجد لم

تبن لهذا.

وأيضاً وضع صفارات الإنذار على سطح المسجد لا ينبغي.

****

# نوازل الجمعة

س: صدرت أوامر في جائحة كرونا بتقليل عدد المصلين في الجمعة وفتح مساجد أخرى للجمعة فما حكم ذلك؟

ج: لا بأس بذلك، وقد ذكر الفقهاء وحكاه بعضهم إجماعًا عدم جواز تعدد الجمع في المصر الواحد إلا للحاجة المعتبرة كالزحام مثلًا بحيث لا يسعهم المسجد.

وخطر العدوى أشد من مسألة الزحام.

س: هل يجوز إقامة الجمعة في البيوت أو تكرارها في مسجد واحد لعدم وجود مساجد كما في أروبا وغيرها من بلاد الكفار؟

ج: أما الصلاة في البيوت في مثل أزمنة الحجر الصحي وحظر التجوال أو إغلاق المساجد ففيه خلاف والجمهور على صحة ذلك للجمع من الناس بشروطها لوجود العذر.

أما كون كل أسرة تقيم جمعة ففيه نظر، بل هو إلى المخالفة أقرب.

وأما تكرار الجمعة في مسجد واحد فلا تصح عند عامة الفقهاء، فلا دليل على جوازه، لكن لهم الخروج إلى مكان واسع في البلد ويقيمون الجمعة حيث تستوعبهم الأرض.

س: ما حكم الاختلاط بالناس لمن به مرض كرونا لا سيما في صلاة الجمعة والجماعة؟

ج: ثبت أن هذا الوباء معدي ومؤذي، وهو أشد أذى من الثوم والبصل وقد حرم الشرع لمن به رائحة مؤذية أن يدخل المسجد حتى لا يؤذي المصلين.

فتحريم ذلك على مريض كرونا من باب أولى.

فلا يجوز له التسبب في ضرر أحد، وهو معذور، يصلي في بيته بمفرده، ولا ضرر ولا ضرار.

س: هل يجوز تعطيل الجمعة بسبب انتشار وباء معدي مثل كرونا؟

ج: الأصل أنه لا يجوز، ولم يُعهد هذا في زمن طاعون عمواس وغيره على مر السنين. لكن من

خشي على نفسه، وغلب على ظنه العدوى، فله التخلف عن الجمعة والجماعة كسائر الأعذار من مطر ومرض وغيرهما.

ومن أخذ بالعزيمة وحضر فلا يمنع.

وذكر ابن رجب وغيره ما حاصله أن الأعذار لا يجوز معها تعطيل الجمعة والجماعات، وإن أبيح لآحاد الناس التخلف والأخذ بالرخصة.

وقد خطب ابن عباس الجمعة وأمر مؤذنه أن يقول الصلاة في الرحال.

ومتى أفتى كبار أهل العلم بإغلاقها فلا لوم على من أخذ بذلك لأنه مستند إلى أمر شرعي قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

**س: ما حكم إقامة الجمعة في المصايف، وهي أماكن ينزل الناس في عصرنا فيها في الصيف أو غيره للتنزه والراحة ونحو ذلك؟**

ج: جواب هذا السؤال يرجع إلى نوع المصايف، فإن كانت في مكان إقامة كالسواحل القريبة فتقام فيها الجمعة لعموم أدلة وجوب الجمعة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

ويلتحقون بأقرب مسجد تقام فيها الجمعة، فإن لم يوجد أقاموها في المسجد المجاور لهم.

وإن كانت في بوادي نائية فحكمها كحكم إقامة البدو للجمعة.

والأحوط أن من لزمه إتمام الصلاة لزمته الجمعة، سواء كان في الحضر أو المصايف أو غيرها.

**س: ما حكم إقامة الجمعة في المصانع والشركات التي لا إجازة فيها يوم الجمعة؟**

ج: الواجب على العمال أداء الجمعة مع المسلمين وترك العمل وقتئذ.

لعموم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

ولا يجوز لهم إحداث جمعة بمحلهم إلا للضرورة كأن تمنعهم الشركة من الذهاب للمسجد، أو لبعدهم عن المسجد ونحو ذلك فيكونون في حكم القرية البعيدة، تقام فيها جمعة.

وهكذا السجناء فتجب عليهم الجمعة إذا كانوا جماعة، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض).

س: مجموعة من الطلاب ذهبوا إلى بلاد كفر والمدة أكثر من مدة القصر وحضرت الجمعة فهل تلزمهم؟

ج: نعم تلزمهم لعموم أدلة وجوب الجمعة، وإن لم يكن ثمة جمعة هناك كمن ينزل ببلد يخلو من المسلمين، فإن كانوا ثلاثة فأكثر أقاموا الجمعة لأنفسهم، لأنهم مقيمون في حضر وشروط وجوب الجمعة تنطبق عليهم.

س: ما حكم حمل الرُّكاب بالسيارات ونحوها بأجرة بعد الأذان الثاني يوم الجمعة؟

ج: يحرم على سائق سيارة الأجرة ونحوها إذا كان داخل البلد أن يعمل بأجرة في حمل الركاب أو غير ذلك بعد الأذان الثاني لعموم الآية السابقة(وَذَرُوا الْبَيْعَ).

س: خرجنا للنزهة يوم الجمعة خارج البلد دون مسافة القصر، ونحن مجموعة، فهل علينا جمعة؟

ج: في المسألة خلاف والراجح أنهم إن أدوا الجمعة صحت منهم، إذ لا دليل يمنع من ذلك، وإن صلوها ظهرًا جاز لأنهم ليسوا في قرية ولا مدينة، ولم يستقروا في البر، إنما نزهة قصيرة، والنصيحة عدم الخروج إلا بعد أداء صلاة الجمعة.

س: هل تجب الجمعة على والدي المقعد على كرسي متحرك، ويحتاج إلى شخص يسوقه إلى المسجد؟

ج: من يعذر عن الجماعة يعذر عن الجمعة، ووالدك منهم، والأفضل سوقه إليها برًّا إن رغب، ليشهد الخير ودعوة المسلمين، لحديث عائشة وفيه: (فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنْ الْوَجَعِ) لحديث ابن مسعود

(وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) كلاهما في الصحيح.

س: مما تم اختراعه ترجمة الكلام عبر سماعة صوت، فهل يصح استخدامها للمستمع للخطيب مباشرة إذا كان لا يفهم العربية مثلًا؟

ج: يجب حال الجمعة الإنصات، فإن كانت لا تشغله عن ذلك فلا بأس قياسًا على ترجمة الخطبة من الخطيب، [أو من شخص آخر بعد الخطبة]، وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الترجمة، بل وأمر زيد بن ثابت بذلك.

مع التنبيه إلى أنه لا يجوز ترجمة الآيات، وإنما تترجم المعاني، فعلى القائمين على هذه السماعات والبرامج مراعاة مثل هذا.

س: ما حكم حركة من يقوم بتسجيل الخطبة بمسجل ونحوه، ويحتاج أحيانًا إلى الحركة حال الخطبة؟

ج: إن كان التسجيل ضروريًّا أو لحاجة مُلحَّة فمعلوم أن الضرورة لها أحكامها. وإلا فلا يجوز لعموم حديث أبي هريرة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، (مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا).

س: ما حكم إلقاء الخطبة من الجوال؟

ج: لا مانع من ذلك لأنه في حكم الورق والكتاب.

س: هل يجب على الخطباء تعلُّم فقه نوازل الخطبة والإمامة ونحوها؟

ج: هذا العلم كغيره من العلوم، يجب تعلمها وجوبًا عينيًّا على من يمارسها، ومن يفتي فيها، ويجب تعلمها على العلماء وطلبة العلم وغيرهم وجوبًا كفائيًّا. لقوله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم).

وهكذا يقال في أئمة المساجد، وفي سائر النوازل.

****

# نوازل العيدين والكسوف

س: أحدث في هذا العصر أعياد كثيرة منها: عيد الأم، وعيد العمال، وعيد رأس السنة، وعيد الميلاد، وعيد الشجرة، والعيد الوطني...الخ، فما حكم هذه الأعياد؟

ج: كل هذه من البدع المحدثة وغالبها من تقليد أعداء الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم: (كل محدثة بدعة). وحديث عقبة فيه حصر الأعياد الشرعية، عن عُقبة بنَ عامرٍ قال: قال رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-: "يومُ عرفة ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ" رواه أبو داود وغيره.

وبعد هذا فتبادل التهنئة في هذه الأعياد المبتدعة من المخالفات.

وأما إقامة حفل لسبب لا يتكرر كحفل تخرج الدفعة في الجامعات، وما أشبه ذلك، مما لا يتكرر ولا يقصد به التعبد، وليس فيه تشبه بالكفار، فمن فعله جاز، ومن تركه فهو أفضل.

س: ماحكم تحديد العيد عبر التقاويم والمناظير؟

ج: لا يعتمد عليها بل على الرؤية التي جاءت بها الشريعة.

س: ما حكم التهنئة في العيد عبر رسائل الجوال ونحوه؟

ج: لا بأس بذلك، مباح.

س: ما حكم التكبير يوم العيد بمكبر الصوت؟

ج: رفع الصوت بالتكبير في أيام الأعياد من السنة، وقد كان عمر رضي الله عنه يكبر فيكبر أهل منى حتى ترتج جبالها.

وننبه إلى وجوب صون التكبير عن اللحن، كما نسمع من بعض مؤذني الحرمين في الأذان، وتكبيرات العيد يلحن، ويشبع الباء (أكبار) وهذا منكر عظيم وتحريف.

س: إذا أخبر الفلكيون عن وقت للكسوف فمتى تشرع صلاة الكسوف؟

ج: تشرع عند رؤية الكسوف بالعين ولا يكفي مجرد الخبر.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( فإذا رأيتموه فافزعوا إلى الصلاة)، فقيد الصلاة بالرؤية.

ولأن الفلكيين قد يخطئون في تحديد مكان الكسوف أو زمانه أحيانًا.

س: بعض الناس إذا حدث الكسوف يرمي بالرصاص أو يشعل نارًا ونحو ذلك فما حكمه؟

ج: هذه من البدع. وكل محدثة بدعة.

لكن المشروع للمؤذن أن ينادي ( الصلاة جامعة) مرتين أو ثلاثا.

****

# نوازل الجنائز

س: ما حكم منع من خارج مكة والمدينة من نقل جنائزهم للصلاة عليها بالحرمين ودفنها في مقابرهما؟

ج: لا يصح دليل على فضل خاص للدفن في مكة والمدينة لمن مات خارجها. وللجهة المختصة المنع من ذلك للمصلحة وسدا للذرائع.

وأما مسألة الإتيان بالجنائز من خارجها لأجل كثرة المصلين فهذا أيضًا لم يصح فيه دليل. فتركه أولى.

وأما إذا منع ولي الأمر من ذلك فتجب طاعته لعموم أدلة وجوب طاعة ولاة الأمر. ومن أوصى بذلك مع منع الولاة لم تنفذ وصيته لما سبق بيانه.

وكذلك إذا كان في تنفيذها ضرر على الورثة لا تنفذ.

س: ما حكم حجز مكان لأهل الميت قريب من الجنازة في المساجد الكبيرة والحرمين خاصة؟

ج: نظرًا للزحام وحرصًا على الحفاظ على الجنازة قامت الجهة المختصة بالحرمين من حجز مكان لأهل الميت للصلاة قريبًا من ميتهم ليسهل حمله ومتابعة جنازته.

وهذا أمر حسن فيه مراعاة للمصلحة ودرءًا للمفسدة، حتى لا تضيع الجنازة على أهلها، ففيه رفق بهم، ويدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ( إن الله رفيق يحب الرفق).

ومن أجل أن لا يستغل ذلك من ليس من أهل الميت فيجوز للجهة المختصة تحديد عدد من يتبع الميت داخل الحرمين.

س: تقوم الجهة المختصة بالحرمين بتحديد باب لدخول الجنائز، فما حكم ذلك؟

ج: لا بأس بذلك، وهو من باب مراعاة المصلحة العامة، كما تقدم في السؤال الذي قبله في حجز مكان لأهل الميت.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خص بابًا للنساء درءًا لمفسدة الاختلاط.

ويقاس هذا عليه.

س: يجعل للصلاة على الجنائز في بعض المساجد مكانًا خاصًّا في المقدمة، وهكذا في الحرمين فما حكم ذلك؟

ج: لا بأس بذلك، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم موضعًا خاصًّا جوار مسجده للصلاة على الجنائز كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وجابر وغيرهما. وأما في الحرمين فسبب ذلك الزحام ولا سيما بمكة لأجل الطواف يصلى على الجنائز في غير مكان الفريضة.

س: يحصل في الحرم المكي أحياناً تأخر الإمام على المصلين في الظهر وغيره والتراويح والصلاة على الجنائز ... فما حكم ذلك؟

ج: أما من كان في غير جهة الإمام فصلاته صحيحة بلا خلاف.

ولا يزال الأمر كذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما من كان في جهة الإمام لكن ليس أمام الإمام مباشرة وإنما عن يمينه وشماله فالأقرب صحة صلاتهم؛ لأن العبرة باتجاهه إلى عين الكعبة وهي مع استدارة الصفوف لا يعتبر متقدمًا كالصف الواحد المستقيم.

لكن هناك توسع في هذا غير جيد، كتأخر الإمام في الفرائض، فلا مسوغ له، أحيانًا يكون لأجل الشمس، وهذا ليس بعذر، فلا يزال المسلمون يصلون في الحرم على هذا الحال في الشمس منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبالإمكان وضع مظله.

وكون الجهة المختصة تقوم بمنع الناس من الاصطفاف أمام الإمام ليس بكافٍ، فينصح المصلي أن يقف في غير جهة الإمام.

وأما من كان أمام الإمام مباشرة فهذا في صحة صلاته خلاف، وينصح الناس بتجنب الصلاة أمامه.

س: ما حكم نعي الميت عبر الإذاعة والجرائد والجوالات ونحوها؟

ج: النعي بمعنى الإخبار بموته لأجل تكثير المصلين جائز بل مستحب، لحديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ. متفق عليه.

وأما النعي الجاهلي المحرم فهو ذكر المآثر والمفاخر لهذا الميت، وتكرار ذلك في المحافل ومثلها الإذاعات والجولات وغيرها.

وليس منه الثناء اليسير عليه من غير إعلان، كما أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، وكما في حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا وَجَبَتْ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ. متفق عليه.

س: مما وجد في زماننا إحداد الدول على موت الزعماء، بتشغيل القرآن الكريم بالإذاعة ثلاثة أيام، فما حكم ذلك؟

ج: الإحداد من خصائص النساء، وهذا الإحداد المذكور بدعة ضلالة.

وحديث جابر في نعي النجاشي يدل على عدم مشروعيته.

س: يحصل في الحروب والحوادث العصرية تقطُّع الإنسان، فلا يوجد إلا بعضه، فهل يأخذ المسلم أحكام الموتى؟

ج: نعم يأخذ جميع أحكام الموتى، ولو كان ما وجد منه أقل مما فُقِد.

لعموم أدلة وجوب تغسيل المسلم وتكفينه، ولم يدل دليل على استثناء مثل هذه الصورة.

س: يحصل تأخير دفن بعض الموتى لأسباب أمنية وما أشبه ذلك، فربما بقي في ثلاجة الموتى لأشهر، فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز تأخير الميت عن الدفن لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإسراع بدفنه، إلا أن توجد ضرورة، أو مصلحة أرجح من الإسراع بدفنه، من باب تحصيل أعلى المصلحتين.

س: هل تقوم المنظفات الحديثة كالصابون والشامبو ونحوها مقام السدر في غسل الميت؟

ج: نعم تقوم مقامه لأن العلة من وضع السدر هي النظافة، وهي حاصلة بغير السدر، إلا أن السدر أولى لوروده في السنة.

س: يموت بعض الناس في عصرنا وعليه دين للبنك العقاري أو غيره، فهل يصلى عليه؟

ج: لا فرق في الديون بين البنك وغيره، وكل من مات من المسلمين الموحدين يصلى عليه، ولو كان من أهل الديون أو الذنوب؛ لأن الصلاة فرض واجب على كل ميت مسلم، ولا بأس عند وجود التساهل في ذنب أن يترك القدوةُ من الناس الصلاة عليه للزجر حين توجد المصلحة. وتركُ النبي صلى الله عليه وسلم الصلاةَ على المدين من هذا الباب.

س: الذي يموت بحادث سيارة هو المتسبب فيه بسرعته العالية، أو التفحيط، ونحو ذلك، هل يكونون شهداء؟

ج: قال أهل العلم: يلحق بالهدم الحوادث العصرية لشبهها به، فالميت فيها يرجى له أن يكون شهيدًا في الآخرة، ولا يدخل في ذلك من تسبب بقتل نفسه قياسًا على من قتل نفسه بحديدة وغيرها، وعلى الغال من الغنيمة، ونحو ذلك. نسأل الله تعالى السلامة.

س: حين تحمل الجنازة إلى المقبرة، أين يمشي من هو راكب على سيارته، وإذا مرت عليه وهو على سيارته كيف يصنع؟

ج: يمشي وراءها لأنه ظاهر معنى الاتباع.

وفي حديث عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ،

وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ" رواه الترمذي.

وإذا مرت به وهو على سيارته ولا يريد اتباعها فإنه يستحب له النزول عن سيارته والوقوف حتى تمر عنه، لحديث عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ). رواه البخاري.

وهذا عام فيما لو حملت الجنازة على سيارة مثلاً وهو جائز للحاجة، وتركه أفضل عند عدم المشقة.

س: يقوم بعض الناس بتصوير المشيعين للجنازة حال حملها والسير بها، فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك لأمرين الأول أن هذا لا يليق بالحال الذي هو حال اتعاظ لا حال تذكار.

الثاني: أن التصوير حرام كما تقدم.

س: ما حكم وضع الطوب (اللبن المصنوع من الإسمنت) في القبر بدل اللبن من التراب؟

ج: كرهه بعض أهل العلم لما ورد عن زيد بن أرقم أنه قال: (لا تقربوه شيئًا مسته النار)، والإسمنت مسته النار حال تصنيعه، ولأنه خلاف السنة.

وجعله غيرهم في حكم اللبن بلا كراهة.

س: يقوم بعض مسؤولي المقابر في عصرنا بوضع ممر بين القبور، وقد يبلط بالبلاط ونحوها؛ لغرض مرور الناس عليها، فما حكم ذلك؟

ج: هذا من التكلف الذي لا حاجة له.

ولا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخطى القبور إلى قبر معين يقف عنده، وإذا فعلها بعض الناس لوجود مصلحة راجحة جاز، وعليه فلا يكره لمن يمشي بهذه الطرق أن يلبس نعليه.

أما فتح شارع من وسط القبور فلا ينبغي لما فيه من امتهان القبور المحترمة.

س: تقوم بعض الجهات بوضع إنارة دائمة (كهرباء) على المقبرة، فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك إن قُصد به المقبرة بعينها، لما فيه من تعظيم القبور المؤدي إلى الشرك، ولقول عمرو بن العاص: فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِى نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ. رواه مسلم. فَهِم منه أهل لعلم أن ذلك مما ورد النهي عنه.

وحديث (لعن المتخذين عليها السرج) لكنه ضعيف، إلا أن شيخ الإسلام وغيره نقل الإجماع على تحريم إنارة المقبرة.

س: يقوم بعض الناس بوضع ورود على قبر ما يسمى بالجندي المجهول، فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز قال صلى الله عليه وسلم: " إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ " رواه أحمد.

وفيه أيضًا تشبه بالكفار، لأن هذا مما ورد منهم.

س: يمر بعضنا على المقبرة وهو على سيارته، فهل يسلم عليهم أثناء مروره؟

ج: لا باس بذلك، ولا يشترط تعمد زيارة القبور لأجل السلام عليهم.

فنحن نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولو مع البعد، فهو دعاء لهم ولا يشترط فيه القرب.

****

# نوازل الزكاة

س: يقوم بعض الناس في عصرنا بتمويل مشاريعهم التجارية والسكنية بالديون التي تنشأ من عقود المعاوضات التقسيطية، فهل عليه زكاة؟

ج: نعم تجب عليه زكاة ما بيده من المال إذا بلغ النصاب مما يملكه ملكًا مستقرًا، سواء ملكه بالقرض أو بغيره، وحال عليها الحول، ولا دليل على التفريق، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب الزكاة على الأغنياء وأمرهم بأدائها للفقراء، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من فقرائهم وترد على فقرائهم" متفق عليه، والغني هنا هو من يملك النصاب، ولم يفرق بين الديون وغيرها.

س: شخص اقترض مالًا من البنك لبناء بيت أو غيره، على أن يسدد كل سنة كذا وكذا، فهل هذا له أثر في الزكاة؟

ج: هذا يسمى في عصرنا بالديون الإسكانية، وهذه المسألة كسابقتها، والدين هذا له صورتان: الأولى القسط السنوي، والقسط المؤجل.

أما القسط السنوي فإذا حل سداده، وكان سداده ينقص المال عن النصاب فلا زكاة عليه لنقص شرط من شروط وجوب الزكاة، وأما إن حلت الزكاة قبل القسط وجبت عليه الزكاة لاستيفاء شروط وجوبها، كما في حديث علي رضي الله عنه، "فإذا كانت لك مئتا درهمٍ، وحالَ عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم...)، رواه أبو داود.

وأما القسط المؤجل فلا أثر له في الزكاة على الراجح، لأن البيت مثلًا يحصل به سداد ما عليه من ديونه المتأخرة ببيعه لو أفلس.

وأما لو اقترض ليبني بيتًا للبيع والربح، فهذا من باب أولى أن لا يسقط الزكاة.

س: هل للتضخم النقدي أثر في الزكاة، وهو: (ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار) أما الطارئ المؤقت فلا يعد تضخمًا.

وقيل في تعريفه: حركة صعودية للأسعار، تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض.

ج: أما بالنسبة لما تم تقديره شرعًا فلا أثر للتضخم المالي في نصابها، ولا في زكاتها، كالمواشي، والذهب والفضة، والحبوب...الخ. فمتى بلغ المال الزكوي النصاب المحدد وجبت الزكاة فيه على كل حال، ولو كانت قيمته باهظة، أو نازلة. لعموم الأدلة الواردة فيها.

وأما بالنسبة للأوراق النقدية فيؤثر فيها حسب قيمتها الشرائية، فالعملة التي كان ما يعادل نصاب الفضة منها مثلًا (٥٠٠)، فارتفعت قيمتها وصار نصاب الفضة يعادل (٢٠٠) أو انخفض حتى صار يعادل (٢٠٠٠) فالعبرة هنا بما يعادل نصاب الفضة، سواء ارتفع أو انخفض لأن الفضة ورد فيها الدليل وهذه الأوراق بديل لها.

س: مما غلب في عصرنا التقويم الشمسي حتى صار البعض لا يعلم التقويم الهجري، فهل يجوز اعتبار الحول في الزكاة بالحول الشمسي دون القمري (الهجري)؟

ج: لا يجوز ولابد من اعتبار الهجري، وتقدم حديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". والرسول صلى الله عليه وسلم تحدث الحول القمري لا الشمسي، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. والأهلة منازل القمر. فهي مواقيت للزكاة وغيرها.

قال القرطبي -رحمه الله تعالى: "هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها، إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط"... إلى قوله: " ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. أي: الحساب الصحيح والعدد المستوفي".

وبين الهجري والشمسي كل ثلاثين سنة تقريبًا فارق سنة هجرية زائدة.

س: هل يجوز احتساب نصاب الزروع والثمار بالمقاييس العصرية (الجرام) و (الملمتر)؟

ج: لا يجوز تغيير المقاييس الشرعية، لحديث عائشة المشهور (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)، متفق عليه. وقد ورد المقياس الشرعي في حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)، متفق عليه.

ومما يدل على ضعف اعتبار المقاييس العصرية، اختلافهم الكثير في تقدير الصاع، قال بعضهم: (٢٠٣٥) جرام، وقيل: (٢١٧٣) وقيل: (٢٦٠٠) جرام...

وأيضًا: الحبوب تختلف خفة وثقلًا وحجمًا. فالعبرة بالمقاييس الشرعية.

ولا بأس بتقدير ذلك بالمقاييس العصرية للحاجة في شيء معلوم، وفي صنف معلوم، كأن يقال: من لم يعرف الصاع فمقداره من البر أو الشعير مثلًا نوع كذا وكذا، فهو بالجرام كذا وكذا. ولا يفتى بالجواز مطلقًا.

س: هل سقي الزروع والثمار بهذه الآبار العصرية، ووسائل الرش له أثر في مقدار الزكاة؟

ج: يخرج منها نصف العشر، لحديث عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) رواه البخاري. والآبار العصرية تشبه النضح والسَّني.

س: مما يقوم به بعض التجار، التجارة بالحبوب والثمار، عن طريق زراعتها وبيعها، فهل تخرج زكاتها مع زكاة الزروع أم مع زكاة عروض التجارة؟

ج: اتفق الفقهاء أنه لا تجب فيها الزكاة مرتين، وعليه فلا تلزمه إلا زكاة واحدة، وأيها هي الواجبة؟

الراجح أن زكاة الزروع مقدمة، وهي أصل في مسألة الزروع والثمار.

لعموم الأدلة القاضية بإيجاب زكاة العين في الزروع والثمار ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

س: تقوم بعض الشركات بالتجارة في منتجات الأبقار من الألبان، فهل في هذه الأبقار زكاة وكذلك المنتجات منها؟

ج: الزكاة في نتاجها فقط لأنه من عروض التجارة، أما المواشي فهي مستغلات[١] لا يجب فيها الزكاة ولأنها غير سائمة، كالبيت يبنى للإيجار.

وقيل: بوجوب تزكية الأبقار مع نتاجها زكاة التجارة، لفقد شرط السوم في زكاة الماشية، ولأنه قصد بها التجارة.

وإن كانت هذه المواشي سائمة ففيها زكاة المواشي للنص في ذلك، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة" وقوله: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون. . ." وللإجماع على زكاة السائمة.

وأما نتاجها ففيه زكاة عروض التجارة بشروطها.

س: هل في مزارع الدجاج ونتاجها زكاة؟

ج: المزارع قسمان:

الأول: يراد تربية الدجاج لبيعها بعد وقت معلوم لهم.

وهذا تكون فيه الدجاج من عروض التجارة.

والقسم الثاني: ما يراد منه بيع البيض دون الدجاج غالباً، فالراجح في هذه المسألة هو الراجح

---

(١) المستغلات: الأموال التي يقصد التجار نتاجها المتجدد.

وقيل: هي: المستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته.

وقيل: ما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء.

فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أُعِدَّ لأخذ ريعه ونتاجه.

وهذه فيها توسع والصواب الأول، لأن ما لم يعد للتجارة لا يدخل في مسألتنا.

في المسألة السابقة.

وهو الزكاة في غلتها زكاة عروض التجارة وبشروطها.

عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال: "يا مَعشَرَ التجّار، إن البيعَ يحضُره اللغوُ والحلِفُ، فشُوبوه بالصَّدَقة" رواه أبو داود.

س: هل في المصانع ونتاجها زكاة؟

ج: تقدم ترجيح عدم وجوب الزكاة في المستغلات، وإنما تجب الزكاة في الغِلة بعد مضي حول على إنتاجها وبلوغها نصابًا، ويجمع المال مع السلع التي لم تبع باحتساب قيمتها السوقية وقت الزكاة.

ولا دليل صريح لمن أوجب الزكاة في المستغلات.

وأموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال النَّاس بالباطل.

وقياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة بجامع الحبس في كلٍّ منهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ) متفق عليه.

ولا تقاس على عروض التجارة المعدة للبيع، فهي تتقلب في البيع والشراء، بخلاف المستغلات، فليست معدة للبيع، وإنما ينتفع بغلتها.

س: المواد الخام: المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة، مثل الحديد للسيارات، والقطن والصوف للمنسوجات، ونحو ذلك، فهل في هذه المواد الخام زكاة؟

ج: الراجح أن المواد الخام من عروض التجارة، فقد تمَّ شراؤها بقصد تصنيعها وبيعها مصنَّعة، فتجب زكاتها لعموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة مال التجارة.

أما المواد المساعدة كمواد النظافة وما أشبه ذلك، مما يتلف عادة عند استخدامه، فهذه لا زكاة

فيها، وهي تفنى مع الصناعة فليست معدة للنماء، ولا يقصد بها التجارة بل الاستهلاك، فلا تجب زكاتها كأموال القنية. وهو قول عامة أهل العلم.

س: مما استجد في عصرنا هذه الأوراق النقدية، فكيف تحسب زكاتها، ونصابها؟

ج: هذه الأوراق النقدية بدأ الاعتداد بها منذ عام ١٢٥٤ هـ الموافق ١٨٣٣ م

وتمت تغطيتها بالذهب، وفي سنة ١٣٢٥ هـ الموافق ١٩٣١ م، منعت الحكومة البريطانية من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقًا، وألزمت الناس بقبول تلك الأوراق بديلًا للذهب، ثم تبعتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٣٥٥ هـ الموافق ١٩٣٤ م، إلَّا أن الدول كانت ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب عند التعامل مع دولة أخرى وهو ما يسمى (بقاعدة التعامل بالذهب)، وقد ظل العمل بتلك القاعدة إلى سنة ١٣٩٢ هـ الموافق ١٩٧١ م، فألغي تماماً موضوع التغطية بالذهب.

وللعلماء خلاف كثير في كيفية تقديرها والراجح إنَّ الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعتبر كل نوع جنسًا مستقلًّا، وهو قول أكثر العلماء، وبه أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية والمجمع الفقهي بمكة وغيرهم.

لأن هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل فصارت مثيلة لها في الثمنية والنقدية، والتعامل بالبيع والشراء بها.

وبعد هذا الترجيح ما هو نصاب الأوراق النقدية؟

ج: فيها خلاف والراجح وهو الأحوط وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، وهو الأحظ للفقير وهو الأقل نصابًا، والأبرأ لذمة المزكي، وفيه إعمالٌ للنصوص وجمع بين القولين.

وأما كيفية إخراج زكاتها؟

ج: فهو ربع العشر كسائر النقود.

س: ما هو الحساب الجاري وهل فيه زكاة؟

ج: الحساب الجاري: القائمة التي تُقيَّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك[١].

وودائع الحساب الجاري: المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها لدى المصرف، ويلتزم الأخير بدفعها لصاحبها متى طولب به.

والراجح أنه قرض، لأن البنك يتصرف فيها، ويضمن رد مثلها، وهذا يختلف عن الوديعة.

وهذه الأموال التي توضع في البنوك زكاتها كسائر الديون المضمونة، والأموال النقدية، ووقته اعتبارًا من بلوغها النصاب ولا يضره ما يحصل من سحب أو إضافة إن لم تنقصه عن النصاب لعموم أدلة حولان الحول، ولصعوبة ضبطه لكثرة السحب والإيداع ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

س: ما هي أسهم الشركات وكيف يزكى؟

ج: السهم: يمثل نصيبًا مشاعًا عينيًّا أو نقديًّا في رأس مال الشركة[٢]، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة. ويتم توثيقه بصك يثبت ملكيته.

وأما زكاته فالكلام عليها على الراجح كالكلام على مزارع الدجاج، فما قصد نتاجها فالزكاة في النتاج، وما قصد التجارة بعينها فالزكاة عليها جميعاً، وتقدم الدليل[٣]، وتخرجُ الزكاة الشركة نيابة عن الجميع، ولأنه كالمال الواحد، ولمشقة إخراج كل واحد لزكاة سهمه، لأن الغالب

(١) مع التنبيه أن لا يجوز الايداع في البنك الربوي إلا للضرورة وبقدرها.

(٢) الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم.

(٣) وموضوع الأسهم فيه إشكالات كثيرة.

عدم معرفة الكثير بتفاصيل الشركة وسيرها.

وإن كانت الشركة متعددت الجنسية، أي: من دول متعددة، أو شركات متداخلة فالزكاة فيها كما سبق في مال المسلمين دون الكفار.

س: ما هي السندات وكيف زكاتها؟

ج: السندات جمع سند، وهي: صكوك تصدرها الدولة أو الشركات تمثل قرضًا عليها، وتلتزم بسداده بموجب تلك السندات لحاملها في تواريخ محددة وبفائدة ثابتة.

ويترتب على ذلك تحريم إصدار السندات والتعامل بها؛ لكونها قروضًا ربوية. والزكاة في رأس المال كسائر زكاة الديون، وأما الأرباح الربوية فزكاتها التخلص منها والتوبة.

س: ما هي الصناديق الاستثمارية، وكيف زكاتها؟

ج: الصناديق الاستثمارية، هي: وعاء مالي تُكوِّنه مؤسسة مالية وذلك بقصد تجميع أموال من أفراد واستثمارها في مجالات مختلفة، تحقق للمستثمرين فيها عائدًا ماليًّا.

وشروطها غالبًا شروط المضاربة ولها حكمها، وإن كانت كشروط الوكالة فلها حكمها.

وأما زكاة هذه الصناديق إن بلغت النصاب فيجب بالنسبة لرب المال بعد حولان حول زكاته على نصابه، فيحتسب ماله وأرباحه، وتخرج زكاته كزكاة عروض التجارة،

وأما زكاة الجهة الاستثمارية المديرة للصندوق فيكون باحتساب الحول من استحقاقها للربح.

وإن كانت وكالة فتجب زكاة الجهة الاستثمارية من حين استحقاقه للمال، وغالبًا يكون من ابتداء العقد، أو من حين إتمامه للعمل، حسب الاتفاق بينهما.

وأدلة ذلك عموم أدلة حولان الحول والنصاب.

س: هل في المال العام (بيت المال) زكاة إذا استُثمر وتم تشغيله بتجارة أو غيرها؟

ج: المال العام الذي لم يستثمر لا زكاة فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا الخلفاء

من بعده، ولأنه لا مالك له معين، بل هو لجميع المسلمين.

وإذا استثُمر فلا زكاة فيه عند جمهور المعاصرين فلا دليل على إيجاب الزكاة فيه، سواء استثمر في أسهم أو شركات...

س: هل في أموال التأمين العصرية زكاة؟

ج: التأمين هو: بذل الأفراد أو الشركات... مبلغًا ماليًّا لجهة تتكفل بتعويضهم عند وقوع خسارة أو حادث من غير اشتراط مساواة بما بذلوا.

وهي طريقة ربوية محرمة، سيأتي بسطها في كتاب البيوع.

وقد يكون على سبيل التطوع بين أشخاص، وهذا جائز ما لم يشتمل على مخالفة.

ومسألتنا هل في أموال التأمين الجائز زكاة؟

ج: لا زكاة فيه لأنه خرج عن ملكهم وصار من جملة الصدقات، كالمال العام، وقد تقدم دليله.

س: مما استجد في عصرنا الحقوق المعنوية، مثل: حقوق الطبع للكتب، وبراءة الاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية، وغير ذلك مما يدر لصاحبها أموالًا متتابعة حسب رواج حقه، فهل فيها زكاة؟

ج: المال المستفاد منها حكمه حكم سائر الأموال.

أما هذه الحقوق بعينها فلا زكاة فيها إذ لا دليل على ذلك، إلا في حالة نصبها سلعة تباع وتشترى فتأخذ حكم عروض التجارة وبشروط زكاتها، كما في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية، لعموم أدلة زكاة عروض التجارة.

س: مما استجد في عصرنا ما يعرف بالإجارة المنتهية بالتمليك، وهي: عقد على إيجار عين معلومة، تدفع أجرتها على أقساط في مدّة معينة، يتبعها تمليك للعين نفسها للمستأجر أو المؤجِر بمقتضى العقد الأول، أو بعقد جديد مقابل عوض معلوم أو بدون عوض. فهل فيها

زكاة.

ج: هذه المعاملة فيها خلاف والأقرب حرمتها وسيأتي بسطها في كتاب البيوع. أما الزكاة فقد تقدم أنه لا زكاة في المستغلات، ومنها بيوت الإجار ونحوها.

س: المال الذي يكون مقابل عقد الاستصناع، قد يكون كبيرًا لطول مدة التصنيع مثلًا، فإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، هل فيه زكاة؟

ج: المال الذي بيد المشتري (المستصنِع) زكاته عليه، لأنه ماله وبيده، ولا يؤثر فيه الدين كما تقدم، والمال الذي بيد الصانع كذلك زكاته عليه لأنه انتقل إلى ملكه، وأما المادة المصنوعة فالراجح أن زكاتها إن كانت مما يُزكى على الصانع حتى يستحقها المشتري فتصير الزكاة عليه، لأن من شروط الزكاة الملك التام للمال أو العين.

س: حصل توسع في العلوم الدنيوية في عصرنا، ومنها المباح النافع، فهل يجوز صرف الزكاة للمشتغل بالعلم المباح النافع لكونه لا يقدر على الجمع بين العلم والكسب فيعطى لأجل التفرغ لذلك العلم؟

ج: جواز ذلك في العلوم الشرعية واضح لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ . لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

وقياس العلوم الدنيوية عليه فيه نظر، ولم يفعل ذلك سلف الأمة مع الحاجة المذكورة، وعلى الولاة التعاون معهم من غير مال الزكاة.

س: كثرت الأمراض في عصرنا فما حكم علاج المرضى الفقراء من مال الزكاة؟

ج: يجوز ذلك عند الضرورة من غير إسراف، لأن علاج الأمراض الخطرة مما تمس الحاجة إليه، فتدخل تحت حاجة الفقير التي يستحق بها الزكاة، كما نصت آية مصارف الزكاة على الفقراء

قبل غيرهم.

أما الأمراض اليسيرة فلا تصرف فيها الزكاة.

س: اتسعت أعمال الزكاة في عصرنا وتنوع العاملون عليها، فهل تصرف رواتبهم من الزكاة؟

ج: العاملون على الزكاة الذين يتقاضون راتبًا مكافئًا لعملهم من بيت المال لا يحق لهم الجمع بين الأخذ من بيت المال وسهم العاملين عليها، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.

أما من يعمل مع الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وإيصالها لأهلها، في قسم الزكاة خاصة، فهؤلاء يُعطون من مال الزكاة بقدر عملهم، لعموم آية مصارف الزكاة ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، ولا يجوز التوسع في العمال على حساب الزكاة.

ولا يلحق بهم من يعمل في مجالات أخرى للجمعية.

ولاحظنا أن أصحاب الجمعيات الخيرية يتوسعون كثيرًا في أجرة التشغيل والتوزيع إلا من رحم الله تعالى.

س: مما استجد في عصرنا في البلاد التي بها أقليات مسلمة وفي غيرها من بلاد الكفار إنشاء مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، فهل يجوز إعطاء هذه المؤسسات من سهم المؤلفة قلوبهم؟

ج: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

ومن أقسام الزكاة المؤلفة قلوبهم، ومن ذلك المسلمون الذين يُرتجى ثباتهم، وقُوة إيمانهم، وعليه فصرف الزكاة لهذه المؤسسات بشرط أمانتها أمر حسن ومشروع، لا سيما مع ضراوة الجهود المبذولة من أعداء الدين لصد المسلمين الجدد عن دينهم بتشكيكهم في حقائق الإسلام، وتقوم المؤسسة بتوزيع الزكاة على مستحقيها.

ورواتب موظفيها من سهم العاملين أو من سهم (في سبيل الله)، لأنه أقرب إلى وصفهم.

س: هل يجوز صرف سهم المؤلفة قلوبهم في القيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام

والمسلمين؟

ج: لا يجوز ذلك، لأن أصناف الزكاة الأربعة الأُوَل في آية الصدقات تصرف لهم الزكاة على سبيل التّمليك، ومنها المؤلفة قلوبهم، حيث دخلت لام التّمليك على الصنف الزكوي، بخلاف الأربعة الأُخَر؛ فقد دخل عليها حرف الجر (في)، ولا يشترط معها التّمليك، كما أنّ في ذلك تداخلًا بين مصرفي المؤلفة قلوبهم و (في سبيل الله)، مع عدم الحاجة لذلك.

لكن ينفق على هذه الحملات من التبرعات والصدقات غير الزكوية، لأن ذلك من الجهاد باللسان.

س: في ظل ضعف المسلمين، وتسلط الكافرين عليهم، واحتلالهم لبلدانهم نشأ خلاف فقهي معاصر في حكم صرف الزكاة من سهم الرّقاب لفكاك الشعوب المسلمة من احتلال الكفار فما هو الراجح؟

ج: الراجح عدم جواز ذلك، لكن إن قاموا بجهاد الكفار فلهم حق في سهم (سبيل الله)، وأما ما ذكر في السؤال فلا دليل عليه.

س: مصرف (في سبيل الله) هل يدخل فيه كل ما يعين على الجهاد، مثل إنشاء وتمويل المصانع الحربية، وشراء تلك الأسلحة عند الاحتياج، ومعسكرات التدريب، وطبع الكتب والمجلات العسكرية، ونحو ذلك؟

ج: فيه نظر، وأقل أمره أنه شبهة.

وأخذ بعض علماء العصر بعموم لفظ (في سبيل الله) وحديث (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ) فأدخلوا ذلك كله في مصارف الزكاة عند حاجة هذه الأمور إلى مال الزكاة، ولا يدخل في ذلك مما ذكرنا ما لا علاقة له بالجهاد، كجيش الدولة الذي يراد منه غير الغزو والجهاد بنوعيه، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدفع سهم ( في سبيل الله ) لمن هو أهل للقتال إلا حال الجهاد.

وبعض المعاصرين توسع كثيرًا!، وهذا غير مرضي.

س: هل يدخل في مصرف (ابن السبيل) اللاجئون من الحروب والنازحين ونحو ذلك؟

ج: نعم يدخلون حتى يتيسر لهم العودة لأوطانهم أو يستوطنوا غيرها، لأن وصف ابن السبيل يصدق عليهم، وهو: المسافر المنقطع في سفره عن ماله.

وأيضًا يدخلون في مصرف الفقراء.

س: هل يدخل في مصرف (ابن السبيل) من يرحَّل من دولة ما بسبب انتهاء إقامته مثلًا، أو الصحفيون الذين يتنقلون بين الدول لجمع الأخبار أو غير ذلك؟

ج: أما المرحَّلون فيدخلون لما سبق ذكره، إذا انطبق عليهم وصف الانقطاع والفقر.

وأما الصحفيون فلا يدخلون إلا إذا انطبق عليهم الشرط السابق، وكانت المعلومات التي يسعون لها مشروعة، أو مباحة فيدخلون.

س: ما حكم استثمار مال الزكاة، وهذا مما كثر في عصرنا؟

ج: أما استثمارها من قِبل المزكِّي فلا يجوز، لأنه مطالب بالمبادرة بإخراج الزكاة عند وجوبها

دون تأخير، قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وأدلة أخرى.

وأما استثمارها من قِبل ولاة الأمر أو الجمعيات فالأقرب كراهية ذلك لمخالفته للأدلة السابقة وغيرها، وضعف استدلال من أجازه.

وإن استثمروها فهي مضمونة عليهم حال وقوع الخسارة، حتى لا يضيع الفقراء وغيرهم، وأما تكاليف الاستثمار فتكون من أرباحه.

ولا زكاة في الأموال المستثمرة من الزكاة كما تقدم في موضع آخر.

****

# نوازل زكاة الفطر

س: هل يجوز توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية لإخراج زكاة الفطر؟

ج: حُكي الاتفاق على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة، لحديث معاذ "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" وهذا عام في الزكاة وصدقة الفطر، مع التنبيه أنه لا يجوز للوكيل من جمعية وغيرها تأخيرها عن يوم العيد، لأن الوكيل قائم مقام المزكي.

فإن كانت الجمعيات وغيرها وكلاء عن الفقير فلا حرج في تأخيرها، لكن الغالب أنهم وكلاء للمزكين.

وأما الجهة الحكومية ومن ناب عنها فإنها تنوب عن الجميع المزكي والفقير، فيجوز التأخير عند عدم القدرة على صرفها في وقتها، والأولى المبادرة لحديث، عن ابن عباسٍ قال: فرض رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات. الشاهد (وطُعْمةً للمساكينَ) "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم". فتأخيرها خلاف حكمة الشرع منها.

س: تقوم الجهة الحكومية المعنية بالزكاة بإلزام الناس بدفع زكاة الفطر نقدًا، بل وتخصم على الموظفين ذلك من رواتبهم، فما حكم هذا وهل تجزئ؟

ج: إخراج زكاة الفطر نقدًا خلاف الأدلة، وخلاف الحكمة الشرعية من الزكاة، فلا يجوز ولا تجزئ على وجه الاختيار.

وأما إن كان الأمر ملزم به من الدولة فعليه إخراجه مرة أخرى من الطعام، إلا من شق عليه ذلك لفقره فيعذر، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

س: تعمَد بعض المؤسسات الخيرية لشراء زكاة الفطر على حسابها، حسب ما اعتادت من بذل الناس لها، فتشتريها وربما صرفتها قبل العيد بوقت، لأجل صعوبة ذلك قبل العيد بيوم أو يومين، لكثرة الزكاة وكثرة المحتاجين، ثم تستلم من الناس زكواتهم، فما حكم ذلك؟

ج: أما الشراء قبل الأخذ من الناس فالأمر فيه سهل.

وأما إخراج زكاة الفطر قبل القبض من الناس أو توكيليهم لهذه المؤسسة ونحوها بالإخراج عنهم فلا تجزئ عند عامة الفقهاء لأن النية شرط في أداء الزكاة والعبادات (إنما الأعمال بالنيات).

أما إذا وكلوها فلا بأس ولو قبل القبض منهم، لحصول النية وتبقى عندهم دين للجمعية ونحوها...

ووقت إخراجها قبل صلاة العيد ، ويجوز قبل ذلك بيومين أو ثلاثة أو أربعة لقصة أبي هريرة في حفظ الزكاة، ولا يجوز قبل ذلك، وعليه فلا يجوز لهذه المؤسسات والجمعيات الخيرية أن تخرج ما تجمعه من زكاة الفطر قبل ذلك.

س: هل في جمعية الموظفين زكاة؟

وهي عبارة عن جمع مال بأسهم متوازيه من عدة أشخاص باتفاقهم، يأخذها كل شهر – مثلًا – واحد منهم يخرج بالقرعة، ولها صور أخرى؟

ج: يلاحظ في هذا أحكام الدَّين، فالمال الذي يدفعه هؤلاء تجب زكاة ما حال عليه الحول منه، كسائر الديون، لما سبق في زكاة الديون.

وهذا يكون في حق من يأخذون آخر الجمعية إذا كانت لعام، فهذا يجب عليه أن يخرج عن الشهر الأول الذي دفعه ؛ ثم بعد ذلك إن استهلكها لا شيء عليه عن الشهور الأخرى، لكن إن بقيت عنده يخرج عن زكاة الشهر الثاني لأن الشهر الثاني أيضاً حال عليه الحول ؛ فإذا مرَّ عليه شهر آخر أخرج عن زكاة الشهر الثالث وهكذا ...

أما من يكون في وسط الجمعية ، كما لو كان ترتيبه الخامس مثلًا، وقبض هذه الجمعية فهذا لا شيء عليه إذا استهلكها لكن لو بقيت عنده حتى مضى حول من الشهر الذي دفع عند اشتراكه، يعني الآن مضى خمسة أشهر، فإذا تم الحول ولم يصرفها ففيها زكاة عن الشهر الأول، وهكذا بقية الأشهر.

❊❊❊❊

# نوازل الصيام

## الفصل الأول

### ما يتعلق بابتداء الصيام وانتهائه

س: لما تيسرت في هذا الزمن وسائل المواصلات وأصبح الانتقال كثيراً جداً وسريعًا، فإذا سافر شخص من بلد إلى بلد آخر في أول يوم صام أهل بلده ووصل عند قوم لم يصوموا باعتبار أنهم لم يروا الهلال، أو سافر آخر الشهر، فإذا صام معهم صام واحد وثلاثين يومًا، أو اثنين وثلاثين كما بين الهند[١] والجزيرة العربية، وقد يكون العكس يفطر معهم قبل أهل بلده، فكيف يصنع؟

ج: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ».

إذا انتقل من بلد إلى بلد آخر فإنه يتبع البلد الذي انتقل إليه فيصوم معهم ويفطر معهم، للحديث السابق، ولحديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، والواجب على المسلمين جمع كلمتهم.

فإذا أفطر لثمانية وعشرين يومًا قضى يومًا آخر، لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا.

---

(١) والهند قريبة من الجزيرة لكن تأخير يومين فيه تلاعب، والمعهود اختلاف يوم واحد.

س: إذا غربت الشمس على الإنسان في بلده فأفطر ثم ركب الطائرة فلما علت رأى الشمس فما الحكم بالنسبة له؟

ج: قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فهذا قد أفطر بيقين، وبدليل شرعي، وبالتالي فرؤيته للشمس بعد ذلك لا تضر ولا يجب عليه الإمساك مرة أخرى.

س: إذا سافر الصائم بالطائرة قبل غروب الشمس بوقت إلى جهة المغرب فيتأخر غروب الشمس بالنسبة له، وقد يستمر لوقت كبير، وقد لا تغرب الشمس لاستمراره في السير؟

ج: أما التأخر لساعات فهذا لا يفطر حتى تغرب الشمس لعموم الأدلة.

وأما من يطول عليه غروب الشمس أكثر من اثني عشرة ساعة فالذي أعرف أنه لابد من نزول في بعض الدول فإذا نزل أفطر وصلى فيها على مواقيتها.

وهو بالخيار إما أن يأخذ حكم المسافر فيفطر ترخصاً وهو الأفضل في هذه الصورة، وإما أن يمسك ويصبر لأن الله تعالى جعل للفطر حداً: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

س: هل للتقنية الحديثة أثر في تحديد رؤية الهلال، سواء الأقمار الصناعية أو الموجات أو المراصد وهل يؤخذ بذلك؟

ج: كل هذه التقنيات لم تثبت جدوى يقينية في معرفة الهلال.

وأحسنها المراصد.

والأدلة الشرعية تدل على ربط أول الشهر ونهايته بالرؤية البصرية.

س: بسبب هذه القنوات والإذاعات هل يلزم من بلغه خبر رؤية الهلال بلد أن يصوم، بمعنى يلزم جميع المسلمين بإعلان بعضهم ممن يوثق به؟

ج: نعم، هذا هو الراجح.

لحديث« الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، والخطاب للمسلمين جميعًا.

## الفصل الثاني

### المفطرات

س: من العلاجات العصرية بخاخ الربو: وهو عبوة مضغوطة تحتوي على ثلاثة أمور أو أشياء: الأول: الماء. والثاني: غاز الأكسجين. والثالث: المواد العلاجية التي يقصد أن تصل إلى الجهاز التنفسي...

فهل استعمال بخاخ الربو للصائم من المفطرات؟

ج: الأولى عدم استخدامه لأنه شبهة.

وهو أنواع، منه السائل المتطاير وهو المذكور في السؤال، فهذا الراجح أنه لا يفطر، لأنه ليس بأكل ولا شرب، والماء الموجود فيه يسير لا يكاد يدرك، شأنه دون ما يعلق بالفم بعد المضمضة بكثير، بل لا مقارنة.

وهناك نوع آخر عبارة عن حبوب تطحن بمكبس ثم تستنشق...

فهذا إذا كان يعلق بالحلق بوضوح – وهو الأكثر – فلا يجوز استخدامه للصائم، فإن اضطر قضى يوماً مكانه لأنه قد أدخل إلى جوفه ما مُنع منه.

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإذا تبين الصبح أمسك الإنسان عن الطعام والشراب وما في معناه، ولم يدخل جوفه شيئًا، فإذا ابتلع شيئًا فإنه يفطر به.

س: منظار المعدة هو عبارة عن جهاز طبي متصل بسلك أو خيط أو نحو ذلك يدفع في الجهاز الهضمي للإنسان عبر الفم ثم البلعوم ثم المريء ثم يصل إلى المعدة ...ونحوه منظار الحلق، فهل استعمال هذا المنظار للصائم يفطر؟

ج: الراجح أنه مفطر لأن الطبيب غالبًا يقوم بوضع مادة مضادة للبكتيريا ونحوها حتى لا يتضرر البدن ومادة دهنية لتسهيل مرور المنظار أو نحو ذلك، وهذه المواد يمتصها الجسم.

وفي الحديث (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) حتى لا يصل منه شيء إلى الجوف فيفطر.

س: استعمال قطرة علاج عبر الأنف، سواء لعلاج الأنف أو غيره، هل هي من المفطرات؟

ج: إن وصل شيء إلى الحلق – فسيصل للمعدة- فقد أفطر.

لأن الأنف منفذ إلى الحلق وإلى المعدة وهذا أمر ثابت في السنة ومؤكد عند الأطباء ولحديث لقيط بن صبره في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) لئلا يصل الماء إلى جوفه فيفطر بذلك.

س: غازات التخدير: يشمها الشخص فيذهب إحساسه وعقله.

والتخدير له أنواع كثيرة ومنها ما يتعاطى عن طريق الأنف بهذه الغازات، فهل هذا مما يفطر؟

ج: قد ذكر بعض الناس بأن هذه الغازات ليس لها أجرام، وأنها تستنشق عن طريق التنفس وتذهب إلى مجاري التنفس، وذكر آخرون بأن لها جرم يصل إلى المعدة، وعلى هذا فإن وصل شيء إلى المعدة فهو مفطر.

س: هل التخدير الكُلي والتنويم المغناطيسي الذي يذهب معه العقل جملة يفطر؟

ج: إن كان في أثناء النهار فلا يفطر قياسًا على النوم.

وإن شمل النهار كله فقيل: لا يصح صومه لعدم حصول نية الصوم والتعبد بالإمساك، (إنما الأعمال بالنيات)، وقيل: إن كان قد نوى الصيام من الليل فصيامه صحيح، وإن لم ينو فلا يصح، وهذا أقرب.

أما التخدير الجزئي فلا يؤثر.

س: هل الإبر العلاجية (الحقن) وإبر التخدير ونحوها تفطر؟

وهذه الإبر منها ما يضرب على الجلد ومنها ما يضرب على العضل، ومنها ما يضرب على

الوريد، ثم منها ما هو مغذي ومنها ما هو منشط، ومنها العلاجية فقط...؟

ج: لا ينبغي استخدام جميع الإبر للصائم إلا للحاجة المعتبرة خروجًا من الخلاف والشبهة.

ثم من جهة الإفطار: ما كانت علاجية فقط فلا تفطر، لأنها ليست أكلًا ولا شرابًا ولا في معناهما. وأما ما كانت مغذية أو منشطة أو فيتامين ونحوها فإنها تفطر قياسًا على الأكل والشرب في نفع الجسم، لا سيما الوريدية.

س: إذا وضع المسلم في أذنه قطرة علاجية ونحوها فهل يفطر بذلك؟

ج: لا ينبغي استخدام القطرة للصائم إلا للحاجة المعتبرة خروجًا من الخلاف والشبهة.

والأذن ليست منفذً أصليًّا إلى الحلق، فلا يفطر.

إلا إذا كانت الأذن بها خرق في الطبلة فحينئذ يكون لها حكم قطر الأنف.

س: هل غسيل الأذن، - سواء بالماء المعقم أو بأدوية أخرى - يكون مفطرًا؟

ج: حكمه حكم قطرة الأذن سواء.

س: إذا وضع المسلم في عينه قطرة علاجية ونحوها فهل يفطر بذلك؟

ج: لا ينبغي استخدام القطرة للصائم إلا للحاجة المعتبرة خروجًا من الخلاف والشبهة

والعين ليست منفذًا أصليًّا إلى الحلق فلا يفطر.

ولو وصل شيء يسير فهو مما يعفى عنه، لأن الصيام ثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين.

س: مما استجد في عصرنا الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية، ومن الدواء ما ينفذ عبر مسامات الجلد كالإبر سواء، فهل يفطر مستخدمها؟

ج: لا يفطر فلا يزال الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده يحتاجون إلى دهن جلودهم وشعورهم وهذا أمر معروف عند الناس في القديم والحديث، والدهان ينفذ إلى البدن عبر المسامات، ولا يعدون ذلك مفطرًا.

س: القسطرة وهي إدخال جهاز أو أنبوب طبي عن طريق الوريد حتى يصل الأوردة والشرايين المتصلة بالقلب أو في أي مكان في البدن، فهل استعمال هذا للصائم يُفطر؟

ج: لا تفطر في حد ذاتها.

لكن إن صحبها مادة أخرى تتحلل في الجسم فحكمها كحكم المنظار.

س: منظار البطن، وهو منظار يدخل في بطن المريض عن طريق جدار البطن فتفتح فتحة صغيرة في جدار البطن ثم يدخل هذا المنظار وهذا المنظار يذهب إلى تجويف البطن لكنه لا يذهب إلى المعدة، فهل استعمال هذا للصائم يفطر؟

ج: حكمه حكم المنظار والقسطرة. وقد تقدم.

س: هل الغسيل الكلوي للصائم يفطر؟

ج: تقدم بيان صفة الغسيل في باب الطهارة.

وعليه فإنه مفطر لأنه يضاف إلى هذا الدم بعض السكريات والأملاح والدواء...

س: مما يعالج به الرحم: الغسيل المهبلي هو ما يكون من محاليل مطهرة أو علاجية تتعاطاها المرأة عن طريق القُبل، مع ما يصحبه من التحاميل المهبلية والمنظار المهبلي وأدوات الفحص المهبلية، فهل يكون مفطرًا للصائمة؟

ج: لا يفطر، فليس من المفطرات ولا في معناها.

س: الحقنة الشرجية هي ما يعطى للمريض من الدبر نوع معالجة وغسيل للأمعاء بضخ الماء وبعض الأدوية كما هو معلوم، فهل تعاطيه للصائم يفطر؟

ج: يحصل امتصاص يسير للماء والأملاح والسكريات في الأمعاء الغليظة وبناء على ذلك فإن المريض إذا أعطي هذه الحقنة الشرجية - أعزكم الله تعالى - يفطر على الصحيح، لما تقدم ذكر من أدلة تدل على أن دخول ما يقوم مقام الأكل والشرب ولو يسيرًا يأخذ حكمها في التفطير.

وأما التحاميل الشرجية فإن حصل منها ما يحصل من الحقن فهي مفطرة، وإن لم يحصل فلا تفطر، وهو الأقرب قياسًا على الإبر العضلية.

وأما المنظار الشرجي فحكمه كحكم منظار المعدة والقسطرة.

س: ما يدخل عبر مجرى البول من مناظير أو حقن أو غير ذلك ما حكمه هل يفطر، ومسالك البول ليست منفذًا إلى المعدة ولا إلى الأمعاء الغليظة أو الدقيقة؟

ج: المنظار حكمه كما سبق.

والحقن حكمها كغسيل الرحم ونحوها، إلا أن تشتمل على مادة يمتصها الجسم في معنى الغذاء فتفطر.

س: التبرع بالدم مما استجد وقد يفعله الصائم للضرورة أو الحاجة الملحة، فهل يعد مفطرًا؟

ج: جاء عن ثَابِت الْبُنَانِيِّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. فهذا يفسر حديث (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)، أي أنه قد يؤدي للفطر.

وعليه فالتبرع بالدم لا يفطر المتبرع على الراجح، لكن يكره حال الصيام لغير ضرورة لما يلحقه من الضعف.

أما من نقل له الدم فيفطر، لأنه قد أدخل بدنه ما يتقوى به.

وأما أخذ الدم للتحليل ونحوه فلا يفطر من باب أولى.

س: يعالج مَن عنده أزمة قلبية بأقراص توضع تحت الأضراس فيمتصها الجسم ولا يصل إلى الجوف منها شيء، فهل تعاطيها يفطر؟

ج: قاسها بعضهم على المضمضة، فلا تفطر.

وليست في معنى الأكل ولا الشرب.

س: استعمال معجون الأسنان حال الصيام، وكذلك غسيل الفم بمحلول، هل هذه من المفطرات؟

ج: لا تفطر لأنها كالمضمضة، إلا إذا نزل إلى الجوف منها شيء، وننصح بعدم استعمالها حال الصيام، لأن الغالب عدم التحكم بها.

س: علاج الأسنان بالليزر، وحشوها وتصفيتها وما أشبه ذلك، هل هو من المفطرات؟

ج: لا تفطر في حد ذاتها لعدم الدليل على ذلك.

لكن الواقع أن هذا العلاج يصحبه نزول دم وما يتم كسره من الأسنان أو ما يصفى من السوس، ويكون المريض مخدر لا يدري ما نزل في حلقه وجوفه، فالأصل أن مثل هذا يفطر، إلا أن يتيقن عدم دخول شيء إلى جوفه، وهذا يصعب.

****

## الفصل الثالث

### أعذار الفطر

س: لما تيسرت في هذا الزمن وسائل المواصلات السريع وأصبح الانتقال مريحًا قياسًا بما مضى، فهل يباح معها الفطر؟

ج: السفر في حد ذاته رخصة من رخص الفطر، ولا فرق بين المريح وغيره، ولا دليل على التخصيص، وحديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ ». رواه مسلم.

س: مما يرخص به الفطر إرضاع المرأة لطفلها بشرط أن تخشى عليه الضرر لو صامت، فهل تنتفي الرخصة بوجود هذا الحليب الصناعي؟

ج: لا يرخص لها بالفطر لوجود ما يدفع الضرر، وعليها بإرضاعه من الحليب الصناعي في النهار، ومن ضرعها في الليل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

****

# نوازل الحج والعمرة

## المواقيت وشروط الحج ومحظورات الإحرام

س: مما استجد تحديد أعداد الحجاج لكل بلد، فما حكم ذلك؟

ج: يجوز مع وجود العذر الصحيح والمصلحة المعتبرة.

ومن الأعذار لتحديد أعداد الحجاج أن كثرتهم فوق طاقة المشاعر، ومؤدية إلى موت الكثير بسبب الزحام، وتعطل بعض المناسك، وحصول المشقة... و(لا ضرر ولا ضرار).

فما قامت به الجهة المختصة من التحديد أمر اضطراري لا حرج فيه ما لم يكن فيه مبالغة. وعليه فالحج بدون تصريح لا يجوز لما فيه من المفاسد المتقدمة، ومعصية ولاة الأمر، ومخالفة للمصلحة العامة لأمر خاص، لا سيما في حق من حجه نافلة.

س: هل العجز عن الحصول على تصريح الحج عذر في ترك الحج، لأنه قد لا يصل إليك إلا بعد عشر سنوات أو أقل أو أكثر، كما في الدول ذات الكثافة السكانية؟

ج: نعم هو عذر عن المبادرة، لا عن الوجوب، ما دامت القدرة موجودة، فمن مات ولم يحج، وله تركةٌ حج عنه ورثته من تركته، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللهَّ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ).

س: من لم يأذن له كفيله بالحج، هل يعتبر معذورًا؟

ج: إن كانت حجة الإسلام ولا يضر بعمله المتفق عليه لم يشترط أذن كفيله، (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، وإن كان الذهاب مخلًّا بالعمل يُخصم عليه من أجرته بقدر غيابه، وإن كان نافلة وكان الذهاب للحج يخل بالعمل المتفق عليه، فلا يحج لقوله

صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون على شروطهم).

س : ما حكم بيع التصاريح التي تُعطى لبعض الناس أو الجهات مجانًا أو بسعر مخفض ليحجوا بها؟

ج: يرجع إلى شرط الجهة التي وزعت التصاريح، فإن منعت من بيعها أو إهدائها - وهذا هو الأصل في مثل هذه التصاريح - فلا يجوز بيعها، وثمنها حرام، لأنه خيانة، والخيانة محرمة ومن صفات المنافق، (وإذا ائتمن خان). وأما إن أذنوا فلا بأس.

س: ما حكم حج الخادمة التي تُلزم بالسفريات مع الأسرة التي تعمل معهم، وليسوا محارمًا لها؟

ج: الأصل تحريم سفر المرأة بدون محرم، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)، فإن كان بقاؤها في المنزل مأمون الفتنة لزمها البقاء شرعًا.

لكن مثل هؤلاء الخادمات هن يسافرن مع الأسر التي يعملن معهم دون مراعاة للمحرمية، والعياذ بالله تعالى، ومثل هذه إن سافرت معهم وهم متجهون إلى الحج أو بمفردها حجت.

س: مما استجد تحديد زمن العمرة على حجاج الخارج، يعني من خارج المملكة، فما حكم ذلك؟

ج: العمرة مشروعة طوال العام، وكما تقدم لا يجوز منع أحد من المشاعر، لكن لوجود ترتيبات أحيانًا لدى الجهة المختصة، أو عوارض يحصل المنع المؤقت لزمن يسير فلا بأس.

س: من سافر للنسك جوًّا أو بحرًا إلى مدينة جدة إذا مر فوق أحد المواقيت فمن أين يحرم؟

ج: أما من لم يمر على أي ميقات ولا بما يحاذيه كغالب أهل أفريقيا مثل شمال السودان والحبشة ومن وافقهم الذين يتجهون مباشرة إلى جدة، فميقاتهم جدة.

وأما من يمر فوق الميقات فيحرم حين يمر فوق الميقات أو يحاذيه ولا يحل تجاوز الميقات دون

إحرام، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، (هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ). متفق عليه.

ومحاذات الميقات ما شابهه في المسافة على طريقك.

والواجب على قوافل الحج بالطيران والبحر الهبوط بالحجاج خارج المواقيت كالمدينة، ومن نزل بجدة ولم يتمكن من الإحرام بالطائرة واستطاع أن يخرج إلى أقرب ميقات ويحرم من هناك فهو أحوط، ومن شق عليه لظرف طارئ أحرم من مطار أو ميناء جدة للضرورة.

**س: بعض المحرمين يخيط الإزار من أعلى على حجم حقوه، يستعمل مطاط ونحوه لإمساكه كالفوطة، فما حكم ذلك؟**

ج: الأقرب أنه مخيط وهو بهذا الخياط أشبه بالسراويل ، فلا يجوز على الراجح، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ).

فلبس السراويل محرم إلا لمن لم يجد لفقره ونحوه.

**س: مما استجد الإلزام أحيانًا بلبس الكمامات حال الإحرام، بسبب انتشار بعض الأوبئة، وبسبب كثرة السيارات ودخانها والغبار، فما حكم ذلك؟**

ج: يجوز ذلك لأن طاعة ولاة الأمر والحفاظ على المصلحة العامة أوجب من مسألة ترك تغطية الوجه على قول من يقول بوجوب كشف الوجه للرجال، والحديث الوارد في المنع لا يصح.

وأما المرأة فلا يجوز لها ذلك لأنه يمكنها إسدال قماش على وجهها يغني عن الكمامة، دليل ذلك حديث ابن عمر وفيه: (وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ).

وحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا

الرَّكْبُ سَدَلْنَا الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِنَا.

وعليه فمن انتقبت فعليها فدية.

وأما النظارات والساعة فلا تقاس على الكمامة وأمرها سهل.

س: ما حكم لبس الحفاظات للرجل المحرم؟

ج: لا بأس بذلك للضرورة وعليه فدية، لأنها شبيهة بالسراويل القصيرة (التبان)، وقد تقدم دليل المنع منه.

س: ما حكم لبس الملابس الرسمية للجنود أو غيرهم ممن يمنع من لبس الإحرام ممن نوى الحج؟

ج: لا يجوز ذلك لحديث ابن عمر وحديث ابن عباس، فإن اضطر للبسه فلا يأثم، وتلزمه فدية عن اللباس، وإن غطى رأسه فعليه فدية أخرى لذلك.

س: ما حكم استعمال المنظفات المعطرة من صوابين وشامبو ونحوها للمحرم؟

ج: لا يجوز ذلك لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ). متفق عليه. فالمحرِم ممنوع من الطيب.

وأما ما كان برائحة غير عطرية ولا تشبهها، ولا تستعمل عادة في العطور والطيب، كصابون برائحة النعناع أوالكركم مثلًا فيجوز استعمالها على الراجح والورع تركها.

****

## أركان وواجبات الحج والعمرة

س: بعد توسعة الحرم زِيد في المطاف دورين علويين، فما حكم الطواف فيهما؟

ج: يجوز ذلك، وليس الطواف بأوجب من الصلاة، كما تقدم في بابها جواز ذلك، والهواء له حكم القرار، وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبًا.

س: بعد توسعة الحرم زِيد في المسعى في عرضه ودورين علويين أيضًا، فما حكم السعي في زيد منه؟

ج: أما الأدوار العليا فحكمها كالطواف سواء.

وأما الزيادة في عرضه فهذا مما دعت إليه الضرورة لكثرة الناس، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، وهو القول الراجح.

س: في عصرنا تقوم حملات بتنظيم الحجاج كما هو معروف، ولكثرة الزحام والسيارات ربما عجلوا بالذهاب إلى عرفة ليلة عرفة، وربما حين العودة لم يقفوا في مزدلفة، أو لم يصلوا إليها إلا بعد الفجر...الخ، فما حكم ذلك؟

ج: أما ترك المبيت بمنى ليلة التاسع فأمره أهون لأنه غير واجب، وأما ترك المبيت بمزدلفة وهو واجب فلا يجوز، وفي حال الاضطرار على التارك للمبيت فدية.

وأما من وقف وقتًا يسيرًا وعجز عن الاستمرار لأكثر الليل فلا شيء عليه، لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: "الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ".

الشاهد أن من فاته الوقوف بمزدلفة بعذر فلا شيء عليه، ومن باب أولى من مر بها، لكن لا

يجوز للحملات تعمد ذلك، فيتحملون الإثم.

وأيضًا يدل عليه حديث عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ".

س: نحو المسألة السابقة الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس لمن وقف نهارًا، ما حكمه؟

ج: الجمهور على وجوب انتظار غروب الشمس، فلا يجوز حال الاختيار، وأما مع الحملات التي تضطر الحاج لذلك ونحوها – ولا يجوز لهم ذلك في غير الضرورة – ، فأرجو أن لا حرج على الحاج، فالمشقة تجلب التيسير، ومن أعظم مسائل الحج رفع الحرج.

س: من مر بعرفة بالطائرة، في نهار عرفة أو ليلة العيد، وهو قاصد للحج، فهل يجزئه عن الوقوف بالأرض؟

ج: أما مع غير ضرورة فعلى قولنا الهواء له حكم القرار، فنرجو أن حجه صحيح، وهو مخالف للسنة، ومرتكب للشبهة. وأما مع الضرورة فلا بأس والله أعلم.

س: إحضار الحاج المغمى عليه للوقوف به في عرفة هل يجزئه؟

ج: الوقوف ركن لا يصح إلا بالنية، وهذا لا نية له حال الوقوف.

س: من قبضت عليه الدوريات قبل أن يصل عرفة، فماذا يصنع؟

ج: يحل، وإن كان قد اشترط فلا شيء عليه، وإن كان لم يشترط فعليه فدية.

س: من عجز عن المبيت بمنى ليالي التشريق، لمرض أو عمل إلزامي خارج منى، أو في خدمة

الحجاج، فما حكم ذلك؟

ج: المبيت بمنى واجب ولا يجوز تركه إلا لمصلحة عامة معتبرة، ومنها ما ذكر في السؤال، ودليله حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. رواه البخاري ومسلم.

وأما ترك المبيت لمن يحج بغير تصريح خوفًا من الأمن فعليه فدية.

س: لازدحام الناس في عصرنا قد تمتلئ بقعة منى فمن عجز عن المبيت بمنى ليالي التشريق، لازدحام أرض منى كلها ماذا يصنع؟

ج: قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾. فليجلس مما يلي الحجاج ملاصقًا لهم متصلاً بهم، لأن المكان مقصود شرعًا.

وينبغي فتح المجال لبناء صالات كبيرة لعدة أدوار حتى لا يحصل هذا الخطأ.

س: من لم يجد مبيتًا بسكن بمنى إلا الشوارع، فهل يعذر بترك المبيت؟

ج: لا ينبغي للواجد مكانًا أن يبيت في هذه الشوارع لما فيه من المشقة، والتضييق على غيره من المارة، لكن إن وجد مكان ليس بممر أو ليس فيه تضييق على غيره فلا بأس بالمبيت فيه.

ومن لم يجد إلا ما فيه تضييق على غيره أو ضرر على نفسه، فهو معذور (لا ضرر ولا ضرار) ويجلس مما يلي الحجاج ملاصقًا لهم متصلاً بهم، لأن المكان مقصود شرعًا. ومن ترك ذلك فعليه الفدية، لا سيما في حق الذين حجهم غير رسمي، لأنه متسبب.

س: مما استجد نصب الخيام بمنى كلها، فما حكم استئجار الخيام بمنى؟

ج: تأجير أراضي المشاعر لا يجوز بالإجماع، وأما نصب هذه الخيام مما فيه مصلحة للحجاج وتنظيم لأمورهم، فهو من باب: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وتأجير هذه الخيام لما فيها من الكلفة والخدمات إلى الجواز أقرب، وليتهم

يجعلونها وقفًا للحجاج وذلك أعظم أجرًا وأبعد عن الشبهة، ومن لم يجد مكانًا إلا بأجرة لزمه الاستئجار ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهو مستطيع، ولا يعذر بتركه، إلا مع العجز ، أو المشقة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو الواجب.

وعليه فمن قدر على التسجيل مع حملة خيامها في منى، لا يجوز له التسجيل مع حملة خيامها في مزدلفة على الراجح، لأن مزدلفة خارج منى.

س: ما حكم توسيع أحواض الجمرات، والرمي من الأدوار العليا؟

ج: جائز، لكنه بالنسبة للدور الأرضي خلاف الأولى لما فيه من احتمال عدم وقوع الحصى على الجمرة.

وحكم الأدوار العليا كما تقدم في أدوار المسعى.

ولأن الحصا تنزل عبر الأحواض إلى الجمرة في الدور الأسفل.

س: مما استجد توسعة مرمى جمرة العقبة من الجهة الشمالية والتي كانت جبلًا صغيرًا لا يستطيع أحد الرمي من جهته، فما حكم رمي جمرة العقبة من الجهة الشمالية؟

ج: اختلف أهل العلم فمنهم من يرى جواز رميها من جميع الجهات ومنهم من يرى أنه لا يجوز إلا أن ترمى من الجهة التي كانت ترمى منها على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي جهة الوادي.

والراجح جواز رمي جمرة العقبة من جميع النواحي، لأن المقصود رميها، لا مجرد الجهة، وقياسًا على الجمرة الوسطى والصغرى.

س: أحيانًا يتأخر التقويم الهجري يومًا وبعض الحجاج حجز بالطائرة ونحوها في الثاني عشر، وبسبب اختلاف التقويم صار هو الحادي عشر، وأصبح من المتعذر عليهم البقاء إلى اليوم الثاني عشر بسبب هذه الحجوزات فأصبح تعجلهم قبل الوقت اضطراري، فما حكم هؤلاء؟

ج: أولًا لا ينبغي لهم تكرار هذا الخطأ، وعليهم الاحتياط فيكون أول الحجز هو الرابع عشر أو ما بعده.

فمن اضطر لهذا التعجل لزمه فدية على ترك المبيت وأخرى على ترك الرمي، وإن ترك طواف الوداع ففدية ثالثة لأنه واجب، ولا إثم عليه إن لم يكن ذلك بعلمه لأن الأمر خارج قصده، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

س: لكثرة الحجاج في عصرنا وتولي ذبح الأضاحي من قبل الجمعيات الخيرية ونحوها، تقوم هذه الجهات بنقل لحوم الهدي إلى بلاد مجاورة كاليمن أو أفريقيا مثلًا، فما حكم ذلك؟

ج: لا ينبغي فعله بل تصرف على فقراء الحرم من أهل مكة ومن الوافدين عليها ومن الحجاج، والملاحظ أن أكثر الحجاج لا يجد اللحم أيام العيد، وقد قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾، وما تبذله هذه الجهات في تصدير اللحوم لبلدان أخرى، يُجعل مقابل طبخ تلك اللحوم للحجيج والمساكين.

ولا يجوز إخراجه من مكة، يتواجد بمكة أيام الحج أكثر من خمسة ملايين، فأي عذر لمن يصدر لخارج مكة.

س: ما حكم توكيل المصرف الإسلامي والجمعيات الخيرية ونحوها بالذبح عن الحجاج؟

ج: الأفضل هو أن تذبح بنفسك.

ويجوز توكيل الغير من الثقات بالنيابة عنك، كما وكل النبي صلى الله عليه وسلم عليًّا بذبح جزء من هديه، وعلى الوكيل تعيين الأضحية أو الهدي عن فلان خروجًا من الخلاف.

س: هل الحلق بمكينة الحلاقة المعروفة حلق أم تقصير؟

ج: هذه المكائن لها أرقام، فما كان صفر فهو حلق، لأنه يُظهر جلد الرأس، وإن كان دون الموسى، وما كان لا يظهر معه الجلد فهو تقصير، وهذا أقرب الأقوال.

****

# نوازل البيوع

## أنواع من البيوع العصرية وأحكامها

س: ما حكم البيع مع الدين، كمن يبيع مثلًا دراجة عادية بمائة ضعف لقيمتها، ويقول: هذا بيع ودين؟

ج: لا يجوز هذه حيلة على الربا، وكل قرض جر نفع فهو ربا، وفيه سلف وبيع، وهو محرم، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ).

س: متى ينتهي الخيار إذا كان الشراء عبر النت؟

ج: ينتهي الخيار بترك المجلس على الشبكة، فيخرج أحدهما من الغرفة في البرنامج الذي تواصلا به.

س: هل يصح الخيار لمن اشترى سيارة رشت بما يسمى بالتلميع، فظنها وكالة؟

ج: نعم يصح له الخيار إذا كان هذا التلميع يؤثر على السعر، وأما إذا كان لا يؤثر على السعر فلا خيار له، وهذا من التدليس عرفًا. قال صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم.

س: ما حكم البيع بالمغالاة لثمن سلعة كمعز أو إبل أو صقر أو... وهي عادة تباهي عند الناس يصلون بالسلعة وغيرها إلى سعر خيالي كبيع معز مثلًا بملايين؟

ج: هذا سفه وتبذير وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾، وهو أيضًا من اللهو بالباطل، ومن الغرور والعبث، وقد تكون في الحقيقة عملية وهمية وكذب يراد بها إيداع مبالغ في البنك بحجة أنها ثمن كذا وكذا، للتخلص من المساءلة الحكومية.

س: ما حكم بيع اللؤلؤ في المَحار، وصورته أن يشتري الرجل كيسا كبيرًا مليئا بالمحار، راجيا أن يصيب اللؤلؤ فيه، فإن لم يجد شيئًا خسر ماله، وقد يجد محارة فيها لؤلؤة، قيمتها أضعاف عشرة أكياس؟

ج: هذا لا يجوز، لما فيه من الجهالة والغرر، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الغرر.

س: ما حكم بيع الأعضاء البشرية؟

ج: لا يجوز وسيأتي في كتاب الطب.

س: ما حكم الشراء من آلات (وكباين) بيع المرطبات، بوضع النقود في محفظتها وتقوم آليًّا بدفع السلعة المطلوبة...؟

ج: لا بأس بذلك، ولا يشترط في التراضي التلفظ على الراجح.

والرضا شرط في صحة البيع، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، لكن دفع النقد والضغط على زر بضاعة معينة كل هذا دليل على الرضا. وآلات المرطبات ونحوها وسيلة للشركة التي وضعتها باختيارها.

س: هل يصح التعاقد عبر النت؟

ج: العقد عبر النت له صور أشهرها صورتان:

الأولى: أن يكون الطرفان حاضران على الشبكة بالصوت أو مع الصورة أو بالكتابة.

ففي هذه الصورة مجلس العقد متحد ويسهل معه الإيجاب والقبول، وهو بيع صحيح في حد ذاته لوجود التراضي والإيجاب والقبول والخيار، ما لم يشتمل على محرم.

أما إذا اختلف مجلس العقد كأن يرسل أحدهما رسالة في وقت ويستلمها الثاني بعد ذلك بزمن فهذا فيه خلاف، والراجح صحة العقد مع تيقن صحة الرسالة من المرسل، لأن الأصل في العقود الصحة، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فالكتاب كالخطاب.

والثانية: أن يكون عبر برنامج مصمم للبيع بحيث من يريد الشراء يضغط على زر معين وما أشبه ذلك، وهذا أيضًا يصح فيه البيع لأن البرنامج المصمم لذلك يعتبر تابعًا لصاحبه، وعرضه للناس للتعامل دليل رضاه، كما أن دخول المشتري في ذلك دليل رضاه، وكما تقدم يشترط في البيوع أن لا تشتمل على محرم كالربا أو غيره.

س: هل يوجد تراضٍ بهذه المعاملات عبر النت؟

ج: التراضي كما سبق لا يشترط فيه التلفظ، كبيع المعاطاة، فإذا ضغط الشخص على زر الموافق فهذا يعتبر رضا بالشراء أو البيع.

س: ما حكم عقد البيع عبر الهاتف؟

ج: عامة العلماء على أنه عقد صحيح في حد ذاته، حين يؤمن اللبس في الصوت أو الرقم؛ لوجود الطرفين في مجلس العقد، وحصول الرضا، كما تقدم، وهو شبيه ببيع الأعمى يبيع ويشتري بالصوت، ولا يرى الطرف الآخر.

س: كيف يكون قبض السيارة من قِبل المشتري؟

ج: قبض السيارة بثلاثة أمور:

الأول: أن تنقل رخصة السيارة إلى المشتري.

الثاني: بورقة صحيحة تثبت تملك المشتري، وورقة مبايعة ونحوها.

الثالث: بنقلها من معرض البائع.

ولا يجوز له بيعها قبل قبضها لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

ولو باعها قبل نقلها من معرض البائع صح البيع، وهو مخطئ.

س: هل يجوز بيع الملابس الضيقة التي تحجِّم العورة، والتي كثرت في عصرنا بين الرجال والنساء؟

ج: كشف العورة محرم، وكذلك لبس ما يصف العورة محرم، إلى جانب أنه تشبه بالكفار، وسبب للفتنة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وبيع ذلك إعانة على الفساد والعدوان: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

س: ما حكم بيع الجوالات الذكية كما يسمونها، وما أشبهها من الوسائل المتعلقة بالنت؟

ج: الأصل الجواز، ولا تحرم إلا إذا غلب على الظن أن المشتري يستخدمها في حرام، أو يكثر من استخدامها في ذلك، لما فيه من إعانة على الفساد والعدوان: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

س: ما حكم بيع أدوات التجميل والتي انتشرت في عصرنا بين النساء، وبعض الرجال؟

ج: هذه الأدوات منها الطاهر وغير المضر، ومنها النجس أو المضر.

فبيع الأول جائز في الجملة على من يستعمله في بابه، ولا يجوز بيعه على من تستعملها للتبرج ونحوه، لما فيه من إعانة على الفساد والعدوان: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

وبيع الثاني محرم لأن التجمل بالنجس أو المضر محرم، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (لا ضرر ولا ضرار).

وأما استعمال بعض الرجال لهذه المجملات كالنساء، فهذا مسخ والعياذ بالله تعالى: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري.

س: البنج مادة مخدرة يستعمل في الطب الحديث، وهناك مواد تم اختراعها في عصرنا من المخدرات الطبية تؤدي نفس الغرض. فما حكم بيعها؟

ج: يجوز بيع هذه المخدرات الطبية لمن يستخدمها في الطب المباح، لضرورتها في عصرنا في الطب: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، لا سيما وقد قال أكثر العلماء بطهارة البنج، وعدم قياسه على الخمر، إذ لا نشوة فيه كالخمر.

س: ما حكم بيع الكلاب البوليسية، وهي: المدربة على كشف المخدرات وغيرها من الجرائم؟

ج: حكمها كحكم بيع الكلاب المعلمة للصيد، لا يجوز لعموم أدلة النهي، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. رواه البخاري، والقول بالجواز فيه نظر بل ضعيف.

س: ما حكم بيع الفِيز (وهي تأشيرات الدخول للعمل وغيره بين بلدين) ونحوها من قِبل الحاصلين عليها من الدولة يبيعونها لغيرهم؟

ج: استخراج الفيز باسم فلان ثم بيعها على غيره فيه مخالفة لنظام الفيز، لا سيما إذا كان ولي الأمر مسلمًا، والدول غالبًا تمنع هذا البيع وتعاقب عليه.

وأفتى بالتحريم اللجنة الدائمة وابن باز وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وفيها من الظلم والكذب ما لا يخفى.

س: ما حكم بيع البرامج الالكترونية بنوعيها المُشَفَّر وغير المُشَفَّر، والفرق بينهما أن المشفر غير مسموح الانتفاع به إلا عن طريق صاحبه، وغير المشفر مبذول للجميع؟

ج: أولًا: بيع البرامج عمومًا يجوز بشرط أن لا تشتمل على حرام، لأن هناك برامج كثيرة فيها الشرك أو البدع أو المعاصي.

ثانيًا: البرامج غير المشفرة لا حرج في بيعها دون الاستئذان من مالكها المخترع لها أو الشركة

المصدرة...

وأما المشفرة فالكلام عليها كما تقدم في الحقوق المعنوية كحق التأليف، لا يجوز فكها واستغلالها وبيعها إلا بإذن المالك، لأن هذه جهده وماله لا يحل إلا بطيب نفسه.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ " رواه أحمد وصححه الألباني.

س: يكتب بعض الباعة على محله: (لا ترد ولا تستبدل البضاعة بعد خروجها من المحل) فما حكم ذلك؟

ج: المؤمنون على شروطهم، فلا بأس بذلك، وحقيقته قطع الخيار بعد الافتراق، لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ). متفق عليه.

الشاهد: أو يخير أحدهما الآخر. يعني: يقول: لا خيار لك بعد البيع.

وهذا إذا لم يوجد عيب بالسلعة، أما مع وجود العيب فيلزم الخيار للمشتري على الصحيح.

س: يكتب بعض الباعة على محله: (تستبدل البضاعة ولا ترد بعد خروجها من المحل) فما حكم ذلك؟

ج: أكثر العلماء المعاصرين على تحريم هذا، لما فيه من قبول الإقالة بشرط عدم رد الثمن، والإلزام بالبيع، ففيه بيع وشرط، كأنه قال: أقيلك بشرط الشراء من عندي. وقد نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْط.

وهذا إذا لم يوجد عيب بالسلعة، أما مع وجود العيب فيلزم الخيار للمشتري على الصحيح، وله إن كانت البضاعة واحدة استبدالها بما لا عيب فيه من غير إلزام البائع.

س: ما حكم ما يفعله بعض أصحاب المطاعم من قولهم : (مطعم مفتوح) أو (بوفية

مفتوحة) يعني تدفع مبلغًا معينًا وتأكل وتشرب ما شئت؟

ج: يجوز ذلك إذا كانت الجهالة يسيرة، وهذا هو الغالب، لأنهم يطلبون مبلغًا بقدر مَن يأكل مِن أحسن الموجود من المأكولات.

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ الشاهد: جواز التجارة القائمة على التراضي حتى يدل دليل على التحريم.

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ والرزق هنا: الأكل والشرب. ففيه استئجار المرضعة لإرضاع الطفل مقابل إطعامها وكسوتها، وهذا مما يتفاوت النساء فيه فقد تأكل كثيرًا ولكن هذه جهالة مغتفرة، ويقاس عليها البوفية المفتوحة والمطعم المفتوح.

وإجماع العلماء على جواز دخول الحمام بأجرة معلومة مع اختلاف الناس في زمن المكث وكمية الماء المستخدم، ويقاس هذا عليه.

س: تقوم بعض الفنادق ببذل مطعم مفتوح لمن يستأجر منها، فما حكم ذلك؟

ج: إن كان الطعام مجانًا لإكرام الزبائن، فهذا جائز.

وإن كان بثمن معلوم مضاف لأجرة الفندق جاز.

وإن كان تابعًا للفندق فيجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

وقد تنزل منزلة الجوائز في الحكم، والغالب أنهم يجعلون مقابل المطعم ثمنًا معينًا يضاف لأجرة الفندق فيكون كالمطعم المفتوح وقد تقدم.

س: هل مالية الحقوق المعنوية (الاسم التجاري، العلامة التجارية) ونحوها لها اعتبار في الشرع؟

- والاسم التجاري: هو تسمية يستخدمها التاجر علامة تميز منشأته التجارية عن نظائرها.

-العلامة التجارية: هي إشارة مادية يضعها التاجر أو المنتج على سلعه ليسهل تمييزها عن السلع الأخرى من ذات الصنف.

ج: كل ما تُمُلِّك وتُمول فهو مال، ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خصه بالدليل، فالمنافع أموال ، وبذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه، فهذه ثلاث قواعد مالية، وهذه الحقوق المشار إليها يصح تملكها وتمولها والانتفاع بها، والأصل الإباحة، فيصح بيعها والاستفادة من ماليتها،

بشرط أن لا يكون في ذلك غش، كالشركة التي تحمل علامة شركة أخرى مع اختلاف جودة البضاعة، (من غشنا فليس منا)، وهذا هو الغالب في المخترعات الحديثة، أعني اختلاف الجودة، فينبغي أن لا تباع العلامة التجارية إلا مع بيع الخبرة. أو يعلن أن الاسم التجاري لا يمثل ما بداخله، وأن البضاعة قد تغيرت من حيث المواصفات والأنواع، أو الدولة فإن فعل ذلك ارتفع الغرر.

س: ما حكم بيع الخبرة الصناعية، بحيث تقوم الشركة المنتجة بدور التدريب والإرشاد لتصنيع البضاعة، والكشف عن أسرارها ومزاياها حتى تكون منتجات الشركتين بنفس الجودة والإتقان؟

ج: الأصل الإباحة ما لم يدل الدليل على المنع: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، ونقل الخبرة بالتدريب مقابل ثمن يتفق عليه، لا حرج فيه شرعًا، وانتقال الاسم التجاري ونحوه تبعًا لانتقال الخبرة، نظرًا لما هو قائم بينهما من التلازم المستمر، جائز أيضًا.

س: هل يصح اعتبار حق المؤلف كحق مالي؟ وهو حق في إبداع شيء علمي أو أدبي، سواء

**بالجمع والاختيار، أو إحداث شيء لم يسبق إليه، أو إكمال ناقص، أو تصحيح خطأ، أو تفسير وتفصيل، أو تلخيص أو تهذيب، أو ترتيب مختلط"؟**

ج: يجوز للمؤلف أخذ ما يسمى بحقوق التأليف، وله حق الاحتكار لذلك، مع أن جعل العمل لله تعالى أفضل، ومن أخذ فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله"، ويكون قصد المال تبعًا لا أصلًا في العلوم الشرعية كغنائم الجهاد.

أما في المؤلفات الدنيوية فلا حرج من أخذ المال بها.

ولورثة المؤلف الاستفادة من مالية حقوق مورثهم، وقد جرى العرف على جعل مدة معينة لذلك، لا يجوز لأحد الاعتداء عليها خلال تلك المدة.

**س: هل تعتبر مالية براءة الاختراع جائزة؟ وهي: سند، أو وثيقة، أو شهادة بالبراءة تشهد أن المخترع لم يسبق إليه، وأنه بريء من التقليد، أو التزوير، أو الانتحال، وأنه في أمان من الاعتداء على حقه حين أذاعه وأعلنه.**

**وتُعطي هذه البراءة حقًّا لصاحبها في بيعها والتمول منها؟**

ج: نعم يعتبر حقًّا ماليًّا، وهو أولى من حق المؤلف، لا سيما وأنه متعلق بالأمور الدنيوية، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سبق إلى ما لم يَسْبقْه إليه مسلمٌ فهو له) رواه أبو داود.

**س: هل البترول ونحوه من المستخرجات العصرية من الملك العام أم الخاص لمن سبق إليه، وهل لولاة الأمر بيعه لرعيتهم؟**

ج: الأقرب أنه من المال العام قال ابن قدامة: "ما تعلق بمصالح القرية كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء، ولا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم".

وفي البحر الرائق: "لا يملك الإِمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه، كالملح والآبار يستسقي منها الناس".

والبترول ونحوه من أهم المصالح العامة، وبيع ولاة الأمر هذه المواد لرعيتهم جائز مقابل تكاليف الاستخراج، لكن يجب الرفق في ذلك.

س: عرض البضائع مع كتابة سعرها على غلافها، مثلًا ونحو ذلك، هل هو ملزم للبائع والمشتري؟

ج: نعم ملزم، فعرض البضائع مع بيان أثمانها إيجاب بمنزلة الصريح، وإن لم يكن موجهًا لشخص بذاته، وسواء كان ذلك مطلقًا أو كان مؤقتًا كما في العروض المؤقتة بمدة معينة، والعادة محكمة، ومن اشتراها بعد معرفته بسعرها كان ذلك منه بمنزلة الرضا.

س: ما حكم جمعية الموظفين، وهي: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال متساوياً يأخذه أحدهم بالقرعة عند نهاية مدة معلومة حتى يدور الأخذ على الجميع؟

ج: الراجح جوازها، لأنه قرض إرفاق، وهو مباح وتعاون ونفع متبادل، والمحرم هو القرض الذي جر منفعة بدون مقابل لها، والأصل في المعاملات الحل، ولا ينبغي أن يشترطوا تكرار الدورة مرات إلا على غير جهة الإلزام، على أن بعض العلماء أجاز مثل هذا الشرط.

س: ما حكم الجوائز التي يبذلها أصحاب المحلات التجارية لمن يشتري منهم سواء لكل مشتري، أو فقط لمن يحصل على العلامة التي وضعوها مثلًا، بما يسمى بالسحب، والغرض منها تحفيز الناس على شراء سلعهم؟

ج: هذا فيه تفصيل:

إن كانت هذه الجوائز هبة بدون مقابل، ولا اختلاف لسعر السلعة، وأيضًا المشتري يشتري لحاجته للسلعة فالأصل فيها أنها جائزة؛ والإجماع منعقد على ذلك، والأصل في المعاملات الحل.

وإن كانت مقابل جزء من ثمن السلعة برفع سعرها لأجل الجائزة، بحيث أن المشتري يصير

بين الغنم والغرم، ومثلها الدخول في المسابقة برسوم مقدمة، سواء بشراء بطائق أو عبر برامج التطبيق الإلكتروني، فهذا النوع من الميسر المحرم الذي لا يجوز قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وأيضًا المشتري الذي يشتري السلعة ولا يحتاجها وإنما لأجل الجائزة داخل في الغنم والغرم فهذا لا يجوز لأنه قمار من جهة المشتري.

س: يوجد الآن في بعض المحلات: من أخذ منا كذا حصل على كذا مجانًا، مثلاً من أصلح السيارة عنده فالإصلاح الثاني يكون مجاناً، من اشترى قطعتين فالثالثة مجانًا؟

ج: فيها كالتفصيل السابق، الأصل الجواز، وأما إن كانت هذه الجائزة لها أثر في السعر؛ يعني رفع السعر من أجل هذه الجائزة فهذا لا يجوز لأن الإنسان يدخل في هذه المعاملة وهو إما غانم أو غارم.

س: يجعل بعض التجار مع تسالي الأطفال أو غيرها نقودًا يسيرة، وقد تكون مع بضائع للكبار، وقد تكون النقود كثيرة، فما حكم ذلك؟

ج: إن كانت شيئاً يسيراً لا يلتفت إليه فهذا جائز لأن التابع اليسير لا أثر له، وقيل: حكمها كحكم الجوائز كما سبق، وإن كانت كثيرة فلا يجوز لأن يدخل في الربا، لحديث عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَىْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَىْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

س: ما حكم الهدايا التذكارية من البائع، وهي: هبة يقصد منها تذكير الناس بالبائع وبضاعته كالتقاويم وسلاسل المفاتيح، بقصد إقامة علاقة ودية معه؟

ج: لا بأس بذلك ما لم تكن محرمة أو دعاية لعمل محرم كبنك ربوي، وقد قال صلى الله عليه

وسلم: (تهادوا تحابوا).

س: ما حكم الهدايا الترويجية من البائع، وهي: هبة يقصد منها تذكير الناس ببضاعة البائع والترغيب بالشراء منه وترويج سلعه؟

ج: حكمها حكم الجوائز، وقد تقدم.

س: ما حكم أخذ العوض على سباق السيارات، ورياضة الكرة مثلًا، وما أشبه ذلك من الألعاب العصرية؟

ج: كل مسابقة ترتَّب عليها ضرر في الدين إما بترك واجب أو فعل محرم أو تشبه بالكفار أو ضرر في الدنيا سواء كان في الأبدان أو الأموال أو الأعراض فهي محرمة، لعموم أدلة تحريم التبذير وتحريم الضرر وتحرم مخالفة الشريعة كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ).

أما ما ترتبت عليها مصلحة ولو دنيوية وانتفت عنها المضرة والمخالفات ولم تلهي الأوقات كسباق السباحة، والجري، فهذا جائز، وأخذ الأجرة عليه من غير قمار، أي من متبرع جائز، لأن الأصل الإباحة.

وأما أخذ العوض من أحدهما أو كلاهما فلا يجوز لأنه قمار، ولا يستثنى إلا ما ذكر في الحديث السابق.

س: ما حكم أخذ الجوائز على المسابقات المتعلقة بالعبادات كحفظ القرآن وغيره؟

ج: تجوز بشرط أن تكون من متبرع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ) من باب التشجيع.

ولا تجوز على جهة القمار بين طرفين كما سبق في السؤال الذي قبل، ولا يجوز أن يقصد من أقام هذه المسابقة الكسب والتجارة وإنما يقصد تعليم الناس وإرشادهم.

****

## باب المعاملات المصرفية (البنوك)

س: ما حكم التورق المصرفي الذي انتشر في عصرنا.

وهو: "قيامُ المَصْرِفِ، أوِ المؤَسَّسَةِ الماليَّةِ ببيعِ سِلْعَةً على العَميلِ بِثَمن آجل أو بالتقسيطِ، ثمَّ يُوَكِّلُ العَميلُ المصرفَ بِبَيعِ السلعةِ نَقدًا لِطَرَفٍ آخَرَ، ويُسَلِّمُ المصْرفُ الثَّمَنَ النَّقْدِيَّ لِلعميلِ". ويسمى التورق المنظم، والتورق المؤسسي، والتورق المبارك، توريق الخير، تورق اليسر[1]...؟

ج: لا يجوز لأنه حيلة للربا فيكتب عليه البنك مبلغًا ويسلم له أقل منه، وفيه عدم قبض السلعة قبل بيعها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حتى تقبض، وتنقل.

وأما إن كان المشتري والبائع هو البنك فهي مسألة العِينة المحرمة.

والغالب أنه بيع صوري لا حقيقة له، ويجري باتفاق بين البنك والشركات، فالشركة تبيع للبنك ثم بعد التوكيل تشتري منه.

وأيضًا عقد توكيل البنك بالبيع يكون قبل تمام البيع والتملك.

وهو بيع لمجهول كثيرًا فربما المشتري لا يعرفُ لون المبيع، أو شكله، أو استخداماته.

وهي حيلة أيضًا لتدمير اقتصاد الدول من قِبل الدول الكبرى.

س: تقوم بعض البنوك الإسلامية ببيع المرابحة: وهو، شراء سلعة نقداً بناءاً على طلب شخص ثم بيعها له بالأجل (أو التقسيط) بربح معلوم. ما حكم هذا البيع؟

ج: يجوز ذلك بشرط التملك والقبض وأن لا يكون الوعد من الطرفين ملزماً لأي منهما، لأن الإلزام يعني أن البائع قد باع السلعة قبل أن يملكها، ولأنه ينافي الرضا وهو شرط في البيع،

---

(١) وهذه أسماء يراد بها الحيلة والإغراء.

قال صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض).

لكن الواقع في غالب البنوك أن العميل ملزم بالوفاء بوعده أو أن يدفع عربون أو يدفع تعويض للبنك إذا لم يوفِّ بوعده. وصبغة البنك بـ (إسلامية) تزوير لتنفيق معاملاتهم الخاطئة.

وقد يسلم للعميل شيكًا بمبلغ معين ليذهب فيشتري به السلعة لنفسه نيابة عن البنك ويسجل عليه مبلغًا أكثر منه بإضافة ربح، وهذا في الحقيقة عين الربا.

وهذه تسمى العِينة الثلاثية لوجود طرف ثالث.

س: الشيك، هو: عبارة عن ورقة تحرر وفقًا لشكل معين، تتضمن أمراً صادرًا من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد). فهل القبض للشيك يعتبر قبضًا صحيحًا؟

ج: أولًا: فيه خلاف، والأقرب أنه قبض إذا كان مضمونًا (ويسمى شيك مُصدَّق)، بحيث يستطيع حامله أخذ المال من البنك متى شاء.

فإذا استلم الشيك كان ذلك بمنزلة القبض لما يحتويه، فلا يستطيع الساحب التصرف فيه، ولا الرجوع فيه إلا بموافقة المستفيد.

لأن الأصل في المعاملة الحل ما لم يمنع منها مانع.

وأما غير المضمون (الشيك غير المصدق) فلا يعتبر قبضًا.

س: هل يجوز شراء الذهب والفضة والعملات الورقية بالشيك؟

ج: الشيك العادي ليس قبضًا في المجلس وإنما هو قبض لما يضمن القيمة، وعليه فمجلس العقد غير متحد، ولا يجوز شراء الربويات من جنسه به.

أما الشيك المصدَّق فقبضه يعد قبضًا لمحتواه كما تقدم، ويجوز شراء الربويات من جنسه به.

س: ما حكم شراء الذهب والفضة ونحوها ببطاقة السحب الفوري المحلي؟

ج: يجوز لأنها تنقل القيمة فورًا إلى حساب البائع.

س: ما حكم شراء الذهب والفضة ونحوها ببطاقة السحب الدولية الفورية؟

ج: تقدم أن التعامل بها جائز إذا كان مُصدرُها بنك غير ربوي...

وعليه يجوز الشراء بها.

س: ما حكم البطاقة التخفيضية، وتكون مقابل رسوم شهرية أو سنوية ومنها العامة، وهي: هي البطاقات التي يستفيد منها المستهلك أو العميل في الخصم من الأسعار أو الخدمات لدى جهات تجارية عديدة. ومنها الخاصة بشركة معينة أو بضاعة معينة، ومنها المجانية؟

ج: أما البطاقة التي تُشترى فأكثر أهل العلم على أنها محرمة ولا تجوز؛ وبهذا صدرت الفتوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة ؛ فذهبوا إلى تحريم هذه البطاقة، لأن أطراف هذه البطاقة بين الغنم والغرم للجهالة بكمية الاستهلاك ونوعه أو جهالة الإجارة، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر وأيضًا جهة الإصدار عقدت على منفعة لا تملكها، وأيضًا كثير من هذه البطاقات بطاقات وهمية يُقصد منها استغلال الناس وأكل أموالهم بالباطل.

وأما البطاقات المجانية وهي: البطاقات التي تمنحها الجهات التجارية للمستهلكين مكافأة على تعاملهم معها أو تشجيعاً عليه.

فهذه من جملة الجوائز والمحفزات فتأخذ حكمها.

س: ما حكم توديع الأموال في البنوك لغرض الحفظ، وهذه الودائع المصرفية[١] غير استثمارية، والمقصود: ودائع الصكوك والأوراق المالية؛ وتشمل الأسهم والسندات؟

ج: المصرف إذا أخذ هذه الأوراق المالية والصكوك ...إلخ ، وقام بحفظها للعميل أو قام بإجراء بعض العمليات المالية على هذه الأوراق فإن هذا من قبيل الإجارة المشتركة، وهذا جائز إن لم يكن البنك ربويًّا، والمصرف هنا وكيل، وله أجرة على قدر عمله، أو حسب الاتفاق (المؤمنون على شروطهم...).

س: ما حكم الايداع لغرض معين، صورته: أن يقوم العميل بدفع مبلغ معين للمصرف بغرض تسديد الفواتير ونحوها أو شراء أوراق مالية كالأسهم بحيث لا يتضمن هذا الشراء محذوراً شرعياً؟

ج: حكم هذه كسابقتها لأنها وكالة بأجرة.

س: تقوم بعض المصارف بتأجير خزينة مقابل أجرة معلومة بحيث يستفيد العميل من هذه الخزينة في حفظ نقوده أو أوراقه الثمينة أو غير ذلك ، ويكون لدى العميل مفتاح ولدى المصرف مفتاح، فما حكم ذلك؟

ج: جائز وهو من باب الإجارة.

---

(١) المصرف (وهو البنك باللغة الإيطالية) بالمفهوم العصري: عبارة عن مؤسسة تنشأ لغرض اقتراض النقود وإقراضها، وأيضًا [مبادلة نقد بنقد، والتحويل من بلد لآخر].

س: الودائع المصرفية الاستثمارية: وهي التي يقصد بها الكسب والتجارة والربح سواء كان ذلك من قبل المصرف أو من قبل العميل.

ومنها: الودائع الجارية التي تكون تحت الطلب. وصورتها: أن يقوم العميل بإيداع مبالغ نقدية لدى المصرف بقصد أن تكون قابلة للتداول والسحب عند الطلب، يعني: إذا أراد أن يأخذ هذه الدراهم فإنه يقوم بأخذها في أي وقت شاء، فما حكم ذلك؟

ج: تعتبر إقراضاً من العميل للمصرف؛ لأن المودِع إذا أذن للمودَع لديه أن يتصرف في الوديعة فإنها تتحول إلى كونها قرضاً، كما نص عليه العلماء، ويؤكد هذا اعتبارها مضمونة على المصرف لو تلفت كما هو الحاصل الآن.

وهذا جائز ما لم يكن البنك ربويًّا، فلا يجوز حينئذ لحديث جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم- آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ. رواه مسلم.

وأيضًا بناء على كونها قرضاً فإذا أخذ زيادة على ما أودع فهو ربا.

ومن اضطر للوضع في بنك ربوي أو مشبوه فلا بأس: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وفي عصرنا ألجؤوا الناس للتعامل مع هذه المصارف، فالله المستعان، فيتوقى المسلم منها قدر الإمكان.

س: النوع الثاني: الودائع الائتمانية، تعريفها: عبارة عن عقد يكون بين العميل والمصرف؛ يضع فيه المصرف مبلغاً من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة؛ وقد يكون ذلك حقيقة وقد يكون حكماً، ويكون من حق العميل سحب هذا المبلغ.

والغالب في المصارف أنها لا تضع هذه المبالغ للعملاء إلا بفوائد، وزيادة عند التأخير عن وقت السداد. فما حكم ذلك؟

ج: أما مع طلب المصرف للفوائد فلا يجوز هذا، لأنه ربا، وكذلك مع الزيادة.

وأما إذا لم يشترط شيئًا من ذلك، كما هو في بنوك بعض الدول الإسلامية، ويراد من هذا القرض التشجيع على الانتاج، فلا بأس بذلك، فلا دليل يحرمه بل هو قرض معتاد.

س: الوديعة لأَجَل، وهي: عبارة عن المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصارف لأجل معين لازم يتفق عليه العميل مع المصرف.

وغالبًا يعطى للعميل فوائد مقابل ذلك. ما حكم ذلك؟

ج: حكمه كحكم ما قبله سواء. وكونه قرضًا استثماريًّا لا يبرر الربا، فالحيل لا تحلل الحرام.

س: الودائع الادخارية، وهي: المبالغ التي يقتطعها العملاء من دخلهم وتُدفع إلى المصرف ليفتح لهم حساباً ادخارياً يحق له سحبه في أي وقت. فما حكم ذلك؟

ج: هذه حكمها حسب الفوائد وعدمها، فما جر منفعة فهو ربا، كما تقدم، وما قصد به الارتفاق بدون ربا فهو جائز، كسائر القروض.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ». وهو حكم عام لجميع الربويات.

س: خطاب الضمان أو الكفالات المصرفية، وهو: عبارة عن تعهد كتابي بناء على طلب العميل؛ يلتزم فيه المصرف لصالح العميل في مواجهة شخص ثالث بدفع مبلغ معين في وقت معين. ويشبهه أيضًا (الاعتماد المستندي القطعي)، وتلجأ إليه غالبًا الشركات عند المناقصة، أو عند الاستيراد ونحو ذلك. فما حكم ذلك؟

ج: الخطاب هذا له صور حاصلها ما اشتمل على ربا فهو محرم، وما قصد به الارتفاق من غير ربا فهو جائز، وهذه المصارف العصرية لا تكاد تقوم بشيء إلا لأجل ما يعود عليها من فوائد، فالأصل فيها الربا.

واستثنى بعضهم ما كان غطاؤه كاملًا – أي: يضع العميل في البنك مقدار ما ضمنه المصرف من المال-، بحيث أن المصرف يكون وكيلًا للعميل يضمنه و يدفع عنه، ويأخذ أجرة بقدر

ذلك كسائر الوكالات، فهذا جائز، وأما ما كان غطاؤه ناقصًا فهو ضمان لا يجوز معه الأجرة، فما يطلبه المصرف لأجل الضمان ربا.

س: يقوم بعض الناس بشراء سلعة من المصرف بمبلغ كذا وكذا، لمدة معلومة، فلما يدنو وقت السداد يقوم باقتراض دين آخر من المصرف إلى أجل أبعد، ويسدد ما تبقى من القرض الأول من هذا القرض الجديد، فما حكم ذلك؟

ج: إذا شرط المصرف على العميل حتى يؤجل له الدين الذي عليه أن يجري عملية قرض أو تورق جديدة ويسدد بها الدين الأول وينشأ في ذمته دين جديد، فهذه المعاملة محرمة وهي حيلة على الربا. وهي مسألة قلب الدين بالدين وهو مجمع على تحريمه عند أهل العلم، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾.

وأما إذا لم يكن هناك شرط ولا ربا، وإنما فعله المقترض من ذاته بالنادر فيكون جائزًا.

والغالب في مسألة التورق أن تقوم على الربا كما تقدم.

س: بطاقة أجهزة الصرف الآلي نوعان:

النوع الأول: الداخلية وتضم عددًا من البنوك التجارية داخل دولة واحدة فقط.

النوع الثاني: بطاقات الصرف الآلي الدولية، وهي نفس البطاقة السابقة إلا أن هذا النوع يتم ربطه بالشبكات الدولية التابعة للمنظمات الكبيرة الراعية للبطاقات الائتمانية مثل الفيزا، والماستر كارد. ما حكم استعمالها؟

ج: الجواب على وجه الإجمال يجوز التعامل بهذه البطاقة بقسميها ما لم تشتمل على ربا أو محرم، لأنها عبارة عن سحب للرصيد دون زيادة، والسحب الداخلي أخف.

وإذا حصل أخذ فوائد على التجار مقابل التعامل بهذه البطاقة فلا يجوز التعامل بها، لأن هذه حيلة على الربا.

وأيضًا لا يجوز للشخص أن يودع ماله في البنك الربوي لغير ضرورة.

وهذه الشركات العالمية تتعامل بالربا، وأمر آخر أن هذه الشركات ومَن وراءها من الدول صارت تتحكم بأموال التجار والدول، وتجمدها متى أرادت، وتدمر اقتصاد أي دولة تريد، فضررها كبير جدًا، وننصح بعدم التعامل معها ما أمكن، بل هي إلى التحريم أقرب.

س: ما حكم الاشتراك السنوي لهذه لبطاقة الفيزا ونحوها، حيث وأن شركة الفيزا ونحوها تطلب مبلغًا ممن يُعطى هذه البطاقة؟

ج: إن كان بقدر التكلفة لهذه البطاقة فيجوز، والغالب أنهم يبالغون ويستغلون الناس، وهذه البطائق قائمة على الربا، ولا يجوز التعامل معها متى وجدت المخالفة والربا.

س: مسألة الحوالات للعملات بين الدول، فمن يريد تحويل عملة إلى عملة مختلفة في دولة أخرى مثلًا، وتصل إليها بعد يومين أو أكثر ، فهل يصح ذلك مع أننا نعلم أنه يشترط التقابض في المجلس؟

ج: هذه المسألة ترجع إلى مسألة السند، هل استلام سند الحوالة قبض أم لا؟ الأقرب أنه ليس بقبض في مسألة تحويل العملات، ولكن يبدأ أولًا بتحويل العملة، ثم يستلم سند ما حوله بعملة البلد الآخر، ويوكل المصرف بتحويلها بالعملة الجديدة، ففيها صرف وتوكيل.

س: إذا كان لديك بطاقة الصرف الآلي وسافرت وانقطع بك السبيل، فيمكنك أن تسحب على بطاقتك على المكشوف[١] من عملة ثانية ، فيعطونك بالدولار ثم يأخذون من رصيدك بالدينار مثلًا مع فارق العملة ويعتبرونه بيعًا، فهل حصل التقابض هنا؟

ج: إن كان الخصم مباشر من رصيدك، فيكون صرف مع التقابض.

وإن حصل تأخير كما هو الواقع فهذه العملية حقيقتها أنهم أقرضوك دولارات، ثم أخذوا بدلها دينارات، فهو صرف بلا تقابض، وهو ربا.

ولهذا يجب أن يكون القضاء من نفس العملة التي حصل بها القرض.

س: ما حكم تأسيس مصارف إسلامية (بنوك)؟

ج: عملًا بالأصل في المعاملات وهو الإباحة، فلا مانع منها بشرط أن لا تشتمل على مخالفة أو ربا. والمصارف في الأصل فكرة غربية، وتتابع العالم عليها، وصارت في عصرنا من الضروريات المتعلقة في الاقتصاد. ومن أهداف البنك الإسلامي توجيه رؤوس الأموال الإسلامية إلى داخل البلاد الإسلامية واستثمارها فيها ، وإدارتها بأيدي إسلامية .

وتشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية، وبذلك لا تتدخل فيها بنوك عالمية غير إسلامية، وتتحرر التجارة ويسهل التبادل.

وإيجاد عملة إسلامية عالمية أقوى من الدولار، أو تنافسه على الأقل.

ونبذ العولمة ، وهي شركات أمريكية وغربية عملاقة ربوية استغلالية تحت قوانين دولية يسمى منظمة التجارة الدولية، ولهذا فإن العولمة ما هي إلا استيلاء الشركات الكبرى على أسواق العالم.

---

(١) المكشوف: حين لا يكون لديك رصيد في المصرف.

والغطاء: حين يكون لديك رصيد في المصرف.

س: هل صرف العملة الورقية بعملة منها معدنية يجري فيه الربا؟

ج: الصحيح أنهما متماثلتان وصنف واحد ويجري فيهما ربا الفضل وربا النسيئة، كالذهب بالذهب وإن اختلف نوعه وعياره، لعموم الأدلة، وكالتمر مع اختلاف أنواعه.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ».

س: ما حكم الهدية التي تعطى للشخص عند الإيداع في المصرف (البنك)؟

ج: هي هدية بسبب الإيداع، وتقدم أن الإيداع قرض، فهو قرض جر نفع، وهذا ربا بالإجماع. ويلحق بهذا الحكم المنافع المشروطة كعلاج المودع على حساب المصرف مثلًا، أو بذل تذاكر سفر له، ...

ويلحق بالحكم على الراجح الإعفاء من رسوم المعاملة المصرفية، لأجل الإيداع، فهو شبيه بما سبق.

س: هل يجوز عقد خصم الكمبيالة[١]، وهو: بيع العميل (المستفيد) الكمبيالةَ للمصرف قبل حلول موعد استحقاقها مع خصم جزء من قيمتها مقابل نقد المبلغ المذكور فيها؟.

ج: هذا من الربا على الصحيح، لأنه بيع نقد بنقد مع الفارق، والنسيئة.

أو قرض بزيادة وهو ربا.

(١) الكمبيالة: صك يتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ لشخص ثالث يسمى المستفيد في زمن محدد.

س: هل يجوز ما يسمى بالاعتماد البسيط، وهو: قرض من المصرف يضعه تحت تصرف شخص لمدة معينة بفوائد إضافية؟

ج: هذا ربا سواء ارتبط بحساب جاري أم لا، وقد تقدم الكلام عليه.

****

## باب التأمين وأنواعه

س: ما حكم التأمين بأنواعه التجاري والصحي والمروري والشخصي...؟
والتأمين هو: عقد خاص تقوم به شركات التأمين بقصد الربح، يدفع بموجبه المشترك مبلغاً وفي حال وقوع حادث معين له تدفع الشركة له تكاليف الحادث؟.

ج: هو عقد محرم ولا يجوز الإلزام به لاشتماله على غرر كثير وربا، وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، لأن المشترك لا يدري هل سيقع له حادث، فيأخذ أكثر مما أعطى الشركة، أم يذهب عليه ماله سدى لأنه لم يقع عليه حادث، وهذا غرر كبير يوجب تحريم العقد، والجهل بالتماثل بمنزلة العلم بالتفاضل.

ثم هذه الشركات ماكرة، فحين تكثر الأخطار ينسحبون من العقد.

س: ما حكم الاشتراك – الاكتتاب – بقصد التجارة مع هذه الشركات التأمينية؟

ج: مما سبق بيانه يتضح أنه لا يجوز الاكتتاب بهذه الشركة لأنها شركات ربوية، وقائمة على الغرر والظلم، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

س: التأمين التعاوني، وهو: أن يجتمع عدة أشخاص – لا شركات[(١)] – معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكًا معينًا تطوعًا وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، فهل يدخل في حكم التأمين التجاري ونحوه؟

ج: وهو جائز لأنه قائم على مبدأ التكافل والإرفاق، وفعل الخير، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: (من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب القيامة).

---

(١) لأن ما يسمى بشركات التأمين التعاونية لا حقيقة لها بل هي تجارية ربوية.

س: ما حكم تأمين المسؤولية المدنية، وهو: ضمان ما يحدث منه تجاه الغير كأن يصدم سيارة أخرى، أو يموت مريض بخطأ الطبيب ونحو ذلك؟

ج: لا يجوز لما تقدم ذكره في التأمين التجاري.

س: ما حكم صندوق القبيلة، وهو ما تقوم به بعض القبائل من التبرع أو الإلزام بدفع مال بمقدار معين شهريًّا أو سنويًّا، لغرض دفع ما يعرض لأفراد القبيلة من أغرام وديات ونحوها؟

ج: أما إن كان على سبيل التبرع، فجائز كالتأمين التعاوني، وقد تقدم.

وأما إن كان على سبيل الإلزام ففيه نظر، والأقرب عدم جوازه لغير ضرورة[١].

س: ما حكم الجمعيات التعاونية، وهي: شركة يكوِّنها أعضاء حي معين أو قرية أو نحو ذلك، غايتها تحسين حالة أعضائها في الانتاج أو غيره، بحيث يوفرون مثلًا البضاعة للحي بربح ميسر والربح للمشتركين أو حسب الاتفاق؟

ج: هذا من التعاون الجائز، وهو تعاون وتجارة في وقت واحد، ما لم يشتمل على محرم.

****

(١) ينظر: (صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه) للشمري.

## باب الشركات

س: شركة المساهمة: هي عبارة عن شركة بين اثنين فأكثر في رأس المال والربح، مع تساوي جميع أسهم المشتركين. فما حكم ذلك؟

ج: إن خلت من الربا، والمخالفات فلا بأس على الأصل وهو الإباحة، فإن كان القائم على إدارة العمل مشترك بماله ونفسه، فهي شركة تجمع بين شركة العنان والمضاربة، وإن لم يكن المدير مشاركًا بالمال فهي شركة عنان فقط.

س: السهم: وثيقة يمثل حقًّا نقديًّا أو عينيًّا في رأس مال الشركة قابل للتداول - يعني للبيع والشراء - ويعطي صاحبه حقوقاً خاصة. فما حكم التعامل بالأسهم؟

ج: العلماء متفقون على أنه إذا كان رأس مال الشركة أسهماً نقدية أنها شركة صحيحة، مالم تشتمل على مخالفة أخرى.

وكذلك الأسهم العينية لا بأس بالتعامل بها على الراجح. ولا دليل يمنع.

س: من الأسهم ما يكتب اسم مالكه عليه، وتسمى (أسهم اسمية)، ومنها ما لا يكتب فيه الاسم، فيكون حامل السهم هو المالك، وتسمى (أسهم لحاملها)، فما حكمهما؟

ج: أما الاسمية فجائزة لانتفاء الغرر، وأما الأخرى ففيها نوع جهالة، ولكثرة النزاع فيها، فلا ينبغي التعامل بها.

س: هل يجوز بيع الأسهم بالسلَم؟

ج: لا يجوز، لأنها لا تنضبط وصفًا ولا ربحًا ولا حجمًا، ومن شروط السلم انتفاء الجهالة. لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ. متفق عليه.

س: هل يجوز الحوالة في الأسهم؟

ج: الحوالة تعني: إحالة المستدين على آخر للاستيفاء منه.

وفيه تفصيل: إن أحال على نفس الشركة فجائز لوجود التساوي، كأن يكون شخص مدين لشخص بألف سهم في شركة معينة، فيحيله على آخر في نفس الشركة له عليه مثلها. لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. متفق عليه.

أما الإحالة على شركة أخرى فلا يجوز إلا بشرط التماثل.

س: هل يجوز بيع الأسهم؟

ج: بيع الأسهم حالًا وذلك بدفع الثمن واستلام السهم، جائز إذا كانت حلالًا، والأصل الإباحة.

وأما بيعها بالآجل وهو ما يسمى (العمليات الآجلة) وذلك بأن يبرم العقد ولا يسلم الثمن والسهم إلا بعد وقتٍ كثلاثة أشهر مثلًا، فهذا فيه جهالة فالأسهم تزيد وتنقص، وفيها بيع الدين بالدين وهو محرم.

س: ما حكم عقد المرابحة في الأسهم، وهو: بيع أسهم العمليات الآجلة نقدًا ثم شراؤها من المشتري بثمن زائد لأجل جديد؟

ج: هو شبيه بيع العِينة[١] وهو ربا، وفيه جهالة، ولأنه مبني على بيع باطل وهو بيع العلميات الآجلة كما تقدم.

(١) البيع نقدًا ثم شراء تلك السلعة آجلًا بزيادة يسمى: عكس العينة، وهو ربا لأن حقيقته أخذ مال نقدًا مقابل أكثر منه نسيئة، وهو ربا الفضل.

س: بعض الأسهم يُجعل لها ميزة كنسبة من الربح زائدة على بقية الأسهم، أو جواز استعادة رأس ماله كاملًا ولو خسرت الشركة وتسمى (أسهم امتياز)،

ج: الشراكة مبناها على العدل وذلك بأن يشترك الجميع في المغنم والمغرم، وهذه الأسهم المذكورة فيها ظلم فلا تجوز، وأيضًا زيادة الربح لبعض الأسهم ربا، لأنه قرض جر نفع.

س: ما حكم أسهم التمتع، وهي: وهم الذين يأخذون ما زاد على أرباح المساهمين، بسبب رد رأس ماله وإخراجه من الشركة، وهو ما يسمى بالاستهلاك.

ج: هذه الأسهم محرمة، لأنها مبنية على ظلم وجهالة، وعلى محرم وهو الاستهلاك، والاستهلاك بمعنى إخراج الشخص من الشراكة حسب نظام ينص عليه عند تأسيس الشركة فيه ظلم، لأن المال المردود ما هو إلا جزء من الأرباح ولا يجوز ذلك بل يجب رد رأس المال مع الربح لمن قام بفسخ الشراكة، ، ولما فيه من إخراج الشخص حين يرجو الربح، ولأن نظام الاستهلاك غير شرعي بل قانون مستورد من غير المسلمين ومخالف للشرع.

س: يعطى لبعض المساهمين القدامى الحق في الاكتتاب قبل غيرهم، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز هذا إذا تم الاتفاق عليه عند الاشتراك، لأن المؤمنين على شروطهم.

س: ما حكم الأسهم التأسيسية، وهي: أسهم مجهولة تصدرها الشركة لمن له خدمات كبيرة للشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك كبراءة اختراع أو غير ذلك؟

ج: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهالة والغرر، وفيها ظلم للمشتركين بأخذ جزء من أرباحهم...

س: شركة ... هذه الشركة قائمة على أعمال مباحة من المنافع المعروفة وغير ذلك إلا أن لها أعمالاً محرمة أحياناً وربما تعامل مع البنوك الربوية، وغيرها، فهل يجوز الدخول فيها؟

ج: لا يجوز الدخول والاكتتاب في شركة تتعامل بالحرام الواضح ولو قليلًا، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾.

وإما تجويز من زعم وجود الحاجة لها، فيجاب بأن الحاجة ستحث الناس على إنشاء شركات غير مختلطة بالحرام.

س: السندات: جمع سند: وهو صك قابل للتداول تصدره الشركة أو الدولة ؛ يمثل قرضاً طويل الأجل؛ يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام.

وغالبًا تلجأ الشركة لهذا للحصول على المال، وتقضيه بفوائد للمقرضين، فما حكم ذلك؟

ج: وهذا لا يجوز، لأنه قرض جر زيادة وهو ربا كما تقدم مرارًا مثل هذا في المصارف. وبهذا تعلم الفرق بين الأسهم والسندات، فالسهم مشارك في الشركة، والسند غير مشارك بل مقرض لها.

س: هناك أشخاص يضاربون لأصحاب أموال في أسهم مباحة ويصل الربح في بعض الأحيان إلى نسبة كبيرة دون معرفة صاحب الحساب وإنما عن طريق سماسرة فهل يجوز هذا ؟

ج: لا بأس بذلك عند أمن هذه الجهات والسماسرة من نهب المال.

ولا بد من ضبط عمليات الوساطة هذه وأن تحدد حصة السمسار وحصة المستثمر وحصة المضارب، ولا تصح مع الجهالة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجهالة.

س: شخص يقترض من أشخاص مبالغ مالية لكي يكتتب بها ثم بعد التداول يرد إليهم أموالهم ومعها نصف الأرباح التي حصل عليها فما حكم ذلك؟

ج: إن كان أخذ المال قرضًا فليس لهم إلا ما أخذ منهم، ولا تجوز الزيادة، إلا أن يقصد بها الصدقة أو الهدية بدون شرط سابق، وهم مع ذلك لا يطلبون زيادة ولا يتطلعون إليها، فهذا جائز، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهَّ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً، رواه البخاري.

أما مع الاشتراط أو نحوه فهذا ربا، كل قرض جر نفعًا فهو ربا.

وإن أخذها للتجارة بينه وبينهم فهذه مضاربة وقد تقدم جوازها، وتكون الأرباح على ما اتفقوا والخسارة على صاحب المال وحده.

س: شركة (...)، وتدعي أنها تعمل بالألبان مثلًا فتأخذ أموالك وتعمل فيها وتعطيك ٨٪ من مقدار رأس مالك الذي أعطيتهم، إن أردت استرجاع مالك بعد الشهر الأول مثلًا ، و٢٥٪ في الثالث مثلًا و٦٠٪ في الخامس و١٠٠٪ بعد كذا وكذا.

ما حكم التعامل مع هذه الشركات؟

ج: لا يجوز، هذه حيلة على الربا بالكذب، فهم يضعون الأموال في البنوك الربوية ويأخذون عليها فوائد ربوية أكثر مما وعدوك، وأحيانًا يعلنون الإفلاس ويأكلون أموال الناس بالباطل.

❊❊❊❊

## باب الإجارة

س: مما استجد في عصرنا ما يعرف بالإجارة المنتهية بالتمليك، وهي: عقد على إيجار عين معلومة، تدفع أجرتها على أقساط في مدّة معينة، يتبعها تمليك للعين نفسها للمستأجر أو المؤجِر بمقتضى العقد الأول، أو بعقد جديد مقابل عوض معلوم أو بدون عوض، ما حكم ذلك؟

ج: الصحيح أنه محرم، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع "، ونهى عن بيعتين في بيعة، وتضمُّن تعليق عقد البيع على شرط مستقبل، وهذا لا يجوز، وهو أيضًا مبني على الوعد والإلزام به، والوعد غير لازم، وعليه عامة العلماء المعاصرين.

لا سيما وبعض المؤجِرين يلزمون المستأجر بضمان إصلاح العين المؤجرة ولو لم يتعدى أو يفرط، وهذا ظلم لا يجوز.

وأما أن يُبرم عقد إجارة خلال مدة معينة يتبعه وعد بتمليك العين بثمن يتفقون عليه حينها، وهذا الوعد غير ملزِم، فهذا جائز.

س: مما كثر التعامل به لا سيما من الدول، عقد إجارة مقرون بوعد الهبة، يعني أنه إذا أتم سداد الأقساط فإنه يهبه هذه العين المؤجرة، أو يبيعها له؟

ج: هذا جائز، إذا كان الوعد غير لازم كما تقدم غير مرة.

س: ما حكم تأجير الكفيل على عميله، مثال أن يشتري سيارة، ويقول للسائق : أؤاجرك هذه السيارة بكذا وكذا، واعمل عليه كما تشاء؟

ج: العقد عقد إجارة لا مضاربة وهو جائز، بشرط أن تكون أجرة السيارة بمثل ما يوجد بالسوق أو دونه.

أما إذا رفع على سعر السوق مقابل الكفالة فهذا لا يجوز، لأن تأجير الكفالة لا يجوز، وهو

استغلال لحاجة الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

س: ما حكم بيع عقد الإجارة، كأن تكون القوانين تجيز للمستأجر الأول أن يجبر المالك على تجديد العقد كلما انتهى، فيؤجر العين لآخر ويأخذ عوضًا على إجبار المؤجِر بتجديد العقد؟

ج: إن كان عقد التجديد في زمن الإجارة المتفق عليه فلا حاجة للتجديد، وإن كان في غير المدة المتفق عليها فلا يحل مال امرئ إلا بطيبة من نفسه، و(إنما البيع عن تراض) لا بالإجبار، وهذه المعاملة لا تجوز. والمؤمنون على شروطهم.

وأخذ العوض على التجديد لا يجوز كذلك، لأنه عوض على غير حق شرعي.

ولا عبرة بالقوانين المخالفة للشرع.

س: ما حكم اشتراط الصيانة على المستأجر سواء في البيوت أو الآلات والمعدات؟

ج: لا يجوز ذلك على إطلاقه لأن جزءًا من الأجرة مجهول المقدار فلا يصح للجهالة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، إلا إذا كانت تكاليف الصيانة على المالك والمستأجر وكيل له.

ولا يدخل في ذلك ما أفسده المستأجر، فلو اشترط عليه إصلاح ما أفسده لزمه ذلك.

س: هل يجوز الإجار المؤقت لمدة معلومة لسنوات متعددة في وحدة معلومة، مثل أن يستأجر غرفة رقم (٥) في الفندق (ج) في مدينة كذا وكذا، لمدة شهر رجب من كل سنة لمدة عشر سنوات؟

ج: الإجارة المؤقتة جائزة بشرط انتفاء الجهالة والغرر للأدلة التي تنهى عن الجهالة والغرر وقد تقدمت.

ومثل هذه الصورة في الجواز إذا كانت غرفة مشاعة في فندق، واتحدت أوصاف العين المؤجَرة فلا بأس إذ لا فرق.

أما إذا كانت الوحدات المؤجَرة مختلفة الأوصاف فلا يجوز استئجارها قبل العلم بوصفها

للنهي عن الجهالة، وكذلك لو جُهلت المدن أو الدول أو الزمان الذي يقع فيه الإجار فلا يجوز للجهالة، وكون العين المؤجرة معلومة شرط صحة.

❊❊❊❊

## باب الضمان

س: ما حكم ما يكتبه بعض أصحاب السلع من الضمان نحو (ضمانة سنة) أو أقل أو أكثر، ويقصد بها إصلاح ما يطرأ من خلل مصنعي للسلعة وما أشبه ذلك، أو استبدالها؟

ج: ضمان البائع للسلعة من العيب لازم عليه، وأما ضمانها من أي عيب يطرأ، وهو ما يسمى بـ (ضمان الأداء) في المدة المحددة، فهذا شرط جعله البائع على نفسه لغرض ترويج السلعة فلذلك يسميه بعضهم بـ (الضمان الترغيبي) وهذا كله جائز، والوفاء به لازم كسائر العقود (المسلمون على شروطهم).

وأما ضمان الجودة فهو بلوغ السلعة مواصفات معينة وحكمها كسابقتها.

س: ما حكم اشتراط الصيانة على البائع مدة بقاء السلعة؟

ج: إن كان بذل ذلك مجانًا من البائع دون اشتراط المشتري ذلك عليه، فهو جائز لأنه نوع من التبرع، وله الفسخ متى أراد.

وإن عرض البائع ذلك على المشتري من غير إلزام، وتكون الصيانة بأجرة مثلها، فهو جائز أيضًا، ولهما الفسخ.

وإن كان اشتراط ذلك من المشتري فهذا فيه بيع وشرط ولا يجوز، (لا يحل بيع وشرط). ويستثنى من ذلك ما لا يمكن صيانته إلا عند الشركة المصنعة فيجوز اشتراطه للضرورة.

****

## بابٌ

س: ما هو الشرط الجزائي في البيوع المؤجلة كالمقاولات والاستصناع، وما حكمه؟

ج: الشرط الجزائي، هو: التزام زائد يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض المالي للمظلوم عند الإخلال الاختياري المضر.

كأن يقول إن تأخرت شهرًا عن الموعد عليك غرامة بقدر الضرر أو النقص الحاصل بسبب ذلك.

وحكمه: إن كان بقدر الضرر فقد أجازه هيئة كبار العلماء وعامة المعاصرين، لعموم قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وحديث (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) وحديث (لا ضرر ولا ضرار) وحديث

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ » الحديث وفيه الغرامة بالمال، ولما في ذلك من حفظ الحقوق وسدًّا للفوضى.

وأما إن كان فوق قدر الضرر فلا يجوز لأنه ظلم.

وعلى كلا الحالتين فتركه أولى، وفتح هذا يفتح أبوابًا للربا، وهناك عقوبات أخرى كالحبس.

س: ما حكم الشرط الجزائي على التأخر في سداد الديون، كما تفعله البنوك؟

ج: إن اشترط ذلك مطلقًا سواء تضرر الدائن أم لا فهو ربا الفضل، وهو محرم بالإجماع.

وأما إن اشترط التعويض عن الخسارة إن وجدت بقدرها، ففيه خلاف، فمن العلماء من حرمه وألحقه بالصورة الأولى، ومنهم من أجازه على المستدين الموسر المماطل، والراجح التحريم، وفتح هذا يفتح أبوابًا للربا، وهناك عقوبات أخرى.

س: ما حكم الغرامية المالية عن المماطلة في البنوك وغيرها؟

ج: لا يجوز، هذا ربا صريح.

****

## نوازل الوقف

س: ما حكم وقف الأسهم ونحوها مما استجد في المعاملات العصرية؟

ج: يجوز وقف الأسهم الحلال التي مؤداها التملك في أصل الشركة، لأنه وقف عين، وأما الأسهم التي يراد بها البيع والشراء فالحكم فيها كحكم وقف النقود، ولا يصح لعدم دوامها، إلا إذا قصد بقاء رأس المال، ووقفه بإقراضه ورد مثله، فهذا جائز على الراجح، لوجود معنى الدوام فيه.

س: ما حكم وقف الحقوق المعنوية، مثل: حقوق الطبع للكتب، وبراءة الاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية، وغير ذلك مما يدر لصاحبها أموالًا متتابعة حسب رواج حقه، وقد تقدم بيانها في البيوع؟

ج: تقدم جواز وقف المنافع، وهذا من ذاك.

س: ما حكم استثمار الوقف؟

ج: إذا كان الاستثمار لا يخالف أصل الوقف فلا بأس، قال تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾، ولم يقل (منها) يدل على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه، ويقاس الوقف عليه.

س: هل يصح وقف منافع العين دون ذات العين، كمن جعل إيجار شقة من عمارته وقفًا؟

ج: لا بأس بذلك، وعليه عامة المعاصرين، كما تقدم في باب المساجد من جواز الوقف المؤقت، وجواز وقف المنافع.

س: هل يجوز وقف سيارة ونحوها للمسجد مثلًا؟

ج: لا بأس بذلك، وكونها معرضة للتلف لا يمنع من وقفها، فلا دليل على المنع، وحتى العقار

معرض للتلف بالسيول ونحوها.

**س: ما حكم الوقف العالمي، وهو الوقف الذي تشترك فيه عدة دول أو منظمات دولية ونحو ذلك؟**

ج: حقيقة هذه التسمية هي محاولة العلمانية منافسة العمل الخيري لدى المسلمين وتعطيله، ثم استغلال الأموال في تمويل الأفكار الشاذة والضالة تحت مسمى الوقف أو الإنسانية. فمثل هذا لا تجوز المشاركة فيه.

أما لو كان الواقفون مسلمون وبالضوابط الشرعية فلا بأس ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

**س: هل يجوز وقف الآلات الحديثة كسيارة ومطبعة ونحوها منظف كهربائي(مكنس) مثلًا أو غيره؟**

ج: لا بأس بذلك، وكونه معرضة للتلف لا يمنع من وقفها، فلا دليل على المنع، وحتى العقار معرض للتلف بالسيول ونحوها.

ومما يدل على صحة وقف المنقول أن خالد بن الوليد وقف أدرعة كما في قوله صلى الله عليه وسلم ( وأما خالد فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله) متفق عليه.

**س: ما حكم وقف ما يفنى كالمناديل الورقية والأدوية وغيرها ؟**

ج: الأصل في الوقف هو الدوام، وهذه لا تدوم، فهي صدقة ولو سميت وقفًا، فضوابط الوقف لا تنطبق عليها.

**س: ما حكم وقف الأوراق النقدية للقرض منها وردها، بحيث تبقى محفوظة لهذا الغرض ولا تستهلك؟**

ج: يجوز ذلك، ويكون من باب وقف المنقول وقد تقدم دليل صحته.

س: هل يصح وقف المصحف الاكتروني ونحوه من الكتب الشرعية..؟

ج: وقف المصحف الاكتروني يتصور من المبرمج له والممول لإعداده ونحوهم، فهو أشبه بحقوق التأليف، وتقدم أن وقفها صحيح.

س: هل يصح وقف ثلاجات لتبريد الماء عند المقابر؟

ج: أما بجوار المقبرة على شارع فلا بأس بذلك، وهو من وقف المنقول وقد تقدم دليله. وأما داخل المقبرة فقد كره أهل العلم الصدقة فيها ويقاس هذا عليها سدًّا لذريعة الشرك، ويدل على ذلك حديث ( لا عقر في الإسلام) وهو الذبح عند القبر وتلحق به الصدقة والوقف.

س: هل يصح تخصيص وزارة تعتني بشؤون الأوقاف كما هو الحال في عصرنا؟

ج: لا بأس بذلك، لكن لا ينبغي التطفُّل على الأوقاف الخاصة التي لها ناظر كفؤ ولا إهدار مال الوقف في تجهيزات الوزارة وتأثيثها لأنه خارج قصد الواقف، بل يكون ذلك من مال الدولة.

س: هل يجوز استثمار الوقف لصالح الموقوف عليهم؟

ج: لا بأس بذلك بشرط أن تدعو الحاجة لذلك كالخوف على الوقف من الاستهلاك ونحوه، لأن هذا من رعاية الوقف لئلا يندثر، وهو من مهمات النظارة على الوقف.

❊❊❊❊

## نوازل الألعاب الإلكترونية

س: ما حكم اختراع ألعاب إلكترونية؟

ج: إذا كانت موافقة للضوابط الشرعية، فهو من المباح، قياسًا على الألعاب العادية، لحديث عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم. والبنات: لعب من صوف، وهو العهن.

وعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَصُومُ عاشُوراءَ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. رواه البخاري.

والغالب أن مخترعي هذه الألعاب الإلكترونية لا يهمهم الضوابط الشرعية، بل يحرصون على المخالفة، وكثير من الألعاب الإلكترونية من جهة الكفار، ويدسون فيها شِركًا وضلالات وانحرافات، وصارت من جملة الغزو الفكري.

س: ما حكم بيع الألعاب الإلكترونية؟

ج: بيع المباح منها مباح، وما عداها يحرم بيعه لما فيه من الإعانة على المنكر، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

س: ما حكم اللعب بالألعاب الإلكترونية؟

ج: حكمها كغيرها من الألعاب، تعتبر مباحة ما لم تشغل عن طاعة أو تشتمل على محرم، كالقمار والأفكار المنحرفة والصور، وغالب هذه الألعاب تحمل سمومًا كثيرة في العقيدة والسلوك، وتدعو إلى العنف أو التبرج أو الاختلاط...

وأيضًا الإكثار منها مذموم لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ" رواه الترمذي وغيره وحسنه الألباني.

س: ما حكم القمار في الألعاب الإلكترونية بمال وهمي؟

ج: لا ينبغي ذلك، لما فيه من محاكاة الفعل المحرم وهو القمار الحقيقي، ولأنه وسيلة وذريعة للقمار الحقيقي. (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

س: ما حكم صور ما يشبه ذوات الأرواح من محاكاة البشر أو الحيوان ونحو ذلك مما يكون في الألعاب الإلكترونية؟

ج: تصوير ذوات الأرواح محرم، ولو كان في هذه الألعاب، لعموم الأدلة، لأن هذه صارت ثابتة ومتداولة، ليست كما يصنعه الأطفال من طين أو صوف سرعان ما يزول، كما في حديث عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ». قَالَتْ بَنَاتِى. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ « مَا هَذَا الَّذِى أَرَى وَسْطَهُنَّ». قَالَتْ فَرَسٌ. قَالَ « وَمَا هَذَا الَّذِى عَلَيْهِ ». قَالَتْ جَنَاحَانِ. قَالَ « فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ». قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. رواه أبو داود وصححه الألباني.

فهذا لا دليل فيه لمن يصنع الألعاب لصور ذوات الأرواح، لأن هذه غير متقنة، وسرعان ما تزول فهي من صوف أو طين.

س: في بعض الألعاب الإلكترونية لا يعطى اللاعب السلاح أو المال حتى يسجد للصنم بضغط زر يؤدي إلى سجود ما يلعب به، فهل هذا شرك؟

ج: نعم هذا من الشرك، لأن الراضي بالشرك مشرك، ولأن هذا السجود وقع بفعله بضغط الزر، أو تشغيل البرنامج وغير ذلك، وهذا من جملة الغزو الفكري. وقد قال الله تعالى: ﴿عِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩]. فاشترك

في اللعن الفاعل والراضي.

وقال صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ شَهِدَهَا وأَنْكَرَهَا فَهُو كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا ورَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ عَمِلَهَا».

س: ما حكم مشاهدة الأفلام الكرتونية؟

ج: هذه الأفلام ثبت لها مفاسد كثيرة في العقيدة والأخلاق وغيرها، وقد ألفت فيها المؤلفات، فتراجع لمعرفة شرها المستطير.

****

# باب العقار[١]

س: صار في نظام بعض الدول في عصرنا منع إحياء الأرض الموات، وجعل ذلك تحت اختصاص الدولة، فما حكم ذلك؟

ج: الإحياء من المباحات، ولا يشترط فيه إذن ولي الأمر على الراجح لحديث عروة، قال: (أشهدُ أن رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- قضى أن الأرضَ أرضُ اللهِ والعبادَ عبادُ الله، ومن أحيا مَوَاتاً فهو أحق به)، جاءنا بهذا عن النبي -صلَّى الله عليه وسلم الذين جاؤوا بالصلوات عنه، لكن إذا منع الوالي من ذلك لمصلحة وجبت طاعته، لأن طاعته مقدمة على فعل المباح، ولأن تصرف ولي الأمر بالرعية منوط بالمصلحة، ولأن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة.

س: يشترط في عصرنا حتى تملك العقار اعتماد المحكمة لذلك ومنح صك به، مع لوائح تنظيمية أخرى، فهل يصح إحياء الموات بدون ذلك؟

ج: الجواب على هذا كسابقة، وعليه لا يصح التملك دون إجراء الأوراق الرسمية، لأن ذلك مدعاة للفوضى والفتن.

س: ما حكم بيع المنح التي تعطيها الدولة لبعض الأشخاص لكونه من ذوي الدخل المحدود أو غير ذلك؟

ج: ما حصلت فيه الملكية بطريقة صحيحة جاز بيعه، والأصل الإباحة، ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

---

(١) الحنفية الحنابلة لا يطلقون العقار إلا على الأرض، سواء كانت مزروعة أم لا، وعند المالكية والشافعية يجعلون الثمر والبناء من العقار وهو الوارد في السنة، والمشهور في عصرنا أن العقار الأرض والبناء، ولذلك عرفوا العقار بأن: الأرض والأبنية والمياه وما تفرع عنها كأدوات الزراعة مثلًا التابعة للمزرعة.

ويشترط لصحة البيع أن يكون بعد جميع الإجراءات الرسمية، لأن بها يصح التملك التام (لا يَحِلُّ سَلفٌ وبَيْعٌ، ولا شرطانِ في بَيعٍ، ولا رِبحُ ما لم يُضمَن، ولا بيعُ ما ليسَ عندك) رواه أبو داود وغيره وحسنه الألباني، ولا يصح البيع قبل ذلك قياسًا على بيع الغنيمة قبل القسمة (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ) رواه أحمد عن أبي هريرة.

س: يقوم بعض الناس ممن لا يحق له المنح العقارية بدفع شخص آخر ممن يحق له المنح، ليطلب من الدولة منحه عقارًا لغرض بيعه للأول، فما حكم ذلك؟

ج: هذا فيه احتيال ومخالفة للمصلحة العامة، وقد أفتى بعض أهل العلم بتحريمه لما فيه من الكذب ومعصية ولاة الأمر، ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾، وأيضًا قد تصادر الأرض من الجهة المختصة بعد علمها، فهو بيع فيه غرر.

س: ما حكم صناديق الاستثمار العقارية، وهي: شركة تقوم بتطوير الأرض بالبناء وغيره ثم بيعها أو تأجيرها لمدة معينة، وقسمة الأرباح على المشتركين؟

ج: لا بأس بذلك ما لم يشتمل على مخالفة أخرى، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وقد تقدم الكلام على الشركات.

س: هل يجوز مساهمة الكافر في الاستثمار العقاري في جزيرة العرب؟

ج: لا يجوز، وفي حديث ابن عباس في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ...) وتملك الكافر للعقار ذريعة للسكنى، فلا يجوز تملك الكافر ولو مؤقتًا كما في السؤال، ومنعهم من التملك أيضًا عبر شركات لها عقار في الجزيرة.

س: ما حكم بيع الشقق والمباني قبل إنشائها، وفق مخطط مسبق وهندسة عصرية، يتعهد البائع بتسليمها بعد اكتمال بنائها؟

ج: يجوز ذلك، وله حكم الاستصناع وشروطه، كما تقدم.

****

# نوازل الطب

س: ما حكم نقل الأعضاء من الشخص لموضوع آخر من الشخص نفسه للتداوي كنقل الجلد أو الغضاريف، ويسمى النقل الذاتي؟

ج: يجوز ذلك للضرورة والحاجة الملحة، لعموم أدلة الضرورة، ويشترط أيضًا أن لا يؤدي النقل لضرر أكبر، فإذا أدى النقل إلى ضرر أو تلف فلا يجوز، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

س: ما حكم نقل الأعضاء من شخص لآخر حال حياتهما، والنقل يراد به: نقل عضو سليم من متبرع إلى شخص آخر عضوه المماثل تالف أو على وشك التلف؟

ج: مما أجمع العلماء عليه أنه لا يجوز للمسلم العبث بجسده، ولا نقلها مع وجود ضرر خطير على الناقل.

وأما نقل الأعضاء بدون ضرر خطير فهذه المسألة فيها خلاف كبير بين علماء العصر.

فبعضهم أجازها للضرورة لعموم أدلة الضرورة، ولقوله صلى الله عليه وسلم:(من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه). ويشترط أيضًا أن لا يؤدي النقل لضرر أكبر، وأن يكون بإذن المتبرع، فإذا أدى النقل إلى ضرر أو تلف أو بدون إذن فلا يجوز، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

ومنهم من حرمها مطلقًا وهو المفهوم من كلام جمهور المتقدمين، لما فيها من الضرر والعبث بالجسد الذي لا يملكه الشخص، وللآية السابقة ونظائرها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حياً). وحديث : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة). وهذا الجسم ملك لله تعالى، وحق الله تعالى لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه بل إن ذلك يرجع إليه سبحانه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه

في ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ، وهذا أقرب الأقوال.

ومنهم من فصَّل فقال: يجوز بالشروط السابقة إلا العورات المغلظة، والخصية والمبيض لانتقال الجينة الوراثية بانتقالها ...

س: ما حكم نقل الأعضاء من شخص لآخر بعد موت المنقول منه؟

ج: إن كان المنقول منه معصومًا فالراجح التحريم كما تقدم.

وأجازه بعض العلماء للأدلة السابقة بشروط:

١ - أن تكون حالة الضرورة واضحة بينة يقينية.

٢ - التحقق من موت الشخص المستقطع منه.

٣ - أن يكون قد أذن بذلك بدون مقابل في أثناء حياته أو رضي وليه بعد مماته، وأما بيع الأعضاء فهو محرم، لأنه بيع ما لا يملك.

٤ - أن تكون من مسلم إلى مسلم، أو من كافر لمسلم لا العكس.

٥ - أن لا يتجاوز حالة الضرورة للقواعد الشرعية.

٦- أن لا يمكن علاج الحي بغير هذه الطريقة.

٧- غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

س: ما حكم زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي من جنين حيواني؟

ج: لا بأس بذلك في مأكولة اللحم إذا كان نفعه مؤكد، لأنه من جملة الطب المباح، وأما ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز إلا لضرورة. قال صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها" رواه أبو يعلى.

وأما استخدام أجنة البشر في ذلك فحكمه حكم نقل الأعضاء، وهو التحريم.

س: ما حكم العمليات الجراحية لغرض العلاج؟

ج: الأصل في الطب الإباحة ما لم يمنع منه مانع، وهذه العمليات فيها نفع كبير للمرضى، وقد

يصل إلى الوجوب إذا توقفت عليه الحياة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (فَتَدَاووا، ولا تَدَاووا بحرَام) رواه أبو داود.

لكن لا يجوز فيها التعري إلا بقدر الضرورة، والواقع أن غرف العمليات يحدث فيها فساد وتعري واطلاع على العورات من الدكاترة والدكتورات بل والطلاب والطالبات وربما المنظف، لا يبالون بالستر حتى للمرأة، وهناك مخالفات كثيرة في غرفة العمليات وغيرها.

بل من المستشفيات في قسم الولادة من يعري المرأة أمام الطلاب والطالبات بحجة التعليم، وهناك مخالفات كثيرة.

س: هل يجوز للطبيب أو الطبيبة النظر إلى عورة المريض؟

ج: لا يجوز ذلك إلا في حال الضرورة القصوى.

لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾الآية.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ) أخرجه مسلم .

والغالب على الأطباء التساهل في ذلك، بل تجد الرجل يعالج النساء والعكس، وربما أتوا بالطلاب والطالبات للنظر والتعليم.

فلا يجوز الاختلاط والنظر إلى العورة، ولا يجوز أن يعالج الرجل إلا رجل والمرأة يعالجها امرأة، ولا يستثنى من ذلك إلا الضرورة القصوى.

س: ما حكم الاختلاء بالمريض من قِبل الطبيبة وبالمريضة من قِبل الطبيب؟

ج: هذا من المنكرات التي لا مسوغ لها، فالكشف على المرأة الأجنبية مظنة الفتنة، و من أعظم وسائل دفعها وجود المحرم. قال النبي عليه الصلاة والسلام: ( لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم).

وكثير من الأطباء يتعمد إبعاد المحرم حتى لا يغار من أفعالهم.

س: هل يجوز فصل التوأمين الملتصقين؟

ج: لا يجوز إلا في حالة اليقين أو غلبة الظن من نجاح العملية.

لأن قتل النفس بالظن محرم، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. وهما في أحكام الدية والميراث شخصان، ولعله يأتي.

س: ما حكم تغيير الجنس، أو ما يسمى بتحويل الجنس من ذكر لأنثى والعكس؟

ج: التغيير لمن ذكوريته أو أنوثته واضحة وظاهرة محرم بإجماع العلماء، لأنه تغيير لخلق الله تعالى، قال تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.

وأما التغيير الذي يجرى للخنثى المشكل بحيث يرد إلى حقيقته بعد إجراء الفحوصات اللازمة، فهذا جائز وقد يجب، لأنه من العلاج المأمور به ومن إزالة اللبس حتى لا يزوج بمثله، ومن أجل اتضاح أحكام الميراث، وغيرها من الأحكام التي ينفرد بها كل واحد من الجنسين، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ فليس ثَم إلا ذكر وأنثى، ولا موضع للمتردد بينهما كالخنثى المشكل.

وأما التغيير لمن ظاهره أنثى إلى ذكر أو العكس، اعتمادًا على أن الفحوص أظهرت أنه عكس ظاهره في أعضائه الداخلية، فهذا يحتاج تحري كبير، ثم يعمل بما غلب عليه من الذكورة أو الأنوثة، فإن كان ظاهره أنثى مثلًا وقررت الفحوص أن الأنوثة فيه تصل إلى الثلث مثلًا والثلثان ذكر؛ فيجوز إجراء عملية لتغييره إلى ذكر، ودليله أن هذا عيب ومرض تم علاجه كما في الحالة الأولى، ولا يجوز التحويل والتغيير إلى النسبة الأقل.

س: هل يجوز إسقاط الجنين المشوه في خلقته؟

ج: أما بعد نفخ الروح فلا يجوز، لأنه قتل لنفس معصومة، إلا في حالة الضرورة كتأكيد التقريرات الطبية الموثوقة بأن بقاءه هلاك للأم، فهنا تدفع أعلى المفسدين بأدنهما، لعموم أدلة الضرورة.

وأما قبل نفخ الروح وقبل تشكل خلقة آدمي في المضغة، إذا ثبت طبيًّا أنه مشوَّه بما فيه ضرر عليه وعلى أهله فيجوز، فهو مقيس على العزل في الجواز، مع الكراهة إذا لم توجد حاجة.

س: هل يجوز استخدام الهندسة الوراثية للوقاية من الأمراض وعلاجها، والهندسة الوراثية، هي: (علم يهتم بالتركيب الوراثي للخلية الوراثية الحية، والتدخل في تعديلها أو إصلاح العيوب التي تطرأ عليها)؟

ج: استخدام الهندسة الوراثية في هذا جائز، لعموم أدلة التداوي وقد قال صلى الله عليه وسلم: (فَتَدَاوَوا، ولا تَدَاوَوا بحرَام) رواه أبو داود.

ولأدلة دفع الضرر، فلا ضرر ولا ضرار، والقاعدة (الضرر يزال).

لكن ننبه أنه لا يجوز في ذلك تداخل الأنساب، كنقل الجينات من غير الزوجين، وسيأتي في الكلام على التلقيح الصناعي.

س: س: هل يجوز استخدام الهندسة الوراثية لتحسين السلالة البشرية، يعني: (نقل بعض الجينات المرغوبة إلى الخلية التناسلية الجاهزة للتلقيح حتى ينشأ جنين من هذه الخلايا، لتغيير صفة ليكون أقوى أو أذكى أو أسرع نموًا أو أبيض أو أسود)

ج: هذا لا يجوز لأنه من تغيير خلق الله تعالى، وقد تقدمت الأدلة على تحريمه، ومسألة التجمل تحرم إذا خالفت الشرع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعُود رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

ثم هذا النقل إذا كان من غير الأبوين فهو أشد حرمة، لما فيه من اختلاط الأنساب.

س: ما حكم الاستنساخ في الحيوان والنبات، وهو: (تكوين كائن مشابه للأصل من خلية جنسية أو جسدية) ؟

ج: أما بالنسبة للنبات فيما ينفع فجواز ذلك ظاهر، لأن المقصود الانتفاع بها بأي طريق غير مضر ولا محرم، ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾.

وأما بالنسبة للحيوان فتركه أولى، وأكثر العلماء يلحقونه بالنبات بشروطه، وبشرط أن لا يكون فيه تغيير لخلق الله تعالى، ولا تعذيب للحيوان، لأنها مسخرة للإنسان للانتفاع بها، ولأن الأصل في هذا الإباحة، وقياسًا على جواز اتخاذ البغال، وهي متولدة بين حيوانين مختلفين.

س: ما حكم الاستنساخ البشري، وهو نوعان : الأول: (فصل البييضة الملقحة في بداية انقسامها وزرعها ليتكون كائن حي يشبه البييضة الأولى في المادة الوراثية)، الثاني: (نقل نواة الخلية الجسدية من كائن حي إلى بييضة منزوعة النوى فتتكون خلية تشتمل على كافة المعلومات الوراثية، وتبدأ في الانقسام ثم تنقل إلى الرحم لتعلق به فيكون المولود مشابهًا في التركيب الوراثي لمن أُخذت منه الخلية الجسدية) ؟

ج: الاستنساخ للبشر محرم بجميع صوره، لكن تحريم الصورة الثانية أشد.

لأنه اعتراض على تقدير الله تعالى، وأيضًا فيه اختلاط الأنساب إذا كان بين غير زوجين، سواء نقل إلى رحم أجنبية أو إلى رحم زوجة من رجل أجنبي.

وأجاز بعضهم صورة واحدة وهي أن تكون الزراعة للضرورة، وبين الزوجين، والجمهور على تحريم هذه الصورة أيضًا وهو الصواب، لما فيها من الاعتراض على قدر الله تعالى، وتغيير النوع الإنساني، ولما فيه من اتفاق الابن والأب في الصفات الوراثية حتى البصمة كالتوأم المطابق فهو مشكل وريبة، ولأن الكثير من هؤلاء يولدون مشوهين.

س: ما حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين لعلاج العقم (وأطفال الأنابيب)، وهو: (تلقيح

بييضة الزوجة بنطفة الزوج في أنبوبة طبية وبعد انقسامها تنقل إلى رحم الزوجة)؟

ج: يجوز ذلك بشروط: أن يكون للضرورة، وأن يؤمن اختلاط الأنساب، والبعد عن كشف العورات فوق الضرورة، وعبر الطبيبات الثقات، أو الأطباء الثقات حال عدم وجود طبيات.

والدليل على ذلك عموم أدلة التداوي.

س: ما حكم التلقيح الصناعي إذا كانت مع زوجة لرجل وسيزرع اللقاح في الزوجة الأخرى للزوج نفسه ؟

ج: لا يجوز، وفيه اختلاط الأنساب من جهة الزوجة، وهو خلاف خلق الله تعالى، ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾، فالأم هي صاحبة اللقاح وصاحبة الحمل والولادة، والأصل في الفروج التحريم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

س: ما حكم التلقيح الصناعي إذا كانت مع زوجة لرجل وسيزرع اللقاح في امرأة أجنبية ؟

ج: لا يجوز، وهو أشبه بالزنا، لوضع مني الرجل في رحم امرأة أجنبية.

س: ما حكم حفظ الفائض من المني والبييضات في ما يسمى (بنك اللقاح) أو ما يسمى بـ(مراكز التلقيح الصناعي)؟

ج: لا يجوز، وذلك ذريعة لاختلاط الأنساب، وحفظ النسب من الأصول الكلية التي اتفقت عليها كل الشرائع، ولأنه شبهة وريبة.

ولو استخدمت المرأة الفائض للتلقيح بعد وفاة زوجها، فقد وقعت في الحرام، ولا ينسب الولد للزوج لأن حصل بطريقة غير شرعية، (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

س: ما الفرق بين الميت دماغيًّا والميت حقيقة في الأحكام، والموت دماغيًّا هو: (موت جذع المخ بحيث يتوقف التنفس وضربات القلب... ويبقى في غيبوبة مستمرة حتى الموت) ولو

نزعت الأجهزة الصناعية لمات في وقت قصير؟

ج: الإنسان قبل مفارق الروح للجسد يعتبر حيًّا، ولو مات دماغيًّا، فالأحكام المتعلق بالموت كالكفن والدفن والإرث خاصة بالموت الحقيقي، وقد وجد على ندرة حالات شفاء لبعض من مات دماغيًّا.

﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ (٨٣) وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ (٨٤) وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ (٨٥) فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ (٨٦) تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فلا موت إلا بخروج الروح وعلامة ذلك توقف القلب والتنفس.

س: الميت دماغيًّا، هل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه ليُستكمل موته، في حالة اليأس من حياته؟

ج: أما مع تحقق موته فلا خلاف في جواز رفعها.

وأما مع بقاء حياته بواسطة الأجهزة فقط، بحيث لو نزعت مات، فلا يخلو الحال عن حالتين:

الأولى أن يقرر الأطباء الثقات أن لا فائدة من الأجهزة وأنه يسوء حاله كل يوم، فهنا لا بأس من رفعها لأن بقاءها تعذيب للمريض لا فائدة منه، وإرهاق لأهله ببذل المال بما لا ينفع، ولأنها حياة غير طبيعية فلا يعد فصل الأجهزة قتلًا له، وبه قال أكثر العلماء.

والحالة الثانية أن يقرر الأطباء أنه باقٍ على حالته ولا ضرر عليه من بقاء الأجهزة، فهذا الأولى الاستمرار ببقائها.

س: ما حكم الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، والمشيمة هي: (الجلد الرقيق المحيط بالجنين، ويخرج بعد ولادته)؟

ج : ما يخرج من المرأة بعد الولادة يعد من جملة النجاسات، فلا يجوز التداوي بها إلا لضرورة بحيث لا يوجد علاج آخر، وهذا نادر أو غير موجود.

س: ما حكم تشريح جثث الإنسان للتعلم أو التحقق من قضايا جنائية ونحو ذلك؟

ج: أما جثث المسلمين فلا يجوز تشريحها، لحرمة المسلم حيًّا وميتًا، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حياً). وحديث : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة). وهذا الجسم ملك لله تعالى، وحق الله تعالى لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه بل إن ذلك يرجع إليه سبحانه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ، وهذا أقرب الأقوال.

وأما جثث غير المعصومين من الكفار والحيوان فلا بأس به للضرورة المعتبرة، ولم يترتب عليه مفسدة، وأما غير الضرورة فهو من المثلة المنهي عنها في حق البشر مسلمهم وكافرهم، قال صلى الله عليه وسلم في وصيته للمجاهدين في حديث بريدة: (ولا تغدروا ولا تمثِّلُوا) رواه مسلم.

س: ما حكم تفتيت الجنين الميت حين يصعب إخراجه سليمًا؟

ج: لا يجوز ذلك مع وجود طريقة أخرى لإخراجه، عن عائشة، أن رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- قال: "كَسْرُ عَظمِ الميِّتِ ككَسرِهِ حيّاً" رواه أبو داود.

س: هل يعتمد على تحليل البول أو الدم في إثبات براءة الرحم من الحمل؟

ج: ذكرنا في جواب سؤال آخر أنه لا يعتمد على ذلك في انتفاء العدة، لأن العدة حكم شرعي مقدر، وأما مجرد إثبات الحمل أو عدمه فالطب الحديث أثبت قدرته على ذلك والخطأ منهم نادر.

س: ما حكم الجراحة التجميلية؟

ج: الجراحة التجملية على ضربين، الأول: جراحة علاجية للضرورة أو الحاجة المعتبرة لإزالة التشويهات الخلقية، وإعادة هيئتها إلى الحالة الطبيعية، وهذا جائز لعموم أدلة التداوي.

والثاني: جراحة للتحسين فقط كمن يشد تجاعيد وجهه للعودة بها إلى شكل الشباب وغير ذلك، وهذا لا يجوز، لأنه تغيير لخلق الله تعالى كالوشم والتنمص، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعُود

رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى)، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

س: هل يمكن تمييز الحيض من الاستحاضة بالطب الحديث، وهل يعمل بذلك؟

ج: نعم ثبت تمييزه في الطب الحديث بسهولة، ويؤخذ به إن كان من جهة موثوق بها، فقد ثبت أن بعض النساء كن يرسلن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة يسألنها هل هو حيض أم لا. والشاهد الرجوع إلى أهل الخبرة والأخذ بقولهم. ومن ذلك تحديد مدة الحيض والحكم بالطهر لكل امرأة على حده.

كما أثبت الطب الحديث أن الحامل لا تحيض.

وأثبت أن النفاس لا يزيد على أربعين يومًا.

س: هل يستطيع الطب الحديث تحديد البلوغ، وهل يؤخذ بذلك؟

ج: لا أظن هذا. لكن بواسطة الفحص المخبري يمكنهم معرفة أن الشخص قد بلغ أو لا. والعبرة في علامات البلوغ بالعلامات الظاهرة.

س: هل يمكن معرفة السابق من موتى الهدم والحوادث والغرق ونحوها بالتقنية الطبية الحديثة، وهل يؤخذ بذلك؟

ج: لا نعلم أن التقنية توصلت لأمر قطعي حتى الآن.

إلا أنهم قد يعرفون السابق إذا كانت الوفاة قريبة أقل من عشر ساعات مثلاً، وقد يصيبون وهو الأكثر وقد يخطئون. فالعبرة في التوريث بما ذكره الفقهاء.

س: ما حكم علاج العنة في الرجل العنين بالطب الحديث، وهل يزول خيار المرأة بذلك؟

ج: التداوي بالمباح مشروع وإذا تم علاجه وتعافى من العنة بالكلية، فقد زال العيب، ولا خيار للمرأة بالإجماع، لأن الحكم يدور مع علته.

وقد ثبت نحو هذا عن عمر رضي الله عنه.

وأما علاج العنة بالحقن المؤقتة لساعات مثلاً أو دهان أو غير ذلك ثم يرجع عنينًا بعد زوال أثرها ففيه خلاف، والأقرب أنه ليس لها الفسخ لحصول الغرض وهو الجماع.

س: هل يجوز ترقيع غشاء بكارة المرأة البكر بعد زواله؟

ج: زوال البكارة قبل الزواج يكون بالزنا غالبًا، ويكون لسبب آخر أحياناً كحادث صدام أو سقوط أو غير ذلك وهو نادر.

فالأصل عدم إعادته لأنه نوع من الغش والكذب وقد قال صلى الله عليه وسلم: ( من غشنا فليس منا). وقد يؤدي إلى التساهل في الزنا.

س: مع تطور الطب الحديث، هل يعد من أسباب الفسخ الرتق والقرن، وهو: انسداد فرج المرأة خلقة بحيث لا يمكن معه الجماع ؟

ج: الرتق والقرن عيوب في المرأة يجوز معها الفسخ، لأن الطب الحديث يعالج هذه الأمراض بقطعها مما يؤدي لزوال البكارة، وإن صبر فهو أفضل.

س: هل يؤخذ بقول الطبيب في تحديد أمراض الزوجين هل هي منفرة أم ليست منفرة؟

ج: يؤخذ بقول الطبيب الثقة في مسألة الضرر، بحيث يحدد هل على الزوجين أو أحدهما ضرر من هذا المرض أم لا، لأن هذا مجاله.

ويدخل في قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

أما النفور فهو مما يرجع إلى العرف، والطباع.

لكن ما أمكن علاجه وإزالته بلا ضرر يعود على الطرف الآخر فلا حق لطلب الفسخ بسببه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

س: هل يستطيع الطب الحديث تحديد مدة الحمل وعمره، وهل يؤخذ بذلك ؟

ج: المشهور قدرة الطب الحديث بمعرفة عمر الجنين على وجه التقريب.

لكن لا ينفى النسب إلا بما ذكره الفقهاء كالولادة من حمل لأقل من ستة أشهر. أو الحمل لمدة طويلة.

مع أن الأطباء يجزمون بأن الحمل لا يمكن أن يعيش في الرحم لتمام سنة واحدة ، فضلًا عن أكثر من ذلك. ولا تزال هذه المسألة محل جدل.

**س: من ارتفع حيضها لغير سبب ولا يأس، هل يؤخذ فيه بقول الطب الحديث في تحديد السبب، وتحدد العدة على ضوء ذلك؟**

ج: ثبت في الطب الحديث معرفة متى تصير المرأة يائسًا، وذلك بالفحص والكشف عن الرحم، فيؤخذ بذلك في هذا.

وهكذا إذا قرر الطبيب الثقة أن مرضها لا يرجى برؤه فهي في حكم اليائس تعتد بثلاثة أشهر.

وذكروا أن الطب الحديث توصل إلى معرفة سبب الانقطاع المؤقت المفاجئ للحيض لمدة طويلة، فإذا ثبت هذا، فمن ارتفع حيضها ولم تنتفع بالدواء تنتظر في عدتها سنة على القول المشهور وبذلك تنقضي عدتها كما صح عن عمر وغيره.

**س: إذا علمنا براءة رحم المرأة بالطب الحديث، فهل تسقط العدة؟**

ج: ذكر الفقهاء أن من أعظم مقاصد العدة التأكد من براءة رحم المرأة.

لكن هناك مقاصد أخرى، فاعتداد المرأة المدة الشرعية عبادة أخرى، كما أن من مقاصد العدة إعطاء فرصة للرجعة، ومراعاة للحالة النفسية، فلا يجوز إسقاط العدة بمجرد ثبوت براءة رحم المرأة. قال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ فلزمت العدة مع اليقين ببراءة الرحم.

**س: هل يعتمد الطب الحديث في لحوق النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية والجينات وفصيلة الدم ونحو ذلك عند التباس النسب؟**

ج: نعم تعتمد في هذه الحالة كالقيافة والقرعة، فالطب الحديث أدق بكثير منها. وأدلة القيافة

والقرعة تدل على صحة الاعتماد على الطب الحديث فيما يلتبس، ولا تعتبر في الواضحات كالنكاح الصحيح كما في حديث ( الولد للفراش وللعاهر الحجر ). في نزاع سعد وابن زمعة فألحقه بالفراش مع وجود الشبه بغير صاحب الفراش.

س: هل يسمح للزوج باللعان ونفي الولد مع وجود الطب الحديث الذي يحدد الصفات الوراثية كما سبق ؟

ج: لا يجوز للزوج نفي الولد إلا مع اليقين من أنه من غيره، فالأصل أنه منه، فلا عدول عن الأصل إلا بيقين.

واللعان يكون لتهمة الزنا، ولا تحل البصمة الوراثية ونحوها محله، لأنه حكم شرعي لا يجوز العدول عنه إلا بالتوبة وتكذيب الزوج نفسه.

وأما نفي الولد فهو تابع للعان إن صرح أنه من غيره ولا تعتبر البصمة الوراثية ونحوها هنا.

ولكن من أصر على نفي ولده بالشك وعلى اللعان ولم يصرح بذلك فهذا له عمل الفحص المذكور لنفي الشك، من باب ارتكاب أخف المفسدتين.

س: هل يجوز عمل بنك للحليب يجمع فيه حليب أمهات ويحفظ ببنك الحليب ويعطى للأطفال المحتاجين؟

ج: هذه فكرة مستحدثة غربية، وإنشاء مثل هذه البنوك لا يحتاج إليه مع وجود ما يغني عنه وهو الحليب الصناعي، ثم هذا يؤدي إلى حصول محرمية بالرضاع مجهولة، فهذه البنوك غير شرعية.

س: ما حكم ما يسمى موت الرحمة الطبي، وهو قيام الطبيب بإعطاء المرضى المزمنين دواء يميتهم دون ألم ظاهر؟

ج: هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقتل للنفس بغير حق، وهو شبيه بمن قتل نفسه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِى » ، والطبيب يعتبر قاتلًا في هذه الصورة.

س: ما حكم التصوير بالأشعة؟

ج: من الأشعة ما لا ضرر فيه، وهذا مباح، ومنها ما يؤدي إلى ضرر، وهذا محرم (لا ضرر ولا ضرار)، ومن ذلك الأشعة السينية، وعند الضرورة يشترط عدم ترتب مفسدة أكبر.

س: ما حكم توسيع الرحم، وهو ما يسمى بـ(الكحت).

ج: لا بأس به للحاجة إلا أن يشتمل على ضرر، أو كشف العورات أمام الرجال، فيمنع منه.

س: ما حكم الوخز بالإبر، وهو عبارة عن إبر تستخدم لعلاج عدد من الأمراض، وهو ما يسمى بالطب الصيني، لأنهم أول من اخترعه؟

ج: لا بأس به، وهو من جملة الطب النافع في الجملة.

س: ما حكم عملية شد البطن المتدلية؟

ج: إن كان في تدليها تشويه ونحوه فلا بأس به، والأصل في الطب الإباحة.

س: ما حكم عملية زراعة الرموش وتجميل العيون المنتفخة والجفون أو زراعة الشعر في رأس الأصلع ونحوها؟

ج: العلاج يراد به إصلاح ما أفسده المرض من تشويهات، وهذا جائز كما في قصة الأقرع والأبرص، وأما زراعة الرموش والشعر ونحو ذلك للتجمل فقط فهو من جملة الوصل وتغيير خلق الله تعالى، وقد لعن فاعله.

س: ما حكم تلبيس الأسنان وتقويمها وتسويتها ونحو ذلك؟

ج: لا بأس بما دعت إليه الحاجة العلاجية لحديث عَرْفَجَةَ بنِ أسعدٍ رضي الله عنه أنه قُطِعَ أنفُه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمرَهُ النبي - صلَّى الله عليه وسلم - فاتخذ أنفاً من ذهب، رواه أبو داود وغيره.

أما مجرد التجمل فهو من التكلف، وهو في حق المرأة أهون.

س: ما حكم تركيب أسنان صناعية؟

ج: يجوز للحاجة، والأصل في الطب الإباحة، ولا يجوز استعمال الذهب للرجال.

س: ما حكم علاج الأسنان عند طبيب من الجنس الآخر؟

ج: تقدم أن الاختلاط والتكشف أمام غير المحارم حرام، والطب ليس عذرًا في ذلك، ولا يستثنى من ذلك إلا الضرورة.

س: التشخيص المبكر قبل الزواج بقصد اتقاء الأمراض المضرة بالزوجين أو الذرية، ما حكمه؟

ج: إثارة مثل هذه القضايا النادرة من التكلف المستورد (نهينا عن التكلف)، ولا يجوز الإلزام به في حال عدم وجود أمراض منتشرة أو اشتباه، لكن متى وجد ما يدعو للفحص فلا بأس بذلك من باب الوقاية خير من العلاج.

س: ما حكم الأمراض المعدية في الفسخ وحضانة الطفل؟

ج: إن كان مؤقتًا فيعطى فرصة للعلاج، كما صح عن عمر في مسألة العنيين، وقد سبقت، وإن مما يطول أو يعسر علاجه كالإيدز مثلاً فهو عيب يجوز به الفسخ (لا ضرر ولا ضرار) (وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ).

****

# النوازل المتعلقة بالقرآن الكريم

س: هل يجوز طباعة المصحف بالرسم الإملائي ولو خالف الرسم العثماني؟

ج: عامة العلماء يحرمون ذلك، والصدر الأول كان على الرسم العثماني والقرون الثلاثة ولا مخالف لهم، وفتح المجال لتغيير رسم المصحف قد يؤدي إلى التساهل، وتوالي التغييرات عليه، ولأن الرسم العثماني متفق مع جميع القراءات.

وأما كتابة آية أو آيات يسيرة بالرسم الإملائي في بحث ونحوه فلا بأس بذلك فليس لهذه البحوث حكم المصحف باتفاق العلماء.

س: ما حكم كتابة المصحف بالنقط البارز للمكفوفين ( طريقة برايل ) ؟

ج: أجاز ذلك علماء العصر عند الحاجة إليه، وهذا خاص بفئة معينة، وبقدر الحاجة ولا يتوسع في ذلك، مع وجوب الاحتفاظ بمحاكاة اللغة العربية بحيث تكون التلاوة صحيحة.

س: هل تأخذ المصاحف المكتوبة بالنقط البارز للمكفوفين حكم المصحف الشريف في الطهارة وغيرها؟

ج: لا يأخذ حكم المصحف الشريف على الراجح، شأنه كالمصحف الاكتروني والجوال المحمل فيه القرآن الكريم، فهي لا تأخذ حكم المصحف إلا من بعض الوجوه، وطريقة برايل عبارة عن رموز.

والأحوط هو معاملته كالمصحف المكتوب باللغة العربية لأن محتواه هو القرآن الكريم.

س: هل يجوز طباعة المصحف الشريف باللغة الأعجمية؟

ج: لا يجوز بإجماع العلماء، ولأن ذلك يستحيل معه بقاء معاني القرآن تامة كما أنزلت لاختلاف اللغات، ولوجوب الالتزام بالرسم العثماني ، وقد قال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾، وكتابة المصحف الشريف بغير لغته يؤدي إلى التحريف، وإلى كثرت لغاته وهو

تلاعب كبير مقصود من أعداء الإسلام الذين دعوا إلى هذا المنكر.

ولا يجوز على الراجح كتابة آية فأكثر باللغات الأعجمية، للتعليلات السابقة.

س: هل يجوز استخدام علامات الترقيم المعروفة في عصرنا في كتابة آية فأكثر في البحوث ونحوها ؟

ج: الأصل تجريد كلام الله تعالى عن أي إضافات ، وفتح المجال للاستحسانات فتح لباب التلاعب والتغيير المتتابع، فلا توضع علامات الترقيم في كتابة آية ولا أكثر منها. وقد قال صلى الله عليه وسلم: ( كل محدثة بدعة).

س: ما حكم تلوين بعض حروف المصحف لتعليم التجويد بما يسمى بمصحف التجويد، ونحوه؟

ج: الراجح جواز ذلك، وقد كان التلوين في المصحف الشريف موجودًا من عهد السلف لعلامات الضبط والحركات ونحوها. ولأنه قد يعين على التلاوة المأمور بها: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾.

والأولى ترك ذلك سدًّا للذرائع، والتلاوة تؤخذ بالتلقي، وغالب من لا يتلقى عن القراء لا يقيم التلاوة مهما كثرت الألوان.

س: ما حكم كتابة القراءات على هامش المصحف الشريف ليكون أيسر على القراء؟

ج: لا نعلم دليلًا صريحًا يمنع من ذلك، وهذه القراءات هي من جملة القرآن الكريم، وقد وجد عن بعض السلف فعل نحو هذا كما ذكره الداني وغيره.

ومثل ذلك وضع هوامش لتفسير كلمات القرآن الكريم ونحو ذلك مما لا يلتبس بالمصحف، لا بأس به.

والأفضل هو تجريد المصحف الشريف من أي إضافات.

س: ما حكم تلوين لفظ الجلالة ونحوه في المصحف الشريف ؟

ج: هذا لا دليل عليه، وليس من فعل السلف، ولا فائدة منه، بل هو استحسان لبعض العامة، فهو إلى البدعة أقرب. (كل محدثة بدعة).

س: ما حكم تلوين غلاف المصحف الشريف وبعض المواضع فيه بألوان مختلفة، ومنه تلوين برواز سورة الفاتحة وغيرها من الصفحات؟

ج: المبالغة في هذا لا تنبغي ولا نعلم دليلًا يجيزها، وهو من استحسان العامة. وقد صح عن أبي الدرداء أنه قال: (إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم).

س: ما حكم طباعة دعاء ختم القرآن الكريم آخر المصحف الشريف ؟

ج: هذا مما أحدثه الناس و(كل محدثة بدعة).

وصح عن ابن مسعود أنه قال: (جردوا القرآن ولا تخلطوا به ما ليس منه).

س: ما حكم تقطيع أوراق المصاحف بآلات تقطيع الورق الحديثة لغرض إتلافها حتى لا تمتهن؟

ج: يجوز ذلك على الراجح، وقد ثبت عن السلف نحو هذا، وشرط جواز ذلك أن تكون قطع صغيرة جداً بحيث  لا يبقى بعد تقطيعه شيء من كلماته.

وحرقه أولى لأنه المشهور وقد صح عن عثمان وغيره.

س: هل يجوز إعادة تصنيع أوراق المصاحف والكتب الدينية بعد تقطيعها ومحو حبرها للاستفادة منها مرة أخرى؟

ج: الراجح جواز ذلك، لأنه بعد التقطيع وإزالة الحبر لم يبق بالورق قرآن فلا تأخذ حكمه.

ولأن في هذا صون للكتب الدينية من رميها في الزبالات وامتهانها كما نشاهده في غير موضع.

والوسائل لها أحكام المقاصد.

ويشترط لذلك أن تكون تالفة لا يستفاد منها.

وأن تصان أثناء الجمع والنقل والتقطيع عن الامتهان.

س: ما حكم الاستعانة بكافر في طباعة المصحف الشريف عند الحاجة كصعوبة العمل على الآلة الطابعة مثلاً ؟

ج: لا يجوز ذلك إلا للضرورة وبقدرها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، ونحوها من الأدلة.

س: ما حكم وضع المصحف على مقدمة السيارة من الداخل للتبرك، لا سيما المصحف ذو الحجم الصغير جداً؟

ج: لا يجوز هذا، بل يعد هذا الفعل بدعة، وامتهانًا للمصحف الشريف قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (كل محدثة بدعة).

ومثل هذا قد يكون ذريعة للشرك وتعليق التمائم.

وأيضاً طباعة المصحف الشريف بحجم صغير غير صالح للقراءة عادة لا يجوز، لأنه امتهان له، وامتهانه من الكبائر وقد يكون كفرًا إن قصد امتهانه.

﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

س: يقوم أصحاب الفنادق بوضع مصاحف في غرف الفندق لغرض القراءة لمن يريد من رواد الفندق، فما حكم ذلك ؟

ج: لا بأس بذلك في بلاد المسلمين: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. أما الفنادق التي في بلاد الكفار أو غالب نزلاء الفندق كفار أو فساق فلا توضع فيه المصاحف لأنه امتهان لها، ولأن المشرك نجس لا يحل له مس المصحف الشريف.

س: هل يجوز انتاج مصاحف الكترونية، وهو عبارة عن برنامج يستعمل لإظهار القرآن الكريم مكتوبًا على شاشة جهاز الكتروني؟

ج: لا بأس بذلك، وهو من تيسير نشر القرآن الكريم، ومن التعاون على الخير، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. لكن يشترط فيه ما يشترط لطباعة المصحف الورقي من الدقة وموافقة الرسم العثماني وغير ذلك.

ولا يأخذ أحكام المصحف الورقي من كل وجه، لكن الأحوط عدم لمس الشاشة للمحدث أثناء تشغيل المصحف، وأن لا يدخل الحمام وهو مفتوح.

س: هل يجوز أن يشارك الكافر في انتاج المصاحف الاكترونية ؟

ج: لا يجوز ذلك، فلا أمان لكافر على المصحف الشريف كما تقدم في مسألة الاستعانة بالكافر في طباعة المصحف.

وتستثنى حالة الضرورة مع مراقبته ومراجعة العمل من أمناء مسلمين قبل صدوره.

س: ما حكم تخزين المصحف الاكتروني في ملف مع برامج أو ملفات أخرى؟

ج: إن كانت ملفات غير محرمة فلا بأس، فلا دليل يمنع.

وأما وضعه مع برامج فساد ونحوها كالأغاني فهذا مخالف لتعظيم كلام الله تعالى، ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

س: ما حكم الدخول بالمصحف الاكتروني إلى الخلاء ؟

ج: أما في حال عدم تشغيله فلا بأس بذلك، لأنه لا وجود له حقيقة في هذه الصورة بل هو عبارة عن ذبذبة وضوئيات فقط.

وأما حال تشغيله فالأولى عدم الدخول به تعظيمًا له.

وقال بعض العلماء بالتحريم لما في إدخاله الخلاء بهذه الصورة من امتهان.

س: أيهما أفضل القراءة من المصحف الورقي أم من المصحف الالكتروني؟

ج: لا يظهر كبير فرق بينهما، بل العبرة بحسن التلاوة وخشوع القلب وتدبره.

ومع ذلك فالمصحف الورقي أصل والالكتروني فرع ، والأصل أفضل.

وأيضاً الالكتروني لا يأخذ جميع أحكام المصحف الورقي.

س: ما حكم القراءة في صلاة النافلة من المصحف الالكتروني ؟

ج: لا بأس بالقراءة من المصحف في النافلة دون الفريضة كما تقدم في كتاب الصلاة.

س: هل يجوز بيع المصحف الالكتروني وشراؤه؟

ج: لا بأس بذلك للمسلم، وبيعها هو مقابل كلفة التصميم أو النسخ ونحو ذلك، فلا دليل يمنع منه.

وأما بيعها لمن يعبث أو للكافر فلا يجوز ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

س: ما حكم رهن المصحف الالكتروني إذا كان في جهاز خاص به؟

ج: رهن المصحف ذاته فيه نوع امتهان، ولكن رهن التصميم لا بأس به، فما جاز بيعه جاز رهنه، بشرط أن لا يكون فيه امتهان له.

س: ما حكم إعارة المصحف الالكتروني إذا كان في جهاز خاص به؟

ج: إعارته وهبته ووقفه للمسلم جائزة بل مستحبة لمن ينتفع منه، وهو من الإحسان ﴿وَأَحْسَنُوا وَاللهَّ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. وأدلة استحباب العارية ونشر العلم كثيرة.

س: هل يجوز رفع القرآن الكريم وعرضه على البرامج والقنوات والمواقع التي تعرض الخير والشر؟

ج: قال النووي: أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن الكريم على الإطلاق وتنزيهه وصيانته.

ومن تعظيمه عدم عرضه في مواقع يختلط فيها الخير مع الشر والفساد دون تمييز، وبعض الناس يريد مزاحمة الشر لكن بطريقة فيها امتهان، وهذا لا يجوز.

لكن ما كان الخير فيه مميز لمن يريده في مواقع خاصة بحيث يوصل إليه دون العبور على مواقع الفساد فهذا تسامح فيه كثير من أهل العلم كبرامج وتساب وتليجرام وفسبوك وهكذا المواقع الإسلامية الخاصة ونحوها.

س: هل يجوز جعل آية فأكثر كخلفية على شاشة الحاسوب أو الجوال أو خلفية برامج التواصل الاجتماعي ونحوها؟

ج: لا بأس به إن كان للتذكير والوعظ، والأولى تركه، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلق شيئًا على الجدران للذكرى.

ويكره إن قصد به الزينة أو غيرها من المقاصد غير الشرعية. فالوسائل لها أحكام المقاصد، (إنما الأعمال بالنيات).

س: مما انتشر في منتديات الإنترنت ما يسمى بالتوقيع، وهو عبارة عن جملة أو غيرها والتوقيع يلحق تلقائيًا بعد كل مقال يقوم العضو الموقع بنشره.

فما حكم جعل التوقيع آية أو حديث...؟

ج: لا ينبغي ذلك، وأقل أحواله أنه شبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من اتقَى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

ولا نجزم بالتحريم إن قصد بها التذكير وكانت مقالاته خالية من المخالفات الشرعية. كما تقدم في حكم اللوحات.

س: ما حكم استعمال الآيات في الدعاية والإعلان سواء كان في لوحات محلات أو مطاعم أو منتجات أو صحف أو برامج الكترونية وقنوات ونحوها ؟

ج: لا يجوز وفيه امتهان للقرآن الكريم وهو محرم قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

والقرآن لم ينزل لمثل هذه الأغراض الدنيئة.

وأقبح من ذلك جعل الآيات والأحاديث شعارًا ودعاية انتخابية أو حزبية.

وهذا منكر كبير من عدة وجوه، ومنها أن الانتخابات والحزبية محرمة ووسيلة ديمقراطية قبيحة، ثم يرفع القرآن شعارًا له، نعوذ بالله تعالى من الخذلان.

س: هل يجوز نقش الحلي والمجوهرات بآية أو بعض آية؟

ج: هذا الفعل لا يكون للتذكير والوعظ بل للزينة أو المباهاة ونحو ذلك، وهو إلى العبث أقرب، فلا يجوز فعله، ولا يجوز شراء أو لبس الحلي والمجوهرات التي بها هذا النقش، وهو قريب من التشبه بمن يعلق الصليب وهو مما نهينا عنه كما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد عن ابن عمر.

س: ما حكم تسمية الأفلام بآية أو بعض آية ؟

ج: لا يجوز وفيه امتهان للقرآن الكريم وهو محرم كبير كما تقدم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾، وهذه المسلسلات أقل أحوالها أنه كذب وباطل.

والممثل متوعد بالنار، ثم تجعل الآيات شعارًا ودعاية لذلك.

س: ظهر في عصرنا من يقول (موسيقى القرآن) ونحو ذلك، ويعنون الإيقاع الجميل لألفاظه ونحو هذا؟

ج: هذه الألفاظ لا تليق بكتاب الله تعالى لأن الموسيقى معروفة للأغاني ونحوها، فلا يجوز إطلاقها عليه، فهو لفظ محدث، ( كل محدثة بدعة).

وتنزيه القرآن الكريم عما لا يليق به واجب بالإجماع.

س: ما حكم كتابة آية فأكثر في لواصق تلصق بالسيارات والجدران وغير ذلك؟

ج: هذا لا ينبغي، وهذه المحال غير صالحة لتعليق القرآن الكريم، وهي إلى الامتهان أقرب.

وقد تقدم ما يشبه هذا بدليله في الكلام على الجوال.

س: ما حكم كتابة آيات على هيئة زخارف في لوحات بقصد الزينة أو التجارة أو حروف متشابكة كما في كسوة الكعبة مثلاً؟

ج: الكتابة بقصد الزينة أو التجارة تُخرج للقرآن الكريم عما أنزل لأجله وهو إلى العبث أقرب. لكن لو كتبت لوحات بقصد التعليم فلا بأس بشروط كتابة المصحف، لأنها من جملة القرآن الكريم.

وتركه أولى لأن سيكون ذريعة لتعليقها فيما لا يليق، وسد الذرائع من قواعد الدين الكبيرة.

وأما كتابة الآيات كحروف متشابكة غير واضحة أو على هيئة صورة طير أو غيره فهذا عبث لا يجوز ، ولا معنى له غير الإغراب الممنوع.

س: ما حكم كتابة الآيات مع تقطيع حروفها أو بعض حروفها بحيث لا توصل بما بعدها أو بما قبلها، كما نراه في الأنترنت وغيره؟

ج: لا يجوز بإجماع العلماء.

وهو امتهان للقرآن الكريم وهو محرم (كل محدثة بدعة).

س: مما انتشر في عصرنا الصحف والمجلات والكتب...فربما كتبت فيها الآيات والحديث وأسماء الله تعالى، لكن بعد انتهاء الغرض منها قد تستخدم في تغليف الأطعمة أو سفرة مثلاً أو ترمى بالزبالة...؟

ج: أولًا: لا حرج على من كتب الآيات والحديث في الجرائد والمجلات في موضعها الصحيح كمقال ديني ونحوه، مع وجوب حفظ حرمة هذه الأوراق وإتلافها بالطريقة الصحيحة عند الاستغناء عنها.

ومثل ذلك كتابة البسملة في بداية الأوراق الرسمية ونحوها

وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك ببعض الآيات كهرقل وغيره.

**ثانيًا**: استخدامها فيما لا يجوز كتغليف الأطعمة، أو رميها في مكان لا يليق، محرم ويخشى على فاعله من الدخول في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾.

**س: ما حكم القراءة في الصلاة الجهرية بمكبر الصوت مع فتح السماعات الخارجية ؟**

ج: استعمال مكبر الصوت للقراءة داخل المسجد هو الأولى إن كان صوت الإمام لا يبلغ جميع المصلين بوضوح تام، ودليله تبليغ أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في مرض موته.

وأما استخدام السماعات الخارجية في حال وجود مصلين خارج المسجد فلا بأس به بقدر الحاجة للدليل السابق. وأما ما عدا ذلك فغير مشروع لما فيه من التشويش المؤكد لمن يصلي خارج المسجد من البيوت وغيرها.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ( كلكم يناجي ربه فلا يرفع بعضكم على بعض في القراءة) من حديث أبي سعيد في السنن. وقال: ( لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وهو صحيح عن البياضي بن عمرو.

**س: ما حكم قراءة القرآن بمكبر الصوت قبل الجمعة والفجر ونحوها؟**

ج: هذا غير مشروع بل هو مما أحدثه الناس ولا دليل عليه.

كما تقدم في كتاب الجمعة.

**س: ما حكم استخدام محسن الصوت (الصدى) مع تلاوة القرآن في الصلاة الجهرية وغيرها؟**

ج: إن كان يسيرًا فلا بأس. والمبالغة مذمومة، وأما تكرار الأحرف فمحرم.

كما تقدم في كتاب الصلاة.

**س: ما حكم افتتاح الحفلات والمناسبات والإذاعات اليومية ونحوها بالقرآن الكريم؟**

ج: أما في أبواب الخير فقد صح عن غير واحد من الصحابة فعله.

ولكن لم يكونوا يجعلونه لازمًا لكل اجتماع. قال أبو نضرة: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة.

وأما في المباح فيجوز لأنه تذكير بالله تعالى، ولا يوجد دليل يمنع منه لكن بشرط عدم الالتزام به باستمرار لأن الاستمرار يحتاج إلى دليل صحيح ولا دليل هنا.

وأما في الاجتماعات المشتملة على منكر فلا يجوز، وهو امتهان لكتاب الله تعالى.

س: هل يجوز قراءة القرآن الكريم بما يسمى بالمقامات، وهي: لحن معين، وأصلها مقامات موسيقية فأدخلها بعضهم في التلاوة؟

ج: اتفق العلماء على تحريم القراءة بالألحان الموسيقية لما فيها من تغيير للقرآن الكريم والمبالغة وربما الزيادة والنقص، (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

والقراءة بالمقامات الموسيقية محرمة وبدعة عند عامة العلماء للدليل السابق ونحوه.

س: مما شاع في عصرنا تقليد أصوات القراء في التلاوة داخل الصلاة وغيرها، فما حكم تعمد ذلك؟

ج: هذا تكلف لا حاجة له، ولم يؤثر عن السلف، ولا يبلغ حد التحريم والله أعلم.

وأما إن قصد نيل إعجاب الناس فمذموم وهو من الرياء المحرم قال تعالى في ذم أهله: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَّ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

س: كثير من القنوات تقوم ببرامج تلاوة القرآن الكريم، وبرامج محرمة كالأغاني والتمثيل، وربما بثوا هذا بعد هذا، فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز بث القرآن الكريم بطريقة فيها امتهان له كما في السؤال، قال تعالى: ﴿قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهَّ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾. الآية. وغالب الإذاعات تقلد الكفار.

لكن لو بث القرآن الكريم ولم يعقبه مباشرة بمحرم ولا تقدمه أيضاً فيجوز والله أعلم.

س: تقوم بعض القنوات ببث تلاوة ومعها صور عروض دعائية تجارية لبضائع، فما حكم ذلك ؟

ج: لا يجوز ، فالقرآن لم ينزل لهذا ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، وهذا الفعل امتهان للقرآن الكريم ومنكر يجب منعه.

س: يقوم بعض الخطباء والوعاظ بترتيل القرآن الكريم في الخطبة والموعظة، فهل هذا مشروع ؟

ج: عموم قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، مع قوله صلى الله عليه وسلم: (زينوا القرآن بأصواتكم) تدل على جواز ذلك.

س: ما حكم الاقتصار في الإذاعات على القرآن الكريم لثلاثة أيام عند موت الرؤساء مثلاً ونحوهم؟

ج: هذه من البدع و لا دليل عليها، بل استحسانات دولية لا دليلية، كما تقدم.

س: ما حكم رفع تلاوة القرآن الكريم عبر مكبر الصوت أثناء تشييع الجنازة؟

ج: وهذه أيضاً من البدع، واستعمال القرآن الكريم في غير ما أنزل له.

س: يعمد كثير من أصحاب المكاتب التجارية والتسجيلات لتشغيل القرآن الكريم في محلاتهم عبر سماعات خارجية أو داخلية لفترات طويلة، وأثناء البيع والشراء، فهل يجوز ذلك؟

ج: استعمال القرآن الكريم لجذب الزبائن بهذه الصورة غير جائز لأنه تأكُّل به، وهكذا تشغيله مع وجود اللغط والبيع والشراء من غير مبالاة بسماعه فغير مشروع، وربما يكون فيه تشبه بالكفار، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾. وأما إن كان للتذكير والوعظ مع إنصات الناس له في الجملة فلا بأس.

س: ما حكم المساجلة بآيات القرآن الكريم ، كما يساجل بالشعر؟

ج: لا ينبغي فعله، وتعظيم القرآن الكريم عن كل شبهة واجب

س: ما حكم ترديد لفظ الجلالة أو التكبير ونحوها أثناء استماع تلاوة بعض القراء؟

ج: هذا من البدع، و(كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة).

س: ما حكم سجود التلاوة لمن يستمع للبث المباشر؟

ج: إن سجد القارئ فلا بأس أن يسجد معه، كما يسجد من سمع التلاوة بالسجدة عبر المكبر وهو خارج المسجد مثلاً.

وأما إن لم يسجد فلا يسجد فقد قرأ زيد على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم ولم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

وثبت عن ابن مسعود أن قال لقارئ قرأ سجدة: ( اسجد نسجد معك فأنت إمامنا فيها). وأما سماع السجدة من التلاوة المسجلة فلا دليل على السجود معها كما تقدم في كتاب الصلاة.

س: يقوم البعض بتشغيل القرآن الكريم قبل النوم حتى يغلبه النوم، فهل هذا جائز؟

ج: إن أراد سماع القرآن الكريم والاتعاظ به فلا بأس لعموم أدلة فضل سماع القرآن الكريم، وأما إن قصد استجلاب النوم لأنه تعود على ذلك فغير مشروع، وهو وضع للقرآن الكريم في غير ما أنزل له. وحاله كما في حديث النية ( ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

س: ما حكم تشغيل المسجل بسورة البقرة في البيت لطرد الشيطان هل يدخل في الحديث (إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)؟

ج: الراجح حصول ذلك لمن فتح المسجل واستمع للتلاوة.

لعموم الحديث حيث جاء الفعل (تُقرأ) مغير الصيغة، ولم يشترط قارئ معين.

وقيل: يدخل في الحديث ولو لم يستمع للتلاوة. وقيل: لا يجزئ.

ولا شك أن تلاوة المسلم بنفسه أعظم بركة من التلاوة المسجلة.

س: توضع بعض سماعات المسجلات في السيارة محاذية للأقدام ، فهل يجوز تشغيل المسجل بسورة من القرآن الكريم حال الركوب؟

ج: وضع السماعات هكذا تصرف خاطئ من أصله فالأذن في الرأس لا في القدم، ولكن لا يصل حد التحريم لمن استمع في هذه الحالة.

وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم وهو في حجر عائشة وهي حائض، فقرب مخرج الصوت من مكان القدم غير جيد لكنه جائز على الراجح دفعًا للحرج. ومن تيسر له نقل السماعات للأعلى لزمه ذلك.

س: ما حكم تسجيل القرآن الكريم في أشرطة أو ذاكرة وجهاز ونحو ذلك؟

ج: هذا من تيسير الله تعالى لنشر القرآن الكريم، ولا نعلم ما يمنع منه، بل يستحب لأن نشر للخير قال تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

س: ما حكم تسجيل القرآن الكريم في أشرطة أو ذاكرة وجهاز ونحو ذلك؟

ج: هذا من تيسير الله تعالى لنشر القرآن الكريم، ولا نعلم ما يمنع منه، بل يستحب لأنه من نشر للخير قال تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ولا بأس بتسميته بالمصحف المرتل نسبه إلى كونه صوتًا مرتلًا.

س: هل يجوز رمي الشريط والذاكرة ونحو ذلك مما سجل فيه القرآن الكريم في الزبالة بعد تلفه أو الاستغناء عنه ؟

ج: أما بعد تلفه فلم يبق فيه قرآن كريم فلا حرج في رميه.

وأما مع وجود المادة المسجلة من القرآن الكريم والحديث فلا يجوز لما فيه من نوع استخفاف بما فيه: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، ويجب إحراقه عند عدم وجود منفعة منه، أو محو التسجيل ثم لا حرج في رميه.

س: ما حكم جعل القرآن الكريم نغمة اتصال جوال أو تنبيه استيقاظ ونحو ذلك ؟

ج: لا يجوز فهو وضع للقرآن الكريم في غير ما أنزل له، بل فيه نوع امتهان، وربما وقع الاتصال وهو بالخلاء...، وإنما أنزل القرآن الكريم للعلم والعمل: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، وبهذا أفتى عامة العلماء.

وأما وضع التلاوة في انتظار الرد ليسمعها المتصل ؟

فجوازه قريب وتركه أولى وذهب بعض العلماء إلى تحريمه لما سبق من تعليل.

س: ما حكم مشاركة النساء في مسابقات القرآن الكريم مع الرجال، سواء كن طالبات أو لجنة تحكيم؟

ج: لا يجوز فالاختلاط منكر عظيم، وباب شر، ولو كان في تعليم القرآن الكريم ونحوه، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وهذا الفعل من المسابقة بدعة محدثة وجرأة من النساء وتساهل من الرجال.

وقد استطار الشر حتى صارت هذه المسابقات تعرض على القنوات والمواقع لنساء محجبات وكاشفات.

س: ما حكم الاقتصار في تعلم القرآن الكريم عن طريق وسائل التقنية الحديثة مثل مصحف القلم الناطق، وبرامج الحاسوب وتطبيقات الهاتف ونحوها؟

ج: من لم يجد شيخًا يعلمه فلا بأس بذلك ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وأدق منه ما يسمى بـ(برنامج روب : معلم ذكاء صناعي، وفيه نوع للقرآن الكريم) وهو عند التلاوة يرد عليك إن أخطأت. وأما من يجد معلمًا فهذا مقصِّر، والعلم لا يؤخذ من الكتب دون معلم.

ولهذا تكثر أخطاء من لم يكن له شيخ.

ويأثم لتقصيره في العلم الواجب إن أخل به كما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) حديث حسن عن أنس رضي الله عنه.

س: ما حكم تعليم القرآن الكريم عبر وسائل التقنية الحديثة عن بُعد؟

ج: هذا أمر حسن لمن لم يتيسر له مجالسة الشيوخ.

ولكن لا تشترك النساء في مقرأة الرجال ولا العكس لما فيه من دواعي الفتنة، وهو الغالب ، وقل أن تتردد امرأة على رجل ولا تحصل الفتنة، ودرأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وإنما أمرت المرأة بالتصفيق في الصلاة لأن صوتها في الغالب فتنة.

قال صلى الله عليه وسلم: ( التصفيق النساء) متفق عليه.

س: ما حكم ما يسمى بحفل ختم القرآن الكريم لحافظ أو أكثر؟

ج: أكثر العلماء على جوازه لما فيه من التشجيع بشرط أن لا يتخذ عادة، وهذا الراجح. وأفتى آخرون بأنه بدعة لم يؤثر عن السلف.

س: ما حكم تخفيف العقوبة مقابل حفظ القرآن الكريم أو بعضه؟

ج: الراجح جواز ذلك.

والغرض الأكبر من هذا هو محاولة رد الجاني إلى الله تعالى وتخفيف شره.

وهذا فيه نوع شبه بالكفارات فهي عقوبة من وجه وعبادة من وجه آخر.

س: ما حكم اتخاذ الرقية على المرضى مهنة يتفرغ لها بأجرة؟

ج: لا بأس بذلك بشرط ترك الجشع وأخذ المال بأكثر من الجهد الذي يبذله، لا سيما إذا لم يحصل الشفاء.

ودليل الجواز حديث أبي سعيد في الرقية وأخذه أجرة عليها وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: ( أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله).

ولكثرة السحرة يحتاج الناس إلى كثرة الرقاة سدًّا لباب الذهاب للمشعوذين.

وأما استغلال الرقية لتجميع الأموال ممن تعافى وممن لم يحصل له الشفاء، أو المبالغة أو استغلال الرقية لبيع العسل والأعشاب بأسعار غالية فهذا منكر.

س: ما حكم الرقية عن بعد، بواسطة التقنية الحديثة كالاتصال والبث المباشر وغير ذلك؟

ج: الراجح جواز ذلك بشرط أن يؤمن فيه من خداع الكذابين والمشعوذين فهم أكثر من يحترف هذه الرقية عبر قنوات وغيرها.

ودليل الجواز حديث عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ( لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا).

س: هل يجوز استعمال الرقية المسجلة للتداوي بها بدلًا عن الذهاب للراقي؟

ج: لا بأس بالتسجيل وبسماعها بقصد الرقية والعلاج، لعموم حديث عوف السابق. وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فسماعه شفاء.

س: هناك جهاز يسمى (جهاز الماء الشافي عبارة عن قارورة فيها ماء مرتبطة بجهاز بداخلها مسجل فيه القرآن الكريم أو الرقية فيشغل القرآن الكريم كرقية في الماء وربما يكرر المصحف مرات، ثم يشرب الماء للشفاء، فما حكم هذا؟

ج: الرقية على الماء ثم صبه على المريض أو الشرب منه ثبت عن عائشة وبعض السلف، وورد مرفوعًا ولا يصح.

لكن طريقة هذا الجهاز غريبة وشبهة ظاهرة لا ننصح بها. بل هي أقرب إلى البدع.

والاستحسانات المحدثة تضر أكثر مما تنفع.

س: يقوم بعض الناس برقية سيارته ونحوها بالقرآن الكريم، فهل هذا جائز؟

ج: لا بأس بذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾، فرقية المال جائزة. وفي المسألة أدلة أخرى.

س: ما صحة ما يثار باسم الإعجاز القرآني في موافقة بعض النظريات الحديثة له؟

ج: قد تثبت بعض هذه الأمور، وهي قليلة جدًا، لكن لا يجوز أن نجعل ثبوت الإعجاز هو الاكتشاف الحديث والنظريات فإنها تتغير وتخطئ وتنتقض. فلا تُحمل الألفاظ القرآنية من المعاني ما لا تتحمل.

س: ما مدى صحة ما يسمى بالإعجاز العددي في القرآن الكريم ؟

ج: هذا مما ادعاه بعض المعاصرين ممن لم يتضلعوا بعلم الشريعة، ولا يعد تناسق الأرقام معجزة إذ هذا أمر مقدور للبشر. والمعجزة غير مقدورة لهم.

س: صدرت طبعة للمصحف تسمى ( مصحف التوافقات ) ادعى أهلها أن توافق الألفاظ في الخط والموضع إعجازًا...؟

ج: هذا مما لا أصل له ، بل هو عمل مبتدع ، ولا يجوز نشر هذا المصحف.

س: ما حكم ما عرف بالتفسير الموضوعي، وهو: ضم النظير إلى نظيره في موضع واحد وتوضيح معانيها وأحكامها، كجمع التقوى في موضع واحد، والحكمة كذلك...الخ؟

ج: لا بأس بذلك وهو نوع من أنواع بيان معاني القرآن الكريم، ويستفاد منه في التعليم والخطب. لكنه دون التفسير المرتب على السور ككتب التفسير الأخرى.

س: ظهر في عصرنا تفاسير للقرآن الكريم حسب ترتيب نزول السور، فما حكم ذلك؟

ج: هذا يحتاج أولاً إلى إثبات صحة هذا الترتيب إذ أن غالب السور لا يصح ترتيب نزولها، وأيضاً الذين قاموا بهذا ليسوا من أهل العلم الذين يعتد بهم، فلا يلتفت إلى صنيعهم.

س: ظهرت طبعة للمصحف ملونه حسب مواضع الآيات كل ما تقارب معناها بلون واحد كآيات الجنة مثلاً بالأحمر، وآيات القيامة بالأصفر وهكذا بقية المواضيع ؟

ج: هذا العمل لا يجوز، وإذا فتحنا الباب لمن يريد إظهار رأيه واستحسانه في طباعة المصحف الشريف فقد فتحنا باب شر متتابع، وعبث متكرر، وضلال مبين.

وهذه أعمال لم يصنعها السلف وكانوا أحرص ( وكل بدعة ضلالة).

ثم بعض الآيات تشتمل على معاني كثيرة.

س: ما حكم تفسير القرآن الكريم بالرسوم والصور التي تعبر عن معنى الآية مثلاً صورة لأصحاب الكهف مع كلبهم وهم نيام، وصورة وقد استيقظوا...الخ؟

ج: وهذا من جملة الاستحسانات المبتدعة ، (وكل بدعة ضلالة).

وليس هذا بتفسير بل تغيير وتلاعب، وتصوير الغيبيات والسابقين من الكذب، وأيضاً التصوير لذوات الأرواح محرم.

وأيضاً من الاختراعات العصرية المنكرة ما يسمى بالخرائط الذهنية وهو تفسير مشجر للسور.

وغرائب الناس لا تنتهي.

س: ما حكم ترجمة القرآن الكريم للغات أخرى وطبعه؟

ج: لا بأس بذلك وهو من جملة الخدمة للقرآن الكريم ونشره.

بشرط أن يكون من علماء أمناء أهل سنة تحت إشراف وزارة الأوقاف القائمة على السنة.

ولا يسمح بذلك لأفراد الناس لما فيه من دواعي الخلل.

س: يقوم بعض الدعاة بإعطاء نسخة من المصحف الذي عليه ترجمة لبعض الكفار لغرض دعوته للإسلام فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز على الراجح بشرط أن يؤمن منه العبث بالمصحف، وأن يتم استرجاعه منه بعد قراءته له.

والترجمة بمثابة التفسير، ولا مانع من مس كتب التفسير للمحدث، ويقاس عليه الكافر.

والأفضل أن يعطى الكفار كتبا تتحدث عن محاسن الإسلام، ولا يمكنوا من المصحف وترجمته، أو يعطوا ترجمة مفردة ليس فيها القرآن الكريم.

س: ما حكم كتابة تفسير القرآن الكريم برموز الإشارة لتعليم الصم؟

ج: مجرد استعمال الإشارة باليد ونحوها لتفهيم الصم بعض معاني القرآن الكريم عند الحاجة لا بأس به إن لم يشتمل على محذور.

وأما وضع رموز على المصحف لترجمة معانيه أو تسجيل فيديو بذلك فهذه من البدع العصرية، ولن تبلغ معاني القرآن الكريم بمجرد الإشارة.

س: ما حكم كتابة وطبع المصحف مع تعمد أن تنتهي كل صفحة برقم آية؟

ج: لا بأس بذلك، ليس فيه محذور.

س: ما حكم الكتابة على المصحف بنحو: طبع على نفقة الملك فلان، أو جمعية كذا... أو الناشر دار كذا وكذا؟

ج: إن دعت المصلحة لذلك أبيح، وإلا فينبغي تجريد القرآن الكريم من كل ما سواه، كما تقدم غير مرة.

****

# نوازل الأشربة

س: ما حكم المواد المضافة للأشربة، ومنها ما يكون لإطالة صلاحيتها (مواد حافظة)، ومنها ما يكون زيادة في نفعها، ومنها ما يكون لتحسين طعمها...؟

ج: هذه المواد المضافة للأشربة وغيرها لا تخرج عن ثلاثة أمور.

منها النافع ومنها الضار ومنها ما فيه نفع وضرر.

أما النافع وما غلبت منفعته فجائز، لأن الأصل في الأشربة والأغذية الإباحة.

قال تعالى: ﴿فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾ أي لئلا يفسد، ففيه استعمال ما يحفظ الغذاء من الفساد.

وهناك أدلة كثيرة خاصة وعامة في خلط بعض الأغذية مع بعض.

وأما الضار وما غلب ضرره فلا يجوز، لا ضرر ولا ضرار.

والواقع أن غالب المواد الحافظة والصناعية تسبب أمراضًا خطيرة.

س: هل يعتمد على التقريرات التي تنشرها الدول الصناعية في كون المواد المضافة للأشربة وغيرها مأمونة الضرر أو ضارة؟

ج: المواد المضافة التي أجيزت في الدول ذات الرقابة الدقيقة واستخدمت في بلادهم الأصل فيها الحل؛ للأدلة السابقة في المسألة الأولى، ولأن غالب بلاد المسلمين دونهم في الرقابة، بحيث يسمح لمواد ضارة بالبيع، وننصح المسلمين أن تكون لديهم رقابة دقيقة، وأن لا يعتمدوا على مجرد ما تكتبه المصانع على الغلافات، لكثرة الغش في زماننا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

س: ما حكم الجبن الصناعي المستخلص من اللبن؟

ج: من خلال قراءة طرق تحضير الجبن تبين أنهم قد يدخلون في صناعته أنفحة الميتة أو الخنزير (الببسين)، وهذه مواد نجسة لا يجوز استخدامها ولا أكلها وإن قلت نسبتها.

فمتى تيقن المسلم بأن الجبن فيه مما سبق فننصحه بالبعد عنها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية.

س: يكتب بعض أصحاب مصانع الأشربة على غلاف العلب: ( طبيعي ١٠٠ ٠/ ٠) فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز، وهذا كذب، والكذب محرم: (الكذب يهدي إلى الفجور...)، إذ أن الصناعة يدخلها مواد أخرى كثيرة قد تصل إلى الثلث أو النصف أو أكثر، وهذه الكتابات من الكذب الذي يبلغ الآفاق.

س: ما حكم استخدام البسترة والتعقيم للأشربة، وهي: استعمال الحرارة العالية لحفظ الشراب واللبن من التغير؟

ج: إذا لم ينتج ذلك أضرارا فلا بأس، لأن حفظ الغذاء لمدة طويلة جائز كما تقدم في قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام ﴿فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾.

وإن وجد ضرر – وهو الغالب – فلا يجوز، ومثلها في الحكم حفظ الأغذية بطريقة التبريد أو التجميد.

س: هل يجوز إضافة مادة (كراميل) وهي مادة كيميائية للتلوين، ومادة (الكربون الأسود) مادة طبيعية سامة قليلًا، و(ثاني أكسيد الكربون) و (حمض السوربيك) و (بنزوات الصوديوم) وهي سامة قليلًا، و(كبريتيت الكالسيوم) وفيه حموضة، وغيرها كثير ؟

ج: تقدم حكمها وأنها أنواع، منها النافع الجائز ومنها الضار المحرم، ولا تكاد هذه المواد تخلو من ضرر، فننصح بالبعد عنها قدر الإمكان، فضررها عاجل أو آجل.

س: ما حكم تعاطي الأشربة والأغذية المحتوية على نكهة (الفانيلا الطبيعية)؟

ج: هذه المادة تستخدم من البذور ونحوها التي توضع في الكحول لمدة، واستعمال الكحول محرم لأنه مسكر، قال صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام). ومتى خلت من الكحول

وغيره من المحرمات والضار فلا بأس بها.

س: ما حكم استعمال الزيوت العطرية في الأشربة والأغذية، وهي نوعان: منها ما يدخل في تحضيرها الكحول ومنها الطبيعي؟

ج: تقدم تحريم استعمال الكحول، وأنه من المسكرات.

وأما الطبيعي فلا بأس.

س: ما حكم استعمال الزعفران مع الأشربة والأغذية كالقهوة وغيرها، ومعلوم أنه عشب مخدر عند تناول جرمات منها؟

ج: أما استعمالها بما يسكر فهو حرام (كل مسكر حرام).

وأما استعمال القليل الذي لا يسكر ففيه خلاف، والورع تركه، ( ما أسكر كثيره فقليله حرام). ومن أجازه فذلك باعتبار أنها مستهلكة أو استحالة بالتصنيع، وكلاهما مما يزيل الإسكار عنه.

س: ما حكم استعمال جوز الطيب في الأشربة والأغذية، وهي ثمرة تحتوي على زيت طيار به مادة مخدرة عند الزيادة في تناوله؟

ج: لا يجوز استعمالها بالطريقة المخدرة، قياسًا على الخمر بجامع الإسكار، وقد تقدم دليله. فإن وجدت طريقة مأمونة من التخدير فلا بأس.

س: الشراب الذي يوجد ضمن مكوناته كحول بنسبة ضئيلة كواحد في المئة أو اثنين، هل يجوز شربها؟

ج: يجوز إذا استحال أو استهلك الكحول ولم يبق له لون ولا طعم ولا رائحة، لزوال الإسكار وزال النجاسة.

لكن ننصح مصانع المسلمين بعدم استعمال الكحول لأنه من الخمر وقد لعن فيه كل من له صلة به حتى حامله.

س: ما حكم بيع الشراب الصناعي، وهو عبارة عن مواد كيميائية تشابه نكهة العصير الطبيعي وطعمه، وغالبًا لا يكون لها قيمة غذائية كالميرندا والفانتا والكنج وغيرها من الغازيات وغالب العصائر المعلبة؟

ج: مثل هذا الشراب سيكون ضارًّا ولو بنسبة ضئيلة، لكن لا تحرم إلا إذا كانت مسكرة أو واضحة الضرر.

س: ما حكم مشروب الطاقة، وهو مشروب غازي أضيفت له مواد منشطة كالكافيين ونحو؟

ج: الأصل الإباحة كما تقدم.

لكن لا يجوز الإكثار منها، لأن ضرر ذلك بين في الواقع وحكاه عدد من الأطباء، وهو أشد ضررًا على الأطفال والنساء الحوامل ومرضى السكر، فمن تحقق تضرره فلا يجوز له تناولها، ( لا ضرر ولا ضرار).

س: ما حكم مشروب البيرة؟

ج: البيرة أنواع منها البيرة الكحولية، وبها نسبة من الكحول، وهذه محرمة، لعموم أدلة تحريم المسكرات، ( ما أسكر كثيره فقليله حرام).

وأما ما ثبت بيقين خلوها من الكحول فهي من جملة الغازيات المباحة، ويكره الإكثار من الغازيات لثبوت ضرر ذلك.

س: هل المشروبات الكحولية الحديثة كالويسكي والماديرا وغيرها هل تأخذ حكم الخمر؟

ج: نعم، هذه المسكرات تأخذ حكم الخمر في تحريمه، وفي إقامة الحد على متعاطيها، وغير ذلك من الأحكام، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ( كل مسكر خمر) رواه مسلم.

وأما تغيير الأسماء فالعبرة بالحقائق لا بمجرد الألفاظ.

وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) وصححه الألباني.

س: ما حكم تعاطي الأشربة والحبوب المخدرة الحديثة، نحو المورفين والهيروين ونحوها؟

ج: لا خلاف في تحريم هذه المخدرات، وتأخذ حكم الخمر، لأنها تزيل العقل مع النشوة، وتورث أمراضًا فتاكة. وتدخل في عموم أدلة الخمر.

س: اشتهر ما يسمى بالمنشطات الرياضية، كالهرمونات البنائية وغيرها، فما حكم تعاطيها؟

ج: ثبت طبيًّا كثرة أضرار هذه المنشطات، والضرر محرم في ديننا، فلا يجوز تعاطيها. ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

س: يتعاطى بعض الرجال مشروبات وخلطات وغيرها تعرف بالمنشطات الجنسية كالفياجيرا والسيالس، فما حكم ذلك ؟

ج: ثبت طبيًّا ضرر هذه المنشطات لا سيما إذا تكرر استعمالها في أزمنة متقاربة، والإكثار منها قد يؤدي إلى التلف، وعليه فلا يجوز استخدامها إلا للحاجة وتحت نظر الطبيب الثقة، لعموم أدلة التداوي وقد ذكرت في كتاب الطب.

س: هل يجوز تعاطي الأشربة والأغذية التي بها مادة الجلاتين المستخلصة من الخنزير؟

ج: ذكر أهل الاختصاص أن ما يستخرج من الخنزير لا يتحلل بالكلية حتى يقال طهر بالاستحالة، وأيضًا هو محرم ولو استحال فأكله حرام ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِّ بِهِ﴾، وفي جلاتين المواشي غنية عن الخنزير. وهكذا الميتة لا تحل فالجلاتين المستخلص منها حرام.

****

## نوازل الأطعمة

س: ما حكم ذبح الحيوان بالطرق الحديثة؟

ج: لا مانع من الاستعانة بالطرق الحديثة التي لا تخالف الشرع، بحيث يسمى على الذبيحة،

وتذبح من المكان المشروع.

أما الطرق المخالفة للشرع فلا تجوز، وذبيحتها ميتة، ومن ذلك ما يسمى بالصعق الكهربائي للحيوان قبل ذبحة فيموت، ثم تستقبله مكائن أخرى حتى يخرج مغلفًا، وهذا محرم بلا خلاف، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

والغالب على دول الكفر هو هذا الصعق، فلا تحل ذبائح الكتابيين إلا بعد التأكد من خلوها من الذبح المحرم.

وأما غير الكتابيين فذبائهم محرمة مطلقًا.

س: هل يجوز أكل اللحوم المستوردة؟

ج: الأصل أنه لا يجوز لما تقدم ذكره في السؤال السابق.

لكن متى وجد الإشراف على الذبح من قِبل مسلمين أمناء فلا بأس، ويجب على الرقابة في البلاد الإسلامية فحص ما يستورد قبل إدخاله لبلدانهم.

س: تحتوي كثير من الأطعمة المصنعة مواد إضافية وحافظة، فما حكم ذلك؟

ج: الأصل الحل حتى يثبت ما يدل على المنع من ضرر أو محرم.

وتقدم في نوازل الأشربة ما يشبه هذا، فيراجع فلا فرق بين الأشربة والأطعمة.

وشر المواد الصناعية التي ثبت ضررها الكثير: زيوت الطبخ والدقيق الأبيض والسكر، وهي مشبعة بمواد ضارة.

س: هناك أطعمة وأشربة تحتوي على نسبة من الدم كبعض النقانق وغيرها، فما حكمها؟

ج: الدم نجس فلا يحل أكله ولا استعماله في ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

س: ما حكم معالجة الأطعمة وغيرها بالأشعة كأشعة جاما وغيرها؟

ج: معالجة الأغذية بالإشعاع لغرض منع فسادها ونحو ذلك إذا لم يترتب عليه ضرر فالأصل الإباحة، لكن الواقع أن هذه الأشعة لها أضرار ملموسة، ومن ذلك أنها قد تسبب السرطان.

س: هل يجوز تطعيم النباتات بما يسمى بالتعديل الوراثي أو الهندسة الوراثية لغرض الحصول على جودة أكثر؟

ج: تقدم الترجيح بجواز الاستنساخ النباتي، وهذا منه، بشرط أن توجد المصلحة وتنتفي المضرة.

س: ما حكم استخدام المبيدات الزراعية؟

ج: هذه المبيدات أنواع، منها ما هو متحقق الضرر، ومنها النافع قليل الضرر، فما كان نافعًا وخاضعًا لراقبة الدول فلا بأس به.

أما ما يستورد عن طريق التهريب فلا يجوز استعماله، وقد أثبت الخبراء أن لا يزول من النبات إلا بعد زمن طويل، وربما جاء وقت الحصاد قبل ذلك كما يعرف ذلك أهل الاختصاص، والقاعدة: (الضرر يزال)، وتقدمت أدلة تحريم ذلك.

س: هل يجوز أكل القات؟

ج: القات نبات مفتر، وهو مما انتشر في عصرنا في بعض البلدان، ونتج عنه ضرر في الدين والدنيا، وتبذير بالأموال، فهو محرم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾، وقد أُفردت في دلائل تحريمه وضرره رسائل.

وأكثر من ابتلي به اليمنيون والحبشة، وقد انتشر فيهما بسببه من الشر ما هو مشهور، حتى ذكر بعضهم للقات مائة ضرر.

س: هل يجوز طلاء الطعام بالذهب وأكله؟

ج: هذا من محدثات عصرنا لكثرة الأموال في أيديهم، وهو نوع من التبذير ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا

إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.

س: ما حكم استعمال الزيوت الصناعية في الطباخة بكثرة لتحسين طعمه، كما هو الحال في كثير من المطاعم؟

ج: لا يجوز لثبوت ضرر ذلك على الصحة، (لا ضرر ولا ضرار).

****

# نوازل الأيمان والنذور

س: يطلب ممن يتولى أعمالًا إدارية أو طبية... أن يؤدي القسم على أداء العمل بأمانة، وما أشبه ذلك؟

ج: جعل هذا نظامًا ساريًا في الدول هو مما استوردوه من الكفار، لكن إن تطلب ذلك في عمل معين لبعض الأشخاص فلا بأس، بشرط أن لا يكون فيه شرك أو بدعة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِى رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَلاَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ».

س: ما حكم ما يسمى بقسم الشرف العسكري، ومنه ما هو حلف بغير الله تعالى؟

ج: هذا من البدع، والتقليد لأعداء الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن حلَفَ بغيرِ الله فقد أشركَ) روا ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

****

# نوازل الجنايات والديات

س: يحدث في المصارعة والملاكمة ونحوها ضرر على الطرفين أو أحدهما، فعلى من تكون جناية ذلك؟

ج: أولًا: هذه الألعاب بهذه الصور ألعاب غير حسنة ولا جائزة، وهي مستوردة من بلاد الكفار، والإسلام يمنع الضرر، ولأنها قد تؤدي للموت أو الخلل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

ثانيًا: الجناية في هذه الألعاب على من قام بها، كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فيجري عليها ما يجري على غيرها من الاعتداءات.

س: إذا وقع حادث انقلاب مَركب فعلى من تكون جنايته؟

ج: لا يخلو ذلك من صور:

الأولى: أن يكون بغير سبب من السائق، وتعذر الاحتراز منه فلا شيء عليه، كالسيول تظهر فجأة على الطريق وينقلب المركب، ويحصل موت أو جراح.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح.

الثانية: أن يكون بسبب المتضرر، فلا شيء على السائق، كمن فجأه شخص على خطه، سواء بسيارة أو بغيرها.

دليل الصورتين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

الثالثة: أن يكون السبب مشترك بين السائق والمتضرر، وهنا يتحمل كل واحدٍ بقدر خطأه حسب تقدير الجهة المختصة.

الرابعة: أن يكون الخطأ من السائق فهنا يتحمل السائق خطأه، ثم إن كان غير متعمد فدية

الموتى على العاقلة كسائر ديات القتل الخطأ.

وإن كان متعمدًا أو شبه عمد كالسرعة التي يصعب التحكم معها فيتحملها وحده كالقتل العمد. وأدلة ذلك مشهورة.

الخامسة: أن يكون السبب من المهندس، وهذا يكون في الطائرات والسفن الكبيرة والقطارات ونحوها، فهنا يتحمل المهندس ما نتج عن خطأه.

س: هل تبرأ ذمة السائق إذا تحملت شركة التأمين أرش الجنايات؟

ج: الأصل أن الذمة لا تبرأ بالطرق غير الشرعية، ولا سيما وهذه الشركات ربوية بحتة، ولا يجوز التعامل معها، لكن إذا كانت قد أخذت منه على مر الوقت أموالًا ولم يستردها منهم، فلها الأخذ بقدر ما بذل دون زيادة، فالزيادة ربا، وقد تقدم الكلام على هذا في البيوع.

س: يقوم نظام المرور بغرامات مالية على من وقع في خطأ مخالف لنظام المرور، فهل يجوز ذلك؟

ج: هذه الأنظمة على قسمين:

الأول: ما وضع بقصد تنظيم السير، ومنع الحوادث أو تقليلها، وهذا يدخل ضمن المصالح العامة، والدين جاء لجلب المصالح ودفع المفاسد.

فمن خالف في هذا – ولا يجوز له تعمد ذلك – ولم ينزجر إلا بعقوبة مالية أو غيرها فلا بأس بمعاقبته.

الثاني: ما فيه تعنت أو تقليد لأعداء الإسلام كنظام تأمين المراكب، فهذا لا يجوز، كما تقدم في الكلام على شركات التأمين، وهو أكل للمال بالباطل، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

س: اختطاف الطائرات المدنية يحكم على فاعلها بالقتل غالبًا، فهل جنايته تستحق ذلك؟

ج: هذا العمل من جملة الحرابة، وتجري عليه أحكامه.

س: يقوم بعض الناس بتفجير سيارات أو منشآت، وما أشبه ذلك، فعلى من تكون جنايته؟

ج: هذا كالذي قبله من جملة الحرابة.

س: تحديد الديات في عصرنا بالعملة الحديثة بما هو أقل من الدية الشرعية، ما صحة هذا العمل؟

ج: هذا خلاف الشرع، ولا يجوز تغيير الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، ولكن تحدد حسب متوسط قيمة مائة من الإبل، لتعسر توفير الإبل في عصرنا، ولأنه صح تقديرها بالمال في زمن عمر رضي الله عنه.

س: يوجد الكثير في عصرنا ممن لا عصبة له، فمن يدفع دية الخطأ عنه؟

ج: يتحملها بيت المال إن وجد، فحين لم يوجد من يدفع دية عبد الله بن سهل يوم خيبر دفعها النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال، (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ) متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. وإن لم يوجد يتحملها الجاني.

****

# نوازل الحدود

س: لضعف المسلمين في عصرنا تلاعبوا بالحدود، وأُلغيت بالكلية في كثير من الدول الإسلامية، فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز، وهذا تغيير لحكم الله تعالى وهو ضلال وشر عريض، وقد يصل بفاعله إلى الكفر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، والأحكام الشرعية لا مثيل لها ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾، وقد سبق الكلام على ذلك في نوازل العقيدة.

س: حيث تعطلت الحدود فهل يجوز لأفراد الناس إقامة الحدود دون الرجوع للدولة؟

ج: إقامة الحدود من أعمال ولاة الأمر ونوابهم، وفتح الباب لمن يقيم الحدود يفتح باب شر وفوضى، لكن إن وجدت طائفة محتسبة وأمنت الفتنة فلهم إقامة الحدود، كما في بلاد الكفار حيث يكون المسلمون لهم مراكز خاصة، فلهم إقامة الحدود، وتطبيق الأحكام الشرعية.

س: ما حكم قتل الجاني بواسطة الحقن المميتة ونحوها؟

ج: الأصل أن يقتل الجاني بالسيف كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن قتل بآلة أخرى فالقصاص أن يقتل بمثلها، سواء بالرصاص أو بالكهرباء أو بالسم أو بالحقن المميتة أو غيرها، دليل ذلك حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ فُلاَنٌ فُلاَنٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِىُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. متفق عليه.

س: صدر قرار بقتل مهرب المخدرات حين يتكرر منه هذا؟

ج: قتل من تكرر منه الفساد العام كتهريب المخدرات، أو نشر الفواحش، و...، يرجع إلى اجتهاد القاضي، ولا يصح إصدار حكم عام لكل مذنب بما سبق.

ودليل جواز قتله للمصلحة من باب التعزير حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

وجاء عن عدد من الصحابة، وحمله العلماء على أن حين تتفشى المنكرات فيقتل زجرًا، وكما تقدم يرجع لاجتهاد الحاكم.

****

# نوازل السرقة

س: هل يجوز التخدير عند إقامة الحد حتى لا يتألم الجاني؟

ج: لا يجوز، وهذا تغيير للحكم الشرعي، وينافي الحكمة من إقامة الحدود من القصاص أو الردع، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ والتخدير ينافي التنكيل.

س: هل يجوز زراعة يد السارق ونحوه بعد قطعها بالطب الحديث؟

ج: لا يجوز، وهذا ينافي الحكمة الشرعية من قطع يده، كما تقدم في الآية، .

س: هل يقام حد السرقة على السرقة الإلكترونية، حيث يقوم البعض بأخذ المال وتحويله إلى حيث يريد عبر الانترنت؟

ج: هذا العمل يعد سرقة، ولا يعدو أن تطورت وسيلته، وعليه فيقام الحد على السارق عبر الوسائل الإلكترونية لعموم الآية، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

س: في عصرنا توضع حافظات للنقود في الشوارع (كبائن الصراف الآلي)، فيقوم البعض بسرقة المال منها مباشرة، فهل يقام عليه الحد؟

ج: هذه الحافظات تعتبر حسب العرف المعاصر من الحرز على الراجح، وعليه فمن سرق من حرز أُقيم عليه الحد.

س: يقوم بعض الناس بسرقة السيارة من جوار بيت صاحبها أو من السوق ونحو ذلك، فهل يقام عليه حد.

ج: الأصل هو وضع السيارات في الشارع ويعسر إخفاؤها على الكثير لكبر حجمها، وحرزها إغلاق أبوابها وتأمينها بمفتاح الأمان، فمن سرق سيارة تم إغلاقها وتأمينها يقام عليه الحد،

وأما إن فرط مالكها فلم يقوم بها سبق فليست في حرز، ويعزر السارق، لأن من شروط الحد أن تكون السلعة في حرز أن تبلغ النصاب.

س: ما حكم سرقة اللوحات الفنية ونحوها؟

ج: لا يجوز، لحديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم- «لَعَنَ اللهُّ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » متفق عليه، فالسرقة محرمة للحقير والكبير.

فإن كان المسروق في حرز وقيمته أكثر من ربع دينار يقام الحد بشروطه.

س: هل يقام الحد على سرقة الحقوق المعنوية والعلامة التجارية ونحوها؟

ج: لا يقام فيها الحد إذ لا حرز لها، ولكن يعزر.

س: هل يقام الحد على السرقة بواسطة حيوان أو طير، فقد وجد من يدرب هذه المخلوقات على السرقة، ويتم ذلك؟

ج: هذا العمل محرم، ويعزر فاعله، وتبحث المسألة أكثر.

س: هل يقام الحد على من أخذ المال بتزوير أوراق لصرف المال أو شيكات ونحوها؟

ج: هذا يعد اختلاسًا، ويعزر عليه دون الحد. لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: " لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ. وهو في السنن.

س: في بعض البلدان يتم اختطاف الأشياء من اليد كالجوال وغيره، ثم يهرب السارق، فهل يقام عليه الحد؟

ج: هذا نهب، وليس فيه حد السرقة، لكن إن كانوا عصابة لهم شوكة فيقام عليهم حد الحرابة.

س: انتشر في عصرنا سرقة النعال من المساجد، فما حكم فاعلها؟

ج: وضع النعال في صرح المسجد أو أدراج في مؤخرته وما أشبه ذلك لا يعد حرزًا، فيعزر من سرقها وينكل به، ولا يقام عليه الحد.

****

# نوازل حد الزنا

س: هل يصح إثبات الزنا بالوسائل الحديثة؟

ج: لم يقبل الشرع لإثبات الزنا ثلاثة شهود، فكيف يقبل هذه الوسائل الحديثة، وهذه أحكام شرعية صالحة لكل زمان ومكان، ولا يجوز تغييرها والجري وراء العولمة ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.

لكن لو ثبت ذلك بالوسائل الحديثة ثم اعترف المتهم فيقام عليه الحد، وإن لم يعترف فللقاضي تعزيره لوجود التهمة.

س: هل يكفي التصوير الفيديو لإثبات الجرائم كالزنا؟

ج: لا يكفي وبالإمكان تزوير ذلك، لكنه تهمة فإن اعترف يقام عليه الحد، كما تقدم انفًا.

س: ما حكم تغيير حكم الزنا من الجلد والرجم إلى السجن؟

ج: لا يجوز تغيير الأحكام الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

س: من تعمل الفاحشة بعضو صناعي، هل يقام عليها حد الزنا؟

ج: لا يقام، ولكن تعزر.

س: تقوم الصين دمرها الله تعالى وغيرها بتصنيع دمية كهيئة امرأة لها فرج، فهل الزنا بها يوجب الحد؟

ج: الأقرب أن لا يوجب الحد، ولكن فيه التعزير، لأن الحد يكون في الزنا بإنسانة.

وهذا لا يعدو أن يكون استمناء، وهو محرم.

****

# نوازل الجهاد

س: هل العمليات الانتحارية أو الفدائية كما يسميها أصحابها جائزة، وهل هي من الجهاد؟

ج: عامة العلماء وعلى رأسهم كبار علماء السنة على تحريم هذه العمليات، وفاعلها قاتل لنفسه، وهي من محدثات الجماعات الحزبية، وكل محدثة بدعة، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

لكن عليه مهاجمة الكفار والفتك بهم ولو ظن أنه يقتل، فهذا جائز إذا علم أن فيه مصلحة للمسلمين.

وهؤلاء ضعفاء! لماذا لا يهاجم ويرمي عليهم المتفجرات ويقتلهم ويقي نفسه الموت المحقق؟

س: ما حكم استعمال أسلحة الدمار الكبير كالنووية والكيمائية ونحوها؟

ج: نعم فهي أسلحة دمار كبير لا شامل، فلا يفنى الخلق من الدنيا إلا يوم القيامة، وأما حكم استعمالها فلا يجوز استعمالها لما فيها من الظلم لمن لا يستحق القتل، ولما فيها من الفساد، ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، ومع هذا ننصح المسلمين بصنعها لإرهاب أعداء الإسلام، والرد عليهم إن بدأوا هم بمهاجمة المسلمين بها من باب: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، وإن تضرر من لا يستحق فهو غير مقصود كما في أحكام الهجوم ليلًا، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ "، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». متفق عليه.

س: هل العمليات الإرهابية والتفجيرية التي يقوم بها بعض الناس ضد الظلمة من الجهاد الشرعي؟

ج: هذه العمليات غير شرعية، وغالب هذه الجماعات يمسك بطرفها جهات مشبوهة معادية للإسلام، وتقدم أن العمليات الانتحارية قتل للنفس.

وفيه ظلم لكثير من الناس بغير حق ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

س: ما حكم قتل العدو عبر الصواريخ وغيرها من الأسلحة العصرية، التي تحرق ما تقع عليه بالنار؟

ج: إن أمكن القضاء عليهم بدونها فلا تستعمل للنهي عن القتل بالنار، (لا يُعذب بالنارِ إلا ربُّ النارِ) رواه أبو داود عن حمزة الأسلمي رضي الله عنه.

لكن إن كان العدو يستعمل هذه الأسلحة كما هو الواقع فيقابل بالمثل ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

س: هل يجوز استعمال العبوات الناسفة التي تمزق الشخص إلى قطع صغيرة، وقد تمحو أثره؟

ج: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ يدل على الجواز، لا سيما والكافر لا حرمة له.

س: ما حكم إلزام العساكر بلبس البنطال والزي العسكري؟

ج: هذا مما استوردوه من الكفار (من تشبه بقوم فهو منهم)، وقد فتح الشرق والغرب أناسٌ لم يحلقوا لحاهم، ولم يلبسوا البناطيل والسراويل مفردة.

س: بعد منع الرق وكثرت الناس وجد الكثير ممن لا علاقة له بالجيش والحرب، ويسمون بالمدنيين، فهل يجوز قتلهم إن لم يشاركوا في الحرب؟

ج: من لا علاقة له بالحرب حالًا ولا مستقبلًا لا يقتل، وعلى هذا جرى المسلمون زمن التابعين وبعدهم، وكانوا يأخذون منهم الجزية، ويتركونهم.

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر.

❊❊❊❊

# نوازل القضاء

س: هل تعتمد البصمة والبينات العصرية كالتصوير ونحوها من دلائل الحكم على الشخص؟

ج: لا يعتمد على ذلك بمفرده لما قد يدخلها من الغلط أو التزوير وغير ذلك، لا سيما في باب الحدود، كما تقدم في نوازل الزنا، لكنها تعتبر قرينة قوية على تهمة الشخص، قد تؤدي إلى اعتراف الجاني، وإن لم يعترف فيعزر بالحبس أو بغيره.

س: هل يحكم بالبصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه؟

ج: أما عند الاشتباه والشك فلا بأس بذلك، فهي أدق من القيافة كما تقدم.

لكن لا يعتمد عليها في اللعان ونحوه من الحدود.

س: هل الكلب البوليسي من دلائل إثبات الجريمة؟

ج: ليس من الدلائل، ويجب التثبت من خبر الإنسان الفاسق: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، فكيف بالكلب، لكن يعتبر قرينة غير قوية على حمل المتهم على الاعتراف.

س: هل يعتمد على تقرير الطبيب في إثبات الجرائم؟

ج: وهذا كسابقه من القرائن، وليس من الدلائل.

س: هل يجوز التحاكم عند قاضٍ يحكم بالقانون، كما هو حال أكثر المحاكم العصرية؟

ج: لا يجوز الحكم بالقانون الوضعي ولا التحاكم إليه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

لكن من اضطر إلى ذلك لأنه لا يستطيع أخذ حقه بطريق آخر، فله التحاكم عند هذا القاضي، ويكره ذلك بقلبه، ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

س: ما حكم مهنة المحاماة؟

ج: المحامي يعمل لكسب المال، والغالب عليهم محاولة نصرة الموكل لهم بالحق والباطل، فهي مهنة مشبوهة (ومن خاصمَ في باطلٍ وهو يعلمُهُ، لم يَزَلْ في سَخَطِ الله حتى يَنزعَ) رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، لكن من لازم الحق فيها فهي من جملة الوكالات.

❊❊❊❊

# نوازل الأسرة والنكاح

## نوازل الخطوبة والزفاف

س: ما حكم الخِطبة عبر الانترنت؟

ج: لذلك صور حين يؤمن الالتباس:

الأولى: أن يكون عبر ولي البنت، وهذا لا بأس به، إذ أنه يحصل التراضي والتفاوض، وربما الرؤية إن أراد الخاطب رؤية المخطوبة.

الثانية: أن يكون عبر التعرف على البنت عبر وسائل التواصل، وهذه الطريقة محرمة لغلبة الفتن فيها التي تفضي لانتهاك الأعراض، (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، والقصص في ذلك كثيرة مشهورة.

الثالثة: أن يكون عبر برامج مخصصة للزواج، بحيث يطرح الراغب أوصافه وأوصاف من يريد زواجها، ثم يحصل التعارف ...الخ؟

وهذه الصورة شبهة كبيرة، وغير مأمونة، فربما يأخذ رقمها ثم تحدث الكوارث.

الرابعة: أن يكون عبر مؤسسة موثوقة، فهذا جائز.

ودليله عموم أدلة الوكالة في النكاح، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: (فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – لِزَيْدٍ: " اذْهَبْ فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ") متفق عليه.

لكن الواقع أن من يبحث عن امرأة محترمة لا يبحث عنها في شاشات الجوال، بل في بيوت الأخيار.

س: ما حكم إرسال صورة المخطوبة إلى الخاطب سواء صورة ورقية أو فيديو أو صورة عادية بالجوال؟

ج: لا يجوز هذا، لأمور:

الأول: أن التصوير حرام، وأدلة ذلك كثيرة مشهورة.

الثاني: أن هذا مدعاة للفتنة، والغالب بقاء الصورة مع الرجل، حتى ولو لم تعجبه، لكن يبقى يكرر النظر إليها، والعبرة بالغالب لا بالنادر، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً هِىَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » متفق عليه.

الثالث: أن التصوير يقع فيه من المغالطات ما يعرفه أكثر الناس في عصر الجوالات والكمرات، و(من غشنا فليس منا).

س: هل يجوز للمخطوبة أن تستعمل المجملات عند النظرة الشرعية، بما يسمى المكياج ونحوه من المجملات العصرية؟

ج: المجملات المعتادة مما لا يُغرر بالخاطب، ولا يغير الحقائق، لا بأس بها، وفي قصة سبيعة الأسلمية: (فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ) متفق عليه. ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم.

أما المبالغة بما يغير الصورة كما هو واقع الكثير من النساء فلا يجوز، وهو غش وتشبع بما لا يوجد، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ إِنَّ لِى ضَرَّةً فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِى بِمَا لَمْ يُعْطِنِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ » متفق عليه.

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » رواه مسلم.

س: هل يجوز للخاطب التحدث مع مخطوبته عبر الهاتف أو التواصل الاجتماعي؟

ج: لا يجوز ذلك لأنها أجنبية عنه ولأنه مدعاة للفتنة، ولأن الغالب الحديث حول قضايا تثير الغرائز، « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِي أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

لكن عند الحاجة المعتبرة وبعلم أهل المخطوبة وسماعهم للحديث، وكون ذلك نادرًا في بداية الخطوبة لمعرفة شروطها وشروطه، ونحو ذلك، فلا بأس.

ويستدل لذلك بقصة أم سليم مع أبي طلحة فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَس رضي الله عنهم قَالَ: " تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَة أُمّ سُلَيْمٍ ، فَكَانَ صَدَاق مَا بَيْنهمَا الْإِسْلَام، أَسْلَمَتْ أُمّ سُلَيْمٍ قَبْل أَبِي طَلْحَة، فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ تَزَوَّجْتُك، فَأَسْلَمَ فَتَزَوَّجَتْهُ ".

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

س: هل يجوز للخاطب إهداء ما يعرف بـ (خاتم الخطوبة) ونحوها؟

ج: هذه من تقاليد الكفار، وانتشر عبر الاستعمار في بلاد المسلمين، و(من تشبه بقوم فهو منهم)، أما من يعتقد أنها سبب للحب كما زعم النصارى فذلك خرافة، ولا يجوز اعتقاد ذلك، وكذلك لا يجوز لبس الذهب للرجال.

أما إن حصل أن يقوم بإلباسها وتقوم بإلباسه فذلك منكر وكبيرة من كبائر الذنوب، وروى الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ " رواه أحمد وغيره.

ولا مانع من الهدية عند الخطوبة حسب العرف، فذلك مباح (تهادوا تحابوا).

س: ما حكم إقامة حفل الخطوبة المشهور في عصرنا؟

ج: إقامة حفلة بقصد الفرح مباح، وتركها أولى، لكن إن اشتملت على محرمات كالتبرج والاختلاط فهي محرمة، وهكذا اشتمالها على عادات الكفار، وهذا كثير عند المتأثرين بالغرب والشرق، وأدلة تحريم ذلك كثير مشهورة، وقد مر بعضها.

س: هل هناك محذور في نشر إعلان الخطوبة أو النكاح عبر الانترنت، والتواصل الاجتماعي؟

ج: الإعلان بأن فلانًا خطب أو تزوج بالنت من المباح، لكن لا يحتاج لهذا القدر في الواجب من إعلان النكاح، كما في حديث (أعلنوا النكاح).

ولا يجوز أن يشتمل على محرم كالصور، لا سيما صور النساء، لحرمة الصور، وحرمة كشف صور النساء والنظر إليهن، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

س: ما حكم ما تفعله بعض النساء من وصف نفسها بمواقع الزواج بالنت، من طول ووزن ولون وأخلاق...؟

ج: غالب هذه المواقع تجارية، ولن تروج سمعتهم إلا بإرخاء الحبل للمخالفات، إذ أن الأشخاص الحريصين على العفاف لا يلتفتون لهذه المواقع، ومنها ما ظاهره الرحمة وباطنه الفساد، وقليل منها النافع كما تقدم، وعليه فلا ينبغي للمرأة أن تعرض نفسها كبضاعة مزجاة، ولو أن الناس علموا أن فلانة راغبة، ومهرها ميسور، لتسابقوا إليها، لكن صعوبة المهور جعلت الزواج عقبة.

س: يقام في عصرنا في كثير من البلاد الإسلامية ما يسمى بـ(حفلة الزفاف)، ولكل بلد عادات لكن دخل فيها من الأمور المستوردة من الكفار كالتصوير وصالات الأعراس وفرق الإنشاد أو الموسيقا...، فما حكم ذلك؟

ج: إعلان العرس واجب، وكذلك الوليمة واجبة ولو قدر يسير، وإقامة حفلة عرس بعمل وليمة، وجلسة يجتمع فيها الأقارب والأصدقاء، ويظهرون الفرح حسب عادة البلد دون مخالفات، فهذا جائز، وهو من العادات الحسنة لما فيه من إدخال السرور على المسلم.

وأما حفلة فيها تقليد الكفار من اختلاط وتصوير وغناء وغير ذلك مما اشتهر عند الناس في عصرنا فهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

وأدلة تحريم التصوير وأدلة تحريم الاختلاط والتبرج وأدلة تحريم التشبه بالكفار وغيرها.

س: ما حكم لبس ما يسمى بـ(فستان العرس) الأبيض الكبير، وهو مشهور؟

ج: هذا الفستان جديد على بلاد المسلمين، لكن الأصل في اللباس الحل.

ولهذا الفستان خياط مختلف كثير، فمنه ما هو ساتر لمفاتن المرأة أمام النساء، فلا يظهر كعوبها ولا بطنها ولا فخذها ونحو ذلك، فهذا يجوز لبسه أمام النساء والمحارم من الرجال، ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

ومنه خياط يظهر المفاتن السابقة أو بعضها، أو يكون شفافًا، أو غير ذلك من المخالفات، وهذا لا يجوز لبسه أمام النساء ولا غيرها، فالمرأة عورة، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ" رواه ابن حبان وغيره.

س: ما صحة ما يسمى بـ(شهر العسل)، وهو أن الزوج يأخذ زوجته ويذهب بها إلى أماكن مرغوبة كالسواحل والمدن الراقية...، وهل فعله جائز للمسلم؟

ج: هذه التسمية غريبة على المسلمين، وأظنه عادة أجنبية كان الرجل يذهب بزوجته في موسم العسل إلى أماكن النحل، ويبقون هناك ليستكثروا من أكله، وقيل: لحلاوة تلك الأيام.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ) رواه البخاري.

ولكن كون الزوج يأخذ زوجته ويرفه عليهما بالمباح لمدة من الزمن فهذا جائز.

وأما إن سافر لبلاد الكفار أو أماكن اللهو الفاسدة فهذا محرم كما تقدمت الأدلة.

س: ما حكم الاحتفال برأس السنة للزواج، أي: عيد الزوج بعد مرور كل سنة؟

ج: هذا من العادات المستوردة من الكفار، و(من تشبه بقوم فهو منهم)، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِى جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ « فَمَنْ ».

❊❊❊❊

## نوازل عقد النكاح

س: هل يصح إجراء عقد النكاح عبر الهاتف والأنترنت؟

ج: الأفضل أن يكون مجلس العقد مباشر لا عبر اتصال خروجًا من الخلاف، ولكن الراجح جواز العقد عبر الاتصال أو الأنترنت صوت وصورة إذا تمت شروط العقد من وجود الولي والشاهدين، ورضا الزوجين، وكان الجميع يسمع بعضهم بعضًا أو مع الرؤية دون أدنى التباس أو تزوير.

أما مع وجود اللبس أو الشك فلا يجوز، والأعراض مبنية على الاحتياط، ولحديث الحسن رفعه: " دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لَا يَرِيبُك " رواه الترمذي.

س: ما حكم الزواج العرفي، وهو عقد زواج غير موثق رسميًّا في أكثر الدول، مع توافر الولي والشهود ورضا الزوجين وإعلان النكاح، إلا أن المرأة تسقط نفقتها والسكن لرغبتها بالانفراد وحرية التحرك بعيدًا عن نظر الزوج وطاعته؟

ج: الزواج العرفي له صور منها ما ذكر في السؤال، وهذا الزواج قاصر، وغالبًا تلجأ إليه النساء اللاتي لم يجدن من يرغب فيهن رغبة كاملة، أو لوجود أولاد من الزوج الأول، أو لأن الزوج لا يرغب بتحمل المسؤولية ... ولا ننصح به.

وهو في هذه الصور يعتبر العقد صحيحًا، لاستكمال واجباته.

لكن يجب الحذر من الخداع فيه، فرب امرأة له عدد من الأزواج لا يعرف بعضهم بعضًا، ولكل واحد يوم في الأسبوع مثلًا، فهذا زنا ونكاح باطل.

س: ما حكم الزواج السري، أو العرفي السري، وهو زواج عرفي لكن لا يعلن به، ويتواصى الولي والزوج على كتمانه؟

ج: لا يخلو هذا الزواج من صور:

الأولى: استكمال الولي والشهود ورضا الزوجين، وهذا العقد صحيح على الأرجح، لحديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ " رواه ابن حبان.

ويأثمون لعدم إعلان النكاح لما يترتب على السرية من خلل في لحوق النسب وغير ذلك من المحرمية، ولما في السرية من مشابهة الزنا.

الثانية: أن يتم الزواج دون شهود أو دون ولي، وهذا باطل، للحديث السابق، وعن عائشة قالت: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاثَ مرات - فإن دَخَلَ بها فالمهرُ لها" رواه أبو داود.

س: ما هو زواج فرنيد؟

ج: ليس زواجًا بل عشيق يزني بعشيقة، وتسميته زواجًا تدليس وكذب.

ثم قام بعض المسلمين في بلاد الكفار، بمحاولة التخلص من الزنا بالعقد بينهما دون ولي ولا شهود، وهذا نكاح باطل، كما تقدم.

وله صورة أخرى هي صورة الزواج العرفي الأولى، وقد تقدم حكمها.

س: ما حكم الزواج الصوري، وهو: أن يظهر الطرفان الزواج والعقد، وهما لا يريدان ذلك حقيقة، وإنما يقصدون الاحتيال على الأنظمة للحصول على معاملة رسمية كسفر أو جنسية أو غير ذلك؟

ج: هذا النكاح باطل ومحرم فعله، لعدم حصول شيء من أركانه حقيقة، (إنما الأعمال بالنيات)، وهو أيضًا كذب وخداع، وهما محرمان.

س: ما صحة النكاح المدني، وهو: نكاح يقوم اتفاق الرجل والمرأة على حياة معينة، دون الالتزام بأحكام الشريعة، وتتيحه الأنظمة العلمانية، وتجعل له أوراق رسمية، وقد لا تكون له صلة بالأنظمة؟

ج: هذا لا يَعدو أن يكون مثل نكاح متعة، وهذا لا يصدر من مسلم، وإنما هو موجود في بلاد الكفار، وله مفاسد كثيرة أخرى، لكن قد يفعله بعض ضعفاء الإيمان من المسلمين في بلاد الكفار، نعوذ بالله تعالى من الخذلان.

س: ما حكم إلزام المرأة بدفع المهر، وجعل الطلاق بيدها؟

ج: هذا من عادة بعض الهنود والملاحدة، ولكن من المؤسف تأثر بعض المسلمين بهم، وهذا النكاح باطل محرم، لأن المهر شرط في صحة النكاح.

لكن لو أن الرجل التزم بالمهر، ومع هذا ألزم المرأة أن تدفع له مالًا مقابل قبول الزواج بها، وكان الطلاق بيد الرجل، وهو ما يسمى بالهند (الدوطة)، فالنكاح صحيح لحصول الإيجاب والقبول والمهر، لكن هذه العادة محرمة وسيئة وظلم وتشبه بالكفار (من تشبه بقوم فهو منهم)، ولا يجوز أكل مال المرأة بالباطل والاحتيال على مهرها، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾.

وهذا أيضًا قد يؤدي لانتشار الزنا لعجز الكثير من النساء عن دفع المال.

س: انتشر في عصرنا رغبة بعض النساء بالزواج لأجل الإنجاب فقط، ثم يحصل الطلاق عند حصول مقصودها، فما حكم ذلك؟

ج: إن اشترطت المرأة هذا عند العقد، ووافق عليه الزوج فهو أشبه بنكاح المتعة من جهة التوقيت، وهو نكاح باطل، كما تقدم حديث عائشة، " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ".

**س: ومما انتشر في عصرنا الزواج بنية الطلاق لكثر المغتربين عن بلدانهم وكثرة الفتن لا سيما في بلاد الكفار، فما صحة هذا النكاح؟**

ج: هذا النكاح صورته أن يضمر الزوج هذا في نفسه، ولا يصرح، وهو شبيه بما قبله، زواج مؤقت أشبه بنكاح المتعة، والصحيح أنه لا يجوز، وهو باطل على الراجح.

**س: ما حكم زواج المسيار؟**

ج: زواج المسيار كالزواج العرفي في صورته الأولى كما تقدم، فتسقط المرأة بعض حقوقها كالنفقة والسكنى، أو ما أشبه ذلك، فإذا استوفى الشروط والأركان فهو صحيح، ولا ننصح به لما فيه من إضعاف جانب الزواج الكامل.

**س: انتشر في قوانين الغرب وتأثر بهم الكثير من حكام المسلمين تحديد سن زواج البنت بثمانية عشر عامًا فأكثر، بحيث يمنعون منه قبل هذا، فما حكم تقليدهم في ذلك؟**

ج: هذا ليس من ديننا، ولا من عاداتنا، بل هو مكر علماني غربي بقصد إفساد الشباب والشابات، وقد تزوج النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعائشة في سن مبكر، وتزوجت أم كلثوم بنت علي بعمر بن الخطاب وهي صغيرة، ونظائر هذا كثير في الماضي والحاضر، وحتى الطب يؤيد الزواج المبكر ويقرر أنه أقل أضرارًا من التأخر، فالسن المناسب للبنات هو السن الذي تكون صالحة للفراش، ويختلف من بنت لأخرى، فرب بنت تصلح للزواج في الثاني عشرة، وأخرى في الخامسة عشرة، ويندر جدًا أن تصبح البنت في الخامسة عشر وهي غير صالحة للزواج، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فأجاز نكاح اليتيمة واليتيم لا يكون إلا قبل البلوغ.

س: يشترط بعض الأولياء أو المرأة على الخاطب أن تواصل دراستها في الجامعة أو غيرها، فهل هذا الشرط لازم للزوج؟

ج: إن وافق عليه ولم يشتمل ذلك الشرط على حرام كالدراسة الاختلاطية فيلزمه الوفاء به، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ». متفق عليه.

س: كثر التشويه في تعدد الزوجات من قبل أعداء الإسلام، وتأثر بهم بعض المسلمين فما جواب ذلك؟

ج: الغالب على هذا الصنف أنهم عجزوا عن حفظ أعراضهم، فلجأوا إلى المكر بالمسلمين تحت شعار عدم تعدد الزوجات، والغرض حصول العنوسة وانتشار الزنا، فهو مكر بالنساء بالدرجة الأولى ولكن أكثرهن لا يعقلن.

ففي التعدد تفريج عن كرب النساء وعنوستهن، ولكثرة الطلاق إن لم يحصل تعدد في الزوجات بقي الكثير بلا زوج.

وهؤلاء المخذولون ومن تأثر بهم يبيحون الزنا واللواط والصداقة بين الرجل والمرأة، وزواج المثليين، وعشق الكلاب.

ثم أغاظهم الزواج الحلال بأكثر من امرأة مع وجوب العدل بينهن ورعاية حقوقهن، ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

والتي ترفض الزواج عليها وتطلب الطلاق تذهب ثم تبحث عن زواج فلا تجد في الغالب إلا معددًا أو كبيرًا في السن، كالمستجير من الرمضاء بالنار.

س: أصدرت بعض الدول قرارًا في إباحة التعدد وهو رضى الزوجة الأولى؟

ج: هذا من التشبه بالكفار، و(من تشبه بقوم فهو منهم).

❋❋❋❋

## نوازل العشرة بين الزوجين وغير ذلك

س: هل تعد المرأة الممتنعة من خدمة الزوج بسبب وظيفتها ناشزًا؟

ج: خدمة الزوج مقدمة على الوظيفة، ولكن إن تزوجها وهي موظفة ويعلم أنها ستقصر في حقه فقد رضي لنفسه هذا الأمر.

والشرط العرفي كالشرط اللفظي.

س: هل منع الزوج لزوجته من الذهاب لصالات الأفراح من سوء العشرة؟

ج: لا، بل هو من الحفاظ عليها، لأن صالات الأفراح لا تكاد تخلو من منكرات، إلا النادر، والعبرة بالغالب.

****

## نوازل الطلاق

س: هل يقع الطلاق برسالة جوال، أو اتصال أو برسائل النت ونحوها؟

ج: إن ثبت أن ذلك من الزوج فهو طلاق، والكتابة معمول بها، وفي قصة طلاق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: (فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا) متفق عليه.

والواجب أن يكون الطلاق صريحًا بعيدًا عن التلاعب واللبس.

س: في النظام الكافر بأروبا وغيرها ممن فتنوا بالتقليد لهم يمنعون الطلاق، وإذا طلق زوجته فتأخذ جزءًا من تركته أو غرامة، فكيف يصنع المسلم؟

ج: ننصح المسلمين أن لا يتحاكموا للأنظمة الكافرة، ولا يجوز لهم ذلك، وتقدم في باب العقيدة أن التحاكم إليها كفر.

ومن ابتلي بزوجة مجرمة مصرة على هذه الأنظمة، فليصبر ولا يستسلم للباطل وأهله، ولو افتدى دينه بشيء من المال.

****

## نوازل اللباس

س: ما حكم استعمال الباروكة، وهي شعر صناعي يوضع على الرأس؟

ج: ما يشبه الشعر على المرأة اجتنابه، والنبي لعن صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصولة.

وهذه الباروكة إنما تحتاج للبسها المرأة التي لا تلتزم بالحجاب، فتخرج بشعرها مكشوفًا، فإن لم يكن لها شعر لبست الباروكة، أما المسلمة المحتجبة فما تصنع بالباروكة تحت الحجاب.

س: تمنع بعض الدول الكافرة والعلمانية من ارتداء الحجاب على الرأس والساقين في المدارس، فكيف تصنع المسلمة؟

ج: لا يجوز للمسلمة الدراسة في هذه المدارس والجامعات، ولا يجوز لأولياء البنات ولو كن صغارًا السماح لهن بذلك، ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

س: ما حكم لبس عدسات العين الملونة؟

ج: استعمالها للطب جائز، كسائر العلاجات النافعة، وأما استعمالها للزينة فقد أنكره غير واحد، وهو من التشبع، وقد سبق حكمه.

س: هل يجوز للمرأة كشف وجهها حال وجود مضايقة للنقاب، كما في بعض دول الكفر؟

ج: على المسلمة الصبر والتحمل في سبيل الحق، ﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، وعليها بلزوم بيتها قدر الإمكان، وإن استطاعت الهجرة لبلد مسلم هاجرت، فإن لم تستطع تحمل الأذى لتكرره فيجوز له كشف وجهها إذا أمنت أن لا يتعدى الأمر لأكثر من ذلك، ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، ولا يجوز مع ذلك تعاطي أي شيء من المجملات.

س: ما حكم لبس ما يسمى بـ(البلوزة) للمرأة، وهي شميز وإزار؟

ج: الأصل في اللباس الإباحة ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فيجوز للمرأة لبس ما شاءت أمام زوجها مما لا تشبه فيه بالكافرات، ولا بالرجال، وأما أمام النساء فلابد أن يكون ساترًا لمفاتنها.

ولكن ما انتشر في عصرنا من التزين باللباس والخروج للشارع فهو من كبائر الذنوب، ووقاحة الكثير من النساء في عصرنا لا حدود لها، يوجد مسلمات يخرجن كاشفات لما فوق الركبة والرأس والصدر...، غزتهن العلمانية.

س: هل يجوز إلباس البنات الصغار بما لا يسترهن كما نراه في عصرنا؟

ج: لا يجوز، وهذا من التربية على الفساد، والتشبه بالكفار، والغش للرعية، قال صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع) وهذا لأن الطفل ينشأ على ما باه أبواه، فمثل هؤلاء البنات الصغار ينشأن على العري والوقاحة والاختلاط ومخالفة الإسلام.

❊❊❊❊

## نوازل الاختلاط

س: ما حكم عمل المرأة في الوظائف الاختلاطية؟

ج: الاختلاط من أعظم الفساد، ولا يجوز قبول ذلك في وظيفة ولا دراسة ولا جلسة، ويكفيها ما يقوم به الرجال من عمل، وهي تقوم بشؤون البيت.

لكن إن اضطرت للعمل المباح كما في البلاد العلمانية والكافرة حيث توجد أسر لا يعولها غير النساء، فيجوز لها العمل ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، مع الحجاب والحشمة التامة وعدم الخضوع بالقول، ﴿لَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

س: هل المرأة التي تحولت جنسيًّا تعتبر كالرجل في مسائل الاختلاط والزواج والمحرمية ونحو ذلك؟

ج: التحول من جنس للآخر لا يجوز بلا خلاف كما تقدم، ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

وهذه العملية لا تغير الأحكام الشرعية، فلا يجوز أن تزوج المرأة المتحولة بأنثى، ولا برجل أيضًا لذهاب موضع الحرث، ولا يصح أن تكون محرمًا لغيرها، ولا يجوز لها الاختلاط بالرجال، وتُعزل أيضًا من النساء لخطرها عليهن، والغالب على المتحولات أن تبقى رغبتها في الرجال، مع رغبة في النساء.

وأما الرجل الذي تحول لأنثى فهو كذلك رجل سوء ولا يجوز السماح له بالاختلاط بالنساء ولا الخلوة بهن، ولا يجوز تزويجه برجل. هذه كلها من المنكرات وتغيير خلق الله تعالى. ولا أظن مسلمًا يفعل هذا، ومن استحل فعله فهو كافر مرتد.

وإن أمكن إعادة الأعضاء لوضعها الطبيعي أُجبروا على ذلك.

ويجب على ولاة الأمر حبس هذا الصنف حتى الموت، وقتل المستحل منهم.

**س: هل يجوز للمرأة السفر بدون محرم بالطائرة، بحيث يرسلها محرم من مطارهم، ويستقبلها محرم آخر في مطار النزول؟**

ج: لا يجوز ذلك لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: (اخْرُجْ مَعَهَا). متفق عليه.

والسفر بالطائرة لا يختلف في الحرمة عن غيره.

ولأن الطائرة قد تنزل في مطار ما وتبقى ساعات لانتظار رحلة أخرى كما يعرف هذا كل من سافر. وأيضًا الركوب على الطائرة فيه اختلاط واحتكاك فلا بد من محرم يمنع هذا.

**س: كثر في عصرنا لا سيما في البلاد المنفتحة أن يقوم على تحفيظ القرآن والعلم للنساء رجال، فما حكم ذلك؟**

ج: هذا من التساهل ولا يجوز في حال وجود امرأة تعلم، ويدل على ذلك عموم أدلة تحريم الاختلاط كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

ومع الاضطرار حيث لا يوجد امرأة تقدر على ذلك فيجب أن يكون من وراء حجاب، ولا يجوز أن يبقى معهن مباشرة ينظر إليهن وينظرن إليه، لأن فتنة المداومة أخطر من مجرد اختلاط مجلس، ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية.

**س: ما حكم الاشتراك في مجموعات التواصل الاجتماعي المختلطة؟**

ج: هذه المواقع فيها الخير والشر، وشرها في الاختلاط ليس بأقل من شر الاختلاط في الواقع، ومن شرها ما يسمى بـ(الشات)، حيث يحصل الجرأة والتصريح بالعواطف، وتبادل الصور المحرمة، وربما الأفلام الخليعة، والتواعد للفحش، ...

فلا يجوز للمرأة ولا للرجل تعمد الاشتراك في هذه المجموعات أو القنوات ونحوها، لعموم الأدلة السابقة.

وأما ما يزعم البعض من الخير فيها فهو مغمور في الشر، وهناك مواقع لا حاجة للاشتراك فيها للوصول إلى المطلوب من دروس وغيرها، فتغني عن الاشتراك.

س: ما حكم اتخاذ ما يسمى بـ(سكرتيرة العمل) ونحو ذلك؟

ج: تقدم أنه لا يجوز الاختلاط بالرجال في الوظائف ولا في غيرها.

إلى جانب أن هذه السكرتيرة تخلو بمدير العمل وتتردد عليها مرات كل يوم، وكم حصل من فساد من هذا ظهر للعلن.

وأيضًا فيه تشبه بالكفار فهذه من عاداتهم السيئة.

وتقدمت مرارًا أدلة تحريم ذلك.

❊❊❊❊

## نوازل أخرى تتعلق بالاسرة والنساء

س: هل يجوز تجنيد البنات؟

ج: النساء عملهن معروف، والجيش والتجنيد هذا عمل الرجال، وكون المرأة تصبح مترجلة جندية فيه تشبه بالرجال، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المترجلات من النساء كما في البخاري.

وهذا مما دخل على بعض المسلمين من تقليد الكفار وعباد الخشبة، وهو محرم، وهو أيضًا من نُظم العلمانية والمساواة بين الرجل والمرأة.

وأيضًا في تدريب المرأة كشف لحجابها بل وشيء من العورات، وفيه من الاختلاط ما هو معروف مشهور، وهو محرم كما تقدم.

حتى وإن زعموا تجنب هذه المحاذير فهو كذب لا حقيقة.

وأما وضع بعض النساء في الأماكن التي لا يجوز مثلها للرجال فلا بأس، كتفتيشهن للنساء والتأكد من صورهن في مداخل الدولة وبعض الدوائر النسائية، مع الحشمة وعدم الاختلاط ووجود المحارم إن كانت مسافة سفر والبعد عن المخالفات فلا بأس بمثل هذا، ولا يحتاج هذا إلى تجنيد وعسكرة للنساء.

س: هل يجوز وضع ما يسمى بـ(الكشافة المدرسية النسوية) في المدارس النسوية ونحوها، والكشافة: مجموعة تقوم بضبط نظام المدرسة ومنع المخالفات؟

ج: يرجع هذا إلى نظام الكشافة إن كان مجرد اختيار لبعض النساء لمتابعة الطالبات فلا بأس.

وأما إن كان شبيه بتجنيد النساء كما هو حاصل لكشافة الشباب من التجنيد والتدريب والرحلات فهذا لا يجوز كما تقدم.

ولا يزال بعض المسلمين يتجرعون العلقم بسبب تقليد الكفار، والجري وراءهم في جحر الضب، وهم مع هذا مستمرون في غيهم، نسأل الله تعالى السلامة.

س: ما حكم ما يسمى بـ(نادي الرياضة النسوية) ونحوه؟

ج: هذه النوادي من جملة التغريب، والسعي في إخراج المرأة من سترها إلى سفور وعري واختلاط ووقاحة واسترجال، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِى جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ « فَمَنْ ». متفق عليه.

وحسب المرأة من الرياضة أعمال البيت، والمزرعة إن وجدت، ولا بأس بالترفيه على النفس أحيانًا ببعض الألعاب بشرط أن لا تشتمل على محذور كالجري في حوش البيت، أو مكان خالي، لحديث عائشة: أنها كانت مع النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلم- في سفرٍ، قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رِجليَّ، فلما حملتُ اللحمَ سابقتُه فسبقَني، فقال: "هذه بتلك السبْقَة" رواه أبو داود.

س: تقوم بعض النساء بالذهاب للسباحة في مسابح تجارية أو سواحل، وغالبها مختلطة، وبها من العري ما هو مشهور؟

ج: تحريم ذلك مما لا خلاف فيه، عن أبي المليحِ- قال: دخل نسوةٌ مِنْ أهلِ الشَّام على عائشة، فقالت: مِمن أنتنَّ؟ فُقلن: من أهْلِ الشَّامِ، قالت: لعلَّكُنَّ مِن الكُورَةِ التي تدخلُ نساؤُها الحَمَّاماتِ؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سَمِعْتُ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقول: "ما مِن امرأةٍ تخلعُ ثيابَها في غيرِ بيتِهَا إلا هتكَتْ ما بينها وبينَ الله عزَّ وجلَّ" رواه أبو داود.

فما بالك بدخول النساء المسابح، ووقاحة بعض نساء العصر تجاوز الخيال.

س: هناك حملة عالمية ضد ختان النساء، فما موقفنا تجاه ذلك؟

ج: ختان النساء عند وجود الحاجة كالبلاد الحارة وغيرها يعتبر من السنة المستحبة على الراجح، لعموم حديث أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ ». متفق عليه.

وأدلة أخرى.

وكون أعداء الإسلام يبثون التشويهات ضد الختان فلا غرابة، فجرائمهم ضد التوحيد أكثر.

س: ما حكم اقتناء التلفاز في البيت؟

ج: التلفاز أداة هدم وفساد، ومن الذي يرضى لأسرته بذلك إلا من ضعفت بصيرته ووهنت غَيرته، ونظر الرجال إلى النساء والعكس محرم لا فرق بين النظر المباشر والنظر عبر الشاشات، وسماع الأغاني والموسيقى عبر التلفاز حرام كما هو في غيره، ومفاسد التلفاز كثيرة قد أُفردت بتآليف.

وشر منه ما يسمى بـ(الدش) لكثرة شره وتنوع الفساد فيه.

والانترنت شر الثلاثة إلا من استفاد منه في باب الخير، إلا أن الأنترنت يستطيع الشخص التحكم بما يريد منه، دون التلفاز والدش.

س: هل يجوز ممارسة المرأة للتمثيل؟

ج: التمثيل من أكبر كبائر الذنوب، والدليل على ذلك حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: " أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ ، وَمُمَثِّلٌ مِنْ الْمُمَثِّلِينَ" رواه أحمد.

والممثل هنا يشمل المحاكاة كالمسلسلات ونحت التماثيل والمثلة...

وفيه الكذب وهو من الكبائر، وفيه تقليد أعداء الإسلام.

فلا يجوز تعاطي التمثيل للرجال ولا للنساء ولا للأطفال، والأموال التي تُجنى من التمثيل حرام، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ " رواه أحمد.

وكثير من الممثلين جهال ربما يقعون في الشرك لا سيما عند ما يمثلون الكفار، وقد كتب أحد طلاب العلم مقالًا بعنوان (المسلسلات التركية تعلم الشرك)، وذكر أمثلة كثيرة على ذلك، فمن قال الكفر لأجل التمثيل فقد ارتد عن الإسلام، ﴿لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾.

ومن جرائم الممثلين ووقاحتهم المتزايدة تمثيل الأنبياء، وربما أوردوا الكثير مما لا يليق بالأنبياء.

وفيه كثرة الوقوع في قضايا العشق، واحتضان النساء، وتبرجهن، والخلوة بهن، ولباس الكفار، ولبس الصليب، والموسيقى والأغاني والتصوير والشر الكثير والكبير.

ومن تاب بصدق فعليه التخلص من المال الحرام، إلا من كان جاهلًا بالتحريم وهذا نادر فهذا لا يجب التخلص من المال كما قال بعض أهل العلم.

❊❊❊❊

## نوازل الخدم والسائق الخاص ونحوهم

س: ما حكم استقدام بعض العمال أو العاملات للعمل في البيوت كخدم؟

ج: العمل في الخدمة بأجرة جائز في الجملة، وعليه فإن استقدام الخدم والخادمات جائزة بشروط:

الأول: أن لا يكون في الاستقدام ما يخالف الشرع، كاستقدام الكافرات اللاتي لا تؤمن فتنتهن في الدين، أو سفر المرأة بدون محرم...

الثاني: أن تكون المرأة ملتزمة باللباس الإسلامي، كما تقدم.

الثالث: ألا يقع في البيت تكشف للنساء، ولا خلوة ولا اختلاط بهن ممن لا يحل له، وتقدمت أدلة ذلك.

الرابع: ألا يقع على العمال ظلم واستخفاف كما هو كثير عند البعض، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) متفق عليه.

الخامس: احتجاب نساء البيت من الخادم الرجل لأنه أجنبي، وعدم السفر معه ولا الخلوة به في البيت أو السيارة...، وتقدم دليل ذلك.

ولكن في عصرنا لا يسلم من التساهل في هذا إلا من رحم الله تعالى.

س: بعض النساء تخرج مع السائق إلى السوق بمفردها؟

ج: لا يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ)، وحديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) رواه الترمذي.

# تم

# ولله تعالى الحمد والمنة

# المبحث الثاني

# ومراجعة

# شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي مع التعليق كله

# المبحث الثالث

# وشرح الورقات كله

# الفصل الخامس

# التاريخ

## رحلة الإسلام إلى أفريقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، القوي الصمد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فهذا مقال متسلسل عن:

- رحلة الإسلام في أفريقيا منذ لحظته الأولى مع ملك الحبشة إلى عصرنا الحاضر، مسلسلًا حسب السنين والقرون.
- ثم ذكر بعض ما جرى للأفارقة من عناء وظلم الاستعمار.
- ثم ذكر أسباب انتشار الإسلام بأفريقيا.
- ثم ذكر عوائق انتشار الإسلام بأفريقيا.
- ثم ذكر أسماء الدول الأفريقية وعدد المسلمين بها.
- ونختم ببعض التوصيات والاقتراحات.

والله ولي التوفيق.

****

# رحلة الإسلام في أفريقيا
# في القرن الأول

**أولًا: عهد النبي صلى الله عليه وسلم:**

كانت الهجرة الأولى إلى أفريقيا إلى الحبشة في العام الخامس من البعثة، وعدد الذين هاجروا الهجرة الأولى ستة عشر، أربع من النساء واثنا عشر من الرجال.

وقالت أم سلمة الطويلة في شأن الحبشة قالت: فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ.

وتعرف الحبشة على الإسلام وأسلم من شاء الله تعالى.

ووقعت الهجرة الثانية في العام السادس أو السابع للبعثة.

وعدد الرجال في الهجرة الثانية ثلاثة وثمانون، حسب ما ذكره أهل السير ومن النساء ثمانية عشرة امرأة.

قَالَتْ أم سلمة: فَقَالَ النَّجَاشِي لجعفر: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِي: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْراً مِنْ (كهيعص) قَالَتْ: فَبَكَى وَاللهِ النَّجَاشِي حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلاَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِي: إِنَّ هَذَا وَاللهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلِقَا فَوَاللهِ لاَ أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَداً وَلاَ أَكَادُ. رواه أحمد.

وأسلم بعدها النجاشي ولكن قومه لم يسلموا، فلما مات صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ ". متفق عليه.

**ثانيًا: عهد الصحابة رضي الله عنهم:**

بدأت فتوحات أفريقيا في عهد عمر رضي الله عنه، وكانت حملة أفريقيا عام (١٦ هـ) أو (٢٠ هـ) فافتتح مصر وأسلم أكثر أهلها، وأصبحت بوابة أفريقيا.

فتح ليبيا (طرابلس) وما جاورها (٢٣ هـ):

وسارع عمرو بن العاص ففتح برقة سنة ٢٢ هـ وطرابلس سنة ٢٣ هـ وترك في تلك النواحي جزءا من جيشه للحفاظ على البلاد المفتوحة ونشر الإسلام بين أهلها وللتوسع في عمق الصحراء وكان ضمن هذه الحامية عقبة بن نافع الفهري الذي كان له بعد ذلك شأن عظيم في تاريخ إفريقية والمغرب وقد لاحظ عمرو بن العاص حسن انقياد أهل تلك الناحية للإسلام فقوي عزمه على التوغل في إفريقية وأخذ يرسل السرايا فتغير على أطراف إفريقية، وتعود مظفرة مما شجعه على التفكير في غزوها.

## عهد عثمان رضي الله عنه:

وفي عهد عثمان تولى مصر عبد الله بن أبي السرح (٢٥ هـ) وأَمَرَهُ بِغَزْوِ بِلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ فَغَزَاهَا فَفَتَحَهَا، وَكَانَ مَعَهُ فِي جَيْشِهِ هَذَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعَبَادِلَةِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، والحسن وغيرهم، ووصلت الغزوات إلى أطراف تونس.

وكلما افتتح المسلمون بلدًا أسلم أهلها أو أكثرهم لما يرون من عظيم أخلاق الإسلام وصلاح المسلمين.

## عهد معاوية رضي الله عنه:

استمرت الفتوحات في أفريقيا بقيادة رويفع بن ثابت الأنصاري حتى وصلت أطراف السودان، تونس وبعض الجزائر عام (٤٢ هـ) وما بعدها.

ثم قاد الفتوحات عقبة بن نافع رضي الله عنه حتى وصل المغرب وهو الذي أسس مدينة القيروان، ونزل العرب هذه البلدان ولا يزالون إلى اليوم.

وكان من أعظم العقبات أمام المسلمين وجود قوة بيزنطية كبيرة في سواحل غرب أفريقيا.

لكن المسلمون هزموهم في طرابلس وذات الصواري، ثم في وقائع أخرى كما سيأتي.

وخلف بعد عقبة أبو المهاجر وأدرك المهاجر قد أن الذين يحركون البربر في شمال أفريقيا ضد المسلمين ويؤلبونهم عليهم، هم الروم، الذين أخذوا يتحببون إلى البربر ولذلك انتهج سياسة تقوم على كشف حقيقة الروم وعلى إقناع البربر أن المسلمين ما جاءوا إلى هذه البلاد يستعمروهم ويستعبدونهم ويستغلوا بلادهم، كما يحاول الروم أن يفهموهم، وإنما جاءوا لهدايتهم ولخيرهم ودعوتهم إلى الإسلام الذي فيه سعادتهم ومساعدتهم على التحرر من ربقة الروم، الذين يستغلون بلادهم منذ قرون، فكان على أبي المهاجر أن يضرب الروم ضربة قوية، فسار إلى قرطاجنة ونازلها حتى خضعوا.

وقد استثمر هذه المدة في الاتصال بالبربر، وإفهامهم حقيقة الإسلام، ودعوتهم إليه، وقد نجح في سياسته نجاحاً كبيراً فأقبل البربر على الإسلام.

وأسلم على يديه ملك المغرب الأوسط وناصر الإسلام وأسلم الكثير من قومه، ثم وقع تنافر بينه وبين عقبة انتهى بقتله لعقبة (٦٣ هـ) وتولى كسيلة بعده مدة، ويقال: ارتد والله أعلم.

**عهد عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى (ت ٨٦) :**

أمّر موسى بن نصير على إفريقية سنة (٧٩ هـ).

وافتتح عامّة المغرب، وواتر فتوحه كتب بها إلى عبد العزيز بن مروان والي مصر، وبعث بغنائمه وأنهاها عبد العزيز إلى عبد الملك.

ووصلت فتوحاته إلى الصحراء الغربية والسواحل.

**عهد الوليد بن عبد الملك رحمه الله تعالى (ت ٩٦) :**

استمر موسى بن نصير في الفتوحات وتوطين الإسلام بين البربر حتى كثر المسلمون منهم، وصار لهم مقام كبير وعدد كثير في جيش المسلمين.

وبدأ في فتح الأندلس وليته لم يفعل وانشغل بفتح وسط أفريقيا وشرقها ولكن لله تعالى حكمة، ودخل الأندلس عام ().

### عهد بقية الخلفاء حتى سقوط الدولة الأموية عام (١٣٢هـ):

استمرت الفتوحات طيلة حكم الدولة الأموية حتى بلغ السنغال وموريتانيا ومالي والسواحل المحاذية لها والنيجر ونيجيريا وما حولها.

وشهدت تدفق كبير للأفارقة إلى الإسلام رغبة، واصطفوا في جيش المسلمين الفاتحين في فتوحات أفريقيا والأندلس.

## شرق أفريقيا:

فمنذ عهد الخلفاء وبني أمية وجد تجار العرب من جنوب الجزيرة منافذ إلى الحبشة وشرق السودان والصومال فدخلوا هذه المناطق لغرض التجارة حاملين مع تجارتهم الإسلام إليها. فأسلم الكثير منهم.

وقد وصل الإسلام إلى موزمبيق وجزيرة مدغشقر في القرن الأول، واستمر في التوسع عبر التجار والدعاة.

وفي زمن عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) هاجر بعض الأمويين إلى شرقي أفريقيا وعاشوا بها، وكان هذا الاستقرار قد حدث بهدوء وبدون قوة أو عنف.

وأثَّر الإسلام في شرقي أفريقيا وأصبح للعرب إمارات في سواحل القارة الشرقية لها اتصال بالجماعات العربية المسلمة في شبه الجزيرة العربية، وبالتجار والقبائل في القارة الأفريقية.

وتتابعت الهجرات المسلمة حتى وصل في القرن الثالث إلى سواحل تنزانيا، واستمر في التوسع عبر التجار والدعاة.

## دول عهد الخلافة العباسية:

استمرت التجارة ونشر الإسلام شرق أفريقيا، وتأسست المدن والإمارات المسلمة، ومن ذلك مدينة مقديشو فقد أسسها العرب عام ٢٩٥ هـ، وأصبحت الصومال وزيلع دولة مسلمة برمتها.

وفي غرب أفريقيا حدث انقسام ودول مستقلة عن الخلافة، ولكنها مع هذا اعتنت بالدعوة إلى الإسلام نوعًا ما، ومنها:

**الدولة الرستمية** (الخوارج) (١٦١ - ٢٩٦) وتمركزت في غرب أفريقيا، لعلها في الجزائر حاليًا وما حولها.

**ودولة الأدارسة** (الزيدية) (١٧١ - ٣٧٥) وتمركزت في المغرب الأقصى جنوبًا، أي: في المغرب ومالي وموريتانيا وما حولها، وهم الذين بنوا مدينة فاس.

**دولة الأغالبة** (تابع للعباسيين) (١٨٤-٢٩٦) الجزائر وتونس وليبيا، واستطاعت نشر العلم والإسلام في مناطق كثيرة.

**دولة المرابطين**: (٤٦٠-٥٤١) من أشهر الدول جهادًا ونشرًا للإسلام، تأسست في صحراء موريتانيا ومالي وأطراف السنغال، بدأت بدعوة الشيخ عبد الله بن ياسين ويتولى من بعده الشيخ أبو بكر بن عمر اللمتوني زعامة جماعة المرابطين، ثم يوسف بن تاشفين الذي ملك المغرب العربي ووسط أفريقيا وسواحلها وما جاورها فشملت من تونس غربًا حتى ، أي: نحو ثلث أفريقيا، وانتشر الإسلام والعلم في زمنهم.

**دولة الموحدين**: (٥٤١-٦٨٨هـ) لم يكن لهم كبير شأن في نشر الإسلام، لا سيما وساد فيهم التصوف والأشعرية، وقد قاموا بالجهاد ضد النصارى في الأندلس.

## عهد العصور المتأخرة:

- **مملكة غانا**، وتقع في السنغال حاليًّا وما حولها، دخلها الإسلام مبكرًا، وأسلم بعض ملوكها وامتدت مملكة غانا الإسلامية إلى القرن الخامس الهجري واستطاع المرابطون أن يسقطوها وينشروا الإسلام فيها في نهاية القرن الخامس، فلما ضعفوا قامت مملكة غانا الإسلامية مرة أخرى في القرن السادس واستمرت حتى سقطت على يد مملكة مالي (٦٣٨هـ).

**مملكة مالي**: (٥٦٩ - ٨٧٤هـ) قامت في بلاد غانا ومالي وتوسعت حتى وصلت نيجيريا والنيجر وبوركينا وازهر العلم وكثُر ونشرت الإسلام كثيرًا، ووصل إلى أكثر دول الغرب الأفريقي ووسط أفريقيا مثل: بوركينا وبنين والتوغو وتشاد وشمال النيجر ونيجيريا.

**مملكة برنووكانم** (٤٧٩- ١٢٦٢هـ): وامتدت ما بين النيل شمالًا إلى النيجر جنوبًا، وعملوا على نشر الإسلام في بلادهم منذ القرن السادس في تشاد والكمرون والدول السابقة وما حولها.

**مملكة صنغاي**: (٨٩٧- ١٢٠٠) قامت شرق النيجر وفي بلاد الهوسا وتوغو وبنين وسيرليون ونيجيريا والسنغال وما حولها، وتوسعت حتى أصبحت مملكة كبيرة جدًا.

ونشروا الإسلام في مملكتهم، فقد كان الوثنيون كثير في تلك المناطق.

**مملكة باجرمى**: أسلم أخو ملكها ثم جاهد حتى سيطر على تشاد وبعض السودان العربي والجنوبي وما حولها ونشر بها الإسلام.

**مملكة الفونج** (٩١١- ١٢٣٧): قامت في السودان العربي، حتى استولت عليها مصر، وانتشر الإسلام منذ القرون الأولى في السودان ببطء حتى أصبحت أغلبية مسلمة في عهد هذه المملكة.

وهناك ممالك أخرى عملت على نشر الإسلام يطول الحديث عنها.

ولكن بعد سيطرت الاستعمار عمل على ارتداد الكثير عن دين الإسلام كما سيأتي.

# عصر الاحتلال النصراني لأفريقيا:

يقول هوبير ديشان (منصِّر) حتى نهاية القرن الثامن عشر كان تعداد النصارى في كل أرجاء إفريقيا عشرين ألفاً من البيض، وبضع مئات من العبيد، ومع بداية القرن التاسع عشر لم يكن للنصرانية قدم ثابتة في مكان ما في إفريقيا السوداء، إذا استثنينا نقطاً ضئيلة على الساحل.

ثم تبعتها حركات الاحتلال الذي فتح الطرق المسدودة أمام التنصير، فكان هذا القرن حقاً هو العصر الذهبي للتنصير في إفريقيا، ولم يبدأ القرن العشرون إلا وكان للنصرانية تواجدها المحسوس والملموس والمرئي بشتى مذاهبها ومللها وكنائسها.

كانت أول الدول تحركًا نحو أفريقيا هي البرتغال والتي بدأت في القرن التاسع عشر.

ودخل أول الاستعمار الغربي الثاني إلى أفريقيا عام (١٢١٣ هـ) إلى سواحل المغرب عبر قوات برتغالية.

ودخلت قوات أسبانيا من جهة ليبيا، ثم إيطاليا مؤخرًا عام (١٣٣٠).

وجاء الاحتلال الفرنسي للجزائر وما حولها (١٢٤٥ هـ)، ثم احتلال تونس عام (١٢٩٩).

واحتلت المغرب (١٣٣٠ هـ).

ووصلت البرتغال إلى غرب أفريقيا واحتلت غالب السواحل وتعمقت في وسط أفريقيا حتى صار لها مستعمرة كبيرة من غرب أفريقيا إلى شرقها مع أجزاء من الجزيرة العربية والهند.

وتبادل الأربيون الأدوار في احتلال أفريقيا حيث شاركت ألمانيا التي احتلت بوروندي والكنغو وروندا وتنزانيا وغيرها.

ثم جاء الاحتلال الفرنسي (١٣٢٩ هـ) وطرد البرتغال وسيطرت على نيجيريا والنيجر والسنغال وغامبيا وتوغو ومالي وبنين وسيرليون وما حولها.

واحتلت بريطانيا على إثر الحرب العالمية الشرق الأفريقي من كينيا وتنزانيا والصومال وما حولها وتشاد والسودان وما حولها بعد طرد الألمان.

ثم احتلت بلجيكيا الكنغو وساموها سوء العذاب كما سيأتي.

وواحتلت هولندا وأسبانيا وأمريكا أجزاء أخرى.

كما هو موضح بالخرائط.

❋❋❋❋

# تعامل النصارى الغرب مع أهالي أفريقيا :

التعامل في الجملة كان سيئًا جدًا ونحن نسوقه في نقاط متتابعة حتى يكون أظهر للقارئ.

١- احتلال البلاد ومعاملة أهلها بالقمع والتعذيب.

٢- فتح الشركات العملاقة للتجارة بالأفارقة وبيعهم عبيدًا في دول أروبا.

ومن الشركات الكبرى في هذا (شركة هنوكر) وشاركته الملكة إليزابيت الأولى، وشركة الملك ليوبولد الثاني، ويقال إن عدد الأسرى وصل إلى خمسة عشر مليون شخصًا خلال قرنين، وارتفع العدد مع مرور الوقت.

٣- مات الكثير من العبيد الأفارقة من التعذيب والعمل الشاق.

٤- إجبار العبيد فور وصولهم لأروبا بالتنصر.

٥- عدم إعطاء العلاج المجاني إلا بشرط إيمان المريض أن الشافي هو المسيح.

٦- إحراق الكتب الشرعية وسرقت المخطوطات.

٧- إنشاء عددًا كبيرًا من الإذاعات لنشر التنصير.

٨- إنشاء مدارس لنشر التنصير، ويكون القبول لمن تنصر أو يرجون تنصره.

٩- أخذ الكثير من الأطفال وتربيتهم على النصرانية، وعزلهم عن آبائهم وأمهاتهم.

١٠- نشر المستوطنين الأروبيين ونهب أراضي الأفارقة منهم وإعطائها للاروبيين.

١١- إجبار الأفارقة على العمل لخدمة المستعمر، وأحيانًا بأعمال شاقة.

١٢- الزج بمئات الآلاف في جبهات القتال في الحرب العالمية وغيرها.

١٣- نهب موارد البلاد من ذهب ويورانيوم وبترول ومواد خام ونقلها إلى أروبا.

١٤- قتل الملايين ممن قاموا الاستعمارَ، ونقل نحوهم عبيدًا حتى تهاوى عدد السكان حيث قدر عدد سكان أفريقيا عام (١٦٥٠ م) القرن الثاني عشر الهجري تقريبًا بـ(١٠٠) مليون، وبعد مرور مائتي عام لم يتغير العدد، بينما القارات الأخرى صار عددهم أضعاف ما كانوا، والسبب استمرار القتل والأسر والنقل إلى أروبا.

١٥- منع الوظائف لمن لا يقبل التنصير.

١٦- بعض الشعوب أبيد ثلثها كما يذكر هذا عن الكنغو، التي أباد البجيكيون ثلث شعبها، وحصل مؤخرًا اعتراف رسمي واعتذار من حكومة بلجيكا، ولكن دون صدق أو تعويضات.

واعتذرت بعض الكنائس عن مشاركتها في خطف الأطفال...

١٧- الملايين بأفريقيا قُتلوا أو ماتوا جوعًا أو مرضًا.

١٨- نشر الانفتاح والعلمانية مما أدى إلى انتشار الإباحية تحت مسمى الحرية.

١٩- فرض لغات المستعمر على الشعوب الأفريقية، لا سيما فرنسا دمرها الله تعالى.

٢٠- وضع زعماء للدول والقبائل ممن يخدمون الاستعمار، واستخدام الصوفية أيضًا لخدمة الاستعمار.

مثال: سنجور: هو (ليوبولد سنجور) الذي وهو صليبي متعصب يكره الإسلام والمسلمين.

- ولد من أبوين مسلمين في السنغال، ثم خطف إلى فرنسا منذ صغره، وأُعد إعدادًا متميزًا ليكون هو أول رئيس لجمهورية السنغال بعد تحررها الشكلي من الاحتلال العسكري الفرنسي الصليبي، فمارس كل أشكال الإرهاب والقهر ضد المسلمين هناك،

ومنع إنشاء المساجد، ولم يسمح بأي نشاط اجتماعي للمسلمين في غير الأطر التنظيمية التي تسمح بها الكنائس هناك.

٢١- التحريش بين القبائل والدول وإشعال الحروب الأهلية، حتى أبيد في بعضها مليون شخص.

٢٢- الضرب بالسياط وقطع الأيدي حتى لقبت الكنغو بأرض الأيدي المقطوعة.

٢٣- تدمير القرى المتحنصة بالكامل.

٢٤- نشر كتبًا ونشرات وجرائد مترجمة تدعو للتنصير.

٢٥- استعمال الطب كوسيلة للتنصير، وضعف العلاج لمن لا يقبل التنصير، حتى أصبحت أفريقيا مشهورة بكثرة الأوبئة والحمى والملاريا وغير ذلك، وكانت صحة الأفارقة في زمن الاستعمار أسوأ حالًا منه قبل وبعد الاستعمار.

٢٦- سيطر الاستعمار على وسائل التعليم والإعلام، واتخذها منبرًا لنشر التنصير، وألزم الشعوب بتعلم لغات المستعمر، وكان عامة المعلمين من النصارى، وكانوا يعارضون المدارس التي لا تخدم مصالحهم.

٢٧- مع ضعف التعليم فقد كان يحمل زمنًا بعيدًا عن الواقع، حيث استعملت الكتب والوسائل القديمة، والتي بعضها مضى عليها قرن من الزمان، على زمن التعليم.

٢٨- النظر إلى الأفارقة نظرة احتقار وازدراء، وإهمال حقوقهم واعتبارهم فقط لخدمة المستعمر.

٢٩- إهمال تعليم التاريخ الأفريقي والإسلامي، ومحو ذكره من الوجود.

٣٠- استغلال ثروات أفريقيا من البترول والذهب واليرانيوم والمعادن والحيوانات وغير ذلك ونقلها لأوروبا، فمثلًا: قام الاقتصاد الفرنسي على خيرات أروبا حتى قال رئسهم: (لولا أفريقيا لم تقم فرنسا)

٣١- حين رحلوا دمروا كل شيء لم يستطيعوا حمله من عقار ومباني وصحة ومؤسسات وآلات وغيرها.

٣٢- فرضت على عدد من الدول ضريبة مقابل ما قدمه الاستعمار الفرنسي من تطوير على حد زعمهم كما حصل لدولة التوغو، حيث فرضت عليها ٤٠ بالمئة، وحين حاول رئيس التوغو التحرر قتلوه عبر أجندة تخدمهم.

٣٣- تهيمن فرنسا على العملة في عدد من دول أفريقيا، عبر طباعة الفرنك الفرنسي الأفريقي، وتتلاعب بها مع فرض ضريبة مرتفعة، حتى أن الدولار الواحد يعادل في بعض الدول ٤٠٠٠ فرنك.

٣٤- تمكين الماسونية والعلمانية من التغلل في أفريقيا، والوسط السياسي.

٣٥- تشويه العرب والإسلام حتى نفر عنه الكثير من الوثنين، ولجؤوا إلى النصرانية التي سامتهم سوء العذاب.

****

## رسالة إلى الأفارقة:

أيها الأفارقة! بعد ما قرأتم لعلكم أدركتم كيف دخلت النصرانية إلى بلادكم، وقد حان لكم أن تعرفوا أن النصرانية والاستعمار والاستغلال وجوه لعملة واحدة.

استغلوا بلادكم وظلموا آباءكم، ونهبوا خيرات بلادكم، وكمموا أفواهكم بالتنصير.

أفيقوا وانبذوا دين المستعمر الظالم (النصرانية).

وعليكم بالإسلام دين الرحمة والعدل، وقارنوا بين الدول الإسلامية الأفريقية، وبين الدول الأفريقية التي سيطر عليها التنصير، لا دين صحيح ولا إنسانية ولا تطوير للبلاد، أفيقوا.

****

# عوامل انتشار الإسلام في عصرنا

١- جمال الإسلام وما فيه من العدل والرحمة والكرم ونحو ذلك من الصفات الجميلة، فقد دخل الإسلام في أفريقيا نحو الثلثان بالدعوة فقط دون قتال، وهناك دول أسلمت بالدعوة كالصومال، وغالب الحبشة، وجزر القمر وزنجبار ومدغشقر، والكثير من كينيا.

وبعض: تنزانيا، بورندي ورواندا وأغندا والتوغو وغينيا وغيرها كثير.

وفي عصرنا يقدر عدد الذين أسلموا في خلال سبعين سنة الماضية منذ حملت الجامعة الإسلامية والمملكة السعودية وغيرها جهود الدعوة إلى الإسلام بأكثر (١٥٠) مليونًا من سكان أفريقيا، ويشكل المسلمون في أيامنا من مجموع السكان الأفارقة (٦٠ ٪) كحد أدنى، حتى سماها بعضهم بالقارة المسلمة.

٢- كثرة الدعاة إلى الإسلام في عصرنا، وسرعة تنقلهم بحيث لم يتركوا مكانًا إلا نزلوه، فسمع بالإسلام وجماله الكثير ممن لم يسمعوا من قبل فهرولوا إليه زرفات ووحدانًا. ولا تزال الحاجة ماسة إلى استمرار وتكاثر الجهود الدعوية، وأظن لو تضاعفت الجهود والعطاء لتضاعف عدد المسلمين أكثر وأكثر.

٣- فتح باب الاستقبال للأفارقة في الجامعة الإسلامية وغيرها من الجامعات في بلاد العرب، فقد تعلموا الإسلام وعادوا دعاة إليه وحملوا الدعوة إلى الشعوب والقبائل المتفرقة في غابات أفريقيا ومدنها وقراها.

٤- فتح المدارس الإسلامية في بلاد أفريقيا، والتي علمت الإسلام وهيأت الدعاة والطلاب الذين انطلقوا للدعوة إلى الإسلام، كما أوضحنا هذا في مقال سابق في الكلام على دولة بوروندي كمثال.

٥- كثرت الجمعيات الخيرية غير الحزبية والتي حملت عبئًا كبيرًا مباركًا في إعانة المسلمين على دينهم ودنياهم، وفتحت مراكز تعليم المسلمين على كفالة أهل الخير، ودور الأيتام، وكفالة الدعاة، وإنشاء البرامج الدعوية...

وقد فاق عطاء هذه الجمعيات ما تبذله منظمات التنصير لا سيما مؤخرًا، مما أضعف رواج التنصير كثيرًا، وتحول الكثير من النصرانية إلى الإسلام.

٦- توزيع الكتب المترجمة على الناس شارك في اعتناق الإسلام لدى الكثير، كما شارك في التوعية بالإسلام بين المسلمين الجدد.

٧- ومما ساهم تواضع الشعوب الأفريقية غالبًا، وجلوسهم للسماع من الدعاة، وغالبهم متسامح لا توجد لديهم كراهية للإسلام ولا عداء، وهذا سهَّل للدعاة الاستمرار والاختلاط بالناس، وبيان عظمة الإسلام.

٨- الأخوة الإسلامية بحيث يظهر الدعاة والمسلمون الأخوةَ الإسلام، وهذا دفع الكثير ممن عاشوا الاضطهاد الغربي والظلم إلى الإسلام.

٩- الغالب على الحكومات التسامح وعدم التضييق على الدعاة، وهذا سهل حركة الدعاة في الأسواق ومجامع الناس، ودعوة الناس للإسلام.

١٠- بناء المساجد سبب كبير في كثرة الداخلين في الإسلام، فالمسجد يجمع المسلمين للصلاة والعلم، وهو سبب لثبات المسلمين الجدد على الإسلام، وسبب لدخول الآخرين إلى الإسلام.

****

# معوقات انتشار الإسلام في عصرنا

١ – ضعف الكثير من المسلمين وانشغالهم عن الدعوة إلى الإسلام.

٢ – وجود دعاة التنصير الذين يشوهون الإسلام وينفرون الناس عنه.

٣– قلة الدعاة فلا يزال الكثير والكثير لا يفهم الإسلام، بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه كما ينبغي.

٤ – ضعف اللغات عند الكثير من الدعاة الغير أفارقة، ومع وجود المترجم إلا أن الكثير منهم لا يملك التعبير الذين يريده الدعاة.

٥ – تقصير العرب تجاه أفريقيا، فلو كثف الدعاة جهودهم في أفريقيا ربما تتحول الكثير من الدول إلى دول مسلمة، باستثناء المملكة السعودية فجهودهم كبيرة جدًّا في أفريقيا سواء من جهة الدعوة أو من جهة بناء المساجد أو من جهة دعم الجمعيات الخيرية، لا تكاد تنزل بلد أو جبل إلا وجدت لهم بذل وعطاء وبناء.

ويليهم الدعاة من دولة الكويت فلهم جهود مشكورة.

٦ – الضعف المادي فهناك الكثير من الدعاة العرب والأفارقة ممن لديهم رغبة في الدعوة لكن يعجزهم المال ووسائل التنقل.

٧– الفتن التي يثيرها الغرب بين الأفارقة من حروب وغيرها أعاقت الكثير وشغلتهم عن التفكير في الإسلام.

٨– ومن المعوقات وجود سحرة ينتسبون إلى الإسلام يؤذون الناس بسحرهم، حتى لاحظنا مناطق يقل دخول الناس فيها إلى الإسلام، وحين سألنا عن السبب، ذكروا أن ذلك بسبب السحرة الذين يظنونهم مسلمين، وهم في الحقيقة من أكفر الكفرة.

٩- الصوفية شوهت الإسلام ونفَّرت الكثير عنه، بكثرة خرفاتهم وموافقتهم للنصارى في كثير من الشركيات، حتى رأى البعض أنه لا فرق بين الإسلام الصوفي والنصرانية، فترك الإسلام.

١٠- ظهور حكام إثر رحيل الاستعمار في بعض الدول يحاربون الإسلام ويدعون أنهم مسلمون، ويرهقون الشعوب الضرائب وغيرها والواقع أنهم علمانيون وخدم للاستعمار، لكن لجهل الكثير بحقيقة أمرهم نفر عن الإسلام.

****

# أرقام وإحصائيات:

الدول الأفريقية عددها نحو ( ٥٨ ) وعدد سكانها نحو (١.٤ مليار وأربعمائة مليون) حسب تقرير ٢٠٢٣م وعدد المسلمين فيها أكثر من (٧٢٠ مليون) من إجمالي (٢.٢ مليار ) بالعالم الإسلامي:

**ذكر عدد المسلمين في كل دولة بالملايين والنسبة:**

| اسم الدولة | عدد المسلمين | النسبة المئوية | | اسم الدولة | عدد المسلمين | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نيجيريا | (١٦٠) | (٧٠ ٪) | | النيجر | (٢٤) | (٩٩ ٪) |
| مصر | (١٠٥) | (٩٧ ٪) | | مالي | (٢٠) | (٩٧ ٪) |
| أثيوبيا | (٦٠) | (٥٠ ٪) | | السنغال | (١٧) | (٩٧ ٪) |
| الجزائر | ( ٤٥) | (٩٩ ٪) | | الكنغو | (١٤) | (١٢ ٪) |
| السودان | (٤٤) | (٩٧ ٪) | | الصومال | (١٥) | (٩٩.٥ ٪) |
| المغرب | (٣٨) | (٩٩ ٪) | | بوركينا فاسو | (١٥) | (٧٥ ٪) |
| تنزانيا | (٣٥) | (٦٥ ٪) | | تونس | (١٢) | (٩٩.٥ ٪) |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ساحل العاج | (١٤) | (٥٠ ./.) | | تشاد | (١٤) | (٨٠ ./.) |
| غينيا | (١٢) | (٩١ ./.) | (٥) | ملاوي (مالاوي) | (٥) | (٢٥ ./.) |
| الصحراء الغربية | (٥) | ٩٨ ./.) | | وسيراليون | (٧) | (٨٠ ./.) |
| والكاميرون | (١٠) | (٤٠ ./.) | | أوغندا | (٦) | (٢٠ ./.) |
| غامبيا | (٣) | ٩٧ ./.) | | موريتانيا | (٥) | (٩٩ ./.) |
| جنوب السودان | (٤) | (٣٠ ./.) | | بنين | (٤) | (٣٥ ./.) |
| وتوغو | (٢) | (٢٥ ./.) | | ارتيريا | (٣) | (٥٠ ./.) |
| جيبوتي | (١) | ٩٧ ./.) | | موزمبيق | (٥) | (٩٨ ./.) |
| مدغشقر | (٤) | | | غانا | (٦) | (٢٥ ./.) |
| زامبيا (١) | | | | بوروندي | (٣) | (٣٠ ./.) |
| لِيبيريا | (١) | ٢٥ ./.) | | رواندا | (١) | (١٠ ./.) |
| كينيا | (٨) | (٢٠ ./.) | | غينيا بيساو | (١) | (٥٥ ./.) |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أفريقيا الوسطى | (١) | (٢٠ ./.) | | جزر القمر | (١) | (٩٨ ./.) |
| جنوب أفريقيا | (٢) | (٤ ./.) | | | | |
| | | | | | | |
| زائير | (٥٠ ألفًا) | | | زيمبابوي | (٢٠٠ ألف) | |
| أنغولا | (١٥٠ ألفًا) | | | ليسوتو | (٥٠٠ ألف) | |
| غينيا الاستوائية | (٧٠ ألفًا) | | | الغابون | (٣٠٠ ألف) | |
| بوتسوانا | (٢٠ ألفًا) | | | إسواتيني (سوازيلاند) | (١٥ ألفًا ألاف) | |
| موريشيوس | (٣٠٠ ألف) | | | الرأس الأخضر | (١٠٠ ألف) | |
| ناميبيا | (١٠٠ ألف) | | | ساو تومي وبرينسيب | (١٥ ألفًا) | |
| سيشل | (٣٠٠٠ ألف) | | | | | |

## توصيات واقتراحات

١- إنشاء مركزين كبيرين أحدهما في تنزانيا شرقًا، والآخر في موريتانيا غربًا، ويرفق بكل مركز كلية جامعية: (كلية الدعوة واللغات والحاسوب)، ويكون في كل منهما قسم خاص بالرجال، وقسم خاص بالنساء.

ويُهيأ كل مركز بحيث يستطيع استقبال عشرة آالاف طالب وطالبة، بينما تستقبل الكلية ثلاثة آلاف طالب وطالبة على الأقل.

ويتخصص المركز في العلوم الشرعية، وتتخصص الكلية في قضايا وأساليب الدعوة ونحو ذلك واللغات.

ويتم استقبال جميع الأفارقة الذين تنطبق عليهم الشروط، التي تتناسب مع العمل الدعوي مستقبلًا.

وهذا يعني وضع فروع مصغرة في كل دولة ليكون الاستقبال عن طريقهم.

٢- وضع صندوق خيري يجمع التبرعات للإنفاق على المركزين، وذلك بإنشاء جمعية خيرية خالية عن المخالفات، حتى يسنى لها شراء الأرض باسم الجمعية وكذلك البناء، ومتابعة التمويل، وغير ذلك.

٣- الاستكثار من استقدام الدعاة العرب وغيرهم، للتعليم والدعوة، وبناء جسر دعوي على مدار السنة.

٤- استقطاب كبار الشخصيات بالزيارات الدعوية لا سيما رؤساء البلدان والوزراء ونحوهم، فلو أسلم هؤلاء أسلمت بهم أمم، وهكذا كبار القبائل.

٥- تربية الدعاة على نبذ الخلاف الذي يقع بين أهل السنة والجماعة، فإن الخلاف شر، كما تنبيههم على عدم خلط سير الدعوة بالأفكار المنحرفة وأهلها.

٦- إنشاء مطبعة مصغرة في كل مركز تقوم بتوفير الكتب وترجمة ما يحتاج إلى ترجمة.

٧- ربط الدعوة والمراكز بكبار العلماء من أهل السنة والجماعة.

٨- إنشاء مركز باليمن يكون جسرًا لإرسال المدرسين والدعاة والمشرفين على الدعوة والمراكز والكليات.

❊❊❊❊

# المراجع:

التنصير والاستعمار في افريقيا السوداء، للكاتب: عبد العزيز الكحلوت.

أفريقيا المسلمة الهوية الضائعة، للكاتب: الخليل النحوي.

حاضر العالم الإسلامي : جميل المصري.

الحبشة والمناطق الساحلية في أفريقيا: للكاتب هارتمان (ألماني) ترجمة برهان شاوي.

الإسلام وتحديات التنصير في شمال أفريقيا، للكاتب: د. محمد عبدو.

حمى الملاريا في إفريقيا الواقع والتشخيص والعلاج، د. المبشر أبو بكر عبده فرج.

التاريخ الإسلامي في غرب إفريقيا، المؤلف: هارون المهدي ميغا.

النشرات الكثيرة الموثقة في وسائل التواصل كاليتويوب وغيره.

المسلم في عالم الاقتصاد، المؤلف: مالك بن الحاج عمر (ت: ١٣٩٣هـ).

أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، المؤلف: سيد بن حسين بن عبد الله العفاني.

الاستعمار في العصر الحديث ودوافعه الدينية، المؤلف: منقذ بن محمود السقار.

موسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثره على المسلمين، إعداد: علي بن نايف الشحود.

التنصير والاستعمار في افريقيا السوداء، للكاتب: عبد العزيز الكحلوت.

أفريقيا المسلمة الهوية الضائعة، للكاتب: الخليل النحوي.

حاضر العالم الإسلامي : جميل المصري.

الحبشة والمناطق الساحلية في أفريقيا: للكاتب هارتمان (ألماني) ترجمة برهان شاوي.

الإسلام وتحديات التنصير في شمال أفريقيا، للكاتب: د. محمد عبدو.

حمى الملاريا في إفريقيا الواقع والتشخيص والعلاج، د. المبشر أبو بكر عبده فرج.

التاريخ الإسلامي في غرب إفريقيا، المؤلف: هارون المهدي ميغا.

النشرات الكثيرة الموثقة في وسائل التواصل كاليتويوب وغيره.

المسلم في عالم الاقتصاد، المؤلف: مالك بن الحاج عمر (ت: ١٣٩٣هـ).

أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، المؤلف: سيد بن حسين بن عبد الله العفاني.

الاستعمار في العصر الحديث ودوافعه الدينية، المؤلف: منقذ بن محمود السقار.

موسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثره على المسلمين، إعداد: علي بن نايف الشحود.

****

# الفصل السادس

# اللغة

## تكملة شرح اللمحة البدرية

## مع مراجعة كتاب الصرف للبادئين

## ومراجعة كتاب قواعد البلاغة كلها.

# المبحث الأول

# شرح اللمحة البدرية

# بابٌ المنصوباتُ اثنا عشرَ

## [ المفعول به ]

المَفعُولُ بِهِ، وعامِلُهُ فِعلٌ، أو اسمُ فاعِلٍ، ومِثالٌ، ومَصْدَرٌ، واسمُ فعلٍ.

---

الشرح:

قوله: (المنصوباتُ اثنا عشرَ) وهي المفعول به، ومفعولا ظن وأخواتها، والمنادى، والمصدر، والظرف بنوعيه، والحال، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول له، والمستثنى، فهذه اثنا عشر سيذكرها المؤلف.

وتقدم خبر (كان) وأخواتها، واسم (إنَّ) وأخواتها، واسم لا النافية للجنس، فصار المجموع خمسة عشر، والتابع للمنصوب هو السادس عشر.

قوله: (المَفعُولُ بِهِ) المفعول به، هو: الاسم المنصوب الذي يقع عليه الفعل المتعدي أو شبهه.

وهو أشهر المنصوبات وأسهلها، والأصل أنه يأتي بعد الفعل والفاعل، وقد يتقدم على أحدهما أو كليهما.

مثال المتأخر: علمتُ زيدًا، وسيزورُ محمدٌ بكرًا، ونصحتَني مرارًا.

ومثال المتوسط: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾، علمكَ زيدٌ.

ومثال المتقدم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وزيدًا علمتُ.

والمفعول به يكون اسمًا ظاهرًا، ويكون ضميرًا كما في الأمثلة السابقة، وقد مر بك مبسوطًا في شرح الآجرومية.

قوله: (أو اسمُ فاعِلٍ، ومِثالٌ، ومَصْدَرٌ، واسمُ فعلٍ) سيأتي شرحه مفصلًا.

****

## [بابُ ظنَّ وما ينصبُ مفعولينِ]

الفِعْلُ قد يَنصِبُ واحِدًا، نحو: ضَربْتُ زيدًا، واثْنَينِ، نحوُ: كَسَوْتُ زيدًا جُبَّةً، وظَنَنْتُ زيدًا قائِمًا، ويَجْري مَجْرى (ظن) في نصْبِ المبتَدإِ والخَبرِ (زَعَمَ، وصيَّرَ وعَلِمَ، ووَجدَ، وحَسِبَ، وخَالَ) ويَنصِبُ ثلاثَةً: (أعلَمَ، وأَرَى، وأنْبَأ، ونَبَّأَ، أخْبَرَ، وخَبَّرَ، وحَدَّثَ) تقولُ: أعلَمَ زيدٌ عَمرًا فرسَكَ مسرَجًا.

---

الشرح:

للفعل المتعدي مع الاسم حالات:

الأولى: ما ينصب مفعولًا واحدًا، وهو الأصل.

الثانية: ما ينصب مفعولين.

الثالثة: ما ينصب ثلاثة مفاعيل، ولا زيادة على ذلك بلا خلاف.

الرابعة: ما يتعدى بحرف الجر.

الخامسة: اللازم غير المتعدي.

السادسة: ما يكون تارة لازمًا وتارة متعديًا بنفسه.

السابعة: ما يكون تارة لازمًا وتارة متعديًا بحرف الجر.

قوله: (الفِعْلُ قد ينصِبُ واحِدًا، نحو: ضَربْتُ زيدًا) وهو الأكثر.

قوله: (واثْنَينِ، نحوُ: كَسَوْتُ زيدًا جُبَّةً، وظَنَنْتُ زيدًا قائِمًا)

**ما ينصب مفعولين قسمان:**

الأول: ينصب ما أصلهما المبتدأ والخبر، وهو باب ظن وأخواتها.

الثاني: ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، وليس أحدهما عمدة، وهو باب أعطى وكسا.

نحو: أعطيتُكَ دِرهمًا، وكَسَوْتُ زيدًا جُبَّةً. فزيدًا مفعول أول، وجبةً مفعول ثاني.

والثالث: ما يتعدى لواحد بنفسه، وللثاني تارة بنفسه وتارة بحرف الجر، وهو باب وزن، نحو: وزنتُه درهمًا، ووزنتُ له درهمًا.

قوله: (ويَجْري مَجْرى (ظن) في نصْبِ المبتَدإِ والخَبرِ "زَعَمَ، وعَلِمَ، ووَجدَ، وحَسِبَ، وخَالَ، وصيَّرَ")

**ظنَّ وأخواتها**، وهي: حَسِبْتُ ، وَخِلْتُ ، وَزَعَمْتُ ، وَرَأَيْتُ ، وَعَلِمْتُ ، وَوَجَدْتُ ، وَاتَّخَذْتُ ، وَجَعَلْتُ، تَقُولُ : ظَنَنْتُ زَيْداً منطلِقًا، وَرَأَيْتُ عَمرًا شاخِصًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذلَكَ.

وهي تسمى بأفعال القلوب، لأن معانيها مما يقوم بالقلب لا بالجوارح، ولذلك يشترط في ظن وأخواتها أن تكون أفعالًا قلبية، ويستثنى من ذلك أفعال التصيير فتعمل قلبية وحسية، وهي (اتخذ، جعل)، نحو (اتخذتُ زيدًا صديقًا) (اتخذتَ الطينَ إبريقًا).

تنبيه: فإن كانت ظن بمعنى اتهم، ورأى بمعنى أبصر ، وعلم بمعنى عرف، ووجد بمعنى حزن وحقد، وزعم بمعنى كفل، فهذه لا تنصب إلا مفعولًا واحدًا.

**مثال ما تمت شروطه**: ظننتُ زيدًا قائمًا، ظن عمرٌو زيدًا قائمًا، خِلت عمرًا شاخصًا، اتخذ عمروٌ الزيدينِ صديقينِ، وجد الطلابُ النحوَ سهلًا، حسبت عمرًا في الدار، زعمتَ زيدًا يكذبُ، رأيتُ العلماءَ ربانيين، وجدتِ المؤمناتِ عابداتٍ، ﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾.

وأحكام ظن وأخواتها ثلاثة:

١- الإعمال، وهو الأصل.

٢- الإلغاء، وهو: إبطال عملهن في اللفظ والمحل.

٣- التعليق، وهو: إبطال عملهن في اللفظ دون المحل.

وشرح ذلك في كتاب آخر.

قوله: (ويَنصِبُ ثلاثَةً: [أعلَمَ، وأَرَى، وأنْبأَ، ونَبَّأَ، أخْبَرَ، وخَبَّرَ، وحَدَّثَ] تقولُ: أعلَمَ زيدٌ

عَمرًا فرسَكَ مسرَجًا)

هذه الثلاثة المفاعيل يشترط في ثانيها وثالثها أن يكون أصلهما المبتدأ والخبر.

ونعرف ذلك بأن يصح الإخبار بأحدهما عن الآخر.

نحو: أعلَمَ زيدٌ عَمرًا فرسَكَ مسرَجًا، يصح أن تقول: فرسُك مسرجٌ، على أنهما مبتدأ وخبر.

❋❋❋❋

## [اسم الفاعل]

واسْمُ الفاعِلِ إنْ كانَ فِيهِ الألِفُ واللَامُ عَمِلَ ماضِيًا ومُسْتَقبلًا وحالًا.

نحوُ: جاءَنِي الضَّارِبُ زيدًا أمْسِ أو الآنَ أو غدًا.

وإنْ لَمْ تكُونَا فيهِ لَمْ يَعملْ ماضِيًا، لا تقولُ: جاءَنِي ضاربُ زيدًا أمْسِ، بلْ تجبُ إضَافَتُه، فتقولَ: ضارِبُ زيدٍ.

---

الشرح:

قوله: (واسْمُ الفاعِلِ) وهو: الوصف الدال على حدث وفاعله.

ويجري في حركاته وسكناته مجري مضارعه، وهو مشتق من مصدر فعل.

واسم الفاعل كالفعل يرفع فاعلًا وينصب مفعولًا، لكنه مجرد حادث، بمعنى لا يقترن بزمان كالفعل، ومعنى حادث: أي عارض يتغير ويزول كسائر الصفات العارضة...

وسبب عمله كعمل الفعل أمران:

أولهما: أنه أشبه الفعل من جهة المعنى؛ لدلالته على الحدث وفاعله.

وثانيهما: دخول حرف النفي، أو الاستفهام عليه كالفعل.

قوله: (إنْ كانَ فِيهِ الألِفُ واللَامُ عَمِلَ ماضِيًا ومُسْتَقبلًا وحالًا)

اسم الفاعل نوعان: الأول المقرون بالألف واللام، والثاني المجرد منهما.

فإن كان مقرونًا بالألف واللام عمل مطلقًا ودون شرط عند الجمهور، والألف واللام تسمى الموصولة.

وقوله: (نحوُ: جاءَنِي الضَّارِبُ زيدًا أمْسِ أو الآنَ أو غدًا) هذه أمثلة للدلالة على عمله مطلقًا ماضِيًا ومُسْتَقبلًا وحالًا.

جاءني الضارب زيدًا أمسِ، وجاءني الضارب زيدًا الآن، جاءني الضارب زيدًا غدًا.

فالأول بمعنى (ضرب)، والثاني بمعنى (يضرب)، والثالث بمعنى (سيضرب).

ومثال: الكاتِمُ سرَّ إخوانهِ محبوبٌ.

فالكاتم اسم فاعل وهو مبتدأ، وفاعله مستتر، وسرَّ: مفعول به لاسم الفاعل منصوب، ومحبوب: خبر المبتدأ.

ومن هذه الأمثلة تعرف أن فاعل اسم الفاعل يكون مستترًا وجوبًا.

قوله: (وإنْ لمْ تكُونَا فيهِ لمْ يَعملْ ماضِيًا، لا تقولُ: جاءَنِي ضاربُ زيدًا أمْسِ، بلْ تجبُ إضَافَتُه، فتقولَ: ضارِبُ زيدٍ).

إن تجرد اسم الفاعل من (أل) الموصولة، فيعمل - لشبهه بالفعل بالاتفاق - بشرطين:

الأول: أن يكون بمعنى الحال أو الاستقبال لا بمعنى الماضي.

الثاني: أن يعتمد على نفي وشبهه، أو مبتدأ أو على موصوف وذلك بأن يقع اسم الفاعل خبرًا عن المبتدأ أو صفةً، وذلك ليقرب شبهه بالفعل.

والمؤلف لم يشترط الاعتماد كأنه يميل للقول الآخر أنه غير شرط.

فالأول مثل: ما جاءَنِي ضاربُ زيدًا الآن، هل يأتي ضاربُ زيدًا غدًا.

وإعرابه: ضارب فاعل للفعل جاءني، وهو اسم فاعل فيه فعل مستتر وجوبًا تقديره هو، زيدًا: مفعول به لاسم الفاعل منصوب، الآن وغدًا: ظرف منصوب على الظرفية. وأمسٍ: ظرف مبني على الكسر في محل نصب.

قوله: (جاءَنِي ضاربُ زيدًا أمْسِ) فلا يستعمل للمضي حال تجرده؛ لأنه لم يوافق الفعل الماضي (ضَرَبَ) في حركاته، وسكناته، ولكنه موافق له في المعنى فقط، وفي هذه الصورة: (تجبُ إضَافَتُه، فتقولَ: ضارِبُ زيدٍ) بالجر بالمضاف.

وإعرابه: جاءني ضارب زيدٍ: ضارب فاعل للفعل جاءني، وهو اسم فاعل فيه فاعل مستتر

وجوبًا تقديره هو، وهو مضاف، وزيدٍ: مضاف إليه مجرور بالمضافة، وهو من باب إضافة اسم العامل إلى معموله.

ومثال عمله حالًا ومستقبلًا حال اعتماده على نفي وشبهه:

ما ضاربٌ زيدٌ عَمْراً الآن أو غداً، ونحو: غيرُ مُضَيَّعٍ نفسَه عاقلٌ.

أمعلمٌ زيدٌ خالداً؟ وأزيدٌ ناصحٌ بكراً، وإعرابه كما تقدم في باب المبتدأ.

ونحو : أقائلٌ أخواك الصدقَ؟ فالعامل مبتدأ وما بعده فاعل سد مسد الخبر.

ومثال الصفة (النعت والحال) والخبر:

مررت برجلٍ ناصحٍ زيداً، جاء زيدٌ راكباً فرساً، زيدٌ كاتبٌ علمًا.

فائدة: اسم الفاعل له عدة أوزان منها:

فاعل: وهو الأصل نحو: كَاتِب ، وقَارِئ ، وعَالِم.

مُفْعِل: نحو: مُعلِّم ، ومُنْتَصِر، ومُبَعْثِر ، ومُسْتَقْبِل.

****

## [صيغ المبالغة]

والمِثالُ: ما حُوِّلَ عنْ فاعِلٍ إلَى فَعَّالٍ، أوْ فَعُولٍ، أوْ مِفْعالٍ، أوْ فَعِيلٍ، أو فَعِلٍ. للمُبالغَةِ، وَحُكْمُهُ كَاسْمِ الفَاعِلِ، تقولُ: هذا ضَرَّابُ زيدًا، وشَرُوبُ العسَلِ.

---

الشرح:

قوله: (والمِثالُ) يعني: صِيغ المبالغة، أو أمثلة المبالغة.

وهي: كل اسم حُوِّل للمبالغة والتكثير في الفعل من صيغة (فاعل) إلى إحدى الصيغ المذكورة.

وتعمل عمل الفعل مفردة ومثناة ومجموعة في نصب المفعول ونحوه، وإنما عملت مع ضعف الشبه بالفعل لما فيها من الشبه باسم الفاعل، ولما فيها من المبالغة.

قوله: (فَعَّالٍ، أوْ فَعُولٍ، أوْ مِفْعالٍ، أوْ فَعِيلٍ، أو فَعِلٍ) هذه الصيغ الخمس على قسمين:

الأول: محول إليها بكثرة، وهي الثلاث الأولى، نحو: ضرَّاب ونفَّاع وقتَّال، ضروب وشروب وشكور وغفور، ومِطعان ومِشراب ومِقْتال.

والثاني: محوَّل إليها بقلة، وهما الأخيرتان، نحو: كريم وعظيم، وجزِع وهلِع.

قوله: (وَحُكْمُهُ كَاسْمِ الفَاعِلِ) فما كان مقرونًا بـ(أل) الموصولة عمل مطلقًا، وما كان مجردًا عنها عمل بالشرطين المذكورين.

قوله: (تقولُ: هذا ضَرَّابُ زيدًا، وشَرُوبُ العسَلِ) هذان مثالان لما تجرد عن (أل)، هذا ضَرَّابُ زيدًا الآن أو غدًا، وهذا شَرُوبُ العسَلِ أمسِ.

وإعرابه: هذا مبتدأ، وضراب خبره، وفاعله مستتر وجوبًا لأنه صيغة مبالغة يضمر لها فاعل، زيدًا: مفعول به لصيغة المبالغة.

وهنا اعتمد على المبتدأ.

ومثال المعتمد على الوصف:

أخا الحَرْبِ لبّاسًا إليها جِلالَها          وليسَ بوَلّاجِ الخلائفِ أعْقلا

فنصب "جلالها" بـ: لباس، لاعتمادِه على مَوصوفٍ مَذكورٍ في الكلامِ، وهو قولُه: (أَخَا الْحَرْبِ) فإنه حال وصاحبه متقدم في بيت قبله.

ومثال ما اعتمد على النفي وشبهه:

لا تكنْ جزِعًا عندَ الشدائدِ، ما مِطْعانُ عدوَّه إلا الشجاعُ، هل أنتَ شروبُ العسلَ.

****

## [المصدر]

والمَصْدَرُ يَعملُ مُنَونًا ومُضافًا، وبالألِفِ واللَام، نحوُ: أعْجَبني ضَرْبٌ زيدٌ عَمرًا، [وضربُ زيدٍ عمرًا]، والضَرْبُ زيدٌ عمرًا.

---

الشرح:

قوله: (والمَصْدَرُ) وهو الثالث مما يعمل عمل الفعل.

وهو: الاسم الدال على الحدث الجاري على الفعل.

أي: المشتمل على جميع حروفه لفظًا أو تقديرًا.

وقيل: هو الاسم الدال على الحدث المجرد، المشتمل على حروف فعله أو أكثر منها.

والمصدر أصل الفعل في الاشتقاق، ويسمى المصدر النائب عن فعله لكونه يعمل كعمله.

شروط إعماله عمل الفعل:

١- أن يصح أن يحل محله فعل مع (أن)، نحو: يعجبني قيامك بالنصيحة. يصح أن تقول: يعجبني أن تقوم بالنصيحة.

٢- أن لا يكون مصغرًا ولا ضميرًا ولا محدودًا ولا محذوفًا ولا مؤخرًا ولا مثنى ولا مجموعًا، لأن هذه من خصائص الأسماء وتُبعد شبهه بالفعل.

٣- أن لا يكون موصوفًا قبل تمام عمله، لأن النعت من خصائص الأسماء فيبعد شبهه بالفعل، فلا يصح نحو: أعجبني إكرامُك الطيبُ زيدًا. حيث تقدم الوصف (الطيب) على معموله (زيدًا).

٤- أن لا يفصل بينه وبين معموله فاصل أجنبي، فلا يصح نحو: أعجبني إكرامُك أمسِ زيدًا. والصواب: أعجبني إكرامُك زيدًا أمسِ.

قوله: (يَعملُ مُنَونًا ومُضافًا، وبالألِفِ واللَام)

المصدر ثلاثة أنواع: المضاف والمنون والمقرون بـ(أل).

فإعمال الأول أكثر، وإعمال الثاني أقيس لأنه أشد شبهًا بالفعل لتجرده من الإضافة و(أل) وهما من خصائص الأسماء، وإعمال الثالث شاذ لضعف الشبه بالفعل.

مثال المضاف: (أعْجَبني ضربُ زيدٍ عمرًا،).

ومثال المنون: (أعْجَبني ضَرْبٌ زيدٌ عَمرًا).

ومثال المقرون: (أعْجَبني الضَرْبُ زيدٌ عمرًا).

وإعرابه: ضرب فاعل الفعل، وزيدٍ بالجر مضاف إليه من باب إضافة المصدر إلى فاعله، لأنه فاعل المصدر.

وزيدٌ بالضم والتنوين فاعل للمصدر مرفوع.

****

## [اسم الفعل]

واسْمُ الفِعلِ، نحوُ: ضَرَابُ زيدًا، ورُوَيدَ زيدًا، أي: اضربْ زيدًا، وأرْوِدْ زيدًا.

---

الشرح:

قوله: (واسْمُ الفِعلِ) وهو: ما ناب عن الفعل معنًى واستعمالًا وزمنًا، ولا يقبل علاماته.

وقيل: كلمة تدل على معنى الفعل وتعمل عمله ولا تقبل علاماته.

وهو ثلاثة أقسام:

الأول: اسم فعل ماضي واستعماله قليل، نحو: (هيهاتَ) بمعنى: بعُدَ، (وشتَّانَ) بمعنى: افترق.

الثاني: اسم فعل مضارع واستعماله قليل، نحو: (وَيْ) بمعنى: أعجب، (واهًا) بمعنى: أتحسر أو أعجب، (أَوَّهْ) بمعنى: أتوَّجع، (أُفٍّ) بمعنى: أتضجر.

الثالث: اسم فعل أمر، وهو أكثرها استعمالًا، نحو: (صَهٍ) بمعنى: اسكت، (هَلُمَّ) بمعنى: تعال، (عليكُمْ) بمعنى: إلزموا، (نَزَالِ) بمعنى: انزل، (مَهْ) بمعنى: كُفْ أو اترك.

واسم الفعل بأنواعه كالفعل في رفع الظاهر والمستتر، ولا يضاف، ولا يتقدم على معموله، ويوافق فعله في اللزوم والتعدي.

ويختلف اسم الفعل عن الفعل في أمور منها:

١ – أن الفعل المضارع المقرون بالفاء بعد الطلب بالفعل يجب نصبه، نحو: تعالَ فنحدثَك. ويقال: هلمَّ فنحدثُك بالرفع فقط ولا يجوز النصب.

٢ – أنها لا تقبل علامات الأفعال.

٣ – لا يتقدم عليها معمولها، فلا يقال: مِن زيدٍ واهًا، بل يتأخر: واهًا لسلمى.

٤ – لزوم البناء مطلقاً.

٥- التجرد من العوامل.

٦- لا يحذف، ولا يبرز ضميرُه، ويكون مفرداً في التثنية والجمع.

قوله: (نحوُ: ضَرَابُ زيدًا، ورُوَيدَ زيدًا، أي: اضربْ زيدًا، وأرْودْ زيدًا)

وإعرابه: أسماء الأفعال لا محل لها من الإعراب واختاره ابن مالك.

ومثال: وَاهًا لِسَلمى ثُمّ وَاهًا وَاهًا.

واهًا اسم فعل مضارع مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، وفاعله مستتر تقديره أنا.

ومثال: وقولي كلما جشَأتْ وجَاشَتْ     مكانَكِ تُحمدي أو تستريحي

مكانَك: اسم فعل أمر مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، وفاعله مستتر تقديره أنتِ.

قيل: في محل رفع مبتدأ وما بعدها فاعل سد مسدّ الخبر، واختاره سيبويه:

ضراب: وهو اسم فعل أمر مبني على الضم في محل رفع مبتدأ، وفاعله مستتر تقديره أنت، وزيدًا: مفعول به لاسم الفعل منصوب...

****

## [التنازع]

وإذا سَبَقَ عامِلانِ ممَّا تقَدَّمَ مَعْمُولًا جازَ أنْ [يُعْمِلَ] السَابِقَ وأنْ [يُعْمِلَ] المُجاورَ نحوُ: ضَرَبنِي وضَربْتُ زيدًا، فعَلَى إعمالِ(ضربَني) ترفَعُ (زيدًا) لأَنَّهُ فاعلٌ، وعلى إعْمالِ (ضَربْتُ) تنْصِبُهُ، لأَنَّهُ مفعُولٌ.

---

الشرح:

هذا يسمى باب التنازع، وضابطه: أن يتقدم عاملان فأكثر، ويتأخر معمول فأكثر، وكلا العاملين يطلب المعمول المتأخر.

وموضع التنازع في الفعل المتصرف إذا كان المعمول متأخرًا.

فلا تنازع مع الحرف ولا مع الفعل الجامد، ولا حال تقدم المعمول أو توسطه.

نحو: الطالبُ اجتهدَ ونجحَ، لأن كلًّا من الفِعلين أَخَذَ فاعله الضمير المستتر فلا تَنَازُع في هذا المثال ونحوه.

قوله: (ممَّا تقَدَّمَ) يعني: الفعل وما يعمل عمله.

وقوله: (جازَ أنْ يُعْمِلَ السَابِقَ وأنْ يُعْمِلَ المُجاورَ) لا خلاف في جواز إعمال أي العاملين أو العوامل شئت، وإنما الخلاف في الأولى منهما.

فإعمال الأول لسبقه، وإعمال الآخِر لقربه وشواهده أكثر، نحو: جَفَوني ولم أَجْفُ الأخلّاء.

وأيهما أعملتَ فتقدر للثاني ما يحتاجه من معمول، كما مثَّل المؤلف.

بقوله: (ضَرَبنِي وضَربْتُ زيدًا، فعَلَى إعمالِ(ضربَني) ترفَعُ (زيدًا) لأَنَّهُ فاعلٌ، وعلى إعْمالِ (ضَربْتُ) تنْصِبُهُ، لأَنَّهُ مفعُولٌ).

وإعرابه: ضَرَبنِي وضَربْتُ زيدًا.

ضرب فعل ماضي، والنون للوقاية، والياء: ضمير متصل مبني على السكون في محل نصب

مفعول به، فإن أعملت (ضربني) قلت: زيدٌ: فاعل ضربني مرفوع...

وضربت: فعل وفاعل...، ومفعوله ضمير محذوف (وضربته).

وإن أعملت (ضربت) قلت في فاعل (ضربني) وفاعله مستتر تقديره: هو.

ومثال: وضربَتْني وضربتُ هندًا، وضرباني وضربتُ الزيدَين، وضربوني وضربتُ الرجالَ، وضربَتاني وضربتُ الهندَين، وضربْنَني وضربتُ الهنداتِ.

وهذا إضمار قبل الذكر، يفسِّره ما بعده، هذا مذهب سيبويه والبصريين.

❊❊❊❊

## [المنادى]

الْمُنادَى مفْعُولٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ.

فإِنْ كانَ مُضَافًا أوْ مُطَوَّلًا أوْ نَكِرةً لا تُقْصَدُ نُصِبَ، نحوُ: يا عبدَ اللهِ، ويا طالِعًا جبلًا، وقولُ الأعمى: يا رجُلًا خذْ بيدي.

وإنْ كانَ نكِرةً مقصُودةً أو علَمًا مُفردًا يُبنَى على مَا رُفِعَ بِهِ، نحوُ: يا فقِيهُ، ويا زيدُ، ويا زيدانِ، ويا زيدونَ.

وحرفُ النداءِ: أ، وآ، وأي، وآي، وأيَا، وهيَا، ووا، ويَا.

---

الشرح:

المنادى: الاسم المطلوب إقباله بحرف من حروف النداء.

والنداء: الدعاء بـ (يا) أو إحدى أخواتها.

قوله: (الْمُنادَى مفْعُولٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ) أصل (يا زيد)، ناديت أو دعوت زيدًا، ونحو ذلك، فحُذف الفعل تخفيفًا وعُوض عنه بحرف النداء.

فالمنادى من فروع المفعول به.

وهذا الحذف للفعل واجب، حتى لا يجمع بين المعوَّض والمعوَّض عنه.

وجملة النداء جملة إنشائية طلبية.

قوله: (فإِنْ كانَ مُضَافًا أوْ مُطَوَّلًا أوْ نَكِرةً لا تُقْصَدُ نُصِبَ، نحوُ: يا عبدَ اللهِ، ويا طالِعًا جبلًا، وقولُ الأعمى: يا رجُلًا خذْ بيدي)

المنادى خمسة أنواع، اثنان مبنيان، وثلاثة منصوبة، والإعراب هو الأصل، ولذلك بدأ المؤلف بالمنصوب وهو ثلاثة، وهي:

الأول: المضاف: والمقصود إضافة لفظية، وهي كل اسمين نُزِّل ثانيهما منزلة جزء الكلمة. ولذ

قيل: [المضاف والمضاف إليه كالكلمة الواحدة].

وحكمه: النصب.

ومثاله: (يا عبدَ اللهِ)، يا طلابَ العلمِ اجتهدوا.

ثم إذا كان المنادى مضافًا إلى ما آخره تعذر أو ياء المتكلم فحركته مقدرة.

(يا فتى قريش) (يا قومِي).

ويجوز فتح الياء نحو: (يا قوميَ)، ويجوز قلبها ألفًا نحو: (يا حسرتى)، ويجوز حذفها تخفيفًا نحو: (يا عبادِ، يا قومِ)، ﴿قُلْ يَاعِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ ﴿قُلْ يَاقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ﴾.

أو حذفها مع بقاء الضم نحو: (يا قومُ)...

وإذا كان المنادى مضافًا إلى ياء أب أو أم، ففيه لغات منها:

١- إبدال الياء تاء مكسورة أو مفتوحة والكسر أفصح، نحو:

يا أبتِ، يا أبتَ، ويا أُمتِ، ويا أمتَ.

٢- إبقاء الياء على الأصل، نحو: يا أبي، ويا أمي.

الثاني: الشبيه بالمضاف، وهو: كل اسمين أحدهما مرتبط بالآخر.

أو: ما تصل به شيء من تمام معناه.

أو: كل اسم له تعلُّق بما بعده.

ولا يتضح معناه إلا بما اتصل به، فتأتي بعده كلمة تُتَمِّمُ معناه، وتُعطيه معنى الإضافة.

وضابطه: أن يكون عاملًا فيما بعده، بأن يكون ما بعده فاعلًا له، أو نائب فاعل، أو مفعولًا به.

وهو المقصود بقول المؤلف (مُطَوَّلًا) لأنه لما اتصل به شيء من تمام معناه صار طويلًا.

وحكمه: النصب.

ومثاله: (ويا طالِعًا جبلًا)، يا حافظًا درسَهُ، يا حميدًا فعلُهُ، يا مَذْموماً خُلُقُهُ.

فعله: فاعل لما قبله، وخلُقُه: نائب فاعل.

الثالث: النكرة غير المقصودة، وهي: ما يراد بها غير مُعين.

وحكمه: النصب، لأن الإعراب هو الأصل، والمفعول به منصوب.

ومثالها: (وقولُ الأعمى: يا رجُلًا خذْ بيدي)، يا طالبًا احفظِ العلمَ، يا غافلًا تنبَّه.

وعلى هذا فقس.

**القسم الثاني وهو المبني.**

قوله: (وإنْ كانَ نكِرةً مقصُودةً أو علَمًا مُفردًا يُبنَى على مَا يرفعُ بهِ، نحوُ: يا فقِيهُ، ويا زيدُ، ويا زيدانِ، ويا زيدونَ).

في هذه الجملة ذكر النوعين الأخيرين من المنادى، وهما الرابع والخامس: المفرد، والنكرة المقصودة.

الرابع: المفرد المعرفة، فالمفرد هنا، ما ليس مضافًا ولا شبيهًا بالمضاف.

والعلم، هو: ما دل على معين.

وحكمه: البناء على ما يرفع به بإجماع النحاة، أي: على الضم والمثنى على الألف وجمع السالم على الواو، ويكون في محل نصب على المفعولية.

وإنما يبنى المفرد العلم لمشابهته لكاف (أدعوك) في الإفراد والتعريف وتضمن معنى الخطاب.

ومثاله: (ويا زيدُ، ويا زيدانِ، ويا زيدونَ)، فالأول مبني على الضم، والثاني مبني على الألف لأنه مثنى، والثالث مبني على الواو لأنه جمع مذكر سالم، وجمع المؤنث السالم وجمع التكسير كلاهما يبنى على الضم.

تقول في يا زيدُ: مبني على الضم في محل نصب. وعليه فقس.

فائدة: إذا أتبعتَ المنادى المفرد العلم بـ (ابن، وابنة: بتاء مربوطة) مضافين لعلم، نحو:

(يا زيدُ بنَ عمرو، ويا فاطمةُ ابنـةَ محمد) فلك في المنادى الضم والفتح.

ضمُّهُ للبناءِ على الأصل. وأما نصبُهُ نحو (يا زيدَ بنَ عمرو) فعلى اعتبارِ كلمة "ابن" زائدةً، فيكونَ (زيد) مضافاً و(عمرو) مضافاً إليه.

تنبيه: إذا فتحت تاء (بنت) لم يجز في المنادى إلا الضم عند الجمهور ويمتنع الفتح لتعذر الإتباع لتحرك الباء الأولى، ومثله الوصف بالعم والعمة، نحو: (يا هندُ بِنتَ زيدٍ، ويا هندُ عمةَ زيدٍ).

فائدة أخرى: إذا وصفت المنادى المفرد بما فيه الألف واللام جاز فيه الرفع على لفظ المنادى، والنصب على المحل، وإذا خلا من الألف واللام تعين النصب على المحل.

إلا تابع (أيٍّ) فيتعين رفعه.

فالأول نحو: يا زيدُ الظريفَ، ويا ذا الضامرُ العنسِ. بالفتح والضم

والثاني نحو: يا زيدُ ظريفَ الخصالِ.

والثالث نحو: يا أيها الناسُ ويا أيها المؤمنون.

الخامس: النكرة المقصودة، وهي: ما عرض تعيينها بالنداء.

بأن قصد بها معين بلفظ النكرة، فالقصد أفادها التعيين، فهي اسم جنس معين، ولذا عدها الكثير من المعارف كاسم الإشارة.

وحكمها: البناء على ما ترفع به في محل نصب على المفعولية؛ كالمفرد العلم، فسبب بنائهما واحد.

ومثالها: (يا فقِيهُ) لمعين، يا رجلُ، يا رجلانِ، ويا مسلمونَ، لمعينين، وسبب كونها بلفظ النكرة، إما للجهل بالاسم، أو لغير ذلك من الأغراض.

قوله: [وحرفُ النداءِ: ( أ )، و( آ )، و (أيْ)، و(آيْ)، و(أيَا)، و(هيَا)، و(وا)، و(يَا)]

حروف النداء ثمانية، وهي المذكورة، وسبب تنوع الحروف اختلاف أحوال المنادى، وهي كالتالي:

١ – (أ) الهمزة، لنداء القريب.

٢ – (أيْ) لنداء القريب أيضًا والمتوسط.

٣– (آ) بمد الهمزة، للبعيد والمتوسط.

٤ – (آيْ) بمد الهمزة، لنداء البعيد والمتوسط.

٥– (أيا) لنداء البعيد.

٦– (هيا) لنداء البعيد أيضًا.

٧– (وا) للندبة خاصة عند الجمهور، وستأتي.

٨– (يا) وهي أم الباب، وتستعمل لنداء القريب والبعيد.

وأجمع النحاة على جواز نداء القريب بما هو للبعيد، دون العكس.

لأن القريب لا يُمَدُّ معه الصوت، ولا يسمعه البعيد، إلا أن يُنَزَّل البعيد مُنَزَّلَةَ القريب.

****

## [الاستغاثةُ والنُّدبة]

تقولُ في المُسْتغاثِ: يا لَزيدٍ لِعمرٍو.

وفي المَنْدوبِ: وَازيداهُ، واغُلامَ جعفراهُ، وامَنْ حفرَ بِئرَ زمْزَماهُ.

---

الشرح:

قوله: (تقولُ في المُسْتغاثِ: يا لَزيدٍ لِعمرٍو) أي: تقول في نداء المستغاث به (يا لَزيدٍ لِعمرٍو).

والمستغاث به: كل اسم نودي ليخلص من شدة أو يعين على دفع مشقة.

ولا يستعمل له من حروف النداء إلا (يا) خاصة.

والغالب استعماله مجرورًا بلام مفتوحة (لَزيدٍ) متعلقة بالفعل المحذوف.

لأن المستغاث به واقع موقع الضمير، واللام تُفتح مع الضمير، نحو: لَكَ، ولَه.

وإذا عطفتَ على المستغاث به مستغاثًا آخر وأعدت حرف النداء فتفتح اللام على الأصل، نحو: يا لَقومي ويا لَأمثالِ قومي، وإن لم تكرر حرف النداء كسرت اللام، نحو: يالَلْكهولِ ولِلشُبانِ.

وإعرابه: مجرور لفظًا، منصوب محلًا، تقول: الجار والمجرور في محل نصب.

وقيل: منصوب بعلامات نصب مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بالكسرة التي جلبها حرف الجر.

ولام المستغاث له مكسورة لأن الأصل في لام الجر البناء على الكسر (لِعمرٍو)، وما بعدها اسم مجرور بها.

إلا مع الضمائر فتفتح على الأصل معها، نحو: يا لَزيدٍ لَك، ولَه.

## [الندبة]

قوله: (وفي المَنْدوبِ: وَازيداهُ، واغُلامَ جعفراهُ، وامَنْ حفرَ بِئرَ زمْزَماهُ)

الندبة: نداء المتوجع منه أو المتفَجَّع عليه.

المندوب: الاسم المعرفة المنادى بالندبة.

ولا يستعمل فيها إلا حرف (وا)، و يلحق به (يا) إذا لم يلتبس بالمنادى غير المندوب فإن حصل لَبْسٌ تَعَيَّنَتْ ( وا ) وامتنعت ( يا ).

وحكم المندوب كأحكام المنادى الخمسة المتقدمة.

ومثال المتفجّع عليه : (وَازيداهُ، واغُلامَ جعفَراهُ) فالأول مبني لأنه مفرد، والثاني منصوب لأنه مضاف.

ومثال المتوجَّع منه: وارَأْسَاهُ، وَاظَهْرَاهُ، واجارَ شرٍّ.

وكما رأيت في الأمثلة جواز إلحاق المندوب ألفًا فقط للترنم، أو مع هاء الوقف،

فتقول: وازيدا واعمرا، وازيداه واعمراه، ولا تزاد الهاء في الوصل.

وقوله: (واغُلامَ جعفَراهُ) جواز إلحاق الألف والهاء في الاسم المضاف إلى المنادى.

وقوله: (وامَنْ حفرَ بِئرَ زمْزَماهُ) جعل الألف والهاء في معمول الصلة، مع حذف التنوين، لأن أصلها: زمزمٍ، بالتنوين.

وإعرابه:

وا: حرف نداء.

زيداه: منادى مبني على الضم المقدر في محل نصب، والألف والهاء زائدة لا محل لها من الإعراب.

وتقول في: واعبدَ اللهِ: منادى منصوب...

****

## [الترخِيم]

وفي التَّرْخِيمِ: يا جعْفَ، ويا غطَفَ، ويجوزُ ضمُّهُ.

---

الشرح:

الترخيم: حذف آخر المنادى المعرفة تخفِيفًا.

ويشترط فيه إذا لم يكن من ذو التاء:

١ – أن يكون المنادى علمًا مبني على الضم.

٢ – أن يكون زائدًا على ثلاثة أحرف، فلا يرخَّم مثل: زيد وسعد.

٣– أن لا يكون مركبًا تركيبًا إضافة ولا تركيب إسناد، نحو: أمير المؤمنين وشاب قرناها، وغير هذا شاذ.

٤ – أن لا يكون من باب الندبة والاستغاثة.

أما ما آخره تاء تأنيث فلا يشترط فيه ما تقدم، نحو: طلحة وفاطمة وثُبة، ويا جارية.

تقول: يا طلحُ، ويا فاطمُ، ويا ثبُ، ويا جارِي.

قوله: (يا جعْفَ، ويا غطَفَ، ويجوزُ ضمُّهُ) أي: يا جعفر ويا غطفان.

ولك في ترخيم العلم إبقاء حركة الأصل، وتسمى لغة من ينتظر، نحو (يا جعْفَ، ويا غطَفَ) يا فاطمَ، يا ثُبَ.

ولك البناء على الضم كما يبنى قبل الترخيم، فتقول: يا جعفُ، ويا غطفُ، ويا فاطمُ، وتسمى لغة من لا ينتظر.

وتمثيله بـ(يا غطَفَ) إشارة إلى أن الاسم العلم إذا كان ما قبل الحرف الأخير حرف علة ساكنًا زائدًا فإنه يحذف مع الحرف الأخير، نحو: غطفان وسليمان، وعثمان، وأسماء، تقول: يا غطفُّ، ويا سليمُ، ويا عثمُ، ويا سُعُ، ويا أسمُ.

وإن كان حرف علة أصلي – غير زائد –لم يحذف، نحو: مختار، لأن الأصل مختير، فتقول: يا

مختا.

وهكذا لو كان ما قبل حرف العلة حرفان فقط – في غير ذي التاء – لم يحذف إلا الأخير فقط، نحو: سمير وسعود، تقول: يا سمي ويا سعو.

وإعرابه: يبنى على الضم الظاهر في لغة من لا ينتظر، وعلى الضم المقدر في لغة من ينتظر، وباقي إعرابه كما سبق.

****

## [ الصفة المُشبهة ]

ويُشَبَّهُ باسْمِ الفاعلِ المُتعدِّي: وصْفُ الفِعلِ اللازِمِ، فيَنصِبُ السَّببيَّ لا الأجْنَبيَّ، نحوُ: مررتُ بالرجلِ الحسنِ الوجْهَ، أو وجهًا، أو وجهَهُ.

---

الشرح:

قوله: (ويُشَبَّهُ باسْمِ الفاعلِ المُتَعدِّي: وصْفُ الفِعلِ اللازِمِ) هذا باب الصفة المشبهة باسم الفاعل المتعدي لواحد في العمل، فترفع الفاعل وتنصب المفعول ونحوه.

وهي: الصفة المصوغة من فعل لازم لغير تفضيل للدلالة على معنى قائم في الموصوف على وجه الثبوت.

وقولنا: (لغير تفضيل) اخرج اسم التفضيل وما دل على اشتراك اثنين فأكثر، وقولنا: (على وجه الثبوت) أخرج اسم الفاعل لأنه دال على صفات عارضة.

وقوله: (وصْفُ الفِعلِ اللازِمِ) لأنها تصاغ من الماضي الثلاثي اللازم: كطَاهِرٍ مِنْ طَهُرَ ، وجَمِيلٍ من جَمُلَ ،وحَسَنٍ من حَسُنَ، وضامر من ضمُر، وظريف من ظرِف، فطِنٍ من فطِنَ...

ويشترط فيها أن تكون للحال لا للمستقبل، فلا يصح: زيدٌ حَسَنُ الخُلُقِ غداً، أو أمسِ.

وأنه لا بدّ من الاعتماد على نفي، أو استفهام، أو موصوف، أو مخبر عنه.

مثال المعتمد على مخبر عنه: زيدٌ حَسَنٌ الوجهَ.

ومثال المعتمد على نفي: ما زيد حسنٌ الوجهَ.

قوله: (فيَنصِبُ السَّببيَّ لا الأجْنَبيَّ) هذا بيان ما تعمل فيه الصفة المشبهة، وهو الاسم السببي، وهو ما كان مضافًا إلى ضمير الموصوف الظاهر أو المقدر، مثل: (وجهه، وجهًا) أو مضافًا إلى المعرف بهما، مثل: (وجه الأب)

قوله: (نحوُ: مررتُ بالرجلِ الحسنِ الوجْهَ، أو وجهًا، أو وجهَهُ)

وإعرابه:

مررت: فعل وفاعل، بالرجل: جار ومجرور، الحسن: صفة للرجل وهي صفة مشبهة وفاعلها مستتر وجوبًا تقديره: هو، الوجه: منصوب على التشبيه بالمفعول به كما هو القول الأرجح.

****

## [ المفعول المطلق ]

المصدر: ما دلَّ على معنى صادرٍ من فاعِلٍ، نحو: ضربَ وقتلَ.

---

الشرح:

قوله: (المصدر) والمراد هنا المصدر المنصوب على المفعولية المطلقة، (المفعول المطلق)، وسمي بذلك لأنه لم يقيد بحرف ولا ظرف.

وهو: المصدر الفضلة المسلط عليه عامل من لفظه أو معناه، المؤكد لعامله أو المبين لنوعه أو عدده.

وتعريف المؤلف قاصر، وقد انتقده ابن هشام في شرحه.

وقولنا: (الفضلة) ليس عمدة كالخبر والفاعل، فهما عمدة في الكلام بلا خلاف.

وقولنا: (المؤكد لعامله) لأنه مسوق لتأكيد معنى عامله في النفس، وتقويته، ولتقرير المراد منه، ولذلك لا يعمل في غيره بلا خلاف، فلا يكون منه الفاعل والمفعول، ولا يثنى ولا يجمع، لأن تكراره بمثابة تكرار الفعل، والفعل لا يثنى ولا يجمع، وهذا لا خلاف فيه، بخلاف النوعين الآتيين فيجوز فيهما الجمع والتثنية بلا خلاف.

نحو: علَّمتُ زيدًا تعليمًا، و﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، وجلست قعودًا.

فالأول والثاني لفظي، والثالث معنوي.

وقولنا: (المبين لنوعه) أي: صفته مما لم تفهم من مجرد الفعل.

قرأتُ رسالةَ الأديبِ قراءةً واحدةً، وقرأها أخي قراءتينِ، سجدتُ لله تعالى سَجْدَةً طويلةً، علمتُ زيدًا تعليمًا بليغًا، وأحببتُ أستاذي حبَّ الولدِ أباه.

وقولنا: (أو عدده) يوضح عدد تكرار الفعل.

وضربت زيداً ضربتين، ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جلدَةً﴾.

وإعرابه: (تعليمًا، تَكْلِيمًا، قعودًا، سَجْدَةً، ضربتين، ثَمَانِينَ)

مفعول مطلق منصوب بالفعل...

****

## [ الظرف (المفعول فيه) ]

الظَّرْفُ لزَمَانٍ ومَكانٍ، نحوُ: خَلْفَ ويوْمَ وَلَيْلَةَ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَصْدَرِ وَالظَّرْفِ يَكُونُ مُبْهَمًا، ويَكُونُ مُختصًا بالألفِ واللَّامِ أوْ بالإِضَافَةِ أوْ بِالنَّعْتِ، نحوُ: الضَرْبُ والمَكَانُ وَاليَوْمُ، وَضَرْبُ زيدٍ ومَكَانُهُ ويَوْمُهُ، وضَرْبٌ حَسَنٌ، ومَكَانٌ حَسَنٌ، ويَوْمٌ حَسَنٌ.

---

الشرح:

الظرف لغة: ج: لُغَةً: الوَعَاءُ.

واصطلاحًا: اسم زمان أو مكان مُضَمَّن معنى (في).

أو: ما سُلط عليه عامل على معنى (في) من اسم زمان أو اسم مكان مبهم.

وهو نَوْعَانِ: ظَرْفٌ زَمَانِيٌّ، وظَرْفٌ مَكَانِيٌّ. ولا ثالث لهما بلا خلاف.

ويسميه النحاة: الظرف، أو المفعول فيه. والمعنى واحد.

وقولنا: (مُضَمَّن معنى [في]) أن يقع الفعل في ذلك الظرف.

ولا يشترط التصريح بها بلا خلاف.

فإن وقع قبله أو بعده لم يكن ظرفًا، نحو قولك: أخافُ يومَ القيامة.

فوقع الخوف في الدنيا قبل الظرف، فيكون مفعولًا به لا ظرفًا.

ونحو: «هذا يومٌ مبارك» لا ينصب على الظرفية لعدم وجود عامل النصب.

وبعد هذا ليس كل اسم زمان أو مكان ينصب، بل لابد من شروطه.

وقولنا: (مبهم) في ظرف المكان؛ لأن المختص يجر بحرف الجر، وقد ينصب على نزع الخافض لا على الظرفية كما يقوله المحققون، نحو: جلستُ في المسجدِ، ودخلت المسجدَ.

فانتصب على نزع الخافض؛ لأنه وإن تضمن معنى في لكنه لا يطرد معه في جميع العوامل، فلا تقول: نمتُ المسجدَ، مثلًا.

وقوله تعالى: ﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ حيث: مفعول فيه لأنها لا تتضمن معنى (في) فالمعنى أن الله تعالى يعلم نفس المكان المستحق للرسالة، لا أنه يعلم في المكان.

وأما ظرف الزمان فيصح انتصابه على الظرفية، لا فرق في ذلك بين المختص والمبهم والمعدود.

مثال ظرف الزمان: صمتُ يومَ الخميسِ، وسافرتُ بكرةً، ورحلَ عمروٌ يومينِ.

فالأول مختص، والثاني مبهم، والثالث معدود.

مثال ظرف المكان: جلستُ أمامَ المدرسِ، ومشى زيدٌ فرسخًا، وجرى الفرس ميلًا، جلستُ مجلسَ زيدٍ.

فالأول مبهم، والثاني والثالث من مبهمات البقعة معلومة المسافة من المقادير، ويصح نصبها على الظرفية.

وأما الرابع: فهو من أسماء المكان المشتقة من مادة عاملها، أي: من مصدر عامله فيُنصب، نحو: جلستُ مجلسَ زيدٍ، وذهب زيدٌ مذهبَ عمرٍو، ومنه ﴿نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ﴾.

تقول في إعرابها: منصوب على الظرفية.

ولا يصح مع اختلاف العامل، نحو: ذهبتُ مجلسَ زيدٍ. وصوابه: إلى مجلس، فيجب جره بحرف الجر.

قوله: (وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ المَصْدَرِ وَالظَّرْفِ يَكُونُ مُبْهَمًا، ويَكُونُ مُختصًّا)

الأصل فيهما الإبهام، والاختصاص فرع بدليل أنه يحتاج إلى علامة.

والمصدر والظرف كل واحد منهما ينقسم إلى مبهم ومختص، وقد تقدم شرح الظرف.

وسبق الكلام على المصدر أيضًا.

قوله: (مُختصًّا بالألفِ واللَّامِ أوْ بالإِضَافَةِ أوْ بِالنَّعْتِ) يخصص ب(أل) وبالإضافة وهما مخصص متصل، أو الصفة وهي مخصص منفصل.

(الضَرْبُ والمَكَانُ وَاليَوْمُ) خصص بـ(أل).

(وَضَرْبُ زيدٍ ومَكَانُهُ ويَوْمُهُ) خصص بالإضافة.

(وضَرْبٌ حَسَنٌ، ومَكَانٌ حَسَنٌ، ويَوْمٌ حَسَنٌ) خصص بالوصف.

وتفاصيل ذلك في غير هذا المختصر.

****

## [ الحال ]

الحالُ: اسْمٌ يُبَيِّنُ الهَيْئَةَ، نَحوُ: جَاءَ زيدٌ مُسْرِعًا.

وَشَرطُهَا: أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً مُشْتَقَّةً مُنْتَقِلَةً، بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ.

---

الشرح:

قوله: (الحالُ)

وهو: الوصف الفضلة المفسر لما انبهم من الهيئات(١).

فقولنا: (الوصف) ما دل على حدث وصاحبه كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة، كما تقدم قريبًا.

وقولنا: (الفضلة) ما ليس ركنًا في الكلام، كما تقدم أيضًا.

وقولنا: (الهيئات) جمع هيئة، وهي صفات صاحب الحال في زمن الفعل، وهو معنى

قوله: (اسْمٌ يُبَيِّنُ الهَيْئَةَ).

مثال: (جَاءَ زيدٌ مُسْرِعًا) مسرعًا: حال بيَّن هيئة زيد عند مجيئه، وهو وصف (اسم فاعل)، وفضلة: فليس فاعلًا ولا خبرًا.

قوله: (وَشَرطُهَا: أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً) يجب في الحال أن تكون نكرة، لئلا تشتبه بالصفة حال كون صاحبها منصوبًا، وأُلحقت حالتي الجر والرفع على النصب، ولأن المقصود بالحال تقييد الحكم المسند لصاحب الحال فقط، فلا حاجة للتعريف حينئذ.

وقد سُمع من العرب مجيء الحال معرفة، لكنه شاذ ومؤول بنكرة فلا يقاس عليه.

---

(١) فائدة: أنكر بعضهم دخول الحكم في التعريف، كأن تقول: الحال هو الاسم المنصوب... لأن النصب حكم، فلا يذكر مع التعريف؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، قال شاعر:

وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ المَرْدُودِ ... أَنْ تَدْخُلَ الأَحْكَامُ فِي الحُدُودِ..

فائدة: قوله: (وَشَرطُهَا: أَنْ تَكُونَ)بلفظ التأنيث، ولفظ الحال يُذَكَّر، ويُؤَنَّث؛ فتقول: الحال طَيِّبٌ والحال طَيِّبَةٌ، هذا إذا كان اللفظ خاليًا من تاء التأنيث، أما إذا كان مختومًا بتاء التأنيث فهي مؤنثة فقط: الحالة طيبة.

وأما صاحب الحال فالأصل أنه معرفة، لأنه محكوم عليه، والحكم على الشيء إنما يقع بعد معرفته، ولئلا يشتبه بالنكرة مع صفته في مثل: رأيتُ رجلًا راكبًا.

فـ(راكبًا) صفة لرجل، فـ[بعد النكرات صفات، وبعد المعارف أحوال].

ولا يكون صاحب الحال نكرة إلا بمسوغ يزيل الشبه بما سبق، والمسوغات كثيرة مرجعها إلى التخصيص والعموم، وسيأتي بسطه في كتاب آخر.

قوله: (مُشْتَّقَةً) المشتق هو الوصف كما تقدم آنفًا.

والحال بهذا الاعتبار نوعان:

١- حال مُشْتَقَّة، وهذا هو الغالب والأصل.

نحو: جَاءَ زيدٌ مُسْرعًا، ورأيت الفرس مسرجًا، وجاء الرجالُ مسرعينَ.

٢- حال جامدة، وهي قليلة ولكنّها مع قلَّتها قِياسيّة في عِدَّة مواضع، مؤولة بمشتق غالبًا، نحو: رأيت زيدًا أسدًا، مؤول بـ(شجاعًا) أو (مشبَّهًا بالأسد)، ادخلوا رجلًا رجلًا، مؤول بـ(مرتبين)، جاء صالحٌ وحدَه، مؤول بـ(منفردًا) ونحو ذلك.

ومثال غير المشتق: هذا بسْراً أطيبُ منه رُطَباً. فـ(رطبًا) حال جامدة غير مؤولة.

و(بسرًا) حال من الضمير في (أطيب).

قوله: (مُنْتَقِلَةً) غير ملازمة لصاحبها، وهذا هو الغالب في اسم الفاعل واسم المفعول، كما تقدم.

فالحال بهذا الاعتبار قسمان:

١- حالٌ مُنْتَقِلَةٌ فهي تُبَيِّن هيئة صاحبها مُدَّة مُؤقَّتة، ثُمَّ تُفَارِقه، نحو: جَاءَ زيدٌ مُسْرعًا، جاء زيدٌ راكباً. فالإسراع والركوب ليس ملازمًا لزيد.

٢- حال غير مُنْتقلة، وغالبًا ما تكون صفة مشبهة، لازمة لا تكاد تنفك عنه، ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، دعوتُ الله سَمِيعاً، وسجدت لله تعالى إيمانًا، ذهب الصحابة خيارًا، زيدٌ أبوك عطوفاً، فتبسم ضاحكًا.

قوله: (بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ) أي: بعد الفعل والفاعل، أو بعد المبتدأ والخبر.

والأصل تأخره على الفعل والفاعل والمفعول به، ولا يتقدم إلا لسبب،

نحو: (كيف وجدتَ زيدًا)، فـ(كيف) اسم استفهام مبني على الفتح في محل نصب حال. وقد تقدم لأن أسماء الاستفهام لها الصدارة في الكلام.

وبهذا تعلم أن الحال أحيانًا يتقدم وجوبًا أو جوازًا، فالوجوب كالمثال السابق، والجواز إذا كان عامله فعلًا وشبهه، نحو: جاء زيدٌ مسرعًا، تقول: مسرعًا جاء زيدٌ، وجاء مسرعًا زيدٌ.

ويجب تأخره في مواضع منها: إذا كان مؤكدًا لعامله، نحو: فتبسم ضاحكًا، ولى مدبرًا، زيد أبوك عطوفًا.

وأيضًا إذا كان جملة، نحو: جئت والشمس طالعة، أي: حال طلوعها، فالواو حالية والجملة بعدها مؤولة بحال...

****

## [التمييز]

التَّمْيِيزُ: اسمٌ يُبَيِّنُ الذَاتِ، مَنْقُولًا مِن فَاعِلٍ، نحوُ: تَصَبَّبَ زيدٌ عَرَقًا، أَصْلُهُ: تَصَبَّبَ عرقُ زيدٍ. وَمْنُقولًا [مِن مَفْعُولٍ]، نحوُ: قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾، [أَصْلُهُ: وَفجَّرنَا عُيونَ الأَرْضِ].

وغَيرُ مَنْقُولٍ، فَيَجُوزُ جَرُّهُ، نحوُ: عِندَي رَطْلٌ زَيتًا، وَيجُوزُ: رَطْلٌ مِنْ زَيْتٍ.

---

الشرح:

قوله: (التَّمْيِيزُ)

وهو: اسم فضلة نكرة جامد مفسر لما انبهم من الذوات أو النِّسب.

وتقدم بيان معنى (فضلة)، و(جامد) و(نكرة).

قوله: (اسمٌ يُبَيِّنُ الذَاتِ) كقولنا: (لما انبهم من الذوات أو النِّسب) أي: يوضح حقيقة الذات، ويرفع ما قبله مِنْ إجمال، ومُتَضَمِّن معنى ( مِنْ ) الْبَيَانِيَّة.

والتمييز نوعان:

١ – مبين للذوات (تمييز مفرد).

٢– مبين للنسبة (تمييز جملة).

فالأول يبين ثلاثة أشياء: العدد، والمقادير، وشبه المقادير وهي: المقادير التي تذكر لتقريب المقدار، نحو: سقاء، ودلو، ومثقال، وذَنوب، ونحوها.

نحو: ﴿ رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ﴾، وتصدقتُ برَطْلٍ زَيتًا، ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾، صبُّوا عليه ذَنُوباً ماءً.

والثاني، وهو تمييز الجملة، هو المذكور بقوله: (مَنْقُولًا...الخ)؛ لأنه يوضِّح ويفسِّر جملة مُبْهَمَة النِّسبة قبله.

وهو نوعان: منقول وغير منقول (محول وغير محول).

قوله: (مَنْقُولًا مِن فَاعِلٍ، نحوُ: تَصَبَّبَ زيدٌ عَرَقًا، أَصْلُهُ: تَصَبَّبَ عرقُ زيدٍ)، وجواز كون التمييز منقولًا من الفاعل لا خلاف فيه.

عرقًا: تمييز منصوب، وهو محول من فاعل كما شرح المؤلف.

ونحو: ﴿واشتعلَ الرأسُ شيبًا﴾ تَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا، وَطَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا، حَسُنَت فاطمَةُ خُلُقاً.

أصلها: اشتعل شيبُ الرأس، تفقأ شحمُ بكر، وطابت نفسُ محمد، وحسُن خلق فاطمة.

وقوله: (وَمْنُقولًا مِن مَفْعُولٍ، نحوُ: قَولُهُ تعالَى: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾، أَصْلُهُ: وَفجَّرنَا عُيونَ الأَرْضِ)، وجواز كون التمييز منقولًا من المفعول هو قول الجمهور.

عيونًا: تمييز منصوب، وهو محول من مفعول به كما شرح المؤلف.

ونحو: غرستُ الأرضَ شجراً، وفيّتُ العمالَ أجورًا.

أصلها: غرستُ شجرَ الأرضِ، ووفيتُ أجورَ العمال.

قوله: (وغَيرُ مَنْقُولٍ، فَيَجُوزُ جَرُّهُ، نحوُ: عِندَي رَطْلٌ زَيتًا، وَيَجُوزُ: رَطْلٌ مِنْ زَيْتٍ)

غير منقول: أي: وضعته العرب هكذا ابتداءً، ولم ينقل من غيره.

زيتًا: تمييز منصوب ليس محولًا من شيء مما سبق.

نحو: امتلأ الإناء ماءً، ولله دَرُّهُ فَارِساً، أنعم به طالبًا، ما أَعظمك بطلاً.

بالنصب على التمييز.

(فَيَجُوزُ جَرُّهُ) نحو: (عِندَي رَطْلٌ مِنْ زَيْتٍ)، وامتلأ الإناءُ من ماءٍ، ولله درُّه من فارسٍ، وأنعمْ به من طالبٍ، وما أعظمَك من بطلٍ.

****

## [ المفعولُ معه ]

المَفْعُولُ مَعَهُ: مَنْصُوبٌ بَعْدَ (واو) (مع)، نحوُ: سِرْتُ وَالنِّيلَ.
وَلَا يُقَدَّمُ على نَاصِبِهِ، لا تَقُولُ: والنِّيلَ سِرتُ.

---

الشرح:

قوله: (المَفْعُولُ مَعَهُ)

وهو: الاسم الفضلة بعد واو أريد بها التنصيص على المعية.

قوله: (مَنْصُوبٌ) وحكمه: النصب بالفعل بلا خلاف، وبما يعمل عمل الفعل على الراجح وهو قول الجمهور.

قوله: (بَعْدَ واو مع) واو المعية يؤتى بها لبيان من فُعل معه الفعل ونحوه، وسميت بواو المعية لأنها بمعنى (مع).

قوله: (نحوُ: سِرْتُ وَالنِّيلَ) الواو واو المعية، النيلَ: مفعول معه منصوب...

ونحو: استوى الماءُ والخشبةَ، سهرتُ والكتبَ، سرتُ والنجومَ، سرى زيدٌ والقمرَ.

ومثال ما تقدمه اسم الفاعل: سَيْري والنيلَ، أنا سائر والنيلَ.

ومثال ما تقدمه اسم المفعول: النَّاقَةُ متروكَةٌ وفَصِيلَها.

وما تقدمه اسم الفعل : هيهاتَ والنجمَ.

حكمه من جهة وجوب النصب وجوازه:

لِمَا بعد الواو أربعة أحوال:

الحال الأول: وجوب النصب.

وضابطه: إذا كان العطف ممتنعًا لعدم مشاركة الثاني للأول في الفعل ونحوه، كما في الأمثلة السابقة.

الحال الثانية: ترجُّح النصب مع جواز العطف لأمرين: أولهما: وذلك إذا وجدت قرينة

ترجحه، نحو: كن أنتَ وصالحًا كالأخِ، وجاء الأميرُ والجيشَ.

فالعطف يوهم أن صالحًا مأمور، وليس كذلك، وإنما يريد بالأمر المخاطب فقط.

والمثال الثاني حتى لا يوهم أن الجيش لم يكن مع الأمير في نفس الوقت.

ومنه: فكونوا أنتمُ وبني أبيكمْ مكانَ الكُلْيتين من الطّحالِ.

فنصب بني مفعول معه للعلة السابقة في المثال الأول.

وثانيها: إذا كان في العطف ضَعْفٌ.نحو: سرتُ وزيداً، فالنصب هنا أرجح، ويجوز العطف ولكن بِضَعف؛ لأن العطف على الضمير المتصل بلا فاصل ضعيف.

والقاعدة: [إذا عطفت على الضمير جئت بضمير فصل قبل المعطوف].

نحو: سرتُ أنا وزيدٌ.

الحال الثالثة: ترجح العطف، وذلك إذا خلا من العلل السابقة وأمكن مشاركة الثاني للأول في الفعل ونحوه، ولأن العطف هو الأصل.

ومثاله: قام زيدٌ وعمرٌو، وكتبَ بكرٌ ومحمدٌ الدرسَ.

الحال الرابعة: وجوب العطف لكون الفعل لا يصح من واحد،

نحو: تشارك زيدٌ وعمرٌو، وتضاربَ بكرٌ وصالحٌ، تَصَافَحَ زيدٌ وعمرٌو.

أو لكون الواو لم تسبق بفعل وشبهه، نحو: كلُّ طالبٍ وكتابُه.

أو لكون الواو ليست بمعنى (مع)... نحو: جاء زيدٌ وعمرٌو قبله.

قوله: (وَلَا يُقَدَّمُ على نَاصِبِهِ، لا تَقُولُ: والنِّيلَ سِرتُ) لا يجوز تقدم المفعول معه على عامله كمثال المؤلف، ولا على فاعل عامله، نحو: استوى والخشبةَ الماءُ.

ولا يجوز فصله عن واو المعية مطلقًا، فلا يصح نحو: سرت والليلةَ القمرَ، لأن الواو منه بمنزلة حرف مع المجرور.

## [ المفعول له ]

المَفْعُولُ لَهُ: مَنْصُوبٌ، يَجُوزُ جَرُّهُ بِحَرْفَ السَّبَبِ، نحوُ: جِئْتُ مَحَبةً فِيكَ. أيْ: لِمَحَبةٍ فِيكَ.

الشرح:

قوله: (المَفْعُولُ لَهُ)

وهو: المصدر المعلّل لحدث شاركه وقتًا وفاعلًا.

وقيل: الاسم الفضلة الذي يذكر بيانًا لسبب وقوع الفعل أو شبهه.

فقولنا: (المصدر) الذي يأتي ثالثًا في تصريف الفعل، نحو: أحب يحب محبةً.

وقولنا: (المعلل لحدث) بمعنى: الذي يذكر بيانًا لسبب وقوع الفعل.

قوله: (مَنْصُوبٌ) الناصب له الفعل وشبهه.

شروط نصبه:

١ – أن يشارك الفعل في الفاعل والزمان، وبه قال الجمهور.

٢– أن يكون قلبيًّا لا من أعمال الجوارح على الراجح وهو قول الجمهور.

٣– أن يكون علة لوقوع الفعل.

قوله: (يَجُوزُ جَرُّهُ بِحَرْفَ السَّبَبِ)

متى استوفى الشروط فيجوز نصبه، وهو الأصل، مع جواز جره بحرف تعليل، وهي: (اللام – في – من – الباء ).

ولذلك ثلاث صور:

الأولى: أن يتجرد من الألف واللام والإضافة فيكثر نصبه، ومثاله: (جِئْتُ مَحَبةً فِيكَ)، زجرت الطالبَ تأديبًا، سألتُ المدرسَ تفقهًا، اسْجُدْ لله شُكْراً.

الثانية: أن يكون مقرونًا بالألف واللام فيكثر جره، نحو: سألتُ المدرسَ للتفقهِ، زجرت الطالب للتأديبِ، سألتُ المدرسَ للتفقه.

وفي حالة الجر لا يُعرب - في الاصطلاح - مفعولاً له، وإنما يُعرب جارًّا ومجروراً مُتَعَلِّقاً

بعامله.

الثالثة: أن يكون مضافًا فيستوي فيه النصب والجر، نحو: قَصَدْتُكَ ابْتِغَاءَ مَعْرُوفِك، تصدّقت رغبةً في الثّواب، وقَصَدْتُكَ لابْتِغَاءِ مَعْرُوفِك، وتصدّقت لرغبةٍ في الثّواب.

ومتى فقد شرطًا مما سبق وجب جره بحرف تعليل:

نحو: جِئْتُك لِلْعَسَلِ . فالعسل ليس مصدراً ؛ ولذا وجب جرُّه.

سافرْتُ لِلْعِلْمِ . فالسَّفر زمنه ماضٍ، والعلم مَسْتقبل، فاختلف الزمان.

جاء زيدٌ لإكرامِ عمرٍو غداً، فاختلف الفاعل.

****

## [الاستثناء]

الاسْتِثْنَاءُ: إخْراجُ الثَّانِي مِنْ حُكْمِ الأوْلِ بـ(إلَّا).

فَإنْ فُرِّغَ العَامِلُ كَانَ عَلى حَسَبِهِ، نحوُ: مَا قَامَ إلا زيدٌ، ومَا ضَربْتُ إلا زيدًا، ومَا مَررتُ إلا بِزَيدٍ.

وإنْ لَمْ يُفَرَّغْ والكَلَامُ مُوجَبٌ فالأفْصَحُ النَّصْبُ، [نحوُ: قامَ القَومُ إلا زيدًا.

وإنْ كَانَ غَيْرُ مُوْجَبٍ فالأفْصَحُ البدَلُ، نحوُ: مَا قامَ القَومُ إلا زَيدٌ].

وَيُسْتَثْنى بِـ(غَير وسِوى) فيُجَرَّ مَا بَعْدهُما، نَحْوُ: قَامَ القَومُ غَيرَ زيدٍ، أو سِوى زيدٍ.

وبِـ(لَيس) و(لا يَكُونُ) فَيُنصَبُ مَا بَعدَهُما عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لَهُما، نحوُ: قَامَ القَومُ لَيسَ زيدًا، أو لا يكُونُ زيدًا.

وبِـ(حَاشَا) و(خَلَا) و(عَدَا) فَيَجُوزُ جَرُّهُ ونَصْبُهُ.

---

الشرح:

قوله: (الاسْتِثْنَاءُ: إخْراجُ الثَّانِي مِنْ حُكْمِ الأوْلِ بـ(إلَّا))

وهذا تعريف الاستثناء، والمنصوب هو المستثى، ولذلك كان التعبير به أولى.

وتعريفه: الاسم المذكور بعد (إلا) وأخواتها مخالفًا لما قبلها في الحكم.

وقيل: الإخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها لشيء لو لا الاستثناء لكان داخلًا فيما قبله.

قوله: (فَإنْ فُرِّغَ العَامِلُ كَانَ عَلى حَسَبِهِ، نحوُ: مَا قَامَ إلا زيدٌ، ومَا ضَربْتُ إلا زيدًا، ومَا مَررتُ إلا بِزَيدٍ. وإنْ لَمْ يُفَرَّغْ والكَلَامُ مُوجَبٌ فالأفْصَحُ النَّصْبُ، [نحوُ: قامَ القَومُ إلا زيدًا. وإنْ كَانَ غَيْرُ مُوْجَبٍ فالأفْصَحُ البدَلُ، نحوُ: مَا قامَ القَومُ إلا زَيدٌ])

هذه ثلاث حالات للمستثنى بعد (إلا):

الأولى: وجوب النصب، والثانية جواز النصب والبدل، والثالثة بحسب العوامل ولا يعمل فيها الاستثناء.

قوله: (فَإِنْ فُرِّغَ العَامِلُ كَانَ عَلى حَسَبِهِ) المفرغ، هو: الذي لم يُذكر فيه المستثنى منه، فيتفرغ العامل للعمل فيما بعد الأداة على حسب الجملة بغض النظر عن أداة الاستثناء.

نحو: (مَا قَامَ إلا زيدٌ، ومَا ضَربْتُ إلا زيدًا، ومَا مَررتُ إلا بِزَيدٍ).

فزيد في الجملة الأولى فاعل، وفي الثانية: مفعول به، وفي الثالثة مجرور.

قوله: (وإنْ لَمْ يُفَرَّغْ والكَلَامُ مُوجَبٌ فالأفْصَحُ النَّصْبُ) هذه الصورة الثانية، وهي وجوب النصب، بشرط أن يكون الكلام تام موجب.

تام: ما ذكر فيه المستثنى والمستثنى منه، والموجب: الذي لم يسبقه نفي أو نهي أو استفهام.

نحو: (قامَ القَومُ إلا زيدًا) ورأيتُ القومَ إلا زيدًا، ومرر بالقومِ إلا زيدًا.

وإعرابه: زيدًا: منصوب على الاستثناء ...، وعامل النصب هو الفعل السابق على الأرجح.

وقوله: (فالأفْصَحُ) لأنه قد وجد عن العرب رفعه، لكنه شاذ.

قوله: (وإنْ كَانَ غَيْرُ مُوْجَبٍ فالأفْصَحُ البَدَلُ) هذه هي الصورة الثالثة، ويجوز فيها النصب والبدل، وذلك إذا كان الكلام تامًّا منفيًّا، أي: سبقه نفي أو شبهه.

نحو: (مَا قامَ القَومُ إلا زَيدٌ) أو زيدًا، ولا يقمْ القومُ إلا زيدٌ أو زيدًا، وما مررتُ بالقومِ إلا زيدٍ أو زيدًا.

فعلى البدل يكون بدل بعض من كل على الراجح، بشرط أن يكون متصلًا.

وقوله: (فالأفْصَحُ) لأنه قد وجد عن العرب رفعه مطلقًا، لكنه شاذ.

فائدة: الاستثناء ثلاثة أنواع: متصل ومنقطع ومفرغ.

وتقدم بيان معنى المفرغ.

وأما المتصل، فهو: ما كان فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه، وهو الأصل، وتقدم حكمه، والأمثلة السابقة منه، فزيد من جملة القوم.

وأما المنقطع، فهو: ما كان فيه المستثنى ليس بعضًا من المستثنى منه.

ولا يأتي إلا بعد (إلا، وغير)، وحكمه وجوب النصب ولا يجوز الاتباع عند جمهور العرب، سواء أكان الكلام تامًّا موجباً، أم كان تامّاً غير موجب.

نحو: قام الطلاب إلا عاملَ النظافة، فالعامل ليس من الطلاب.

وما قام الرجال إلا امرأةً، فالمرأة ليست من الرجال.

ما حضر القوم إلا فرسًا، ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾.

قوله: (وَيُسْتَثْنى بِـ(غَير وسِوى) فيُجَرَّ مَا بَعْدهُما، نَحْوُ: قَامَ القَومُ غَيرَ زيدٍ، أو سِوى زيدٍ)

**أداوت الاستثناء ثمان:**

(إلّا) وهي حرف باتفاق وهي أصل الباب.

و(غير وسِوى بكسر السين ومنها: سُوى وسَواء وسِواء) وهي أسماء باتفاق.

و(ليس) و(لا يكون) وهما فعلان.

و(خلا وعدا وحاشا) وهي مترددة بين الحرفية والفعلية كما سيأتي.

فالمستثنى بـ(إلا) سبق.

والمستثنى بـ(غير وسِوى بلغاتها الثلاث) مجرور بالإضافة.

نحو: (قَامَ القَومُ غَيرَ زيدٍ، أو سِوى زيدٍ) وما قامَ القومُ غيرُ زيدٍ، سُوى زيدٍ، وما جاءَ القومُ سِوى زيدٍ، جاء القومُ سواءَ زيدٍ.

وحكم (غير) حكم ما بعد (إلا) في وجوب النصب والبدل والتفريغ، والاتصال والانقطاع.

مثال النصب: جاء القوم غيرَ زيدٍ، بنصب (غيرَ) لأن الكلام تام موجب.

مثال البدل: ما جاء القومُ غيرُ زيدٍ، برفع (غيرُ) على البدل لأن الكلام تام منفي، والنصب (غيرَ زيدٍ).

مثال التفريغ: ما جاء غيرُ زيدٍ، برفع (غيرُ) على أنه فاعل.

ووجوب النصب في المنقطع نحو: قام القومُ غيرَ فرسٍ.

قوله: (وبِـ(لَيسَ) و(لا يَكُونُ) فَيُنصَبُ مَا بَعدَهُما عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لُهما، نحوُ: قَامَ القَومُ لَيسَ زيدًا، أو لا يكُونُ زيدًا).

يستثنى بهذين الفعلين لأن معناهما يفيد معنى (إلا).

وشرط الاستثناء بـ( لا يكون ) أن يأتي بلفظ المضارع المنفي بـ ( لا ) فقط.

وحكمه المستثنى بهما النصب على أنه خبر لهما.

مثال: (قَامَ القَومُ لَيسَ زيدًا، أو لا يكُونُ زيدًا) فـ(زيداً) في المثال الأول: خبر ليس، وفي الثاني: خبر لا يكون، واسمهما ضمير مستتر وجوبًا ، تقديره: (هو).

قوله: (وبِـ(حَاشَا) و(خَلَا) و(عَدَا) فَيَجُوزُ جَرُّهُ ونَصْبُهُ)

فهي تارة حروف وتارة أفعال ماضية، وذلك راجع إلى تقدير المتكلم وسياق الكلام، فيجوز نصب المستثنى وجره.

فإن كانت أفعالًا نُصِبَ المستثنى بعدهما على أنه مفعول به،

نحو: قامَ القومُ خلا زيداً، وقام القومُ عَدَا زيداً.

وفاعلهما ضمير مستتر وجوباً تقديره (هو).

وإن كانت حروفًا كان المستثنى مجروراً بهما على اعتبار أنّهما حرفا جَرّ.

نحو: قام القوم خلا زيدٍ، وقام القوم عدا زيدٍ.

وهذا إذا لم تدخل عليها (ما) المصدرية، فإذا دخلت ( ما ) على ( خلا ، وعدا ) وجب النصب بهما لأنّهما فعلان حينئذ؛ لأن المصدرية لا تدخل على الحروف.

فتقول: قام القوم ما خلا زيداً، وقام القوم ما عدا زيداً.

تنبيه: المشهور أنّ ( حاشا ) لا تكون إلا حرف جر فيكون المستثنى مجروراً بها مطلقًا، وقيل حكمها حكم (خلا وعدا)، وهو ظاهر كلام المؤلف واختاره ابن مالك وهو الراجح.

نحو:

رَأَيْتُ النَّاسَ ما حاشَا قريشاً فَإِنَّا نَحْنُ أَفْضَلُهُمْ فَعَالاَ.

الشاهد: (ما حاشَا قريشاً) وما المصدرية لا تدخل على الحروف.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أُسامةُ أحبُّ الناسِ إليَّ ما حاشَا فاطمةَ.

ومثال الجر: جاءَ القومُ حاشا زيدٍ.

****

## [باب المجرورات]

### بَابُ المَجْرُوراتِ.

إمَّا بِحَرفٍ أو إضَافَةٍ أو تَبعِيَةٍ.

فَحُروفُ الجَرِّ: مِنْ وإلَى وعَنْ وعَلَى وفِي، وحَاشَا وخَلَا وعَدَا، ورُبَّ ومَتَى ولَعَلَّ وكَي، والبَاءُ واللَّامُ والكَافُ، وحَتَى ومُذْ ومُنْذُ، والهَاءُ والهَمْزَةُ لاسْتِفْهَامٍ أو قَطْعٍ، ومُنُ [ومِ]، ومُ، والتاءُ والوَاوُ ولَولَا. نحوُ: مِنْ زيدٍ وعَن زيدٍ وشِبْهِهِ.

---

الشرح:

قوله: (المَجْرُوراتِ) والجر من خصائص الأسماء.

قوله: (إمَّا بِحَرفٍ أو إضَافَةٍ أو تَبعِيَةٍ) ثلاثة بالاستقراء:

مجرور بحرف الجر، وهو الأصل، ومجرور بالإضافة والراجح أن عامل الجر هو المضاف، كما سيأتي.

وتابع للمجرور، وعامل الجر في التوابع هو عامل الجر في المتبوع على الراجح، إلا البدل فالعامل فيه معنوي كما سيأتي.

قوله: (مِنْ وإلَى وعَنْ وعَلَى وفِي)

نحو: جاءَ زيدٌ من المسجدِ، ذهب عمرٌو إلى البيتِ، وعن أبي هريرةَ، رأيتُ زيدًا على سطحِ داره، وجدت الخيرَ في العلمِ، نظرتُ إلى العمرينِ والمسلمينَ.

قوله: (وحَاشَا وخَلَا وعَدَا) تقدم الكلام عليها في باب الاستثناء.

قوله: (ورُبَّ ومَتَى ولَعَلَّ وكَي) هذه الحروف لها حالات خاصة للجر.

فـ(رُبَّ وواو رُبَّ) وتستعمل للتكثير، ويجران الاسم النكرة الظاهر الموصوف غير المضمر، وجرهما للضمير شاذ.

نحو: رُبَّ رجلٍ كريمٍ لقيتُهُ، ويا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ.

و(متى) وتجر في لغة هُذَيل، نحو: أخرجها متى كُمِّهِ، أي: من كمه.

و(لعل) وتجر في لغة عُقيل، نحو: لعل اللهِ فضلكم علينا.

و(كي) والجر بها شاذ، نحو: كيمَهْ، بمعنى: لِمَه.

قوله: (والبَاءُ واللَّامُ والكَافُ)

فـ(الباء) وتجر الظاهر والضمير نحو: كتبتُ بالقلمِ، هذا القلم كتبتُ به.

و(اللام) نحو: هذا لزيدٍ، وذاك للجميعِ، قل للمؤمنين اتقوا اللهَ.

وتكون للتعليل مع الجر، نحو: جئتُ لإكرامِكَ.

و(الكاف) وهي للتشبيه والجر وغيره، نحو: العلم كالبحرِ.

قوله: (وحَتَى ومُذْ ومُنْذُ)

فـ(حتى) إذا كانت للغاية، نحو: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ أي: إلى.

و(مذ ومنذ): يجران ظرف الزمان، نحو: ما رأيته مذْ يومِنا أو منذُ يومِ الخميس، ما رأيته مذْ يومِ الخميس.

فإن كان ما بعدهما فعل أو اسم مرفوع فهما في هذه الصور اسمان.

نحو: منذُ عرفته لم أفارقه، جاء زيدٌ مذْ عمرٌو عندنا.

قوله: (والهَاءُ والهَمْزَةُ لاسْتِفْهَامٍ أو قَطْعٍ، ومُنُ [ومِ]، ومُ، والتاءُ والوَاوُ ولَولَا)

فـ(الهاء) ذكر ابن هشام أنه خطأ وأن الصواب (ها)، وهي (ها) التنبيه، ولا تدخل إلا على لفظ الجلالة، كقوله: هاللهِ لأخرجن.

و(الهمزة لاسْتِفْهَامٍ أو قَطْعٍ) همزة الاستفهام وهمزة الوصل حال القطع، وهي همزة لفظ الجلالة إذا صارت همزة قطع، وكلاهما مختص بلفظ الجلالة، نحو: أَللهِ لأفعلن، آللهِ ما أجلسكم إلا ذاك؟، والجر فيهما كالجر بـ(ها).

و(ومُنُ) بضم الميم والنون ولك في ميمها ونونها التثليث، ولا تدخل إلا على اسمه تعالى (الرب)، نحو: مُنُ ربي لأفعلن. وهي أشبه بها قبلها.

و(مِ، ومُ) بكسر وضم، ويجوز الفتح أيضًا، ولا تدخل إلا على اسمه تعالى، نحو: ومِ اللهِ.

وقيل: إن هذه الأحرف الثلاثة مختصرة من لفظ القسم (ايمُنُ) فظهر أن الجر بحرف القسم، وأنها تدخل على اسم الله تعالى أيضًا وغيره نحو: وايمنُ اللهِ، وايمنُ الجبارِ.

و(التاء) نحو: تاللهِ، ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾.

و(الواو) للقسم، نحو: واللهِ، ﴿وَالْعَصْرِ﴾.

و(ولولا) وتجر الضمير المتصل بها، نحو: لولاكَ في ذا العام لم أحججِ.

تقول: الكاف مبني على الفتح في محل جر بـ(لولا).

فهذه خمسة وعشرون حرفًا، منها المشهور ومنها دون ذلك.

****

## [حروفُ القسم]

وَحُرُوفُ القَسْمِ مِن ذَلَكَ: البَاءُ والوَاوُ والتَّاءُ واللَّامُ.

ويَرْبِطُ القَسْمَ بِالْمُقْسَمِ عَلِيهِ فِي النَّفِي (مَا) وَ(لَا) نحوُ: واللهِ ما خَرجَ زيدٌ. [وباللهِ] لا يَخْرُجُ عَمرٌو، وفي الإِيْجَابِ (إِنَّ) و(اللامِ) نحوُ: واللهِ إِنَّ زَيدًا قَائِمٌ و[وَاللهِ لَزيدٌ قائِمٌ] و لَيَخْرجَنَّ عَمرٌو.

---

الشرح:

قوله: (وَحُرُوفُ القَسْمِ مِن ذَلَكَ: البَاءُ والوَاوُ والتَّاءُ واللَّامُ) وهذا تابع لحروف الجر، لكن أفردها بالذكر لأجل بعض ما يخصها من أحكام.

فـ(الباء) وهي أم الباب، وتجر الظاهر والمضمر، نحو: بِاللهِ، وأقسمُ بِكَ يا اللهُ، واللهُ بِهِ أحلفُ.

و(الواو والتاء) وإن كانت الواو أكثر استعمالًا من الباء والتاء، وتجران الظاهر فقط.

نحو: وَاللهِ، وَتاللهِ، والرحمنِ، تالرحمنِ.

و(اللام) وهي خاصة بلفظ الجلالة عند التعجب، نحو: للهِ لا يبقى أحد، للهِ لَا يُؤَخَرُ الْأَجَلُ.

والتقدير: باللهِ، وتاللهِ.

قوله: (ويَرْبِطُ القَسْمَ بِالْمُقْسَمِ عَلِيهِ فِي النَّفِي (مَا) وَ(لَا) نحوُ: واللهِ ما خَرجَ زيدٌ. [وباللهِ] لا يَخْرُجُ عَمرٌو، وفي الإِيْجَابِ (إِنَّ) و(اللامِ) نحوُ: واللهِ إِنَّ زَيدًا قَائِمٌ و[وَاللهِ لَزيدٌ قائِمٌ] و لَيَخْرجَنَّ عَمرٌو).

تحتاج جملة القسم إلى رابط يربطها بجملة الجواب وهو الكلام المقسَم عليه، نحو:

وَاللهِ لأقومَنَّ، فجملة القسم (والله) مع الفعل المضمر (أقسم)، وجملة الجواب (لأقومن).

والرابط اللام.

والروابط لجملة الجواب هي هذه الحروف الأربعة: (إن) (اللام) (ما) (لا).

ومثاله في النفي: (واللهِ ما خَرجَ زيدٌ، وباللهِ لا يَخْرُجُ عَمرٌو).

ومثاله في الإيجاب (الإثبات) (واللهِ إنَّ زَيدًا قَائِمٌ، ووَاللهِ لَزيدٌ قائِمٌ، ولَيَخْرجَنَّ عَمرٌو).

وإعرابه:

الواو: حرف قسم وجر مبني على الفتح، ولفظ الجلالة اسم مجرور وعلامة جره الكسرة.

(ما) أو (لا): حرف نفي واقع في جواب القسم.

(إنَّ، واللام) في الإيجاب: حرف توكيد واقع في جواب القسم.

لزيدٌ: اللام تسمى المزحلقة، وسُمِّيَت مُزَحلَقَةً لأنهمَ زَحلَقُوها عن صَدْرِ الجملةِ كَراهيَةَ ابتداءِ الكلامِ بِمؤَكِّدَينِ ولها أربعةُ مَواضعَ وشروط يأتي في كتاب آخر.

فائدة: قد يحذف حرف النفي ويقدر، نحو: ﴿تَاللهِ تَفْتَؤُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ أي: لا تفتؤ.

****

## [الإضافة]

الإِضَافَةُ: مَحْضَةٌ، وَتُعرِّفُ أَوْ تُخَصِّصُ [نحوُ: غُلَامُ زيدٍ وغُلامُ رَجلٍ].

وَغَيرُ مَحْضَةٍ: ولَا تُعرِّفُ ولَا تُخَصِّصُ، وتَكُون فِي اسْمِ الفَاعِلِ، نحو: ضَارِبُ زيدٍ، وفي اسْمِ المَفْعُولِ، نحوُ: مَضْروبُ الأبِ، وفِي الصِّفةِ المُشَبَّهَةِ، نحو: حسُنُ الوجْهِ، وفي أَفْعَلِ التفضِيلِ، نحو: أفْضَلُ القومِ.

---

الشرح:

قوله: (الإِضَافَةُ: مَحْضَةٌ) وتسمى الإضافة المعنوية أيضًا.

وهي: ضم كلمة إلى أخرى بتنزيل ثانيهما منزلة التنوين من الأولى.

ويسمى تركيب إضافي.

وهي ثلاثة أقسام:

١ - إن كان المضاف إليه ظرفًا للمضاف كان التقدير بـ(في) نحو (مكرُ الليلِ).

أي: في الليل.

٢- وإن كان جنسًا له كان التقدير بـ(مِن) نحو (بابُ حديدٍ)، أي: من حديد.

٣- وإن لم يكن منهما كان التقدير باللام، نحو (غلامُ زيدٍ)، أي: لزيد.

واعلم أن الأصل والأكثر أن الإضافة بمعنى اللام.

قوله: (وَتُعرِّفُ أَوْ تُخَصِّصُ نحوُ: غُلَامُ زيدٍ وغُلامُ رَجلٍ).

الإضافة للمعرفة تفيد التعريف، والإضافة للنكرة تفيد التخصيص، ولذلك سميت بالإضافة المعنوية.

ولذلك أيضًا لا يجوز إضافة المعرفة إلى النكرة، وإذا أضيفت المعرفة فعلى قصد تنكيره أولًا، إذ [لا يجتمع في الاسم تعريفان].

ولأجل هذا امتنع إضافة المضمرات والموصولات وأسماء الإشارة لاستحالة سلب التعريف

عنها.

وقد تقدم الكلام على التعريف بالإضافة في بابه.

وأما معنى التخصيص، فهو: تقليل الاشتراك.

قوله: (وَغَيرُ مَحْضَةٍ: ولَا تُعَرِّفُ ولَا تُخَصِّصُ) وهي الإضافة اللفظية.

وضابطها: أن يكون المضاف إليه معمولًا للمضاف.

وقوله: (وتَكُون فِي اسْمِ الفَاعِلِ، نحو: ضَارِبُ زيدٍ، وفي اسْمِ المَفْعُولِ، نحوُ: مَضْروبُ الأبِ، وفِي الصِّفةِ المُشَبَّهَةِ، نحو: حسنُ الوجْهِ) فهي الواقعة في الوصف كاسم الفاعل وشبهه، نحو: ضاربُ زيدٍ، ومَعمورُ الدارِ، وحسُنُ الوجهِ، وتفاصيل ذلك قد تقدم في بابه.

قوله: (وفي أفْعَلِ التفضِيلِ، نحو: أفْضَلُ القومِ) ذهب المصنف إلى أنها من قسم غير المحضة، والأكثرون واختاره ابن مالك وابن هشام وغيرهما أنها من قسم الإضافة المحضة المعنوية، لأنه ينعت بالمعرفة، ولأن إضافته من باب إضافةُ البعض إلى الكل.

وعامل الجر في المضاف إليه:

هو المضاف على الراجح وهو قول الجمهور، وهو عامل لفظي و [العامل اللفظي أقوى من العامل المنعوي]، ولأن الضمير يتصل به و[الضمير لا يتصل إلا بعامله]، نحو: غلامه وأخوك، فالضمير اتصل بالمضاف إليه لأنه عامله، فترجح العامل اللفظي.

****

## [النعت]

النَّعْتُ، هو: التَّابِعُ المُشْتَقُّ أوِ المُقَدَّرُ بِالمُشْتَقِّ، نحوُ: قَامَ زيدٌ الفاضِلُ، وجاءَ زيدٌ الأسَدُ.

فَإِنْ كانَ للأَوَّلُ تَبعَهُ فِي أَرْبَعَةٍ مِن عَشَرَةٍ، فِي: واحِدٍ مِن أَلْقَابِ الإعرَابِ، وفِي وَاحِدٍ مِنَ التَّعرِيفِ والتَّنْكِيرِ، وفِي واحِدٍ مِنَ التَّذْكِيرِ والتَّأنيثِ، وفِي واحِدٍ مِنَ الإفْرادِ والتَّثْنِيةِ والجَمْعِ.

وإِنْ كانَ للثَّاني تَبعَهُ في اثْنَينِ من خَمْسَةٍ: واحِدٍ مِن أَلْقَابِ الإعرَابِ، ووَاحِدٍ مِنَ التَّعريفِ والتَّنْكِيرِ، نحو: مَررتُ بامْرَأتينِ قائمٍ أبوهُمَا.

---

الشرح:

قوله: (النَّعْتُ، هو: التَّابِعُ المُشْتَقُّ أوِ المُقَدَّرُ بِالمُشْتَقِّ) النعت ويسمى الوصف والصفة.

وهو كما عرفه المؤلف.

وقيل: التابع المشتق أو المؤول به المباين للفظ متبوعه، الموضِّح لمتبوعه في المعارف، المخصِّص له في النكرات.

وقيل: التَّابِعُ المُكَمِّلُ مَتْبُوعَه بِبَيَان صِفَةٍ من صِفَاتِه، أو مِن صِفَاتِ ما تَعَلَّق به.

فقوله: (التَّابِعُ المُشْتَقُّ) والمشتق: ما دل على حدث وصاحبه.

ويشمل اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل.

نحو: (قَامَ زيدٌ الفاضِلُ) الفاضل اسم فاعل وفاعله مستتر تقديره: هو.

ونحو: رأيت زيدًا العاقلَ، مررت بزيدٍ العاقلِ، وقام زيدٌ المضروبُ، ورأيتُ زيدًا الحسنَ الوجهِ، ومررت برجلٍ أفضلَ منك.

وقوله: (أوِ المُقَدَّرُ بِالمُشْتَقِّ) الاسم الجامد المشبَّه بالمشتق في المعنى.

فتضمن معنًى كالمشتق، دون حروفه، ويشمل:

اسم الإشارة لغير المكان، (ذو) بمعنى الذي والتي، وذو بمعنى صاحب، والنِّسب.

نحو: أعجبني زيدٌ هذا ،أي: المشار إليه.

ونحو: مررت بزيدٍ ذو قام، أي : القائم.

ونحو: رأيت رجلًا ذا مال، أي: صاحب مال.

ونحو: مررت برجل يمني، أي: منسوب إلى اليمن.

(وجاءَ زيدٌ الأَسَدُ) أي: الشجاع.

وينقسم النعت إلى قسمين: حقيقي وسببي.

فالحقيقي، هو: ما رفع ضميرًا مستترًا يعود على المنعوت.

كالأمثلة السابقة.

والسببي، هو: ما رفع اسمًا ظاهرًا متصلًا بضمير يعود على المنعوت.

نحو: جاء زيدٌ الفاضلُ أبوهُ.

جاء زيدٌ المضروبُ أبوهُ.

قوله: (فَإِنْ كانَ للأَوَّلُ تَبِعَهُ فِي أَرْبَعَةٍ مِن عَشَرَةٍ، في: واحِدٍ مِن أَلْقَابِ الإعرَابِ، وفي وَاحِدٍ مِنَ التَّعريفِ والتَّنْكِيرِ، وفي واحِدٍ منَ التّذْكِيرِ والتَّأنيثِ، وفي واحِدٍ منَ الإفْرادِ والتَّثْنِيةِ والجَمْعِ).

فإن كان النعت حقيقة للأول، أي: لما قبله، وهو النعت الحقيقي، تبعه في أربعة من عشرة.

والتبعية في: الرفع والنصب والجر، والتعريف والتنكير، يشترك فيها النعت الحقيقي والسببي.

وينفرد النعت الحقيقي بـ: التبعية لمنعوته الذي قبله في تذكيره وتأنيثه، وإفراده وتثنيته وجمعه.

نحو: جاء زيدٌ العاقلُ، وجاءت هندٌ العاقلةُ، رأيتُ العمرينِ الفاضلينِ، وجاء العلماءُ الفاهمون، ومررتُ برجالٍ تجارٍ، ورأيت طيرًا كبيرًا.

والجامد يؤول بنحو ذلك، فيكون في محل رفع أو نصب أو جر...

نحو: رأيت زيدًا هذا، أي: المشار إليه.

هذا: اسم إشارة في محل نصب صفة لزيد.

وجاءت هندٌ هذهِ، ومررتُ بالرجلينِ هذينِ، ورأيتُ الرجالَ هؤلاءِ.

قوله: (وإنْ كانَ للثَّاني تَبِعَهُ في اثْنَينِ من خَمْسَةٍ: واحِدٍ مِن أَلْقَابِ الإعرَابِ، ووَاحِدٍ منَ التَّعريفِ والتَّنْكِيرِ، نحو: مَررتُ بامْرَأَتينِ قائِمٍ أبوهُمَا).

وإن النعت حقيقة للثاني، وهو ما بعد النعت، وهو النعت السببي، فيلازم الإفراد، ويتبع ما بعده في التذكير والتأنيث.

ويتبع ما قبله في الرفع والنصب والجر، والتعريف والتنكير.

نحو: (مَررتُ بامْرَأَتينِ قائِمٍ أبوهُمَا) أبو: فاعل لاسم الفاعل، وهو مضاف والضمير مضاف إليه ويعود على المنعوت (امرأتين).

ونحو: جاء زيدٌ العاقلُ أبوه والعاقلةُ أمُّه، وجاءت هندٌ العاقلةُ أمُّها والعاقلُ أبوها، رأيتُ العمرينِ الفاضلِ أخوهما، وجاء الطلابُ الفاهمُ شيخُهم، ومررت برجالٍ تاجرٍ جدُّهم، ورأيت طيرًا كبيرًا مِنقارُه.

والجامد يؤول بنحو ذلك، فيكون في محل رفع أو نصب أو جر...

نحو: رأيت زيدًا هذا أخوه، أي المشار إليه أخوه، هذا: اسم إشارة في محل نصب صفة لزيد.

وجاءت هند هذا أبوها، أي: المشار إليه أبوها، ومررت بالرجلين هذا أبوهما، ورأيت الرجالَ هذه أمُّهم، وهذا رجل دمشقية أمُّه، أي: المنسوبة إلى دمشق.

****

## [التوكيد]

التَّوْكِيدُ: [تَابِعٌ بألفاظٍ مَخْصُوصةٍ]، وهي: للمُذَكرِ: نفْسُهُ، عَينُهُ، كُلُّهُ، أَجْمَعُ، أَكْتَعُ أَبْصَعُ أبتَعُ.

وللمُؤنَّثةِ: نفْسُهَا، عَينُهَا، كُلُّهَا، جَمْعَاءُ، كَتْعاءُ بَصْعاءُ بَتْعَاءُ.

وللاثنينِ: أنفسُهُما، كِلاهُما، كِلتَاهما.

ولِلمُذَكرينَ العاقِلِينَ: أنفُسُهم، أعينُهم، كلُّهم، أجمعُونَ، أكْتَعُونَ، أبصَعُونَ، أبتَعُونَ.

وللمُؤنَثاتِ: أنفُسُهُنَّ، أعينُهن، كلُّهن، جُمَعُ، كُتَعُ، بُصَعُ، بُتَعُ.

---

الشرح:

قوله: (التَّوْكِيدُ: تَابِعٌ بألفاظٍ مَخْصُوصةٍ)

التوكيد: تابع يقصد به إثبات أن المتبوع على ظاهره.

وهو نوعان: لفظي ومعنوي.

فاللفظي: تكرار اللفظ نفسه أو مرادفه (بمعناه) لتثبيت معنى المتبوع.

وألفاظه غير محصورة، ويسمى التوكيد الصريح.

نحو: جاء جاء زيدٌ، جاء زيدٌ زيدٌ، نعم نعم جاء زيدٌ، رأيت زيدًا رأيت زيداً.

وجاء حضر زيد، بلى أجل حضر عمرو.

واللفظ الثاني لا محل له من الإعراب، وهكذا سائر ألفاظ التوكيد.

والمعنوي: هو ما سبق في التعريف بمعنى: التابع الذي يرفع احتمال السهو أو التوسع في المتبوع.

وألفاظه مخصوصة، وهي ما ذكر المؤلف.

قوله: (وهي: للمُذَكرِ: نفْسُهُ، عَينُهُ، كُلُّهُ، أَجْمَعُ، أَكْتَعُ أَبْصَعُ أبتَعُ) وعامة وقاطبة، هذه الألفاظ

هي ألفاظ التوكيد وهي سماعية ولا يقاس عليها.

وهي تتبع المؤكَّد في إعرابه وتذكير وتأنيثه وإفراد وتثنيته وجمعه، وتلزم التعريف، ولذلك لا تؤكد بها النكرات.

والمؤلف سرد ألفاظ التوكيد ولم يذكر بينها حرف عطف، لأن الشيء الواحد لا يعطف بعضه على بعض.

وأمثلته: قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، رأيتُ زَيْدًا عَينَهُ، وأكلتُ الرغيفَ كلَّهُ، مررتُ بالحرمِ أجمعٍ.

وتوابع (أجمع) تأتي تابعة لها لا مفردة، وهي شبيهة بمعناها.

ويشترط في ألفاظ التوكيد – غير أجمع - أن تشتمل على ضمير يعود على المؤكد، كما رأيت في الأمثلة السابقة.

وأما أجمع وأخواتها فيجوز ذلك ولا يشترط، وقد أشار المؤلف إلى ذلك في ذكرها بلا ضمير.

قوله: (وللمُؤنَّثةِ: نفْسُهَا، عَينُهَا، كُلُّهَا، جَمْعَاءُ، كتعاءُ بصْعاءُ بتْعًاءُ.

وللاثنينِ: أنفسُهُما، كِلاهُما، كِلتَاهما.

ولِلمُذَكرينَ العاقِلِينَ: أنفُسهم، أعينُهم، كلُّهم، أجمعُونَ، أكْتَعُونَ، أبصَعُونَ، أبتَعُونَ.

وللمُؤنَثاتِ: أنفُسُهُنَّ، أعينُهن، كلُّهن، جُمَعُ، كُتَعُ، بُصَعُ، بُتَعُ)

هذه هي الألفاظ السابقة ذكرها المؤلف بجميع تصرفاتها تسهيلًا للطلبة، وأحكامها واحدة كما تقدم.

وأمثلة ذلك: قامت هندٌ نفسُها، ورأيت الزيدين كلَيهِما، أو أنفسَهُما، ومررتُ بالمدنِ كلِّها، وجاء الزيودُ كلُّهم أجمعون أبتعون، واحتجبَ النساءُ كلُّهن جُمَعُ، وكافأتُ الطلابَ جميعَهُمْ والطالباتِ جميعَهُنَّ.

****

## [البدل]

البَدَلُ: تابِعٌ يُعتَمَدُ عليهِ في نَسْبَةِ الإسْنادِ إلَيهِ.

وهو: بدَلُ كلٍّ من كُلٍّ، نحوُ: جاءَ زيدٌ أخُوكَ.

وبدلُ بعضٍ من كلٍّ، نحوُ: أكلتُ الرغِيفَ ثُلُثَهُ.

وبدلُ اشتِمالٍ، نحوُ: نَفعَني زيدٌ علْمُهُ.

وهُوَ علَى نيَّةِ تَكْرارِ العاملِ، فَإنْ كانَ حرفَ جرٍّ جازَ إظْهارُهُ، نحوُ: مررْتُ بزيدٍ بِأخِيكَ.

---

الشرح:

قوله: (البَدَلُ) عرفه المؤلف بقوله: (تابِعٌ يُعتَمَدُ عليهِ في نَسْبَةِ الإسْنادِ إلَيهِ).

يعني: أن البدل يعتمد عليه في تأكيد وتقرير نسبة الحكم إلى المحكوم عليه، نحو: قام زيد أخوك، فذكر زيد توطئة وتمهيد لذكر المقصود بالنسبة وهو أخوك.

وهذا التعريف غير جامع، وذكر ابن هشام في شرحه أنه لا يتناول المنصوب والمجرور إذ لا إسناد فيهما.

والتعريف المختار: التابع المقصود بالحكم بلا واسطة.

فقولنا: (المقصود بالحكم) أخرج التوكيد والنعت وعطف البيان لأن المقصود بالحكم أصالة فيها المتبوع لا هي. وقولنا: (بلا واسطة) أخرج عطف النسق لتوسط حروف العطف بينه وبين متبوعه.

نحو: جاء أخوك زيد، فزيد مقصود بالحكم، وبلا واسطة.

قوله: (وهو: بدَلُ كلٍّ من كُلٍّ، نحوُ: جاءَ زيدٌ أخُوكَ).

وهو إبدال الشيء من الشيء، وضابطه: أن يكون البدل عين المبدل منه معنًى، ومشتمل على ضمير يعود على المبدل منه، ولذلك يشترط في هذا النوع من البدل التطابق.

فالمثال: جاء زيد أخوك، فأخوك هو زيد عينه.

وقوله: (وبدلُ بعضٍ من كلٍّ، نحوُ: أكلتُ الرغِيفَ ثُلُثَهُ).

وضابطه: أن يكون البدل جزءًا حقيقيًا من المبدل منه، أو من مدلوله.

والمثال: أكلت الرغيف ثلثه، فثلث الرغيف جزء من الرغيف.

وقرأتُ الكتابَ بعضَه، ومررت بالبلدِ نصفِه.

ويُشترط فيه وفي بدل الاشتمال أن يكون فيه ضمير يعود إلى المبدل منه مذكور في الكلام كما تقدم أو مقدرًا.

مثال المقدر: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فـ(مَن) بدل بعض من كل (الناس)، وهو مشتمل على ضمير مقدر، أي: من استطاع منهم.

قوله: (وبدلُ اشتِمالٍ، نحوُ: نَفعَني زيدٌ علْمُهُ).

وضابطه: وهو أن يكون البدل شيئاً مِمَّا يشتمل عليه المبدَل منه.

ويُشترط فيه ألاَّ يكون البدل عين المبدل منه ولا جزءاً حقيقيًا من المبدَل منه، أي: أنه يكون في الصفات المعنوية وما به ملابسة للمبدل منه.

ومثاله: نَفعَني زيدٌ علْمُهُ، فالعلم مما اشتمل عليه زيد، وهو وصف.

ونحو: أحببت زيدًا أخلاقَه، ونظرتُ إلى زيدٍ سمتِه.

ولم يذكر البدل المباين، وهو: ما ليس من الأنواع الثلاثة السابقة.

ومنه بدل الغلط وبدل النسيان وبدل الإضراب.

بدل الغلط، وهو: ما يجري من غلط اللسان وسبقه.

ومنه بدل النسيان، يسبق اللسان إلى الخطأ ثم تذكر الصواب.

نحو: رأيت زيدًا عمرًا. فذكر زيد غلط بسبب النسيان أو سبق اللسان.

وبدل الإضراب: أن يقصد المبدل منه ثم يتركه عمدًا إلى البدل لسبب لفظي أو معنوي.

نحو: أنتَ مصباحٌ قمرٌ، فعدل من المصباح إلى القمر لأنه أعظم إضاءة.

وزيد مهملٌ مقصرٌ، راجع جزءًا جزئين.

قوله: (وهُوَ علَى نيّةِ تَكْرارِ العاملِ).

حكم البدل أن يتبع المبدل منه في إعرابه رفعًا ونصبًا وجرًّا، ويزاد في بدل كل من كل: أن يتبعه في تذكيره وتأنيثًا، وإفراده وتثنيته وجمعه.

نحو: جاء الزيدان أخواك، وجاء الشباب أبناؤك، ورأيتْ فاطمةُ الهنداتِ أخواتِك، ومررت بالحديقةِ مزرعتِك.

ونحو: جاء الجيشُ ثلثاه، وفهمت زيدًا مشاعرَه، ومررت بزيدٍ العمرينِ (بدل غلط).

والعامل في البدل مقدر من جنس العامل في المبدل منه عند الجمهور.

وهو معنى قوله: (على نية تكرار العامل)، فنحو: جاء زيد أخوك، التقدير: جاء زيد جاء أخوك.

وقيل: العامل فيهما واحد، فـ(جاء) هي العامل في البدل والمبدل منه، واختاره ابن مالك، وهذا أقرب.

قوله: (فَإِنْ كانَ حرفَ جرٍّ جازَ إظْهارُهُ، نحوُ: مررْتُ بزيدٍ بأخِيكَ)

هذا بيان بأن العامل إن كان على نية التكرار فإنه يجب تقديره لا إظهاره، ويستثنى من ذلك حرف الجر، فيجوز تقديره وإظهاره كما مثل المؤلف.

والقول الآخر أنه يجوز إظهاره وإن كان فعلًا أو اسمًا، نحو: ﴿يَاقَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾.

****

## [ عطف البيان ]

عَطْفُ البَيَانِ، نحوُ: جاءَ أبو حَفْصٍ عُمرُ، ويكُونُ [أَعْرَفَ] منَ الأوَّلِ.

الشرح:

قوله: (عَطْفُ البَيَانِ، نحوُ: جاءَ أبو حَفْصٍ عُمرُ، ويكُونُ أشْهَرَ منَ الأوَّلِ)

العطف نوعان: عطف بيان وعطف نسق.

فعطف البيان، هو: التابع الجامد الموضح لمتبوعه أو المخصص له.

ويتبع ما قبله كما يتبعه النعت الحقيقي في أربعة من عشرة، كما تقدم.

وعطف البيان يأتي من المعارف بلا خلاف، نحو: (جاءَ أبو حَفْصٍ عُمرُ) عمر عطف بيان، ونحو: هذا الصديق أبو بكر، ورأيت البلد الحرام مكة.

ويأتي من النكرات أيضًا لكنه قليل واختاره ابن مالك وابن هشام - ومنعه الجمهور - ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾،﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ فصديد وزيتونة عطف بيان من ماء وشجرة، وهما نكرتان.

فائدة: عطف البيان يشبه البدل، وقد يعرب بدلًا، إلا في صور يسيرة جدًا،

ومنها: إذا امتنع إحلاله محل الأول لوجود مانع، نحو: يا زيد الحارث، فالحارث عطف بيان وليس بدلًا؛ إذ لا يصح أن يقال يا الحارث، لأنه يستلزم اجتماع (أل) وحرف النداء، وهو ممتنع.

وأيضًا: عطف البيان لا يكون مضمرًا ولا جملة ولا فعلًا... بخلاف البدل فيصح فيه ذلك ما لم يمنع مانع.

****

## [ عطف النسق ]

عَطْفُ النَّسَقِ: أنْ تَعْطِفَ الْمُفْرَدَ علَى الْمُفْرَدِ، أوِ الجُملَةَ علَى الجُمْلَةِ، بالواوِ أو بالفاءِ أو بـ(ثم) أو بـ(حتى).

وهذهِ الأرْبَعةُ تُشَرِّكُ الثاني معَ الأوَّلِ في الحَكَمِ، نحوُ: جاءَ زيدٌ وعَمرٌو، [أو فعَمرٌو، أو ثمَّ عمرٌو]، أو قدِمَ الحُجَّاجُ حتى الْمُشاةُ.

ومنْ حُرُوفِ العَطْفِ: أو، وأمْ، وبلْ، ولكنْ.

---

الشرح:

قوله: (عَطْفُ النَّسَقِ)

وهو: التابع المشتق الذي يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة.

وتقدم معنى المشتق.

قوله: (أنْ تَعْطِفَ الْمُفْرَدَ علَى الْمُفْرَدِ)

المفرد هنا: ما ليس جملة ولا شبيهًا بالجملة.

فيعطف الاسم على الاسم.

والاسم الذي في معنى الفعل كاسم الفاعل وشبهه على الفعل.

والفعل على الاسم الذي في معنى الفعل.

والفعل على الفعل إذا اتحد زمانهما في الاستقبال والمضي.

فهذه الأربعة تدخل تحت مسمى المفرد.

مثال المفرد: (جاءَ زيدٌ وعَمرٌو، أو فعَمرٌو، أو ثمَّ عمرٌو، أو قدِمَ الحُجَّاجُ حتى الْمُشاةُ).

ومثال عطف الاسم على الفعل وعكسه: جاءَ زيدٌ صباحًا ومجيءُ عمرٍو ظهرًا.

وقول الشاعر: فَأَلْفَيْتُهُ يَوْماً يُبِيرُ عَدُوَّهُ     ومُجْرٍ عَطَاءً يَسْتَحِقُّ الْمَعَابِرَا

فاسم الفاعل (مُجْرٍ) معطوف على الفعل (يُبِيرُ).

وقوله تعالى: ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾، فقد عُطِف الفعل (أَثَرْنَ) على اسم الفاعل (المغيرات)، وعطف الفعل (وسطن) على الفعل قبله.

ومثال عطف الفعل على الفعل مع اتحاد الزمان: قوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾

فيقدم: فعل مضارع، وأوردهم: فعل ماضٍ زمنه المستقبل ( أي: فيُورِدُهم )

ونحو: يقومُ زيدٌ ويقعدُ، وجاء زيدٌ ورَكِبَ، واضْرِبْ زيداً وقُمْ.

وقوله: (أَوِ الجُملَةَ عَلَى الجُمْلَةِ)

ويشمل: عطف الجملة الاسمية على مثلها، نحو: أبوه قائم وأخوه قاعد.

وعطف الجملة الفعلية على الفعلية، نحو: زيد قام أبوه وقعد أخوه.

وهذان القسمان لا خلاف فيهما؛ بشرط اتفاقهما خبرًا أو إنشاءً.

وعطف الجملة الاسمية على الفعلية والعكس، وهو جائز على الراجح لكنه قليل، نحو: للباطلِ جولةٌ ثم يضمحلُ، أريدُ العلمَ والدنيا تشغلني.

فهذه أربعة أقسام.

وأجاز بعضهم عطف الجملة على المفرد، إذا كانت الجملة في الحالتين مؤولة بالمفرد؛ كأن تكون نعتًا؛ أو خبرًا أو حالًا، كقوله تعالى: ﴿وَكَم مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ ؛ أي أو قائلين، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ ؛ فقاعدًا وهو اسم فاعل معطوف على قوله: ﴿لِجَنْبِهِ﴾ الجار والمجرور لتأويل شبه الجملة بمفرد، وهو: مجنوب.

والأفضل في العطف توافق الجملة المعطوفة مع الجملة المعطوف عليها في الفعلية والاسمية ونحوهما.

قوله: (وهذهِ الأَرْبَعَةُ تُشَرِّكُ الثاني معَ الأوَّلِ في الحَكَمِ، نحوُ: جاءَ زيدٌ وعَمرٌو، أو فعَمرٌو، أو ثمَّ عمرٌو، أو قدِمَ الحُجَّاجُ حتى المُشاةُ)

الأربعة هي (الواو، الفاء، ثم، حتى) وزاد غيره: (أم، أما، أو) فهذه السبعة تقتضي التشريك في اللفظ (الإعراب) والمعنى، أي: إن كان ما قبلها مثبتًا فما بعدها كذلك، وإن كان ما قبلها منفيًّا فما بعدها كذلك.

قوله: (ومنْ حُرُوفِ العَطْفِ: أو، وأمْ، وبلْ، ولكنْ) يعني: هذه الأربعة وأيضًا حرف (لا) تشرِّك ما قبلها بما بعدها في اللفظ دون المعنى.

لكن (أو، أم) لا يصح هذا فيهما إلا إن كانا بمعنى (بل)، وإلا فالأصل فيهما أنهما تشرِّكان في الحكم كما تقدم.

نحو: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فهنا فيه التشريك.

ومعاني هذه الحروف كالتالي:

١ – الواو: لمطلق الجمع ولا يلزم منه الترتيب إلا بقرينة، ولا خلاف في هذا.

٢– الفاء: وهي للترتيب والتعقيب مع تقارب الزمن عادة، نحو: (تعلمتُ النحوَ فالأصولَ) إذا كان بعده بزمن معتاد.

٣– ثم: للترتيب والتراخي غالبًا، نحو: (حججتُ العامَ الماضي ثم هذا العامَ).

٤ – أم: وتكون للتعيين وغيره، نحو: (أعندك الزيدان أمِ العمرانِ)، (هل رأيتَ زيدًا أم غلامَه).

٥ – إما: ملازمة للواو، والعطف بالواو لا بها على الراجح لأنه الأصل، ولئلا يجتمع حرفا عطف وهو لغو.

٦- أو: للتخيير أو الإباحة، نحو: (تزوجْ هندًا أو أختَها)، وقد تكون لمعنى آخر يدل عليه السياق، نحو: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾.

٧- بل: للإضراب وغيره، وهو: الإعراض عما قبلها لأجل ما بعدها، ويعطف بها المفرد دون الجملة، نحو: (مررت بزيدٍ بل عمرٍو).

٨ – لا: لنفي حكم ما قبلها عما بعدها، ولا يعطف بها إلا بعد الإثبات والأمر ونحو ذلك، بشرط إفراد معطوفها، وهذا متفق عليه، وعدم اقترانها بعاطف آخر لأن العطف سيكون به لا بها، نحو: (درسنا النحوَ لا الفلسفةَ)، (ادرسِ العقيدةَ الصحيحةَ لا البدعةَ).

٩- لكنْ: بسكون النون، للاستدراك، ويعطف بها المفرد بشرط عدم اقترانها بالواو، وأن تقع بعد نفي ونحوه، نحو: (لستم كسالى لكن مجتهدين).

فإن فقدت شرطًا مما سبق فهي غير عاطفة.

١٠- حتى: والجر بها قليل، ولا يجر بها إلا الاسم الظاهر في بعض المواضع، وضابط الجارة إذا كانت للغاية والتدريج بمعنى (إلى)، أو بمعنى الواو، وأن يكون ما بعدها بعضًا من المعطوف عليه، فالأول نحو: (فهمت النحوَ حتى بابَ العطف) أي: إلى باب العطف، والثاني نحو: (يموت الناس حتى الزعماء)، أي: والزعماء.

****

## [ باب الفعل ]

بابُ الفعلِ، ماضٍ، ويُبْنى علَى الفَتْحِ، نحوُ: قَعَدَ.

وأَمْرٌ، وَيُبْنَى علَى السُّكُونِ، نحوُ: اقْعُدْ.

وَمُضارِعٌ، وهوَ مُعْرَبٌ، نحوُ: يَخْرُجُ، ولَنْ يَخْرُجَ، ولَمْ يخرُجْ.

---

الشرح:

الفعل، لغة: الحدث.

واصطلاحًا: كلمة دلت على معنى في نفسها واقترنت بزمن.

وهو ثلاثة أقسام بلا خلاف كما تقدم أول الكتاب.

والأصل في الأفعال البناء، وإعراب المضارع فرع.

قوله: (ماضٍ، ويُبْنى علَى الفَتْحِ، نحوُ: قَعَدَ).

الماضي: ما دل على حدث زمانه قبل التكلم غالبًا.

والفعل الماضي هو أصل الأفعال، وهو مبني بالإجماع.

ولە في البناء ثلاث حالات:

١ – الأصل أنه يبْنى على الفتح الظاهر أو المقدر،

نحو: (علمَ – علِمَتْ، ذهبَ – ذهبَت، كتبَ – كتبَتْ، سعى، دعا ).

تقول فيه: فعل ماضٍ مبني على الفتح.

٢ – يبنى على السكون إذا اتصل به ضمير رفع متحرك،

نحو: (علمْتُ – علمْتَ – علمْتِ – علمْتُم – علمْنَ).

تقول فيه: فعل ماضٍ مبني على السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك.

٣– يبنى على الضم مع واو الجماعة،

نحو: (علمُوا – ذهبُوا – كتبُوا – حفظُوا).

تقول: فعل ماضٍ مبني على الضم لاتصاله بواو الجماعة.

وقوله: (وأَمْرٌ، وَيُبْنَى علَى السُّكُونِ، نحوُ: اقْعُدْ)

الفعل الأمر، هو: ما دل على حدث يطلب بعد زمان التكلم.

وهو فرع عن المضارع، ولذلك يبنى على ما يجزم به مضارعه.

وبناؤه قول الجمهور، ونقل بعضهم الإجماع.

ولـه ثلاث حالات:

١ – الأصل أنه يبنى على السكون.

نحو: (قمْ – تعلمْ – اكتبْ – اذهبْ – استخرجْ).

تقول فيه: فعل أمر مبني على السكون.

٢ – يبنى على حذف النون في الأفعال الخمسة.

نحو: (قوما – قومي – قوموا – اكتبوا – تعلمُوا).

تقول: فعل أمر مبني على حذف النون لأن مضارعه من الأفعال الخمسة.

٣ – يبنى على حذف حرف العلة في الأفعال المعتلة.

نحو: (ادعُ – اخشْ – ارمِ).

تقول: فعل أمر مبني على حذف حرف العلة لأن مضارعه من الأفعال المعتلة.

قوله: (وَمُضارِعٌ، وهوَ مُعْرَبٌ، نحوُ: يَخْرُجُ، ولَنْ يَخْرُجَ، ولمْ يخرُجْ).

المضارع: ما دل على حدث في زمن التكلم أو بعده.

فهو يدل على الحال والاستقبال غالبًا.

والأصل في المضارع أنه معرب، ويبنى في حالتين فقط عند عامة النحاة، وسبب بنائه حينئذ ضعف شبهه بالاسم، وقوة شبهه بالأفعال، إذ أن اتصال نون الإناث خاص بالأفعال.

ومع نون التوكيد أشبه المركب المبني كأحد عشر.

وجموع حالاته ثمان، كالتالي:

١ – الأصل أنه معرب مرفوع بالضمة الظاهرة أو المقدرة، نحو (يتعلمُ – يخشى).

٢ – يرفع بثبوت النون في الأفعال الخمسة، نحو (يتعلمون – يتعلمان – تتعلمين).

٣ – ينصب بالفتحة – وهو الأصل – الظاهرة أو المقدرة إذا دخل عليه ناصب، نحو (لن يكسلَ – لن يخشى).

٤ – وينصب بحذف النون إذا كان من الأفعال الخمسة، نحو (لن يكسلوا – لن يتلاعبوا).

٥ – ويجزم بالسكون – وهذا الأصل – إذا دخل عليه جازم، نحو (لم يقمْ).

٦ – ويجزم بحذف النون في الأفعال الخمسة، نحو (لم يقوموا – لم يغيبوا).

٧ – ويجزم بحذف حرف العلة إذا كان معتل الآخر، نحو (لم يخشَ – لم يرمِ).

٨ – خلاف الأصل، وهو البناء في حالتين:

أ – إذا اتصل به نون التوكيد الثقلية أو الخفيفة وباشرته بني على الفتح، نحو : (ليكونَنَ – ليسجنَنَّ – لتفعلَنَّ).

ب – إذا اتصل به نون النسوة بُني على السكون، نحو: (يرضعْنَ – يقرأْنَ – يخشيْنَ).

وسيذكر المؤلف فصلًا في البناء قريبًا، ونشرح ما يتعلق به بعون الله تعالى.

****

## [ الفعل المتصرف والجامد ]

والفِعْلُ مُتَصَرِّفٌ، وهوَ: ما اخْتَلَفتْ بُنْيَتُهُ لاخْتِلافِ زَمَانِهِ، نحوُ: قَامَ يقُومُ قُمْ.

وجَامِدٌ، وهوَ: مَا لَزِمَ بِناءً وَاحِدًا. وهو: ليسَ وعَسى، وقدْ تقدَّمَا، ونِعْمَ وبِئْسَ، وحَبَّذَا، وفِعْلُ التَّعَجُبِ.

---

الشرح:

قوله: (والفِعْلُ مُتَصَرِّفٌ، وهوَ: ما اخْتَلَفتْ بُنْيَتُهُ لاخْتِلافِ زَمَانِهِ، نحوُ: قَامَ يقُومُ قُمْ)

الأصل في الفعل أنه متصرف، وتعريفه كما ذكر المؤلف.

ثم المتصرف قسمان:

ما يتصرف تصرفًا كاملًا فيأتي منه الماضي والمضارع والأمر والمصدر.

وما يتصرف تصرفًا ناقصًا فيأتي منه المضارع فقط، نحو: يزال وأخواتها.

قوله: (وجَامِدٌ، وهوَ: مَا لَزِمَ بِناءً وَاحِدًا. وهو: ليسَ وعَسى، وقدْ تقدَّمَا، ونِعْمَ وبِئْسَ، وحَبَّذَا، وفِعْلُ التَّعَجُبِ) وتعريفه كما ذكر المؤلف.

وذكر ابن هشام الأفعال الجامدة في شرحه:

ليس باتفاق، ودامَ على الأصح في باب كان، وهبْ وتعلَّمْ في باب ظن، وجميع أفعال المقاربة إلا كاد وأوشك، وجميع أفعال الاستثناء، وأفعال التعجب الثلاثة، وهي: ما أفعَلَه، وأفعِل به، وفَعُل، وأفعال المدح والذم الثلاثة: نِعْم وبِئسَ وحبَّذا، وقَلَّما النافية نحو: قلما يقوم زيد، وتبارك، وعمَّ صباحًا... كلها جامدة.

****

## [ نعمَ وبئس ]

أمَّا (نِعْمَ وبئْسَ) ففَاعِلُهما: إمَّا بالألِفِ واللَّامِ، نحوُ: نِعْمَ الرجُلُ زيدٌ.

وإمّا بالإضافَةِ إلى مَا هُما فيهِ، نحوُ: بِئسَ غُلامُ [السَّفَرِ] زيدٌ.

وإمَّا مُضْمرٌ يُفَسَّرُ بِنكِرةٍ، نحوُ: [زيدٌ نِعْمَ رجُلًا].

---

الشرح:

قوله: (نِعْمَ وبئْسَ) نِعْمَ وبِئْسَ فِعْلان على الصحيح؛ بدليل دخول تاء التأنيث الساكنة عليهما، نحو: نِعْمَتِ المرأةُ المتَحَجِّبةُ، وبئستِ المرأةُ السَّافِرَةُ.

قوله: (ففَاعِلُهما: إمَّا بالألِفِ واللَّامِ... الخ) فيه أن فاعل نعم وبئس ثلاثة أنواع، وهي:

١- المقرون بالألف واللام الجنسية، نحو: نِعمَ الرجلُ زيدٌ، وبئستْ المرأةُ هندٌ.

وإعرابه: نعم: فعل ماضي، والرجل: فاعل مرفوع...، وزيد: مبتدأ مؤخر على الراجح، وقيل: خبر لمبتدأ محذوف وجوبًا.

٢- المضاف إلى ما فيه الألف واللام، نحو: بِئسَ غلامُ السفرِ زيدٌ.

وإعرابه كالسابق.

٣- أن يكون الفاعل ضميرًا مستترًا وجوبًا مفسَّر بنكرة بعده، نحو: زيدٌ نعمَ رجلًا، ونعم رجلًا زيدٌ.

وإعرابه: زيد: مبتدأ، نعم: فعل ماضي وفاعلها مستتر تقديره هو، رجلًا: تمييز منصوب ....، فعُرف نوع الضمير المستتر بالتمييز.

ونحو قول الشاعر: تقولُ عِرْسِي وَهْيَ لِي فِي عَوْمَرَهْ ... بِئْسَ امْرَأً وإِنَّنِي بِئْسَ المَرَهْ.

الشاهد: بئس امرءًا، فالفاعل مستتر فسره الضمير، والتقدير: بئس أنت.

****

## [ حبذا ]

وأمَّا (حَبَّذا) فأَصْلَها (حَبُبَ ذا)، فتقُولُ: حَبَّذا زيدٌ، حبَّ: فعلٌ ماضٍ، وذا: فاعِلٌ به ، وهو اسمُ إشَارةٍ، وزيدٌ: مبتَدأٌ.

---

الشرح:

قوله: (وأمَّا حَبَّذا) وهي من أفعال المدح العام، وأيضًا الذم لكن بزيادة (لا) تقول: حبذا زيدٌ ولا حبذا عمرٌو.

فهي بهذا الاعتبار تشبه (نعم وبئس)، إلا أن بينهما فروق، منها:

-نِعم وبئس، لا يجوز دخول (لا، ويا) عليهما، وكلاهما تدخل على حبذا.

-حبذا أبلغ في المدح إذ أنها تنص على المدح مع المحبة.

-لا يجوز أن يتقدم عليها الممدوح أو المذموم، بخلاف نِعم.

قوله: (فأَصْلَها: حَبُبَ ذا) ثم سكنت عينه وحذفت الضمة وأدغم الباء الساكن في المتحرك فصارت هكذا: حبَّذا.

قوله: (فتقولُ: حَبَّذا زيدٌ، حبَّ: فعلٌ ماضٍ، وذا: فاعِلٌ بِهِ ، وهوَ اسمُ إشَارةٍ، وزيدٌ: مبتَدأٌ)

هذا هو الراجح كفاعل (نعم وبئس)، وهو قول ابن مالك وغيره، وهناك أقوال أخرى.

وزيد: مبتدأ مؤخر على الصحيح والجملة قبله خبره، والرابط اسم الإشارة.

****

## [ فعل التعجب ]

وأمَّا فِعْلُ التَّعَجُّبِ، فنحوُ: مَا أحْسَنَ زيدًا، وأحْسِنْ بزيدٍ، تقْدِيرُهُ: شَيءٌ حَسَّنَ زيدًا.

فـ(ما) مبتدأٌ، [و(أحْسَنَ) فعلٌ ماضٍ، وزيدًا: مفْعُولٌ بِهِ].

وأحْسِنْ: فِعلُ أَمْرٍ، وبزيدٍ: جارٌ ومَجْرُورٌ في مَوضِعِ الفاعِلِ بِأَحْسِن.

ومعنَى أحْسِن: حسُنَ[1]، وهو أمْرٌ بمَعَنى الخَبَر.

---

الشرح:

قوله: (وأمَّا فِعْلُ التَّعَجُّبِ)

للتّعجب صِيغتان قِيَاسِيَّتان، هما: ما أَفْعَلَهُ ! وأَفْعِلْ بِهِ.

قوله: (مَا أحْسَنَ زيدًا، وأحْسِنْ بزيدٍ، تقْدِيرُهُ: شَيءٌ حَسَّنَ زيدًا.

فـ(ما) مبتدأٌ، و(أحْسَنَ) فِعلٌ ماضٍ، وزيدًا: مفْعُولٌ بهِ).

ما: اسم بالإجماع لعود الضمير عليها، و[الضمير لا يعود إلا على الأسماء]، وهو اسم تعجُّب مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.

وهي نكرة على الراجح، وجاز الابتداء بالنكرة لأنها متضمنة معنى التعجب على الأرجح.

أحسْنَ: فعل ماضٍ مبني على الفتح، والفاعل: ضمير مستتر وجوباً ، تقديره: هو، يعود على ( ما )، والجملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبر ( ما )، وهو قول الجمهور.

زيداً: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

ومعنى هذه الصِّيغة : شيءٌ – عظيمٌ – حسَّنَ زيداً.

---

(١) في (ب) و(هـ) [أحسْنَ]، وفي (د) [بأحسْنَ].

قوله: (وأَحْسِنْ: فِعلُ أَمْرٍ، وبزيدٍ: جارٌ ومَجْرُورٌ في مَوضِعِ الفاعِلِ بِأَحْسِن.

ومعنَى أحْسِن: حسُنَ، وهو أَمْرٌ بمَعَنى الخَبَرَ)

أحسِنْ: فعل باتفاق ولفظه لفظ الأمر ومعناه للتَّعجّب، مبني على السكون.

بزيدٍ: الباء حرف جر زائد وجوبًا مبني على الكسر، لأن أصل الجملة: (حسُن زيدٌ) فقلب إلى صيغة الأمر لأنه أبلغ في التعجب مع بقاء المعنى الخبري، وليكون بصورة الإنشاء، ولمَّا كان فعل الأمر لا يأتي فاعله اسمًا ظاهرًا زادوا (الباء).

زيدٍ: فاعل مرفوع بضمة مقدرة، منع من ظهورها اشتغال المحل بالكسرة التي هي حركة حرف الجر الزائد. والمعنى : صار زيدٌ ذا حُسْنٍ.

****

## [ نواصب المضارع ]

ويُنْصَبُ بـ: أنْ، ولَنْ، وكَيْ، وإذَنْ، نحو: أنْ أقْرَأَ، ولنْ أخْرُجَ، وكَيْ أعلمَ، وإذَنْ أغْضَبَ.

---

الشرح:

وقوله: (ويُنْصَبُ بـ: أنْ، ولَنْ، وكَيْ، وإذَنْ) هذه النواصب الأربع تنصب المضارع بنفسها، ولا خلاف في ذلك.

و(أنْ) تنصبه ظاهرة ومضمرة على الراجح، ويكون إضمارها بعد: كي التعليلية ولام التعليل ولام الجحود وحتى وواو المعية وفاء السببية وأو التي بمعنى (إلى) و(إلا)، وسيأتي بيانه.

وتفصيل الكلام على أدوات النصب كالتالي:

١ - «أنْ» حرف نصب ومصدر واستقبال.

حرف نصب: تنصب المضارع، ومصدر: لأنها مع منصوبها تسبك بمصدر، واستقبال: لأن المضارع بعدها يكون معناه للمستقبل.

وهي تنصب بشرط:

- أن تكون مصدرية، لأن المخففة والمفسرة لا تنصبان.
- أن لا تُسبق بعلم ويقين ونحوه، لأنها حينئذ مخففة، ويجب رفع الفعل.

مثالها ناصبة: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف:١٣]. عجبتُ أن تنامَ عن الصلاةِ، أنصحُك أن تهتمَ بالنحوِ، يجبُ أن تخشى اللهَ تعالى.

فـ (أكلَ، تنامَ، تهتمَ) أفعال منصوبة بـ (أن)، وعلامة نصبها الفتحة الظاهرة، لخلو آخرها من موجِب البناء، وهكذا (تخشى) لكنه علامة نصبه فتحة مقدرة للتعذر.

٢- «لن» حرف نصب ونفي واستقبال بالاتفاق.

حرف نصب: تنصب المضارع، ونفي: تنفي وقوعه حالًا أو بالكلية، ولا تدل على التأبيد إلا بقرينة، واستقبال: يكون الفعل بعدها للمستقبل.

نحو: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾ [سورة طه:٩١] ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، لن نسعى وراءَ الشهواتِ.

فـ ( نبرحَ، تنالوا) أفعال منصوبة بـ (لن)، وعلامة نصب الأول الفتحة الظاهرة، وعلامة الثاني حذف النون، وهكذا (نسعى) منصوب بـ (لن) وعلامة نصبه الفتحة المقدرة للتعذر.

٣- «إذْن» حرف نصب وجواب وجزاء.

وهي حرف جوابٍ دائماً وجزاءٍ غالباً.

وتكتب عند الجمهور بالألف (إذًا)، والذي عليه المحققون أنها تكتب بالنون ويوقف عليها به.

حرف نصب: تنصب المضارع، وجواب: تقع في جملة الجواب، وجزاء: تقع في صدر جملة الجزاء، وهذا يشير إلى أنه ثَمَّ جملة قبلها تعتبر صدرًا.

و (إذن) تنصب المضارع بشروط:

١- أن تكون في صدر جملة الجواب.

٢- أن يكون الفعل بعدها دالًّا على الاستقبال، قياسًا على بقية النواصب، وأيضًا الجزاء لا يكون إلا مستقبلًا.

٣- أن لا يفصل بينها وبين الفعل فاصل.

وقد تسامح بعضهم في القسَم و(لا) النافية، فلا يبطل عملها إن فُصل بينها وبين الفعل بذلك، ومتى اختلت الشروط أو بعضها لم تعمل ووجب رفع الفعل بعدها.

مثالها ناصبة: أن يقول الطالب: (سأذاكرُ دروسي)، فيجيب المدرس: (إذنْ تنجحَ)، ونحو: (سأجتهدُ في مراجعةِ دروسي) فيقال: (إذنْ تفهمَ).

ونحو: (سأبكِّرُ إلى المسجدِ للصلاةِ) فيقال: (إذن واللهِ تدركَ خيرًا كثيرًا). أو: (ترى خيرًا)، وللجمع: (تدركوا خيرًا)، إذَنْ وَاللهِ نَرْمِيَهُمْ بِحَرْبٍ.

فـ (تفهم، تدرك، تدركوا، نرميَهم) أفعال منصوبة بـ (إذن) لاستيفائها الشروط، وهكذا (ترى) منصوب بـ (إذن) لكن علامة نصبه فتحة مقدرة.

٤ - «كي» حرف نصب وتعليل ومصدر.

حرف نصب: تنصب المضارع، وتعليل: لأن ما قبلها علة لما بعدها، أي: سبب لوقوعه، ومصدر: تسبك مع منصوبها بمصدر مجرور بلام التعليل كما سيأتي.

وتسمى الموصولة أيضًا، والنصب بها عِنْد الجُمْهُور، فإن ظهرت معها (إن) فهي للتعليل فقط.

ويشترط حتى تنصب بنفسها أن تتقدمها (لام التعليل) لفظًا أو تقديرًا.

مثال اللفظي: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا﴾ ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾.

ومثال التقديري: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾، ذاكرْ كي تحفظَ.

ومسألة تقدير اللام راجع إلى المتكلم، فإن قدرها نصب المضارع بـ (كي) نفسها، وإن لم يقدرها كان النصب بـ (أنْ) مضمرة بعد (كي)، وأما (كي) حينئذ فهي حرف تعليل فقط.

فـ (تحزنوا، يعلمَ) منصوبة بـ (كي)، وأما (يكونَ، تحفظَ) منصوبة بـ (كي) على تقدير اللام، أو منصوبة بـ (أن) مضمرة جوازًا على تقدير عدم اللام.

وتنصب (أن) مضمرة أيضًا بعد:

١ - «لام التعليل» المكسورة، وتسمى (لام كي) لاشتراكهما في التعليل، واللام هي الأصل وكي فرع، والنصب بعدها يكون بـ (أن) مضمرة جوازًا.

نحو: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [سورة الفتح:٢]، (عليك بالتوحيدِ لتفوزَ) (ذاكرْ لتنجحَ).

فـ (يغفرَ، تفوزَ، تنجحَ) منصوبة بـ (أن) مضمرة جوازًا بعد لام التعليل.

**٢- «لام الجحود» وهي المسبوقة بـ (ما كان) أو (لم يكن) و(إن كان) النافية.**

والجحود هو النفي.

نحو: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ ﴿لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾، ما كان زيدٌ لينامَ عن الصلاةِ، ما يكونُ لعمرٍو وإخوانِه أن يُجالسوا المبتدعةَ والملحدين.

فـ (يذرَ، يغفرَ، يهديَ، ينامَ، يجالسوا) كلها أفعال منصوبة بـ (أن) مضمرة وجوبًا بعدم لام الجحود.

**٣- «حتى» الجارة، التي بمعنى (إلى أن) أو (كي) و(إلا أن).**

فإذا كانت للتعليل مثل «كي»، أو للغاية بمعنى (إلى أن) فيُنصب المضارع بعدها بـ(أن) مضمرة وجوبًا، بشرط: أن يكون الفعل بعدها مستقبلًا بالنسبة لما قبلها.

نحو: ذاكرْ حتى تحفظَ، سأطلب العلمَ حتى أموتَ، وقوله تعالى ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾، ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾، تعلَّمْ حتى تخشى اللهَ.

ليس العطاءُ من الفضولِ سماحةً ... حتى تجـــودَ وما لديكَ قليلُ.

أي: إلا أن تجود.

فـ (تحفظَ، أموتَ، يرجعَ، يقولَ، تجودَ، تخشى) كلها أفعال منصوبة بـ (أن) مضمرة وجوبًا بعد (حتى)، وهي مستقبلة بالنسبة لما قبل (حتى).

فإن كان الفعل للحال وجب رفعه، نحو: سألتُ عنك حتى لا أحتاجُ إلى سؤال، وقوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ﴾، بالرفع في قراءةٍ على أن المعنى: قالوا حين زلزلوا، والنصب على أن المعنى: أنهم زلزلوا إلى أن قالوا بعد مرور وقت من ابتداء البلاء.

وعلامة كونه حالاً، أو مؤولاً به، صلاحية جعل الفاء في موضع حتى. ويجب حينئذ كون ما بعدها فضلة، متسبباً عما قبلها.

نحو: سألتُ عنك فلا أحتاجُ إلى سؤال، (وَزُلْزِلُوا فقال الرَّسُولُ...).

**٤ – «الفاء» فاء السببية العاطفة الواقعة في جواب النفي وشبهه.**

أي: النفي والأمر والدعاء والنهي والاستفهام والعرض والتحضيض والتمني والترجي.

وهي المذكورة في هذا البيت على الترتيب:

مر وانه وسل واعرض لحضهم ... تمن وارجُ كذاك النفي قد كملا

**وفاء السببية هي**: التي يقصد بها كون ما قبلها ينتفي عند حصول الثاني الذي بعدها، وتقع في صدر كلام يقع جواباً لنفي محض أو طلب محض، ولم يتعرض للتفضيل.

وهي عاطفة عند الجمهور.

نحو: ذاكروا فتنجحَوا، لا تلعبوا فتندموا، هلَّا راجعتَ فتحفظَ، اللهم أعني فأتوبَ وأعملَ صالحًا.

ومثال الطلب: زرني فأكرمَكَ، تعالَوا فأحدَّثكم.

فـ (تنجحوا، تندموا، تحفظَ، أتوبَ وأحدثَ وأكرمَ) أفعال منصوبة بـ (أن) مضمرة وجوبًا بعد فاء السببية.

**٥ – «واو المعية» واو المعية خاصة، وهي التي بمعنى (مع).**

ويكون ما قبلها وما بعدها واقعين في زمن واحدٍ، وتقع في صدر كلام يقع جواباً لنفي محض أو طلب محض، ولم يتعرض للتفضيل.

وتحل غالبًا محل فاء السببية، ويشترط فيها ما يشترط في (فاء السببية).

نحو: ذاكرا وتنجحَا، لا تلعبوا وتندموا، هلَّا راجعتَ وتحفظَ، اللهم أعني وأتوبَ وأعملَ صالحًا.

ومثال الطلب: زرني وأكرمَكَ، تعالَوا وأحدَّثكم.

فـ (تنجحا، تندموا، تحفظَ، أتوبَ، وأحدثَ، وأكرمَ): منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد

واو المعية.

**٦- «أو» العاطفة إذا كانت بمعنى (إلى أن)، أو (إلا أن).**

وتسبق غالبًا بقسم أو نفي ونحوه، والتقدير الأول حين تكون بمعنى الغاية وينقضي ما قبلها شيئًا فشيئًا، والتقديرُ الثاني حين تكون بمعنى الخيار بحيث لا يمكن الجمع بين ما قبلها وما بعدها.

مثال الأول: لأستسهلن الصعبَ أو أدركَ المنى. أي: إلى أن أدركَ.

ونحو: لألزمن الدرسَ أو أفهمَ، أي: إلى أن أفهمَ.

فـ (أدركَ، أفهمَ): منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد «أو» ...

والثاني: (إلا أن) نحو: لأجاهدنَّ الكافر أو يسلمَ. أي: إلا أن يسلم.

ونحو: لا تأتِ الكاهنَ أو تنصحَهُ. أي: إلا أن تنصحَه.

فـ (يسلمَ، تنصحَ) منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد «أو» ...

وكنتُ إذا غَمَزْتُ قناةَ قومٍ كَسَرْتُ كُعُوبَها أو تستقيمَا.

****

## [جوازم المضارع]

ويُجْزَمُ بـ: لَمْ، ولمَّا، ولا للتَّرْكِ، ولامِ الطَّلَبِ، نحوُ: لمْ يقمْ، لَمَّا يقُمْ، لَا تَضْربْ، لِيَخْرُجْ زيدٌ.

الشرح:

هذا الباب في جوازم الفعل المضارع.

وهي على قسمين: ما يجزم فعلًا واحدًا، وما يجزم فعلين.

فما يجزم فعلًا واحدًا أربعة وهي أحرف بلا خلاف، وهي: لم، ولما، ولام الأمر والدعاء، و(لا) في النهي والدعاء.

قوله: (لَمْ، ولَمَّا، ولا للتَّرْكِ، ولامِ الطَّلَبِ)

**١ -«لم» حرف جزم ونفي وقلب.**

حرف جزم: يجزم المضارع، ونفي: تنفي وقوعه أو معناه، وقلب: تقلب معناه من المضارع إلى المضي.

نحو: لم يقمْ زيدٌ، الطلابُ لم يتأخروا عن الدرس، لم يَخشَ زيدٌ العدوَ.

فـ(يقمْ، يتأخروا، يخشَ) أفعال مجزومة بـ(لم)...

و (ألم) زِيد فيها الهمزة للاستفهام، ولم حرف جزم وقلب، ويقال: ألم: حرف تقرير وجزم، حرف تقرير: لأن الهمزة للاستفهام التقريري.

نحو ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، ألم يقمْ زيدٌ، ألم تتسابقوا إلى الحفظِ.

فـ(نشرحْ، يقمْ، تتسابقوا) أفعال مجزومة بـ(ألم) ...

**٢ - (لـمَّا) حرف جزم ونفي وقلب.**

والمعنى كما تقدم في (لم) لأن أصلها (لم) زِيد عليها (ما) الزائدة.

وبينهما فروق منها: أن (لما) لا تُـفصل عن مجزومها بحال، ويجوز ذلك في (لم) للضرورة، وأن المنفي بها مستمر إلى زمن الحال، وقد يقع مستقبلًا، وليس ذلك في (لم) كما سيأتي في الأمثلة.

نحو: طَابَ الزَّرْعُ ولمّا يحصَدْ، وقوله تعالى: ﴿لَمَّايَذُوقُواْعَذَابِ﴾. فـ (يحصد، ويَذُوقُواْ ) فعل مضارع مجزوم بـ (لما)، وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة.

الواو: ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل. والمعنى: لما يذوقوا فيما مضى لكن قد يذوقوا في المستقبل.

و(ألـمَّا) زِيد فيها الهمزة وهي حرف وتقرير، ولما: حرف جزم وقلب ونفي.

نحو: ألـمَّا تحفظْ متنَ الآجروميةِ؟

**٣- « و(لا) للتَّرْكِ» وهي الناهية، حرف نهي وجزم.**

ويقال في باب الدعاء، (لا) للدعاء، تأدبًا مع الله تعالى نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾. ومثال النهي: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾، لا تهملْ دروسَك، لا تجرِ وراءَ أعداءِ الإسلامِ.

**٤ - « ولامِ الطَّلَبِ» حرف طلب وجزم.**

ويراد بها طلب حصول الفعل طلبًا جازمًا، والأصل أنها مكسورة، وتسكن بعد الواو والفاء، نحو: لِيتبادرْ إلى فعلِ الخيرِ، (فلْيقلْ خيرًا أو لِيصمُتْ) ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

فـ (تبادرْ، يقلْ ، يصمتْ، يُوفُوا، يَطَّوَّفُوا ) كلها مجزوم بلام الأمر.

وفي باب الدعاء تسمى: (لام الدعاء) تأدبًا مع الله تعالى.

نحو: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، اللهم لِتغفرْ لي.

**٥ - ومما يجزم فعلًا واحدًا الطلب.**

والطلب أمر أو نهيٍ، ونحوهما.

فجواب الطلب الخالي من فاء السببية وواو المعية مجزوم أبدًا.

نحو: زُرْني أكرمْك، تَعلَّم تَفزْ، هلمَّ نعلمْكَ، الكاتِمُ سرَّ إخوانهِ يُحبِبْهُ جلساؤه.

ويشترط فيه: أن يقصد به الجزاء، وأن لا يسبق بنفي أو خبر مثبت، فإن سُبق بهما وجب الرفع بالاتفاق، نحو: ما تأتنا تحدثُنا، أنت تأتنا تحدثُنا.

****

## [ ما يجزم فعلين ]

وتَجْزِمُ فِعْلَيْنِ بـ: إنْ، وإذْما، ومَنْ، ومَا، ومَهْمَا، وأيٍّ، ومَتَى، وايَّانَ، وأيْنَ، وأنَّى، وحَيْثُما، نحوُ: إنْ [تَخْرُجْ أخْرُجْ، وإذما تَقُمْ] أقُمْ، ومَنْ تُكْرِمْ أُكْرِمْ، ومَا تَعْلَمْ أعلَمْ، ومَهْمَا تَضْرِبْ أضرِبْ، وأيًّا تَدعُ أدْعُ، ومَتَى تَخْرُجْ أخْرُجْ، وأيَّانَ تَرْكَبْ أرْكَبْ، وأينَ تجْلِسْ أجْلِسْ، وأنَّى تتَوجَّهْ أتوَجَّهْ، وحيثُما تَقْعُدْ أقْعُدْ

---

الشرح:

ذكر مما يجزم فعلين أحدى عشرة أداة، فيصير المجموع مع ما سبق ستة عشر.

والجزم للفعل إن كانا مضارعًا فللفظه، وإن كانا ماضيًا فلمحله، ويجب في جملة الشرط أن تكون فعليه، وأما جملة الجواب فالأصل فيها أن تكون فعلية، ويجوز أن تكون اسمية وغيرها، كما سيأتي.

وهي:

**١- «إنْ» حرف شرط وجزم وقلب.**

وهي حرف باتفاق للدلالة على تعليق الجواب بالشرط.

شرط: لتعلقها بفعل شرط وجوابه، وجزم: تجزم المضارع لفظًا والماضي محلًّا، وجزم الماضي محلًّا من مفردات (إن) لأنها أم الباب،

وقلب: تقلب معنى الماضي إلى الاستقبال.

نحو: إن يقمْ زيدٌ أقمْ، إن قام زيدٌ قمتُ، إن تتقِ اللهَ يفرجْ عنك، إن تذاكروا العلمَ تحفظوه.

(إنْ تَخْرُجْ أخْرُجْ).

فـ (يقم، تتق، تذاكروا، تخرج) كلها أفعال شرط مجزومة بـ (إن)، وهكذا (قام) في محل جزم فعل الشرط كما سيأتي.

و (أقم، يفرج، تحفظوا، أخرج) كلها أفعال مجزومة بـ (إن) جواب الشرط.

وهكذا (قام) و (قمت) في محل جزم فعل وجواب الشرط والتاء فاعل.

٢ - «إذْما» اسم شرط على الصحيح جازم.

وهو ظرف زمان بمعنى (متى) و (ما) زائدة كما زيدت في (حيثما).

نحو: وإذما تَقُمْ أَقُمْ، إذما تعملْ بالسنة يقتدِ الناسُ بك.

وإنك إذما تأتِ ما أنتَ آمر        به تلفِ من إياه تأمرُ آتيا.

٣- «مَن» اسم شرط جازم باتفاق النحاة.

ويعرب غالبًا في محل رفع مبتدأ.

نحو: من يفعلْ خيرًا يؤجرْ، ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ من يذاكرْ يفهمْ، ومَنْ تُكْرِمْ أُكْرِمْ.

فـ (يفعل، يعمل، يذاكر، تكرم) أفعال الشرط...

و (يؤجر، يجز، يفهم، أكرم) جواب الشرط...

٤ - «ما» اسم شرط جازم باتفاق النحاة.

وإعرابه حسب موقعه من الجملة والغالب أنه يقع مفعولًا به.

والأصل أنه موضوع للدلالة على ما لا يعقل على جهة العموم.

نحو: ومَا تَعْلَمْ أعلَمْ، ما تعملْ تجزَ به، ما تقلْ يكتبْ لك أو عليك، ما تقرأ يفدْك.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾، ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾.

فـ (تعمل، تقل، تفعلوا، تقرأ، ننسخ، تعلم) أفعال شرط مجزومة ب (ما).

و (تجز، يكتب، يعلمْ، يفد، نأت، أعلم) جواب الشرط مجزومة بـ (ما).

٥ - «مهما» اسم شرط على الصحيح جازم.

ويعرب في محل رفع مبتدأ.

نحو: ومَهْمَا تَضْرِبْ أضرِبْ، مهما تكتمْ من الشرِ يظهرْ

ومهما تكنْ عند امرئٍ من خَليقةٍ وإن خالها تخفى على الناس تعلم

وإنك مهما تعـــط بطنك سؤلَهُ وفرجك نالا منتهى الـــذم أجمعا.

فـ (تكتم، تكن، تعط، تضرب) أفعال الشرط.

و (يظهر، تعلم، نالا، أضرب) جواب الشرط.

٦ - «أيّ» اسم شرط بالاتفاق جازم يجزم فعلين.

ويكون لمن يعقل وغيره.

ويعرب حسب موقعها من الجملة، وقد تتصل بها (ما) الزائدة.

نحو: وأيًّا تَدعُ أدْعُ، أيَّ خيرٍ تقدمْ تلقَه عند الله تعالى، ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾.

٧- «متى» اسم شرط باتفاق جازم يجزم فعلين.

ويعرب ظرف زمان منصوب على الظرفية، وشرط الجزم بها أن يتحد زمان الشرط والجواب.

نحو: ومَتَى تَخْرُجْ أخْرُجْ، متى يقمْ زيدٌ يعطِك كتابًا، متى أضعِ العمامةَ تعرفوني.

٨- «أيان» اسم شرط باتفاق جازم يجزم فعلين.

ويعرب ظرف زمان منصوب على الظرفية، وقد تزاد عليه (ما)، والفعل بعدها للاستقبال.

نحو: وأَيَّانَ تَرْكَبْ أرْكَبْ، أيان ما تعدلْ به الريح ينزل، أَيَّان تتعلمْ السنةَ تعرفِ الحقَّ.

٩- «أين» اسم شرط باتفاق جازم يجزم فعلين.

ويعرب ظرف مكان منصوب على الظرفية، وقد تزاد (ما) عليها وذلك أمكن لها في الشرط.

نحو: وأينَ تجْلِسْ أجْلِسْ، ﴿ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ [سورة النحل:٧٦] أينما ألقَكَ أكرمْكَ.

**١٠ - «أنَّى» اسم شرط باتفاق جازم يجزم فعلين.**

ويعرب ظرف مكان بمعنى أين، نحو: أنى ينزلْ ذو العلم يكرمْ.

وتأتي ظرف زمان منصوب على الظرفية بمعنى (متى).

والمثال الذي ذكره المؤلف يدل أنه يميل للقول الأول.

نحو: وأنَّى تتَوجَّهْ أَتَوَجَّهْ، أنى تحفظْ أكرمْك، أنى تتصلْ بي أجبْكَ.

**١١ - «حيثُما» اسم شرط باتفاق جازم يجزم فعلين.**

ويعرب ظرف مكان منصوب على الظرفية، و (ما) زائدة، ولا يجزم إلا متصلًا بها، مثل (إذما).

نحو: وحيثُما تَقْعُدْ أَقْعُدْ، حيثما تستقمْ تفزْ، حيثما تستقمْ يقدرِ اللهُ لك نجاحًا.

فائدة: إذا لم تصلح الجملة الواقعة في الجواب أن تقع بعد أداة الشرط وجب اقترانها بالفاء ليحصل الربط بين الشرط والجزاء، وذلك إذا لم تكن فعلًا مضارعًا أو ماضيًا.

نحو: من سعى في الخير فسعيه مشكور، من اجتهد فقد ربح.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾، ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾.

****

## [الاسم غير المنصرف]

بابُ غيرِ المُنْصَرفِ، لا يُنَوَّنُ ولا يُكْسَرُ.

فَإِنْ أُضيفَ أو دَخلَتْهُ الألفُ واللَّامُ كُسِرَ، نحوُ: بِإبرَاهِيمِكُمْ، وبالأَبْيَضِ.

والعِلَلِ المَانِعَةُ يَجْمَعُها قَوْلُكَ:

اَنِّثْ وَزِدْ واجْمَعْ وَزِنْ وعَرِّفْ    واعْدِلْ واعْجِمْ ولِتَرُكَّبْ وَصِفْ

فالتَّأْنِيثُ اللَّازِمُ، [والجَمْعُ المُتَناهِي، كُلٌّ مِنْهُما يَستَقِلُ مانِعًا، نحوُ: بِحَمْراءَ، وبِدرَاهِمَ].

---

الشرح:

قوله: (بابُ غيرِ المُنْصَرفِ، لا يُنَوَّنُ ولا يُكْسَرُ)

غير المنصرف، هو: هو الذي لا يقبل الكسرة ولا التنوين لوجود شبه بالفعل.

ويكون الاسم ممنوعًا من الصرف إذا اجتمع فيه علتان فرعيتان أو علة واحدة تقوم مقام العلتين، ومعنى: (فرعية) خلاف الأصل.

فالذي تجتمع فيه علتان تسعة أشياء لا عاشر لها بلا خلاف.

ست مع العلمية، وثلاث مع الوصفية، والعلمية والوصفية علتان معنويتان، وبقية العلل لفظية.

قوله: (فَإِنْ أُضيفَ أو دَخلَتْهُ الألفُ واللَّامُ كُسِرَ، نحوُ: بِإبرَاهِيمِكُمْ، وبالأَبْيَضِ) إذا أضيف الاسم العلم لزم تنكيره؛ لأن النكرة تقبل الإضافة والتنوين.

ولذلك لا يجوز إضافة المعرفة إلى النكرة، وإذا أضيف المعرفة فعلى قصد تنكيره أولًا، إذ لا يجتمع في الاسم تعريفان.

ودخول الألف واللام على الكلمة من خصائص الأسماء، فانتفى الشبه بالفعل، وأصبح قابلًا للتنوين والكسر على الأصل.

قوله: (والعِلَلِ المَانِعَةُ يَجْمَعُها قَوْلُكَ:

أَنِّثْ وَزِدْ واجْمَعْ وَزِنْ وعَرِّفْ واعْدِلْ واعْجِمْ ولِتِرُكَّبْ وَصِفْ)

هذه العلل على ثلاثة أقسام:

١- العلمية: مع التأنيث، وزيادة الألف والنون، ووزن الفعل، والعدل، والعجمة، التركيب المزجي.

٢- الوصفية مع العدل ووزن الفعل وزيادة الألف والنون.

٣- صيغة منتهى الجموع، وألف التأنيث الممدودة.

وسيأتي شرحها مع كلام المؤلف واحدة واحدة.

قوله: (فالتَّأْنِيثُ اللَّازِمُ، والجَمْعُ المُتَناهِي، كُلٌّ مِنْهُما يَستَقِلُ مانِعًا، نحوُ: بِحَمْراءَ، وبِدرَاهِمَ)

التأنيث اللازم، هو المنتهي بألف التأنيث الممدودة والمقصورة.

وهي تقوم مقام العلتين، لأن التأنيث علة لفظية، ولزوم ألف التأنيث للكلمة علة أخرى.

ويشترط فيه حتى يمنع من الصرف:

١- أن تكون الألف بعد ثلاث أحرف فما كان بعد حرفين نحو ( سماء ) فإنها منصرفة.

٢- أن لا تكون الألف منقلبة عن ( واو ) أو ( ياء ) وتعرف أن أصلها ( واو ) أو ( ياء ) بإدخال الضمير عليها، نحو ( سماء ) تقول ( سموت ) أو فعل مضارع نحو ( يسمو).

مثال الممنوع من الصرف: (صحراء - أشياء - حمراء - دعجاء - حسناء)، ونحو: (حبلى - قصوى - دنيا - دعوى...).

تقول: مررت بصحراءَ واسعةٍ، فتجرها بالفتحة؛ لأنها ممنوعة من الصرف والمانع لها ألف التأنيث.

وتقول: لا تغتر بدنيا زائلةٍ، فتجر دنيا بالفتحة المقدرة للتعذر، وعلة جرها بالفتحة ألف التأنيث المقصورة.

والجمع المتناهي، الذي ينتهي إليه الجمع فلا يجمع بعده جمع تكسير بحال

وهو ما كان على وزن (مَفَاعِل - ومَفَاعِيل).

ومعنى أنه يقوم مقام العلتين، لأن كونه جمعًا بمنزلة علة واحدة، وهي معنوية. وكونه على صيغة منتهى الجموع علة أخرى لفظية، فأشبه بذلك ما به علتان.

ويشترط فيه حتى يمنع من الصرف:

١- أن لا يكون له في المفرد نظير.

٢- أن لا تختم بهاء نحو (ملائكة) فهي مصروفة.

مثال الممنوع من الصرف: (مَسَاجِد - مَنَابِر - أَفَاضِل - أَمَاجِد - حَوَائِض).

ونحو: (مَفَاتِيح - عَصَافِير - قَنَادِيل...).

تقول: مررتُ بمساجدَ كبيرةٍ، فمساجد مجرورة بالباء، وعلامة جره الفتحة؛ لأنه ممنوع من الصرف، المانع له صيغة منتهى الجموع.

****

## [العلمية مع التأنيث بغير ألف]

وغَيرُهُما منَ العِلَلِ لا يُؤَثِّرُ إلا معَ عِلَّةٍ أُخرى.

فَالتَّأْنِيثُ غيرُ اللَّازمِ يَمْنَعُ معَ العلَمِيَّةِ، نحوُ: فاطِمَةَ، إلا في نحوِ: هنْد، فيَجبُ الصَّرفُ.

---

الشرح:

التأنيث غير اللازم، هو: التأنيث بغير الألف، وكونه غير لازم لأن تاء التأنيث يجوز حذفها، ولهذا اشترط لها العلمية حتى يكون التأنيث لازمًا، وتكون ممنوعة من الصرف.

وهو قسمين:

١ – مؤنث حقيقي ما كان علمًا على أنثى، نحو (فاطمة – عائشة – سعاد، زينب).

٢ – مؤنث لفظي فقط، ما ختم بتاء التأنيث وكان علمًا على غير أنثى، نحو: (طلحة، حمزة، سلمة).

ويشترط فيه حتى يُمنع من الصرف:

أن يكون زائدًا على ثلاثة أحرف، وإن نقص كان مصروفًا.

تقول: مررتُ بفاطمةَ وطلحةَ، فـ(طلحة وفاطمة) مجروران وعلامة جرهما الفتحة؛ لأنهما ممنوعان من الصرف، المانع لهما العلمية مع التأنيث.

فإن كان ثلاثة أحرف متحرك الوسط فالأولى منعتَه من الصرف، نحو: (سقَر، أمَل، ثُبَة).

وإن كان ساكن الوسط جاز صرفه وعدمه، وصرفه أكثر، نحو: (هْند، دعْد) ونحوها، إلا إذا كان ثلاثيًّا أعجميًّا ساكن الوسط فمنعه من الصرف أولى على الأرجح، نحو (جُوْر، حمْص).

تقول: مررتُ بأملَ وهندٍ ودعدَ وجمصَ.

فائدة: أسماء البلدان والبقاع ممنوعة من الصرف، نحو: (مكة، صنعاء، دمشق...)، إلا ما سمع صرفه عن العرب وهي قليلة جدًا، نحو: (بدر، حنين، منى، واسط، دابق، حِجر، ..).

## [ الوصفية مع ثلاث علل ]

والوَصْفُ: معَ الوزْنِ، نحوُ: مررتُ برجُلٍ أَبْيضَ.

ومعَ العدْلِ، نحوُ: برجالٍ مَوْحَدَ.

ومعَ الزيادَةِ، نحو: برجُلٍ سَكرانَ.

---

الشرح:

الوصف يمنع الصرف مع هذه الثلاث: وزن الفعل، والعدل، وزيادة الألف والنون.

ويشترط في الوصف حتى تمنع من الصرف:

١ - أن تكون صفة أصلية لم تستعمل في غير الوصف، فلو كانت اسمًا وشبه به شخص لم تمنع، نحو: مررت برجل أرنبٍ، تريد: ذليلًا.

٢ - أن لا تقبل تاء التأنيث، فإن قبلته في المؤنث صرفت، نحو: عريانٌ: عريانة، وأرملٌ: أرملة، منصرف.

قوله: (معَ الوزْنِ، نحوُ: مررتُ برجُلٍ أَبْيضَ)

**١- الوصفية مع وزن الفعل:**

ويشترط فيه حتى يمنع من الصرف:

١ - أن يكون على وزن الفعل المضارع المبدوء بالهمزة نحو ( أفعل ).

٢ - أن لا يكون مؤنثه على وزن (فَعْلة) نحو: (أرمل – أرملة)، لأنها مصروفة.

مثال الممنوع من الصرف: (أبيض، أكرم، أفضل، أجمل...) ونحوها على وزن (أفعل).

تقول: مررت برجلٍ أبيضَ، مررتُ برجلٍ أجملَ وجهًا من زيدٍ وأحسنَ خلقًا.

فأبيضَ وأجملَ وأحسنَ: صفات لرجل مجرورة وعلامة جرها الفتحة، المانع لهما من الصرف الوصفية مع وزن الفعل.

قوله: (ومعَ العدْلِ، نحوُ: برجالٍ مَوْحَدَ)

**٢- الوصفية مع العدل:**

وذلك في ألفاظ معلومة، وهي (مَوحد، مَثنى وثُلاث ورُباع وأُخَر) ونحوها، على وزن (فُعَل)، قال الله تعالى في الملائكة: ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر:١].

ونحو: مررت برجالٍ مَوْحَدَ.

قوله: (ومعَ الزيادَةِ، نحو: برجُلٍ سَكرانَ)

**٣- الوصفية مع زيادة الألف والنون.**

ويشترط فيه حتى يمنع من الصرف:

١- أن يجتمع في الكلمة كونها صفة لموصوف مع زيادة الألف والنون.

٢- أن يكون الألف والنون بعد ثلاثة أحرف.

٣- أن تكون الألف والنون لازمة لا تنفك عنها.

نحو: (ريَّان - شبعان - نومان - يقظان...). تقول: مررتُ برجلٍ ريانَ.

فـ(ريان): صفة لرجل مجرورة؛ لأن الصفة تتبع الموصوف، وعلامة جرها الفتحة؛ لأنها ممنوعة من الصرف، المانع لها الوصفية وزيادة الألف والنون.

****

## [العلمية مع العلل الخمس]

والعَلَميَّةُ: معَ التَّرْكِيبِ، نحوُ: بمَعْدِي كرِبَ.

ومعَ العَدلِ، نحوُ: بعُمرَ.

ومعَ الوَزْنِ، نحوُ: بأَحْمَدَ.

ومعَ الزِّيادَةِ، نحوُ: بِحَسَّانَ.

ومعَ العُجْمَةِ، نحوُ: بإبراهِيمَ، إلا في نحوِ: نوحٍ، فيَجبُ الصَّرفُ.

---

الشرح:

تقدم الكلام على العلمية مع التأنيث بغير ألف، وإنما قدمها المؤلف لأجل التناسب بعد ذكر التأنيث بالألف.

قوله: (والعَلَميَّةُ: معَ التَّرْكِيبِ، نحوُ: بمَعْدِي كرِبَ)

### - العلمية مع التركيب المزجي:

والتركيب المزجي ، هو: المركب من كلمتين نزلت ثانيهما منزلة تاء التأنيث.

ويشترط فيه حتى يمنع من الصرف:

١ - أن يكون زائدًا على ثلاثة أحرف، فإن جاء بعد حرفين صُرف.

٢- أن لا يختم بـ( ويه) نحو ( سيبويه) فهو مبني على الراجح، والمبنيات لا يدخلها الصرف وعدمه.

تقول: (مررتُ بمعديْ كربَ، ) فتجره بالفتحة والمانع له العلمية مع التركيب المزجي.

قوله: (ومعَ العَدلِ، نحوُ: بعُمرَ)

### - العلمية مع العدل:

والعدل: خروج الاسم عن صيغته الأصلية مع بقاء المعنى.

وهو ما كان على وزن (فُعَل)، وهي نحو أربعة عشر كلمة.

(عُمر، زُفر، قُثم، هُبل، جُشَم، زُحَل، جُمَح، قُزَع، مُضَر، عُصَم، مُجَأ، دُلَف، هُبَل، بُلَع)، وزيد: (ثُعَل، جُحَى)، تقول: (مررت بزفرَ). فتجره بالفتحة، والمانع له العلمية مع العدل.

قوله: (ومعَ الوَزْنِ، نحوُ: بأَحْمَدَ)

- العلمية مع وزن الفعل:

ومعناه: أن يكون الاسم على وزن خاص بالفعل، أو يكون في أوله حروف (أنيت)وهو مشارك للفعل في وزنه.

ويشترط فيه:

- أن يلزم وزناً واحداً فلا يتغير سواءً كان مرفوعاً أو مجروراً أو منصوباً .

نحو (يزيد - أحمد - يشكر...) مما هي في الأصل فعلٌ وسمي بها علَمٌ.

تقول: (مررتُ بأحمدَ ويزيدَ) فتجرهما بالفتحة، والمانع لهما من الصرف العلمية مع وزن الفعل.

قوله: (ومعَ الزِّيادَةِ، نحوُ: بِحَسَّانَ)

- العلمية مع زيادة الألف والنون:

والمقصود بالزيادة، أن تُزاد على أصل بنية الكلمة، وعلامة الزيادة أن يكون قبلها أكثر من حرفين، ولا يختل أصل المعنى بحذف الزائد.

ويشترط فيه حتى يمنع من الصرف:

١- أن يكون الألف والنون بعد ثلاثة أحرف، وأما حسان، فالحرف المشدد بمثابة حرفين.

٢- أن تكون الألف والنون لازمة لا تنفك عنها، فليس منه ألف ونون التثنية لأنها غير لازمة.

نحو: (عثمان - سفيان - عفان -...)، تقول: مررت بحسَّانَ وعثمانَ وسفيانَ، فتجرها بالفتحة، والمانع لها العلمية مع زيادة الألف والنون.

قوله: (ومعَ العُجْمَةِ، نحوُ: بإبراهِيمَ)

- **العلمية مع العجمة:**

ومعنى العجمة: أن يكون الاسم في الأصل من وضع غير العرب واستعمله العرب.

نحو (إسحاق - إبراهيم - يعقوب - ثمود -... إلخ).

ويشترط فيه حتى يمنع من الصرف:

١ - أن يكون زائدًا على ثلاثة أحرف.

٢- أن يكون مستعملاً علَماً في اللغة الأعجمية.

٣- أن يكون مما نقله العرب إلى اللغة العربية علماً واستعملوه في لغتهم لذلك.

نحو: (مررتُ بإسحاقَ ويعقوبَ وإسماعيلَ).

إسحاقَ: اسم مجرور وعلامة جره الفتحة؛ لأنه اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف العلمية مع العجمة، وهكذا إعراب (ويعقوبَ وإسماعيلَ).

قوله: (إلا في نحوِ: نوحٍ، فيَجبُ الصَّرفُ)

ما كان ثلاثيًّا فهو منصرف لأن قلة الأحرف تجعله خفيفًا، فينصرف، لا سيما ساكن الوسط.

نحو: (نوح، لوط)، قال تعالى: ﴿ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾ ﴿ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴾.

****

## [ تاءُ التأنيث ]

فصلٌ، تَثْبُتُ علَامةُ التَّأنِيثِ في فِعلِ المُؤَنَّثِ، نحوُ: قامتْ هِندٌ.

فإنْ كانَ التأنيثُ مجازًا ورَفَعَ الفِعلُ ظَاهِرًا جازَ إثْبَاتُها وحذْفُها، نحوُ: طلَعَتِ الشَّمْسُ، وطَلَعَ الشمْسُ.

وفي بَابِ العَدَدِ تَثْبُتُ في المُذَّكَّرِ، وتَسْقُطُ في المُؤَنَّثِ من ثَلَاثةٍ إلى عشَرَةٍ، فتقُولُ: قامَ ثَلاثَةُ رِجالٍ، وثَلَاثُ جَوارٍ.

وتقُولُ في المُرَكَّبِ: قامَ ثلاثَةَ عشرَ رجُلًا، وثلاثَ عشْرَةَ جارِيَةً، فتَبْنِيهِما علَى الفَتْحِ، و(رجُلًا) و(جاريةً) تَمْيِيزَانِ.

---

الشرح:

قوله: (تَثْبُتُ علَامةُ التَّأنِيثِ في فِعلِ المُؤَنَّثِ، نحوُ: قامتْ هِندٌ)

يجب إثبات تاء التأنيث في آخر الفعل الماضي، وتاء المضارعة من أوله، إن كان الفاعل مؤنثًا حقيقيًّا، نحو: قامت هند، وتقوم فاطمة، وركضت الناقةُ صاحبَها.

وشرط وجوب ذلك أن لا يُفصل بين الفعل والفاعل.

ومنه إذا كان الفاعل ضميرًا ولو للمؤنث غير الحقيقي، نحو: هند قامتْ، والشمس طلعتْ، فإثبات التاء واجب.

فإن فُصل بينهما جاز حذفها وإثباتها، نحو: حضرت المسجدَ اليومَ امرأةٌ، وحضرَ السوقَ اليومَ امرأةٌ.

ومنه فاعل نعم وبئس مطلقًا، نحو: نِعمت المرأة هند، وبئس المرأة دعد.

ويجب الحذف مع (إلا) نحو: ما قام إلا هند، وما ذهب إلا دعد.

قوله: (فإنْ كانَ التأنيثُ مجازًا ورَفَعَ الفِعلُ ظَاهِرًا جازَ إثْبَاتُها وحذْفُها، نحوُ: طلَعَتِ الشَّمْسُ، وطَلَعَ الشمْسُ)

يعني بالتأنيث الغير حقيقي كالشمس، والورقة، ونحوها مما تأنيثه لفظي فقط، ورفع الفعل فاعلًا ظاهرًا، ففي هذه الصورة يجوز إثبات التاء وحذفها، كما مثَّل المؤلف.

وأراد بذكر الفاعل الظاهر الاحتراز من المضمر فيجب معه الإثبات كما تقدم.

قوله: (وفي بَابِ العَدَدِ تَثْبُتُ في المُذَكَّرِ، وتَسْقُطُ في المُؤَنَّثِ من ثَلَاثةِ إلى عشَرَةِ، فتقُولُ: قامَ ثَلاثَةُ رِجالٍ، وثَلَاثُ جَوارٍ)

العدد دون العشرة على قسمين:

١- الواحد والاثنان تذكَّر مع المذكر وتؤنث مع المؤنث، نحو: جاءَ واحدٌ من الرجالِ، وواحدةٌ من النساءِ، وجاءت اثنتان من النساء، واثنان من الرجال.

٢- من الثلاثة إلى التسعة مفردة ومركبة، فهذه تجري على خلاف القياس كما ذكر المؤلف.

ومنه قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾، ومنه: ثلاثة عشر رجلًا، وخمس عشرة امرأة.

والعدد عشرة سيأتي.

قوله: (وتقُولُ في المُرَكَّبِ: قامَ ثلاثَةَ عشرَ رجُلًا، وثلاثَ عشْرَةَ جارِيَةً)

لا يختلف المركب عن المفرد بالنسبة للعدد من ثلاثة إلى تسعة، وإنما يختلف عنها حال التركيب العدد عشرة فقط فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث، فتقول في المذكر (عشر) وفي المؤنث (عشرة) بالتاء.

وأما إذا أفرد فيجري على غير القياس كبقية الأعداد المذكورة قبل، نحو: عشرة أقلام، وعشر محابر.

قوله: (فتَبْنِيهِما علَى الفَتْحِ، و(رجُلًا) و(جارِيةً) تَمْيِيزَانِ)

يبنى العدد المركب على فتح الجزأينِ، إلا العدد اثنا عشر فعلى الألف والياء، كما تقدم في باب المثنى.

وأما العدد عشرون إلى تسعة وتسعين فمذكر معرب، والمائة مؤنث معرب

وأما تمييز العدد فأقسام:

١ - تمييز مجموع مخفوض، وهو من الثلاثة إلى التسعة، نحو: ثلاثة أيامٍ، وتسعة رجالٍ.

٢- تمييز مفرد منصوب، وهو تمييز الأحد عشر إلى تسعة وتسعون، نحو: أحد عشر كوكبًا، وخمسون رجلًا، ومنه ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾.

٣- تمييز المائة والألوف مفرد مجرور، نحو: مائة عامٍ، وسبعمائة رجلٍ، وألف حصانٍ.

❋❋❋❋

## [البناء]

فصلٌ، البِناءُ: [ألّا تتَغيَّرَ الكَلِمَةُ لِلعامِلِ].

والحرُوفُ كلُّها مبْنِيَّةٌ. والأفْعَالُ سبقَ حُكْمُها.

والأسماءُ أكْثَرُها مُعْرَبٌ، ومِنْهُ مَبْنِيٌّ كأسْماءِ الشَّرطِ، والاسْتِفْهامِ، والإشَارَةِ، والمَوْصُولاتِ.

وقَدْ يَجِبُ البِنَاءُ، نحوُ: قامَ هذَا.

وقدْ يَجُوزُ، نحوُ: قولُهُ تعالى: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾، قُرِئَ بفتْحِ المِيمِ وجَرِّها.

---

الشرح:

قوله: (البِناءُ: ألّا تتَغيَّرَ الكَلِمَةُ لِعامِلٍ)

شرح التعريف، البناء يقابل الإعراب - فالكلام إما معرب أو مبني لا ثالث لهما بلا خلاف. -

وهو: لزوم آخر الكلمة حالة واحدة حركة أو سكونًا أو ما ناب عنهما لغير عامل، ولا اعتلال، ولا حكاية ولا غيرها.

والمؤلف لم يقيد البناء بآخر الكلمة كما هو قول الجمهور.

وعِلته السماع، هكذا سُمع من العرب، ومع ذلك فقد عللوا بعض أسباب البناء كما سيأتي.

وهذا يرجح أن البناء معنوي لا لفظي كما هو قول سيبويه والمؤلف.

قوله: (والحرُوفُ كلُّها مبْنِيَّةٌ)

الحروف كلها مبنية بالإجماع، ولا تقبل التنوين، لأنه لا يعرب، لأن الحاجة إلى الإعراب توجد حيث توجد المعاني التركيبية الأساسية، والحرف وحده لا يؤدى معنى بمفرده قط.

بتعبير آخر: لأن معاني الحروف مستفادة من لفظها في الجملة بدون حاجة إلى الإعراب، أما المعرب فهو الذي يحتاج إلى الإعراب للدلالة على معناه.

ومن المبنيات الضمائر فهي كلها مبنية بالإجماع؛ لشدة شبهها بالحروف.

قوله: (والأفْعَالُ سبقَ حُكْمُها) في باب الأفعال.

قوله: (والأسمَاءُ أكْثَرُها مُعْرَبٌ، ومِنْهُ مَبْنِيٌّ كأسْمَاءِ الشَّرطِ، والاسْتِفْهامِ، والإشَارَةِ، والمَوْصُولاتِ)

الأصل في الأسماء الإعراب، كما تقدم في باب الإعراب.

ومن الأسماء ما ثبت عن العرب بناؤه، وسبب البناء في الأسماء هو شبهها بالحروف والأفعال من جهة، ومن أوجه الشبهِ:

١ - الشبه في الوضع كالأسماء المكونة من حرف واحد نحو: (الضمائر المتصلة بالأفعال كالتاء والكاف والهاء في علمتُ، وعلمك، وعلمه) أو حرفين، نحو: (مَن، نا، هو) أو ثلاثة، نحو: (أنا، أنتَ).

٢- الشبه في المعنى، نحو: (متى، كم) فهي استفهام كالهمزة.

٣- الشبه بالأفعال في العمل، كأسماء الأفعال، نحو: (هلمَّ، هيهاتَ).

٤- الشبه من حيث الافتقار إلى غيرها لفهم معناها، كالأسماء الموصولة.

والأسماء المبنية هي: أسماء الشرط، وأسماء الاستفهام كلها عدا (أي) الشرطية والاستفهامية فهي معربة، وأسماء الإشارة، والأسماء الموصولات، وأسماء الأفعال، واسم (لا) النافية للجنس، والمنادى المفرد وبابه، ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم، إلا (اللذان) وبابه في الموصولات، و(هذان) وبابه في باب الإشارة فقول الجمهور.

قوله: (وقَدْ يَجِبُ البِنَاءُ، نحوُ: قامَ هذَا.

وقدْ يَجُوزُ، نحوُ: قولُهُ تعالى: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾، قُرِئَ بفتْحِ المِيمِ وجَرِّها)

يجب البناء وهو الأصل في كل ما سبق ذكره.

والجواز كأسماء الزمان لإضافتها إلى الجمل، أو (إذ) نحو: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمَئِذٍ﴾، بفتح الميم على أنه مبني على الفتح، وكقوله تعالى: ﴿قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ بفتح يوم على أنه مبني على الفتح، وأما على الضم فهو معرب.

****

## [الوقف]

فصلٌ، الوقْفُ علَى الاسْمِ المُؤَنَّثِ بالتَّاءِ، يكُونُ بِإِبْدَالِهَا هاءً.

وعلَى الاسْمِ الصَّحِيْحِ الآخِرِ المَرْفُوعِ بالسُّكُونِ وبالرَّومِ، وبالإِشْمَامِ.

وعَلَى المَجْرُورِ بالسُّكونِ وبالرَّوم.

وعلَى المَنْصُوبِ غيرِ المُنَوَّنِ بالسُّكونِ.

وعلَى المُنَوَّنِ بإبدالِ تنْوِينِهِ ألِفًا.

وعلَى المَقْصُورِ بالألِفِ.

وعلَى المَنْقُوصِ المُنَوَّنِ غيرِ [المَنْصُوبِ] بحَذفِ الياءِ، إلا في (مُري) اسمُ فاعِلِ من (أرى) فلا تُحْذَفُ الياءُ.

وكذلِكَ لا تُحْذَفُ منَ المَنْقُوصِ غيرِ المُنَوَّنِ.

---

الشرح:

الوقف، هو: قطع النطق عند إخراج آخر الكلمة.

والأصل في كتابة الكلمات أن تكتب بما يوافق لفظها سواء.

قوله: (الوقْفُ علَى الاسْمِ المُؤَنَّثِ بالتَّاءِ، يكُونُ بِإِبْدَالِهَا هاءً)

الاسم المؤنث المختوم بتاء مربوطة (ة) إذا وقفت عليه فتبدلها هاءً في الأفصح، نحو: (فاطمة، عائشة، حمزة، شجرة، نعجة).

أما التاء المفتوحة (ت) فتقف عليها بالتاء على الأفصح، نحو: (جنت، مسلمت، مسلمات، أموات).

قوله: (وعلَى الاسْمِ الصَّحِيْحِ الآخِرِ المَرْفُوعِ بالسُّكُونِ وبالرَّومِ، وبالإِشْمَامِ)

معنى الصحيح الآخر، الذي آخره سالم من حروف العلة.

نحو: (زيد، صالح، يكتب، يذهب) فتقف عليه بالسكون، وهو الأصل في الوقف، فالعرب لا تقف على متحرك.

وأما الروم، فهو: أن تنطق بالضمة والكسرة بصوت يسمعه القريب دون البعيد.

وأما الإشمام، فهو: ضم الشفتين بعد الوقف على الحرف المضموم بالسكون.

قوله: (وعَلَى المَجْرُورِ بالسُّكونِ وبالرَّوم)

المجرور من الأسماء تقف عليه بالسكون لأنه الأصل، وبالروم كما تقدم.

قوله: (وعلَى المَنْصُوبِ غيرِ المُنَوَّنِ بالسُّكونِ)

الوقف على المنصوب – غير المنون – بالسكون أيضًا على الأصل، وليس فيه روم ولا إشمام على الراجح.

قوله: (وعلَى المُنَوَّنِ بإبدالِ تنْوِينِهِ ألِفًا)

الوقف على المنصوب المنون بفتحتين يكون بإبدال التنوين ألفًا، ويستثنى من ذلك التاء المربوطة كما تقدم.

نحو: (سراجًا، أفواجًا، زيدًا)، تقول: زيدا، بالألف بدون تنوين.

قوله: (وعلَى المَقْصُورِ بالألِفِ).

يوقف على الاسم المقصور نحو (موسى وعيسى وهدى، يخشى وعصا ودنيا) على الألف بلا خلاف.

قوله: (وعلَى المَنْقُوصِ المُنَوَّنِ غيرِ المنْصوب بحَذفِ الياءِ)

يوقف على المنقوص نحو: (قاضي، وساعي) المنون في الرفع والجر بحذف يائه في الأفصح، فتقول: مررت بقاضٍ، وهذا ساعٍ.

قوله: (غيرِ المنْصوب) في نسخة (غير المنصرف) والصواب (غير المنصوب) لأنه قد تقدم حكم المنصوب بأنه يبدل ألفًا.

قوله: (إلا في (مُري) اسمُ فاعِلٍ من (أرى) فلا تُحْذَفُ الياءُ، وكذلِكَ لا تُحْذَفُ منَ المَنْقُوصِ غيرِ المُنَوَّنِ)

مري، أصله: مرئي، حذفت همزته لعلة صرفية، ولو حذفت ياؤه لاختل.

وأما في التنوين المنصوب وفي غير المنون فالأفصح إثباتها، ثم يجري عليها حكم التنوين المنصوب، فيبدل التنوين ألفًا، نحو: رأيت قاضيًا، وهذا القاضي.

**تم ولله تعالى الحمد والمنة**

****

# الفصل السابع

# مفتاح

# البحث والتخريج

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فهذه طرق علمية، ونكت مفيدة رضية، في البحث والتخريج ومطالعة العلم، وضعناه بما يتناسب مع (مقرر معهد المنهج الدراسي الميسر) بحيث تكون دراسة هذا الكتاب ميسرة بإذن الله تعالى لمن يريد البحث والمطالعة.

**واشتمل على:**

١- البحث في كتب الحديث والآثار.

٢- البحث في كتب الفقه وغيرها.

٣- البحث في كتب اللغة.

٤- البحث في المكتبة الشاملة.

٥- البحث في الأنترنت.

ونسأل الله تعالى العون والسداد والرشاد والقبول، وحسن الختام والمآل.

****

# الفصل الأول

## البحث والتخريج في كتب الحديث ونحوها(١)

### التعاريف:

**البحث**، هو: استخراج الحديث أو المسألة من مظانها بطرق مخصوصة وعامة.

**التخريج، هو أقسام:**

الأول: رواية المحدث للحديث بسنده.

ومنه معنى قولهم: أخرجه البخاري، أخرجه الطبراني، ونحو ذلك.

الثاني: رواية المحدث للحديث بسنده، وعزوه له أيضًا إلى مصادر أخرى روته بسنده.

ويستخدم هذه الطريقة بعض الحفاظ المتأخرين، كابن دقيق العيد في كتاب "الإمام" وابن حجر في كتابَيه: "موافقة الخُبْر الخبَر" و"تغليق التعليق"(٢).

الثالث: استخراج الحديث من بطون الكتب والمصنفات التي روته بسنده، والحكم عليه عند الحاجة. وهذه الطريقة هي المشهورة السائدة عند المتأخرين.

وانظر كتاب: (نصب الراية للزيلعي)، وكتب الألباني وغيرها كثير.

---

(١) هذا الفصل ملخص من كتاب الشيخ نور الدين السدعي (البحث الشامل في العلوم الشرعية الغايات والوسائل).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "تغليق التعليق" (٢/ ١٢): «التزمت في وصل هذا التعليق أن أسوق أحاديثه المرفوعة وآثاره الموقوفة بإسنادي إلى من علق عنه المصنف، لا إلى غيره».
قال صديق حسن خان رحمه الله تعالى: «وهو كتابٌ حافلٌ عظيمُ النفع في بابه لم يسبقه إليه أحد، ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الأسانيد ذاكرًا من خرجه موصولًا» "الحطة في ذكر الصحاح الستة" (ص: ١٩٢).

وهذه الطريقة هي المشهورة السائدة عند المتأخرين،

## حكم تعلم البحث والتخريج:

تعلم البحث في كتب علوم الشريعة والحديث من فروض الكفاية، التي لا يتم الحفاظ على الإسلام ونفي الدخيل عليه إلا عن طريق تعلمها، والتطبيق العملي لها.

ودليله عموم أدلة العلم كحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ". رواه ابن ماجه (٢٢٤) وغيره وهو حسن بشواهده، وحسنه الألباني والأرنؤوط واحتج به الوادعي.

قال صاحب كتاب: "المفصل في أصول التخريج ودراسة الأسانيد": « تخريج الحديث من الدِّين، ولولا التخريجُ لقال من شاء ما شاء».

## فوائد التخريج:

١ – تمييز صحيح السنَّة من سقيمِها.

٢ – معرفة ما للحديث من شواهد ومتابعات.

٣– معرفة الحكم على الحديث صحة وضعفًا.

٤ – تأهيل طالب العلم للتأليف والتحقيق والحكم على الحديث.

## طرق استخراج الحديث:

### الطريقة الأولى:

استخراج الحديث من كتب المسانيد والمعاجم ونحوها.

كمسند أحمد ومعجم الطبراني ونحوهما، وهي مرتبة على الصحابة أو البلدان أو الشيوخ.

واستخراج الباحث للحديث من كتب المسانيد يكون عن طريق جرد الباحث لمسند الصحابي أو الشيخ من "المسند" الذي يريد استخراج الحديث.

**الطريقة الثانية:**

طريقة الفهارس.

النظر في الفهارس الحديثة الموجودة في آخر المسانيد التي قلَّ أن يخلو منها كتاب، وهي مرتبة أبجديًّا.

ومن طرق الفهارس كتاب:

"موسوعة أطراف الحديث النبوي" لمحمد السعيد زغلول، وهذه الموسوعة هي أعظم موسوعة حديثية في هذا الباب فيما نعلم، مكث مؤلِّفُها في جمعِها نحوًا من ربع قرن، جمع فيها أطراف الأحاديث من مائة وخمسين كتابًا من كتب السنة المسندة وغير المسندة، للمتقدمين والمتأخرين، بما في ذلك السلسلتين والإرواء للشيخ الألباني، مرتبًا الأحاديث على الحروف الهجائية.

ورمز لكل من أخرجه من الكتب التي ذكرها، فعليك أن ترجع لكل مرجع وتأخذ الحديث منه مباشرة.

وهذا يحتاج منك أن تعرف أول الحديث بجميع ألفاظه.

**الطريقة الثالثة:**

البحث بالأبواب في كتب السنة المسندة المرتبة على الأبواب، كالصحيحين والسنن.

تبحث بالنظر في معنى الحديث وفي الباب الذي تتوقع أن يوجد فيه، فحديث في الصيام تبحث عنه في كتاب الصيام، وحديث في الجهاد تبحث عنه في كتاب الجهاد... وهكذا.

**الطريقة الرابعة:**

النظر في كتب التخريج والاستفادة من كلام المخرج مع الرجوع إلى الكتب المعزو إليه والتأكد من صحة العزو، ومن أحسنها (نصب الراية)، وكتاب الحافظ (التلخيص الحبير)، ومن كتب المتأخرين: كتب الألباني (الصحيحة)، (الضعيفة) (إرواء الغليل) (صحيح أبي داود)...

تحقيق الأرنؤوط وأصحابه لمسند أحمد وابن حبان وغيرهما.

**الطريقة الخامسة:**

استخدام الحاسوب (الكمبيوتر) في البحث عن الحديث:

وسيأتي ذكر طريقة المكتبة الشاملة قريبًا.

****

# الفصل الثاني

## البحث في كتب الفقه وغيرها

كتب الفقه مرتبة على الأبواب ابتداء بالطهارة فالصلاة... الخ.

ثم كل باب مقسم إلى فصول كما تراه في الكتب وفهارسها.

فتبحث حسب معنى المسألة، فمسألة في الطهارة تبحث عنها في باب الطهارة، ومسألة في الربا تبحث عنها في باب البيوع فصل الربا... وهكذا.

**ثم ترتب المسألة كالتالي:**

الخطوة الأولى: تصوير المسألة.

الخطوة الثانية: حكم المسألة.

الخطوة الثالثة: دليل هذا الحكم.

الخطوة الرابعة: وجه الاستدلال.

الخطوة الخامسة: الخلاف في المسألة.

الخطوة السادسة: الترجيح.

وقد بسطنا الكلام على ذلك في كتاب (التأصيلات الفقهية).

****

# الفصل الثالث

# البحث في كتب اللغة

**كتب اللغة على قسمين:**

الأول: ما هو مرتب على الحروف من أولها، نحو (نصر) تبحث عنها في حرف النون بعده صاد، كما مر بك في الحديث.

وهذا غالب الكتب المطبوعة حديثًا.

ومنها طبعت (لسان العرب) الأخيرة.

وطبعت (القاموس المحيط) تريب الطاهر أحمد الزاوي، طبعت عالم الكتب ١٤١٧ هـ.

وكتاب: المصباح المنير للفيومي، وغيرها.

الثاني: ما هو مرتب على الطريقة القديمة بالابتداء بالحرف الأخير في الكلمات.

ثم كل حرف ترتب كلماته الترتيب الأبجدي.

مثلًا: كلمة (أكل) تجدها في باب اللام من الكتاب، في الكلمات المبدوءة بحرف الألف.

ثم هي في أول باب (ل) لأنها مبدوءة بالهمزة.

وكلمة (نصر) تجدها في باب الراء، في الكلمات المبدوءة بحرف النون.

ويلزم الباحث هنا معرفة الصرف حتى يعرف أصل الكلمة.

وأما القاموس المحيط الترتيب القديم؛ فإنه استخدم نفس الطريقة لكن باعتماد أصول الحروف دون زوائدها في الكلمات فأصبح البحث فيه صعب على الكثير.

****

# الفصل الرابع

# البحث في المكتبة الشاملة

المكتبة الشاملة، هي: برنامج اكتروني ضخم مجاني يضم آلالاف الكتب الرقمية في جميع المجالات، تمكن الباحث من تصفحها وتحميلها عبر تتبع نقاط معلومة.

وتعمل عبر الحاسوب الجوال.

تأسست عام ١٤٢٦ هـ (٢٠٠٥م).

وقامت بتمويل من وقفية الرجل الصالح: عبد العزيز الراجحي رحمه الله تعالى وغيره.

### طريقة البحث في المكتبة الشاملة:

١ – افتح واجهة المكتبة الشاملة بضغطة واحدة.

٢ – تظهر لك الشاشة وعليها رموز كثيرة ومنها: رمز البحث (صورة منظار)، تضغط عليه، يظهر لك مربع كتابة.

٣ – تحدد الكتب التي تريد البحث فيها، ثم تضغط مربع (المجموعة كلها).

٤ – تكتب لفظ الحديث أو المسألة، ثم تضغط رمز المنظار تحت المربعات.

٥ – تظهر لك النتائج.

٦ – للبحث في فن آخر تقوم بإلغاء المجموعة كلها من مربع (إلغاء المجموعة).

وتفتح المجموعة الأخرى، مثلًا بحثت أولًا في كتب العقيدة، وبحثت ثانيًا في كتب الفقه...

### البحث في كتب مؤلف واحد أو فن واحد بطريقة أخرى:

١ – بعد فتح شاشة المكتبة الشاملة والضغط على رمز البحث (المنظار) سيظهر لك على اليسار مربع فارغ.

٢- اكتب اسم الفن، مثلًا (الأنترنت) أو (ابن باز) سيظهر لك عدد من الكتب المختصة بما طلبت.

٣- حددها بالضغط على مربع (المجموعة كلها).

٤- اكتب المسألة التي تحب البحث فيها.

### تصدير كتاب كاملًا:

١- تفتح الشاملة.

٢- يوجد على الركن في اليمين رمز (صورة كتاب) اضغط عليه.

٣- اكتب في مربع البحث اسم الكتاب الذي تريد تصديره، فإذا ظهر.

٤- اضغط بالزر الأيمن للماوس يظهر لك مربع مكتوب عليه أسفل: (تصدير).

٥- اضغط عليها فسيظهر لك مربع اسمه (اختيار التصدير) وبالضغط عليه سيقوم بتصدير الكتاب للكمبيوتر (سطح المكتب).

### لمعرفة ترجمة الراوي:

١- تظلل اسم الراوي المراد ترجمته في حديث بالشاملة.

٢- يوجد رمز بأعلى الشاشة للترجمة على يسار رمز المصحف بثلاثة رموز، يعرف اسمه بتقريب زر الماوس منه فيظهر بالعربي (ترجمة).

٣- اضغط عليه تظهر لك ترجمة الراوي من كتب شتى.

****

# الفصل الخامس

# البحث في الأنترنت

## تعريف الأنترنت:

الإنترنت أو ما يسمى بالنت، هي: عبارة عن شبكة حاسوبية عملاقة تتكون من شبكات كثيرة جدًّا، مرتبطة بأقمار هوائية أو خيوط أرضية بحيث يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت أن يتجول في هذه الشبكة وأن يحصل على جميع المعلومات في هذه الشبكة (إذا سُمح له بذلك) أو أن يتحدث مع شخص آخر في أي مكان من العالم.

ظهرت نحو عام ١٩٨٥م بأمريكا، ووصلت إلى بلاد العرب عام ١٩٩١م في تونس، ثم تتابعت الدول، والآن يغطي العالم كله.

وتتحكم فيه عدد كبير جدًّا من الشركات حول العالم.

ومن أشهر الشركات فيه: المتصفح، واليتيوب، والفسبوك، والوتساب، والتليجرام...

والذي يهمنا كيف نستفيد من الأنترنت في البحث النافع والدعوة.

تقوم أدوات البحث في الإنترنت بتسهيل عملية الحصول على المعلومات من الشبكة، وأدوات البحث في الإنترنت هي برامج تجمع المعلومات من الشبكة العنكبوتية وترتبها على شكل مراجع.

## حكم استخدام الأنترنت:

يدور حكمه على الأحكام الخمسة حسب استخدامه.

## كيفية البحث بالأنترنت، وذلك باتباع النقاط الآتية:

### أولًا: البحث في موقع خاص:

١- تدخل الصفحة الرئسية للنت.

٢- تنظر موقع البحث، مكتوب بالعربي (بحث). أو بترجمته من اللغات الأخرى.

٣- تكتب اسم الموقع الذي تريد البحث فيه.

٤- حين يظهر الموقع المراد تضغط على كلمة (فتح)، أو (توصيل الطلب)،أو (إدخال عنوان) أو (اسم الحقل) أو ما يشبه ذلك مما يحوِّلك إلى داخل الموقع، وتقوم بالتصفح.

٥- غالبًا يكون لكل موقع أداة بحث، بحيث يمكِّنك هذا من البحث في معلومات ذلك الموقع.

٦- وبعد ذلك يشرع البرنامج في البحث ويبدأ في إدراج عناوين الصفحات أو الوثائق التي توافق طلب المستخدم.

### ثانيًا: البحث في الشبكة عمومًا:

١- تدخل الصفحة الرئسية للنت.

٢- تنظر موقع البحث، مكتوب بالعربي (بحث)، أو (فتح)، أو (توصيل الطلب)، أو (إدخال عنوان) أو (اسم الحقل)... أو بترجمته من اللغات الأخرى.

٣- تكتب اسم المسألة التي تريد الذي تريد البحث فيه.

٤- إن لم تكن تعرف اسم المسألة، فتكتبها بالمعنى فإن النتائج ستكون قريبة مما تريد.

٥- تضغط على أداة البحث كما سبق.

٦- وبعد ذلك يشرع البرنامج في البحث ويبدأ في إدراج عناوين الصفحات أو الوثائق التي توافق طلب المستخدم.

## الاستفادة من النتائج:

١ – بالمطالعة عبر الشاشة والوصول إلى حكم المسألة المطلوبة.

٢ – يمكِّنك البرنامج غالبًا من نسخ المعلومات بحيث تحولها إلى ملف وورد، وذلك بالضغط على الشاشة حتى يظهر لك تسطير مكتوب عليه: (تظليل الكل) مثلًا، فتضغط عليه، ثم يظهر لك: (قص – نسخ – مشاركة)، تضغط على نسخ مثلًا، ثم تلصقها بملف وورد.

٣– يمكنك الاحتفاظ بروابط البحث للرجوع إليه في أي وقت تريد.

## التليجرام موقع ممتاز لحفظ المعلومات:

يمكنك تليجرام وغيره بفتح حساب فيه (قناة) لحفظ معلوماتك فيها، بحيث ترجع إليها متى شئت، وهذا من مميزاته.

## استخدام الأنترنت و وسائل التواصل الاجتماعي في الدعوة والتعليم:

لابد من الاستفادة من الشبكة العالمية بخدماتها المختلفة في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، وعرض الإسلام بصورته النقية الصحيحة، والتصدي لشبهات المغرضين.

وقد استفاد الملايين من المعلومات، وأسلم الكثير عبر الشبكة.

## وللدعوة تتبع النقاط الآتية:

١ – تستطيع الدعوة إلى الله تعالى في هذه البرامج بنشر العلم النافع والوعظ.

٢ – تقوم بدفع الحجج وكشف الشبه عبر هذه المواقع.

٣– إذا كان المخاطب يتحدث بلغة أخرى، فتوجد خاصية الترجمة في (وتساب) وغيره، وفي (قوقل) أيضًا، بحيث تترجم الكلام لأي لغة شئت، ومكتوب عليها بالعربي (ترجمة).

تكتب الكلام ثم تضعه بالبرنامج فيقوم بترجمته ثم ترسله.

٤ – تتمكن من التعليم المباشر عبر برامج الصوت والصورة، أو أحدهما.

٥ – احذر الإدمان على النت بحجة الدعوة والتعليم.

# الفصل الثامن

## الفرائض

## مراجعة البرهانية كاملاً

# الفصل التاسع

# الرقائق

## معاني الأسماء الحسنى

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ

أما بعد: فهذه مشاركة في ذكر أسماء الله عز وجل مع ذكر أدلتها ومعانيها، بما يعين المسلم على فهمها بعد حفظها عملاً بقول النبي ﷺ (إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة) متفق عليه (خ٦٤١٠/ ٢٧٣٦) (م٢٦٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

واتفق العلماء[١] على أن الأسماء الحسنى لاتحد بعدد وأنها أكثر من( تسعة وتسعين ) وإنما خُص هذا العدد بالذكر من غير تعيين والحكمة وهي: أن يسعى الإنسان المسلم في حفظ وفهم جميع الأسماء الواردة في الكتاب والسنة فيكون عدم تعيينها من جنس ليلة القدر، والساعة التي يستجاب فيها الدعاء والله أعلم.

واعلم رحمك الله تعالى أن تعيين الأسماء الصريحة الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة سهل، ولكن هناك أسماء غير صريحة؛ كالفاطر والحفي والمحيط ومع هذا فقد ذكرتُ الصريح وشبة الصريح كالفاطر والمحيط ...الخ

وبينت معانيها باختصار.

وأسأل الله الكريم أن يرزقني وإياكم إحصاؤها.

والله المستعان.

****

(١) نقل النووي الإتقان وهو قول الجمهور لمخالفة ابن حزم وغيره.

## أهمية معرفة معاني الأسماء الحسنى

وإن مما يبين أهمّيّة موضوع أسماء الله الحسنى أموراً كثيرة منها:

١ – إنّ العلم بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته أشرف العلوم، وأجلها على الإطلاق لأنّ شرف العلم بشرف المعلوم، والمعلوم في هذا العلم هو الله سبحانه وتعالى بأسمائه، وصفاته وأفعاله، فالاشتغال بفهم هذا العلم اشتغال بأعلى المطالب، وحصوله للعبد من أشرف المواهب.

٢ – إن معرفة الله تعالى تدعو إلى محبته، وخشيته، وخوفه، ورجائه، ومراقبته، وإخلاص العمل له، وهذا هو عين سعادة العبد، ولا سبيل إلى معرفة الله إلا بمعرفة أسمائه الحسنى، والتفقه في معانيها.

٣ – إن معرفة الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسني مما يزيد الإيمان لأنّ الإيمان بأسماء الله الحسنى، ومعرفتها يتضمّن أنواع التوحيد الثلاثة، توحيد الربوبيّة، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء، والصفات، وهذه الأنواع هي رَوح الإيمان وروحه، وأصله وغايته فكلّما ازداد العبد معرفة بأسماء الله تعالى، وصفاته ازداد إيمانه، وقوي يقينه.

قال شيخ الإسلام: أطيب ما في الدنيا معرفة الله تعالى، وأطيب ما في الآخرة النظر إليه.

ومن كان بأسماء الله تعالى أجهل كان بالله تعالى أعظم جهلًا.

٤ – إحصاؤها حفظها ومعرفة معانيها والعمل بمقتضاها وتعبد الله عز وجل بها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: كما أن معرفته والعلم بأسمائه وصفاته وأفعاله أجل علوم الدين كلها. فمعرفته أجل المعارف، وإرادة وجهة أجل المقاصد، وعبادته أشرف الأعمال، والثناء عليه بأسمائه وصفاته ومدحه وتمجيده أشرف الأقوال، وذلك أساس الحنيفية ملة إبراهيم[(١)].

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٩٥).

## تعريف الأسماء الحسنى

شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح الأصفهانية: الأسماء الحسنى المعروفة: هي التي يدعى الله بها، وهي التي جاءت في الكتاب والسنة، وهي التي تقتضي المدح والثناء بنفسها.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾.

وقد تقدم في القواعد المثلى ذكر ضوابط الأسماء الحسنى.

## الأسماء الحسنى من القرآن الكريم بأدلتها

### ١-٢-الله، الإله:

والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ﴾(الأنعام: ١٠٢) وقال تعالى: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

المعنى: المألوه المعبود الحق المستحق للعبودية وحده لا شريك له.

(الله) هو العلم المفرد الدال على الذات المقدسة، المتضمن جميع معاني الأسماء والصفات.

وهو الاسم الأعظم على الراجح.

### ٣-٤ - الأحد، الواحد:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (الرعد: ١٦) وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص:١).

المعنى: الذي تفرد بكل كمال وجلال فليس له مثيل ولا نظير بوجه من الوجوه.

### ٥-٦-٧ الأعلى، العلي، المتعال:

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ (الشورى: ٥١) وقال تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (الأعلى:١)

وقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ (الرعد:٩).

المعنى: الذي له العلو المطلق: علو الذات وعلو القدر الصفات وعلو والقهر، فهو الذي على العرش استوى وبجميع صفات العظمة والكبرياء والجمال ومنتهى الكمال اتصف سبحانه وتعالى.

### ٨-٩- الأكرم، الكريم:

قال تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ (العلق:٣) ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾.

المعنى: الذي له الكرم المطلق، الجواد الذي لا ينفذ عطاؤه، والذي أكرم جميع خلقه بالعطاء الكثير والرزق المتتابع وسائر النعم.

وأكرم عباده المؤمنين بالإيمان والإسلام والطاعة والعلم، وأكرمهم بالعفو والجنة والنعيم المقيم فيها.

### ١٠-١٣- الأول والآخر، الظاهر والباطن:

قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ (الحديد: ٣).

المعنى: الأول الذي ليس قبله شيء. والآخر: الذي ليس بعده شيء.

الظاهر: العالي فوق كل شيء. الباطن: المطّلع على كل شيء.

### ١٤- البارئ:

قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ (الحشر: ٢٤).

المعنى: الذي خلق الخلق وأوجدهم من عدم وميز بعضهم عن بعض.

فهو أخص من معنى اسم الله تعالى الخالق. كما سيأتي.

### ١٥- البصير:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).

المعنى: الذي يرى كل شيء ظاهرًا وباطنًا، العالم بخفيات الأمور وأعمال الخلق وأحوالهم، وما يستحقون من النعم والنقم في الدنيا والآخرة.

### ١٦ –البر:

قال تعالى: ﴿هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ (الطور: ٢٨)

المعنى: الذي عمّ بره وإحسانه ورزقه ولطفه جميع خلقه.

وهو قريب من معنى المعطي والكريم.

### ١٧ – التواب:

قال تعالى: ﴿هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ٣٧).

المعنى: التواب أي الذي يقبل من عبادة التوبة، فيوفقهم أولاً للرجوع والإنابة والإقبال عليه، ويتوب عليهم بقبول توبتهم وغفران ذنوبهم ويفرح بتوبتهم إليه.

والتواب صيغة مبالغة تدل أن التوبة كلما تكررت قبلها التواب الحليم سبحانه.

### ١٨ –الجبار:

قال تعالى: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ (الحشر: ٢٣)

المعنى: القوي الأعلى الذي قهر خلقه بعظمته وعزته وكبريائه، المُسيِّر لهم كما أراد، المنتقم من الجبابرة والظلمة.

والذي يجبر الكسير ويلطف بالخلق، ويرزق الصبر ويلوذ به العباد.

ويجبر قلوب المؤمنين المنكسرة لجلاله بصلاح دينهم.

### ١٩ –٢٠ –الحَافِظ، الحَفِيْظ:

قال تعالى: ﴿فَاللّهُ خَيْرٌ حَافِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (يوسف: ٦٤)، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الشورى: ٦).

المعنى: الذي حفظ ما خلقة وأحاط علمه بما أوجده، وحفظ أولياءه من الذنوب والهلاك، وأحصى على العباد أعمالهم وجزاءهم العالم بكل شيء.

## ٢١- الحَسِيْب:

قال تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ (النساء: ٦).

المعنى: العليم بعباده المحاسب لهم على أعمالهم.

وكافي المتوكلين جميع ما أهمّهم من أمر دينهم ودنياهم، المجازي لعباده بأعمالهم العالم بدقيق الأمور وخفياتها، الرقيب عليهم.

## ٢٢- الحَقّ:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ (الحج: ٦)

المعنى: الحق: الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وإلهيته وأفعاله، ووجوده وحكمه، وكل ما أمر به حق وكل ما نهى عن فالانتهاء عنه حق.

## ٢٣-٢٤ - الحَكِيم الحَكَم:

قال تعالى ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحُكِيمُ﴾ (إبراهيم: ٤).

الحكَم: دليله الحديث (إن الله هو الحكم وإليه الحكم )، رواه أبو داود (٤٩٥٥) وغيره من حديث أبي شريح رضي الله عنه، وذكرناه هنا لمناسبة معناه للحكيم.

المعنى: ذو الحكمة والإتقان في أقواله وأفعاله، لا تفاوت فيها ولا اضطراب، وله الحكم كله في الأولى والأخرى. وهو واسع العلم بمبادئ الأمور، وعواقبها، تام القدرة عظيم الرحمة.

## ٢٥- الحَلِيْم:

قال تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٢).

المعنى: الذي يعطي ويسبغ على خلقه النعم الظاهرة والباطنة؛ ومع معاصيهم وكثرة زلاتهم فيصبر ويعفو عن مقابلة العاصيين بعصيانهم، ويستعتبهم كي يتوبوا ويمهلهم كي ينيبوا.

### ٢٦- الحَمِيد:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (الحج: ٦٤).

المعنى: المستحق للحمد والعبودية المحمود بكل لسان وعلى كل حال وفي كل زمان على ماله من صفات الكمال العليا والأسماء الحسنى، والأفعال التامة الحكيمة والإنعام على خلقه.

### ٢٧- الحَيّ:

قال تعالى: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

المعنى: الدائم البقاء الموصوف بالحياة التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها زوال لكماله وعظمته وقيوميته.

### ٢٨- الخَبِيْر:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٨).

المعنى: المحيط علمه بكل شيء، العالم بسرائر الأمور وظواهرها، العليم بالمعلومات على حقائقها.

### ٢٩-٣٠- الخَالِق، الخَلَّاق:

قال تعالى: ﴿هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ﴾ (الحشر:٢٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ (الحجر:٨٦).

المعنى: الذي أوجد وبرأ جميع المخلوقات من عدم، وسواهن بحكمته وقدرته فأحسن الخلق والتصوير فتبارك الله أحسن الخالقين، والخلّاق أبلغ من الخالق.

## ٣١-ذُو الجَلَال والإكْرَام:

قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن: ٧٨).

المعنى: الموصوف بصفات العظمة، والكبرياء، وذو الرحمة، والجود، والإحسان العام، والخاص، المستحق على عباده غاية الحب وغاية الذل لكماله وكرمه.

## ٣٢- الرَّؤُوْف:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (البقرة: ٢٠٧).

المعنى: الرحيم الرفيق بخلقة، المكرم للمؤمنين بموجبات رحمته وإبعادهم عن موجبات غضبه، ومن رأفته بهم توفيقهم القيام بحقوقه وحقوق عباده.

## ٣٣-٣٤- الرَّحْمَن، الرَّحِيم:

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ﴾.

المعنى: ذو الرحمة الشاملة لجميع الخلق في حياتهم وأرزاقهم، الرحيم بالمؤمنين في الدنيا والآخرة، فعم الخلق بالنعم الكثيرة والخيرات العظيمة.

## ٣٥-٣٦- الرَّزَّاق، الرَّازِق:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات:٥٨) وفي قراءة (الرّازِقُ).

وفي الحديث: (إن الله هو المُسعِّرُ، القابضُ، الباسطُ، الرَّازقُ ...) وسيأتي.

المعنى: هو القائم بالرزق العام على كل نفس بما يقيمها من قوتها وما تقوم به حياتها.

والموصل إلى قلوب المؤمنين العلم والإيمان والصلاح بحسب ما تقتضيه حكمته ورحمته سبحانه.

### ٣٧- الرَّقِيْب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١).

المعنى: الحافظ الحسيب المطلع على ما تكنُّه الصدور، القائم على كل نفس بما كسبت، العالم بها، الذي حفظ السماوات والأرض وما فيهن وأجراها على أحسن نظام وأكمل تدبير.

### ٣٨- السَّلَام:

قال تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ﴾ (الحشر:٢٣).

المعنى: هو الذي سلم من جميع العيوب والنقائص من جميع الوجوه لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله المتفرد بالكمال وحده.

### ٣٩-السَّمِيع:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٣٧).

المعنى: الذي يسمع السر والنجوى، المحيط سمعه بجميع خلقه، لا تختلط عليه اللغات ولا الأصوات، ولا القريب والبعيد، وهو المجيب لعباده الداعين والسائلين.

### ٤٠-٤١-الشَّكُور، الشَّاكِر:

قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨)، ﴿إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (فاطر:٣٠).

المعنى: المستحق للشكر والثناء والعبادة، الذي يثني على عباده الصالحين المؤمنين ويكتب أجور أعمالهم، ويعطي عليها الكثير من الأجر والثواب، ويذكر من يذكره ويتقرب إلى من يتقرب منه كما يليق بجلاله.

والشكور أبلغ من الشاكر.

## ٤٢ – الشَّهِيد:

قال تعالى: ﴿قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ (الأنعام: ١٩)، وقال تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً﴾ (النساء: ٧٩).

المعنى: الخبير المطلع على جميع الأشياء، الذي لا تخفى عليه خافية ولا يغيب عنه شيء، الشاهد على أفعال الخلق وأقوالهم وسرائرهم وظواهرهم.

## ٤٣ – الصَّمَد:

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ الله الصمد﴾ (الإخلاص: ١_٢).

المعنى: الكامل في صفاته وأفعاله و أسمائه وسؤدده، الذي يفتقر إليه جميع خلقه في جميع حاجاتهم، ولا يفتقر إلى أحد لأنه الغني العظيم.

## ٤٤ – : العَزِيز:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (إبراهيم: ٤).

المعنى: هو الذي له العزة كلها، القوي المنيع، صاحب العزة والرفعة الذي قهر جميع الموجودات ودانت له الخليقة وخضعت له لكمال عزته وعظمته وصفاته وغناه.

ويعز من أطاعه ويذل من عصاه.

## ٤٥ –العَظِيم:

قال تعالى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

المعنى: الذي له الكمال والعظمة والكبرياء في أسمائه وصفاته وأفعاله، المبجَّل المعظَّم عند أوليائه، يهابونه ويتقونه ويخضعون له سبحانه ويعبدونه ويرجونه جل وعلا.

## ٤٦- العَفُو:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (الحج: ٦٠).

المعنى: الموصوف بالعفو والرحمة، الذي يصفح عن عباده المؤمنين بغفران ذنوبهم وستر عيوبهم، ويتوب على من تاب ويغفر لمن وأناب وآب.

والعفو يكون بترك العقاب والعتاب، والمغفرة قد يسبقها عقاب.

## ٤٧-٤٩: العَالِم، العَلَّام، العَلِيْم:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (التحريم: ١٢) ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ (الرعد: ٩) ﴿وَأَنَّ اللهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾ (التوبة: ٧٨).

المعنى: الذي يدرك الأشياء على حقائقها الخبير بالسر والعلن، الذي وسع علمه كل شيء، علم لم يسبق بجهل ولا يلحقه نسيان ولا يعتريه وهْم أو ذهول، يعلم ما كان وما لم يكن.

والعلام أبلغ.

## ٥٠-٥٢-الغَفَّار، الغَفُور:

قال تعالى: ﴿أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ (الزمر: ٥). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣).

المعنى: الذي يعفو عن عباده ويغفر ذنوبهم ويقبل توبتهم، وكل العباد مفتقرون إلى مغفرته وعفوه ورحمته وكرمه، وقد وعد بالعفو والمغفرة لمن تاب وأناب.

الغفار: الكثير المغفرة. صيغة مبالغة.

## ٥٣- الغَنِي:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (الحج: ٦٤).

المعنى: الغني بذاته وصفاته وأسمائه، المستغني عن كل ما سواه بكماله وجلاله، له الغنى التام المطلق من كل الوجوه، الذي أغنى خلقه بكرمه وفضله، وأغني المؤمنين بالإيمان والصلاح كما تقضيه حكمته وعلمه جل وعلا.

## ٥٤- الفَتَّاح:

قال تعالى ﴿وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ (سبأ: ٢٦).

المعنى: الحاكم بين عباده بالحق المبين، الناصر لعباده المؤمنين، الفاتح لخلقه أبواب رحمته، والعلم به وبشرعه.

## ٥٥-٥٦-٥٧- القَدِير المُقْتَدِر القَادِر:

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ (الأنعام: ٦٥).

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (الروم: ٥٤).

وقال تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ (القمر:٥٥)

المعنى: هو الذي له القدرة التامة المطلقة على كل شيء فلا يعجزه شيء، وهو الفاعل لما يشاء كيف يشاء، خلق الخلق بقدرته وحكمته وعلمه، يحيي ويميت ويعز ويذل ويعطي ويمنع، إذا أراد شيئاَ يقول له كن فيكون سبحانه ما أعظمه.

## ٥٨-٥٩- القَاهِر، القَهَّار:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٨)، و قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (الرعد: ١٦).

المعنى: القوي الجبار الذي قهر وأذل جميع المخلوقات لعبادته وأمره، وعظمته وعزته، لا يخرج عن قهره شيء.

## ٥٩- القُدُّوْس:

قال تعالى: ﴿هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ (الحشر: ٢٣).

المعنى: العظيم السلام المنزَّه عن كل سوء وعيب من جميع الوجوه، لما له صفات الكمال والجلال من كل وجه، وليس له نظير و لا مثيل.

## ٦٠- القَرِيب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (هود: ٦١).

المعنى: القريب بعلمه وإحاطته ومراقبته، يسمع كل شيء ويراه وهو سبحانه في علاه، يسدد عباده الصالحين ويوفقهم وينصرهم ويجيب دعاءهم، ويتقرب ممن تقرب إليه كما يليق بجلاله وعظمته.

## ٦١- القَوِي:

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ (هود: ٦٦).

المعنى: الكامل القدرة على فعل كل شيء لا يصيبه ضعف ولا يلحقه فتور ولا تعب، الذي له العزة والجبروت والكبرياء والعظمة، ينصر المؤمنين ويقويهم.

## ٦٢- القَيُّوم:

قال تعالى: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

المعنى: هو الذي قام بنفسه واستغنى عمن سواه لكماله وجلاله، وقامت بأمره السماوات والأرض وما فيهن. فهو القائم بنفسه المقيم لغيره. والقيوم: الجامع لصفات الأفعال.

## ٦٣- الكَبِير (الأكْبَر):

قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ (الرعد:٩).

المعنى: أكبر من كل شيء، وأعظم وأجل وأعلى، وهو الموصوف بصفات المجد والعظمة والجلال.

والأكبر: عده غير واحد من أسماء الله تعالى، ودليله أحاديث الأذان.

## ٦٤- اللَّطِيْف:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

المعنى: هو العالم الرؤوف الخبير بسرائر الأمور ودقيقها.

وهو الذي يوصل إلى عباده أرزاقهم ومصالحهم من حيث لا يشعرون، الميسر للمؤمنين سبل الخير والهدى.

## ٦٥- المُؤْمِن:

قال تعالى: ﴿السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ (الحشر: ٢٣).

المعنى: الذي أثنى على نفسه بصفات الكمال العليا والأسماء الحسنى والأفعال المثلى، ووفق المؤمنين للأيمان به وأمنَّهم من عذابه، المصدق لرسله بالآيات الدالة على صدقهم الذي شهد لنفسه بالوحدانية.

## ٦٦- المُبِين:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٢٥).

المعنى: الرب الحق الواضح جلاله وعظمته وكماله وربوبيته وألوهيته وصفاته، الموضح لعباده سبيل الرشاد وطريق الهدى والنور ليسلكوها، وطريق الضلال ليجتنبوها.

## ٦٧- المُتَكَبِّر:

قال تعالى: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ (الحشر: ٢٣).

المعنى: هو المتعالي عن صفات المخلوقين الذي تكبر بربوبيته وعظمته وكبريائه وكمال أسمائه وصفاته، المنزَّه عن كل عيب ونقص وظلم من جميع الوجوه سبحانه جل وعلا، الذي لا يقبل من العبادة إلا الخالص لوجه الكريم.

## ٦٨- المَتِيْن:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات:٥٨).

المعنى: هو القوي الشديد القوى الذي له القوة التي لم تسبق بضعف ولا عجز ولا يلحقها فتور ولا تعب، ولا يصحبها مشقة القادر على كل شيء الفعَّال لما يريد سبحانه.

## ٦٩- المُجِيْب:

قال تعالى عن صالح عليه السلام: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (هود: ٦١).

المعنى: هو السميع الذي يسمع سؤال عباده ويعطيهم ما سألوا، كلًّا حسب ما تقتضي حكمته ولطفه.

## ٦٩- المَجِيد:

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ (هود: ٧٣).

المعنى: هو الوهاب، والكريم الواسع الكرم، العظيم الشرف العالي الرفعة لكماله وجلاله، الممجَّد عند خلقه سبحانه.

## ٧٠- المُحِيْط:

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ (هود: ٩٢).

معناه: القادر الرقيب الخبير بكل شيء علمًا وقدرة ورحمة وقهرًا.

## ٧١- المُصَوِّر:

قال تعالى: ﴿هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ (الحشر: ٢٤).

المعنى: هو البارئ الذي خلق الخلق على هيئات وأشكال وألوان مختلفة ومتفقه؛ فأحسن صورهم كما تقتضي حكمته ولم يزل ولا يزال على هذا الوصف العظيم.

### ٧٢- المُقِيْت:

قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾ (النساء: ٨٥).

المعنى: الحافظ الرازق الذي أوصل إلى كل موجود ما به يقتات، وأوصل إليها أرزاقها وصرفها كيف يشاء بحكمته وحمده.

### ٧٣-٧٤-٧٥- المَالِك، المَلِك، المَلِيْك:

قال تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (الفاتحة:٤) ﴿فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ (طـه:١١٤)،﴿عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ (القمر: ٥٥). وحديث «لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

المعنى: الموصوف بصفات العظمة القهر والعزة والقوه والكمال المطلق، المالك للخلق المتصرف فيهم المدبر لهم كيف يشاء، التام الملك النافذ الأمر الحاكم بين عباده.

### ٧٦ – المُهَيْمِن:

قال تعالى: ﴿السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ (الحشر: ٢٣).

المعنى: العزيز القادر القائم على خلقه المراقب لهم الشاهد عليهم الحافظ لأقوالهم وأعمالهم، القاهر لهم المجازي لهم وعليهم بما يستحقوه.

### ٧٧- النَّصِير:

قال تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللهِ نَصِيراً﴾ (النساء: ٤٥).

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المعنى: الذي ينصر عباده المؤمنين وأولياءه الصادقين ويؤيدهم على أنفسهم وعلى عدوهم، ويعينهم على إظهارهم دينه في الدنيا وبدخولهم الجنة والنجاة من النار في الآخرة.

### ٧٨- الوَاسِع:

قال تعالى: ﴿وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٤٧).

المعنى: الواسع الكامل الكثير الصفات والأفعال والأسماء، واسع العلم والعطاء والجود والإحسان إلى خلقه، الموسع على عباده في دينهم ودنياهم وسع كل شيء رحمة وعلماً.

### ٧٩- الوَدُوْد:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ (البروج:١٤).

المعنى: هو الذي يحب عباده المؤمنين ويحببهم إليه، ويجعل لهم القبول في الأرض، وهو المحبوب عندهم فوق كل شيء ولا يحب لذاته إلا هو سبحانه، التواب الرؤوف.

### ٨٠- الوَكِيل:

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران:١٧٣).

وقوله: ﴿وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً﴾ (النساء: ٨١).

المعنى: هو الكافي عباده المتولي أمورهم بعلمه وكمال قدرته، الكافي المؤمنين شر أعدائهم والمتولي نصرتهم.

### ٨١-٨٢- الوَلِي، المَوْلَى:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (الشورى:٢٨)، ﴿نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الأنفال: ٤٠).

المعنى: هو الذي يقوم بنصرة المؤمنين الحافظ لهم، الذي يتولى أمورهم في الدنيا والآخرة.

### ٨٣- الوَهَّاب:

قال تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ﴾ (ص: ٩).

المعنى: الكريم الكثير العطاء والهبات لخلقه من غير طلب عوض منهم، الواهب للمؤمنين الخير والتوفيق والرحمة ... بفضله ومنه.

### ٨٤- النُّور:

قال تعالى: ﴿اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (النور: ٣٥).

وحديث: «اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ...»[1].

المعنى: الذي نوَّر قلوب المؤمنين بالإيمان وهداهم لتعظيمه وحبه وعبادته، ومنور السماوات والأرض وما فيهن.

### ٨٥- الهَادِي:

قال تعالى: ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً﴾ (الفرقان: ٣١).

المعنى: الذي ألهم الخلق وأرشدهم إلى مصالحهم وحاجاتهم. والذي وفق المؤمنين وأعانهم وأصلح قلوبهم وهداهم إلى الطاعة والعبادة، من أطاعه اهتدي بهداه ومن اتقاه أصلحه وقواه.

****

(١) رواه مسلم (٧٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

### ٨٦- الجَمِيْل:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»(١)

المعنى: الجميل كثير الحسن، فهو الجميل في ذاته سبحانه وأسمائه وصفاته وأفعاله فله الجمال المطلق .

### ٨٧- الجَوَاد:

قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ)(٢).

المعنى: الكريم الموصوف بالجود الذي عم جوده ونعمة ورحمته جميع الوجود وخص المؤمنين بالعطاء الأوفر والصلاح والإيمان بحسب ما تقتضيه حكمته سبحانه.

### ٨٨- الحَيِي:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، ثُمَّ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِمَا خَيْرًا»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٩٥) ( جه ٤٢٥٧ ) وغيرها عن أبي ذر رضي الله عنه بسند ضعيف وله شاهد مرسل عند ابن شيبه (٢٦٦٠٨) وانظر الصحيحة (١٦٢٧ ).

(٣) رواه الحاكم (١/ ٤٩٧) وغيره عن أنس رضي الله عنه وسنده ضعيف لكن له شاهد عن جابر رضي الله عنه عند أبي يعلى (١٨٦٧) وشاهد مرسل عند عبدالرزاق (١١١١) وآخر موقوف على سلمان رضي الله تعالى عنه في البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ١٥٦) وله حكم الرفع وحسن الحديث الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

### ٨٩- الرَّب:

وقد ورد في القرآن: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا﴾ (الأنعام: ١٦٤).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ»(١)

المعنى: هو الخالق المالك السيد الذي ليس له مثيل ولا نظير، المربي جميع عباده بالتدبير وأصناف النعم، وربى أولياءه بإصلاح قلوبهم ودينهم وآخرتهم.

### ٩٠- الرَّفِيق:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»(٢).

المعنى: الرؤوف الرحيم الذي يرفق بعباده ويلطف بهم، وييسر أمورهم ويصلح أحوالهم، ويسر لهم الدين ورفع عنهم المشقة.

### ٩١- السُّبُّوح:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٣).

المعنى: المنزَّه المقدس المبرأ عن كل عيب ونقص لما له من الكمال التام والغنى المطلق والعظمة والجلال سبحانه.

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩).

(٢) (خ ٢٩٢٧/ ٦٠٢٤) (م ٢٥٩٣).

(٣) رواه مسلم من حديث عائشة (م ٤٨٧).

## ٩٢- السَّيْد:

قال صلى الله عليه وسلم «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» [(١)].

المعنى: الذي له السيادة والملك الكامل والرفعة والفضل.

فهو بمعنى الملك.

## ٩٣- الشَّافِي:

عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»[(٢)].

المعنى: الذي يعافي ويبرأ عباده من الأمراض والأسقام بقدرته سبحانه، ويعافي المؤمنين من الخطايا والذنوب بحسب ما تقتضيه حكمته سبحانه.

## ٠٤- الطَّيِّب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)[(٣)].

المعنى: هو القدوس المنزَّه عن النقائص والعيوب لكماله وجلاله، يحب الطيبين ولا يقبل إلا طيباً.

---

(١) رواه أبو داوود (٤٨٠٦) وغيره من حديث عبدالله بن الشخير رضي الله عنه وهو في الجامع الصحيح (٦/ ٣٤٨) وصحيح سنن أبي داود (٤٨٠٦).

(٢) متفق عليه (خ ٥٦٧٥) (م ٢١٩١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (١٠١٥).

## ٩٥- الطَّبِيْب:

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»(١).

المعنى: الشافي.

## ٩٦- ٩٧-القَابِض، البَاسِط:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»(٢).

المعنى: الذي يرزق العباد فيوسع على من يشاء ويقدر على من يشاء بعدله وحكمته.

ويرزق المؤمنين التوفيق والخير.

## ٩٨-٩٩- المقدم المؤخر:

قال صلى الله عليه وسلم: (أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)(٣).

---

(١) رواه أبو داود (١١/ ٢٦١ العون) وهو في الجامع (٦ / ٣٥٢) صحيح السنن (٣٥٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٥١) (ت ١٣١٤) (جه ٢٢٠٠) عن أنس رضي الله عنه وهو في الجامع الصحيح (٦/ ٣٤٨) (صحيح سنن أبي داود ٣٤٥١) .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه (خ ١١٢٠)، ورواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه (٧٧١) نحوه.

## ١٠٠- المُحِسن:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» (١)

المعنى: ذو الإحسان التام فهو بمعنى الكريم والمعطي.

ويكون بمعنى المتقن أيضًا.

## ١٠١- المُسَعِّر:

وقد سبق دليله.

ومعناه: الذي قدر الأسعار والأحوال، الباسط لكل ما يتفاعل معه الإنسان في بيعه وشرائه ورزقه.

## ١٠٢- المُعْطِي:

عن معَاوِيَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ»(٢).

المعنى: الكريم الرزَّاق الذي يمُن على عباده بالعطاء والرزق، وأعطى المؤمنين الصلاح والإيمان وهو الكريم الجواد.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨٦٠٣) وجاء عن أنس رضي الله عنه رواه أبو نعيم والطبراني في الأوسط (٥٧٣١) وغيره، وله شاهد عن سمرة عند ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤١٩) وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤٦٩).

(٢) عند البخاري (٣١١٦).

## ١٠٣ – المَنَّان:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِّ صلّى الله عليه وسلم جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ دَعَا اللهَّ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»(١).

المعنى: المنعم المعطي الذي مَنَّ على عباده بالرزق والحياة والنعم الكثيرة من غير طلب عوض منهم، ومَنَّ على المؤمنين بالإيمان والخير والصلاح.

## ١٠٤ – الوتر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً، قَالَ: «للهَّ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لاَ يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ»(٢).

المعنى: الواحد الأحد الذي لا ثاني له، ولا مثيل.

**تم ولله الحمد والمنة.**

****

(١) رواه أبو داود (١٤٩٥) والنسائي (١٣٠٠) وغيرهما وصححه الشيخان.

(٢) متفق عليه (خ ٦٤١٠) (م ٢٦٧٧).

# فصل في الأسماء التي لا تصح

الأسماء التي لم تثبت:

١- لا يجوز تسمية الله تعالى بها.

٢- لا يجوز التعبيد بالتسمي بها نحو: عبد الماجد، عبد الرشيد،...

أما عبد النبي وعبد الحسين... فشرك.

٣- فيها من النقص ما يمنع إدخالها في الأسماء الحسنى.

٤- الحديث المشهور في الأسماء الحسنى ضعيف باتفاق المحدثين، فلا يجوز نشره بين الناس وزعم أن تلك هي الأسماء الحسنى، ففيه نحو ٢٧ اسمًا ليست ثابتة لله تعالى:

**ومنها:**

١- ٢٧- المذكورة في الحديث المشهور: (الخَافِضُ الرَّافِعُ، المُعِزُّ المُذِلُّ، العَدْلُ، الجَلِيلُ البَاعِثُ، المُحْصِي المُبْدِئُ المُعِيدُ المُحْيِي المُمِيتُ، الوَاجِدُ المَاجِدُ، الوَالِيَ، المُنْتَقِمُ المُقْسِطُ، الجَامِعُ المُغْنِي المَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ، البَدِيعُ البَاقِي الوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ).

٢٨-٣٠- واجب الوجود، العلة الفاعلة، الأب،...

وهذه من تسمية الفلاسفة والكفار.

٣١- ٣٥ - الأسماء المركبة على الراجح نحو: أرحم الرحمين، أحكم الحاكمين، فاطر السموات، بديع السموات، مالك الملك... فهذه من باب الصفات لا من باب الأسماء.

٣٦-٣٨- الساخر، الماكر، المستهزئ، ونحوها مما لا يجوز اشتقاقه من صفات المقابلة كما مر في القواعد المثلى.

٣٩-٤٠- الناصر، الوارث، وهذه من باب الصفات لا الأسماء.

# الفصل العاشر

# الآداب

# الأربعون في الشباب

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيراً عدد خلقه ، ورضا نفسه، ومداد كلماته، وزنة عرشه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فهذه مذكرة كتبت فيها ما تيسر لي من الأحاديث الصحيحة الواردة في الشباب والأطفال أيضاً، ثم علقت عليها بما فتح به ربي سبحانه عليَّ و رزقنيه من علم ، وهو جهد المقل وبضاعة المبتدئ، والله المستعان الموفق لكل خير .

ثم أردفت ذلك بما تيسر لي من حِكَمٍ وكلمات مختصرة؛ تتعلق بشأن الموضوع والتربية لهؤلاء النشء المسلم ، ليستفيد منها المربي والواعظ والموجه ... وحسبنا الله ونعم الوكيل.

****

# بابُ الحرصِ علَى الأطفالِ والشَّبابِ

١ – عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِي فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ، وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ) فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ). رواه أبو دواد وصححه الشيخان الألباني والوادعي.

التعليق :

جمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين الحنان بالفعل بقبض اليد، وبين الحنان بالقول بلفظ المحبة... ثم أسدى له نصيحة طيبة بقيت في نفس معاذ حتى الموت. فالجفاف يولد البغضاء والعناد، والحنان يولد المحبة و الانقياد، وكلما كان الأبناء أصغر سنًّا كان ميلهم إلى الحنان أكبر وهذا يدخل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا). ومع هذا يحذر من مداخل الشيطان، ومسائل الأحداث.

ولهذا بدأتُ بهذا الحديث؛ ليعلم الأطفال والشباب أننا نحب لهم الخير والنفع، وهذا المؤلف من باب الحرص على نفعهم.

****

## بابُ فضلِ الاستقامةِ في الطُّفولةِ والشبابِ

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ). متفق عليه.

التعليق:

(سبعة): ليس هذا حصر لمن يظلهم الله تعالى. (في ظله): أي في ظلٍ يخلقه لهم، (يوم لا ظل إلا ظله): يوم القيامة.

وهؤلاء السبعة من الصالحين، الذين أصلحوا ما بينهم وبين باريهم سبحانه، ومنهم شباب وشيبان نشأوا في سن طفولتهم وشبابهم على طاعة الله تعالى وتوحيده، لم تفتنهم الشهوات ولا تخطفتهم الشبهات، فكبروا وهم على هذا الحال الطيب.

وهذا له أسباب منها:

١- الإقبال على حفظ القرآن في الطفولة والشباب.

٢- الاهتمام بطلب العلم ونوافل العبادات.

٣- الاعتناء بإقامة الصلاة وانتقاء الجلساء وغير ذلك.

****

## بابُ اغتنامِ سنِّ الطُّفولةِ والشبابِ

٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(لاَ تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَ فِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ). رواه الترمذي وحسنه الألباني.

وجاء عن أبي برزة ومعاذ  أيضاً.

التعليق:

هذا الحديث فيه تنبيه للشباب وغيرهم على الحرص على اغتنام سن الشباب في الطاعات والخير واغتنام سائر العمر، فإذا حوسب على ذلك كان له جواب مشرف ونجاة .

فانظر أخي المسلم في شبابك فيما أبليته، فإنه كالثوب الجديد تمر عليه الأيام حتى يصير باليًا، ويأتي بعده سن الشيب.

والسعيد من عمره بالخير، وإن كنت ممن ضيع فأحسن فيما بقي ليغفر الله تعالى ما قد مضى.

****

## بابُ تلقينِ الصِّغارِ والشبابِ العقيدةَ الصحيحة

٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: (يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ) رواه الترمذي وصححه الشيخان .

التعليق :

كان ابن عباس مقارباً لسن البلوغ مع أدب جم وذكاء خارق؛ فحفظ للأمة علماً كثيراً، فاهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليمه العقيدة الصحيحة لتكون حصناً له طوال عمره، كذلك ينبغي أن نصنع بأولادنا وشبابنا.

فأنت أيها الشاب، احفظ الله تعالى في عقيدتك وعملك بالكتاب والسنة، يحفظك الله تعالى من الشهوات المحرمة والشبهات والحزبيات.

أيها الشاب حَسِّن ثقتك بالله تعالى واسأله ما شئت.

آمن بالقدر وليعظم توكلك وشجاعتك في الحق لا تخف إلا خالقك، ولن يكون لك أو عليك إلا ما قد سبق تقديره.

****

## بابُ الابتداءِ بالعقيدةِ الصحيحةِ عند تعليمِ الأطفالِ والشبابِ

٥- عَنْ جُنْدُبٍ رضي اللهُ عنه، قَالَ: «كُنَّا مَعَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْيَانًا حَزَاوِرَةً فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَنَزْدَادُ بِهِ إِيمَانًا، فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ» رواه ابن ماجه وصححه الشيخان .

التعليق :

(فتيان حزاورة) :قاربوا البلوغ أو في بدايته.

(فتعلمنا الإيمان): العقيدة الصحيحة وهي رأس الإيمان، (ثم تعلمنا القرآن) والعمل به.

وهذا واضح الدلالة لك أيها الصغير وأيها الشباب في أن أهم ما تعتنون به تعلُّم العقيدة الصحيحة المأخوذة من الكتاب والسنة، المتمثلة في المنهج السلفي، منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، فتحصنوا بذلك من البدع والحزبيات.

ومن أسباب الاستقامة على المنهج الصحيح:

١ – أن يكون مدرسوك ومشايخك سلفيين فعامة من ضلوا كان ذلك بسبب مشايخهم ومدرسيهم .

٢- الحذر من القرب من أهل البدع ولو كانوا يعلمون قرآناً، فإنهم يدسون السم في العسل.

٣- الاعتناء بقراءة كتب العقيدة وفتاوى كبار علماء عصرك في بيان العقيدة وبيان حقيقة المبتدعة.

****

## بابُ تعليمِ الشبابِ القرآنَ الكريمَ وغيرَه

٦- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَّابٌ رضي اللهُ عنهما فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: اقْرَأْ يا عَلْقَمَةُ .فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ. فَقَالَ : عَبْدُ الله كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ. قَالَ عَبْدُ الله: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَلْقَاهُ. رواه البخاري.

التعليق :

ابن مسعود وخباب صحابيان من أهل العلم وعلقمة وأصحابه تابعيون كانوا يترددون على ابن مسعود يحفظون عنه القرآن والعلم ....

وكان نهج الصحابة الاهتمام بنشر العلم بين جميع المسلمين عموماً وبين الشباب خصوصاً لأنهم ـ بإذن الله تعالى ــ عماد الأمة ورجال المستقبل وحملة العلم إلى الأجيال القادمة.

وفي الأثر: الاعتناء بإتقان القرآن والعلم على أهله ، وهم العلماء الكبار.

****

## بابُ الإقبالِ على الخيرِ في زمنِ القُوةِ: سنِّ الطفولةِ والشباب

٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي اللهُ عنهما، قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ وَأَنْ تَمَلَّ، فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ) فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرَ) قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ) قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، فَأَبَى . رواه مسلم وابن ماجه واللفظ له . وصححه الألباني.

التعليق :

هذا الحديث يدل على أهمية اغتنام سن الطفولة والشباب في حفظ القرآن والعلم؛ لأنه سن قوة الحفظ ونشاط الذاكرة.

وتأمل ماذا يقول هذا الشاب المبارك: (دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي).

هذا هو أحسن ما تبذل فيه شبابك: حفظ القرآن والحديث وأصول العلم.

هذا هو سبب سعادتك وراحة قلبك وانشراح صدرك. لا يغرك شباب زين لهم الشيطان الراحة والمتعة في الملاهي واللعب فسيندمون ولو بعد حين.

****

## بابُ تعليمِ الصغارِ والشبابِ الآدابَ

٨ – عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ). فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه.

التعليق:

(تطيش ): تذهب هنا وهناك.

عمر بن أبي سلمة استشهد أبوه، وتزوجت أمه، أم سلمة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكفل أولادها ورباهم وعلمهم العقيدة والعبادة والآداب، ومنها ما ذكر في الحديث .

أيها الأبناء والشباب، تقبلوا النصح والتعليم، فأنتم أحوج إليه من الطعام والشراب، واعملوا بما توجهون به من قِبل الناصحين الصادقين، وإياكم والتضجر والتأفف.

أنت اليوم متعلم وغداً مُعَلِّم، اليوم صغير وغداً كبير لك أبناء أو طلبة، فأحسن يحُسن الله تعالى عاقبتك.

افرح بالنصيحة واشكر لمسديها وادع له فمن نصحك فقد أحبك.

****

# بابُ تربيةِ النَّشْءِ على الصلاةِ

٩- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) رواه بوداود وصححه الشيخان.

التعليق :

التربية على الخير لا تأتي إلا بخير وعلى رأسها الصلاة.

وهذا الحديث أصل في التربية، حيث أن العناية بالطفل عمليًا لتعليمه تبدأ من السنة الثانية وحتى السادسة غالباً.

ثم يأتي دور التربية بالقول والعمل معاً، من بداية سن التمييز، من السابعة وما بعدها. ثم إذا بلغ العاشرة فهو سن بدأ يشتد فيها عوده وعقله فيضاف إلى ما سبق، التربيةُ بالعقاب أحياناً مع اللطف في ذلك.

وهنا لفته جميلة وهي:

أن التفريق بين الأولاد في المضاجع يعود بفائدتين:

الأولى: حتى لا تختلط طباع الذكور بطباع الإناث أو العكس.

الثانية: وضع التحصينات التربوية قبل حدوث الخطأ.

****

## بابُ تربيةِ النشْءِ على الصيامِ

١٠- وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي اللهُ عنها قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رُسُلَهُ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: (أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ). قَالَتْ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ. متفق عليه.

التعليق :

(العهن): الصوف.

هذا الحديث كالذي قبله فيه ترويض الصغير على الطاعات، ليعتاد عليها منذ الصِّغر فلا يجد فيها بعد ذلك مشقة نفسية ولا عملية.

وفي هذا الحديث فائدة نفسية وهي: أن حمل الطفل أحياناً على شيء يشق عليه تربية له على الجلد والصبر.

فيا أبنائي تقبلوا حرص الكبار عليكم، واحرصوا على أنفسكم ، فرحم الله تعالى عبداً أعان أهل الخير على إصلاح نفسه.

****

## بابُ تعليمِ الأطفالِ والشبابِ الرُّقيةَ والأذكارَ

١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: (إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ) رواه البخاري.

التعليق :

هذا الذكر يقال للوقاية من الإصابة بالعين وغيرها.

فأنت أيها الشاب احرص على أذكار الصباح والمساء والنوم وغيرها، فإنها درعك الحصين ضد شياطين الجن والإنس والهوام الضارة.

احرص عليها أشد من حرصك على الطعام والشراب.

أما الطفل فهو بحاجه إلى من يقرأها عليه، ويحفّظُه إياها، ويتابعه على قراءتها كل يوم حتى ينشأ عليها.

****

# بابٌ شبابٌ دعاةٌ إلى الإسلامِ

١٢-عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا ،سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ. قَالَ: (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ) وَذَكَرَ أَشْيَاءَ (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) متفق عليه واللفظ للبخاري.

التعليق :

هذا الحديث يخبر عن شابين أتيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم المسافات الطويلة وتعلموا صلاته وغيرها، ثم رجعوا دعاة إلى الله تعالى ومعلمين للخير.

فأنت أيها الشاب الذي قد رزقت حظًّا من العلم، كذلك فاصنع ، ادع إلى الله تعالى وعلِّم العلمَ.

ما أحوج أكثر المسلمين اليوم إليك لتدعوهم إلى التوحيد ونبذ ما قد يخفى من الشرك.

وتعلمهم الفاتحة والوضوء والصلاة ونحو ذلك.

فاجتهد في العلم والعمل والدعوة والصبر على ذلك.

****

## بابُ تشجيعِ الشبابِ على الإنتاجِ النافعِ

١٣- عن سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ». لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلاَنٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». رواه البخاري ومسلم.

التعليق :

(يتناضلون): يرمون بالسهام.

هذا الحديث فيه تشجيع الشباب وغيرهم على الإنتاج والإبداع والإتقان.

أبناؤنا وشبابنا طاقة كبرى تحتاج إلى توجيه واستثمار بما يعود على دينهم وأمتهم بالخير.

فسيروا أيها الشباب إلى الأمام، واحرصوا أن تكونوا لأُمتكم ذراعها الضارب، ودَرُّها الساكب وعقلها المفكر، وقلبها النابض.

إياكم والوهن، واصبروا (فما انقادت الآمال إلا لصابر).

****

## بابُ تدريبِ الشبابِ على القيامِ بالمهامِ الكبارِ

١٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ تَطْعنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ) متفق عليه.

التعليق :

(بعثاً): جيشاً. (لخليقاً): جديراً وكفؤاً.

طاقات الشباب كبيرة تحتاج إلى ترجمة عملية؛ لتظهر في الواقع وذلك بتدريبهم على المهام اليسيرة، ثم ترقيتهم شيئاً فشيئاً.

هذا أسامة كان قد جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع غيره فرداً، فلما ظهرت شجاعته وحسن إدارته، جعله النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على جيس فيه العشرة المبشرون بالجنة وغيرهم.

أيضاً أنت أيها الشاب درب نفسك على خدمة دينك وأمتك ومجتمعك، ونفع الآخرين مع تعلَّم العلم والمهارات؛ لترتقي إلى رجل عظيم.

ولم أر في عيوبِ الناس عيباً        كنقصِ القادرين على التمامِ.

****

## بابُ تَنْمِيةِ معلوماتِ الأطفالِ والشبابِ بالحوارِ الهادفِ

١٥ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ : فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي. فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ : فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ،﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

متفق عليه.

التعليق :

عمر رجل عظيم حسن التربية، ومن أساليبه النقاش والحوار والتشجيع ...

والحوار ينمي المعلومات ويُذَكِّي العقل، ويسهم في بناء شخصية الفرد والطفل.

ويشبع حاجته النفسية والعقلية، ويعدل سلوك الطفل ويحسن علاقته بالمربي والمعلم.

فاجعل لك مع أولادك نصيباً من الحوار الهادئ الهادف.

❊❊❊❊

## بابُ وصيةِ الأبِ لولدِه وتعظيمُه

١٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - رضي الله عنهما - قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ ، دَعَانِي أَبِي مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: يَا جَابِرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَالله لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ وَ مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا ، فَاقْضِه وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. متفق عليه.

التعليق:

يشعر الطفل والشاب وغيرهما حين تشاوره وتطرح عليه أمرًا بأنه شئ عظيم ومحل ثقتك؛ فيعظم في نفسه، لا سيما إذا قرنتَ ذلك مع مدحه وتبجيله، حينها إن أوصيته حرص على العمل بوصيتك، وإن أمرته أطاعك...

تأمل حكمة والد جابر وحسن أسلوبه مع ولده... فلما مات اعتنى جابر بدفنه، ثم بقضاء دينه، ثم تزوج أرملة؛ لأجل أخواته اللاتي أوصاه أبوه بهن.

فاستفد من غيرك في نجاح التربية.

****

## بابُ التربيةِ النَّفْسيةِ بالمدحِ للأطفالِ والشبابِ

١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يحبُ اللهَ ورسولَهُ ويحبُهُ اللهُ ورسولُهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ) فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلِيٌّ) فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ، حَتَّى كَأَنَّه لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ. فَقَال: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: (عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)

متفق عليه.

التعليق:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يمدح كثيراً من الصحابة؛ لما للمدح إذا كان في محله من أثر بالغ على النفس، لا سيما عند الأطفال.

فإذا أحسن طفلك فأشبع رغبته بالمدح علانية، وإذا أخطأ، فعالجه سراً.

واحرص على عدم الإطراء في المدح، بل اجمع بين المدح والعتاب الحسن.

****

## بابُ تربيةِ الأطفالِ والشبابِ على تركِ الألفاظِ الخَشِنةِ والبذِيئةِ

١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ، أَوِ الفُحْشَ» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». متفق عليه.

التعليق :

غضبت عائشة وهي جارية حديثة السن، فقالت لليهود ما سبق وهم أهل لذلك الذم وزيادة، إلا أن التعود على مثل هذا الألفاظ قد يجر إلى بذاءة اللسان في غير محله، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الذريعة ونهى عن فحش القول.

وإن جميل اللفظ له أثر حتى على الأشرار، فكم تأثر منهم أشخاص حتى تاب وحسن حاله.

لا بأسَ بالنصحِ في رفــق يزيِّنُه ما أجملَ النصحَ في لطفِ العباراتِ.

****

## بابُ الحفاظِ على الشبابِ والأطفالِ من الفتنِ

١٩- عن علي رضي الله عنه قال: اسْتَفْتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ». قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». رواه أحمد وصححه الألباني.

التعليق :

هذا الجارية كانت جميلة وكان الفضل كذلك، فنظر كل واحد منهما إلى الآخر، فبادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى قطع الأمر من أوله؛ حفاظاً عليهما من الفتنة.

أيها الشباب، إن الآباء والأمهات والعلماء ونحوهم ينهونكم عن أمور وليس هذا حكراً لمواهبكم، بل حرصاً وحفظاً لدينكم وعفتكم وعقولكم، فالفتن قد أحدقت بكم، وتعمدكم الأعداء بالفتن والمغريات والأفكار، فتحصنوا بدينكم واستعينوا بالله تعالى ثم بتوجيهات علماء الإسلام وكبار السن؛ نسأل المولى أن يدفع عنا وعنكم الفتن.

****

## بابٌ لا يتمُ نُسُكُ الشابِ حتى يتزوجَ

٢٠ _ عن ابن مسعود رضي اللهُ عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) متفق عليه.

التعليق :

(نسك الشاب) أي : عبادته وصلاحه، لأن مصارعةَ الشهوة أمر شاق يفتر عنه كثير من الشباب بل والكهول.

(يا معشر الشباب): والشابات داخلة في هذا وفي سائر الأحاديث إلا ما خصه الدليل.

(الباءة): مؤنة الزواج. (فليتزوج): والأمر للوجوب لمن به رغبة للنساء، لاسيما من يخشى الفتنة، ومن ثمرات الزواج: غض بصرك عن الحرام، وتحصين فرجك عن الآثام، وإصلاح قبلك وصيانته من الانشغال بالشهوة... لأن شواغل الشهوة تقتل المواهب والخير. ومما أفسد على الناس حالهم، ونغص على الشباب أمرهم، غلاءُ المهور، وهو في عصرنا دسيسة ماسونية لإلجاء الشباب إلى الحرام، وصدَّقهم في ذلك أكثر الناس، فحاربوا العفة وهم لا يشعرون.

****

## بابُ تحذيرِ الشبابِ من الغرورِ والكِبْرِ

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ شَابٌّ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ يَتَبَخْتَرُ فِيهَا، مُسْبِلًا إِزَارَهُ ،بَلَعَتْهُ الْأَرْضُ؛ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)

رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

التعليق :

هذا الشاب قيل هو قارون والله أعلم. (يتبختر): يمشي في خيلاء وكبر. (بلعته): خُسف به.

(يتجلجل):ينزل فيها ويضطرب. اللهم ألطف بنا وبالمسلمين أجمعين.

تأملوا يا معشر الشباب نهاية الغرور والكبر، ومثله نهاية الظلم، وهكذا نهاية الفجور...

موت الفجأة... قبل التوبة والندم... وهو أَخْذ غضب من الله تعالى.

لا تتكبر ... لا تبطش ... لا تظلم ... لاتكن سيئاً يفرحُ الناس بموتك.

اتق الله تعالى فإن زللت فأتبع السيئة الحسنة تمحها.

****

## بابُ ملاطفةِ الصَّغارِ وملاعبتِهم

٢٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ.قَالَ : أَحْسِبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ) نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. متفق عليه.

التعليق :

(النغير ):طير ، تصغير : نَغر.

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التربية أحسن الهدي ومن ذلك: تربية الأطفال بلطيف القول والفعل، لأن قلوبهم البريئة تميل إلى من يلاطفها ويظهر لهم الحنان.

وأبو عمير فطيم، أي في بداية سن الثالثة تقريباً، وهو سن قد لا يفهم الطفل فيه أكثر القول لكنه يرتاح للابتسامة ومسح الرأس ونحو ذلك ...

وقد ثبت بالتجارب أن تربية الأطفال بالحنان والرحمة أنفع من العنف والشدة.

والله المستعان.

****

## بابُ الرِّفقِ بالأطفالِ وتركُ العُنْفِ

٢٣- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي إِحْدَى صَلاَتَيْ الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، فَقَالَ: (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ). رواه النسائي وصححه الشيخان.

التعليق :

(ارتحلني ): ركب على ظهري.

هذا الحديث فيه صبر النبي صلى الله عليه وسلم على الصغار مراعاة لسنهم وعقولهم، فإن معاقبة الطفل – غالباً- لا يعيها، بل تولد عنده العناد وحب العنف مستقبلاً.

تأمل في هدي نبيك صلى الله عليه وسلم ورفقه كيف تركه على ظهر حتى مَلَّ ونزل ... إذ أن الشدة تجعل الشوارع هي مأوى الأطفال والشباب.

****

## بابُ معاقبةِ الأطفالِ بِرفقٍ عندَ الحاجةِ

٢٤- كَانَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللهِّ لاَ أَذْهَبُ. وَفِى نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم- فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِى السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي - قَالَ - فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: « يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ». قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِّ.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِّ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ هَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. رواه مسلم وأبو داود.

التعليق :

أنس خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات في طفولته وشبابه، وهو يذكر صبره صلى الله عليه وسلم عليه، أنه لم يكن يعاقبه إلا نادراً بشيء يسير كما قرأت في الحديث.

المشكلة عند أكثر المربين الغضب إذا خالفه الطفل، ثم معاقبته حينئذ بعنف، وهذا غلط وكان الواجب الصبر حتى يزول الغضب، ثم النظر فيما إذا كان العقاب في مصلحة الطفل أو لا، ثم إن عاقبته فبرفق ورحمة، بقصد إصلاحه لا بقصد إهانته.

****

## بابُ الرِّفقِ بالشبابِ المذنبينَ والحرصِ على نُصحِهم

٢٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ ، مَهْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: (ادْنُهْ)، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: (أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟)، قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟) قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟)، قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟)، قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟)، قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ)، فَوَضَعَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ)، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. رواه أحمد وصححه الشيخان.

### التعليق :

هذا شاب في أول إسلامه يطلب منكراً عظيماً؛ لأن الشباب أقل إدراكاً من الكبار، فسن الشباب سن طيش، فيرفق بهم قدر الإمكان.

فعالجه النبي صلى الله عليه وسلم، بثلاثة أمور:

١ – الرفق به واحتوائه وتقريبه.

٢– الحوار الهادئ الهادف المقنع.

٣– الدعاء له بالشفاء من مرضه ومغفرة ذنبه.

****

## بابُ الدعاءِ للصغارِ والشبابِ بالخيرِ

٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ) رواه البخاري.

وفي رواية: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) متفق عليه واللفظ للبخاري،
وزاد أحمد (وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ).

التعليق :

(التأويل): التفسير وفهم الكتاب والسنة.

وقد استجاب الله تعالى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار ابن عباس إمام عصره.
والدعاء دليل على الرحمة والشفقة وحب الخير للآخرين.

ويدل على أن الدعوة مبنية على التراحم بين الداعي والمدعو.

فاللهم أصلحنا وأصلح أبناءنا وشبابنا وجميع المسلمين.

****

## بابٌ لا يُدْعَى على الأطفالِ والشبابِ لِطَيشِهِم بل يصبَرُ عليهم

٢٧- عنْ جابرٍ رضي اللهُ عنهُ قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لاَ تُوَافِقُوا مِنَ الله سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ ) رواه مسلم.

التعليق :

طبع غالب الأطفال وبعض الشباب الطيش ومخالفة الصواب، بسبب ضعف فهمهم أو عنادهم وهذا غلط منهم، ولكن لا يعالج الخطأ بالخطأ، بل يعالج بما يحصل به الشفاء، وهو الدعاء لهم والصبر عليهم، وسيأتي اليوم الذي يفيقون فيه من غفلتهم، ويتحسن حالهم، ويستفاد منهم.

❊❊❊❊

## بابُ إعطاءِ الأطفالِ فرصةً للعبِ من غيرِ إفراطٍ

٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي. متفق عليه

التعليق :

(بالبنات ): لعب من صوف ونحوه.

(يتقمعن): يستخفين في البيت. (فيسربهن) يخرجهن.

هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع الأطفال، وكان هذا في طفولة عائشة أول زواجها. واللعب مفيد للأطفال عقليًّا واجتماعيًّا وبدنيًّا ونفسيًّا، فمنعهم منه بالكلية فيه ضرر عليهم، ومع هذا ينبغي ترشيد اللعب بأمور :

١ – عدم الإسراف منه؛ لأن ما زاد عن حده أورث ضده.

٢- ألا يكون في أوقات العبادات وأوقات الدروس والجدية.

٣- ألا يكون بأشياء محرمة أو ضارة.

٤- أن يكون هادفاً، كالسباحة والرماية والجري وغير ذلك.

٥- أن يكون مع أطفال يؤمن شرهم على الطفل.

****

# بابُ عبادةِ الشَّباب

٢٩_ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله –صلى الله عليه وسلم– إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ الله –صلى الله عليه وسلم– فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ : وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المُسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله –صلى الله عليه وسلم– فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِي مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَي الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ ،أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ الله –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم: « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ الله بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً. متفق عليه.

التعليق :

ابن عمر وهو عبد الله كان من شباب الصحابة الأخيار، رأى في المنام النار وهيبها ففزع فبشره الملك بأنه ليس عليه خوف منها، فلما سمعها النبي صلى الله عليه وسلم أثنى عليه وأرشده إلى العبادة المباركة، وهي قيام الليل، فأكثر منها. فأيها الشاب اغتنم قوتك ونشاطك في العبادات عامة، وفي قيام الليل خاصة، فإنه شرف المؤمن. ومما يعينك على ذلك:

١ – احتساب الأجر والثواب والإيمان بالحساب.

٢– النوم مبكراً مع صدق العزيمة وعلو الهمة.

٣– إذا كنت ثقيل النوم فاحرص على الصلاة قبل النوم.

٤ – الابتعاد عن ذنوب الخلوات، فإنها توهن الهمم وتقسي القلوب.

## بابُ جهادِ الشباب

٣٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا. فَقَالَ : يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ. فَقُلْتُ : أَلاَ تَرَيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِى تَسْأَلاَنِ عَنْهُ .قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ». فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ: « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ». قَالاَ : لاَ. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: « كِلاَكُمَا قَتَلَهُ ». وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلاَنِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ. رواه البخاري.

التعليق :

هذان الشابان، من خيار شباب الأنصار إيماناً وصلاحاً وشجاعةً.

وكم هو جميل أن يتحلى الشباب بالشجاعة، والغيرة على الدين، والإقدام في محل الإقدام.

أنتم أيها الشباب أولى من يقوم بالجهاد الشرعي لنصرة دينكم، فإياكم أن تركنوا إلى الترف والخنوع والمذلة، ولكن ليكن جهادكم مرتبطًا بمشورة العلماء، لا برأي الحركيين.

****

## بابٌ علماءُ في سنِّ الشبابِ

٣١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)

رواه البخاري.

التعليق :

(استقرئوا): اطلبوا قراءة القرآن وحفظه على هؤلاء وأمثالهم.

وهؤلاء الأربعة كلهم من شباب الصحابة القراء، ومن العلماء الفقهاء.

الله أكبر!

سن الشباب هو سن الحفظ والتحصيل وجمع العلم بنشاط.

فأنت أيها الشاب، إن أقبلت على العلم، لم تدرك سن الأربعين والكهولة حتى تصير من كبار العلماء، وإن أهملت ضيعت نفسك.

❊❊❊❊

# بابُ أخلاقِ الشبابِ

٣٢- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». متفق عليه.

التعليق :

( الجُمَّـار): لب غصون النخل وساقها.

ابن عمر كان ذا خلق رفيع إلى جانب ذكائه وعلمه وعبادته، فاستحى أن يتكلم ويسابق كبار السن دون أن يأذنوا له .

أيها الشباب، إن الأخلاق الحسنة من أصول دينكم الحنيف، ومما اتفقت عليه جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ومن أسباب تحسين أخلاقكم:

١ - احتساب الأجر والثواب، وثقله في الميزان يوم الحساب.

٢- تعويد النفس على الصبر في يسير الأمور وكبارها.

٣- بذل المعروف والسعي في نفع الآخرين وإكرامهم.

٤ - احترام كبار السن والعلم.

٥- قلة الكلام والمزاح.

****

## بابٌ غلامٌ صغيرٌ إمامُ قومِهِ

٣٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا. فَقَالَ: (صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا) فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ) رواه البخاري.

التعليق:

(بماء ): أي في موضع فيه ماء. (الركبان): المسافرون. (يغري): يلصق.

هذا الطفل الذكي الحافظ اهتم بحفظ القرآن في صغره، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، وكان مما شرفه الله تعالى به أن صار إمام قومه في الصلاة.

رأيتَ أيها الصغير وأيها الشاب، كيف رفعه الله تعالى بالقرآن ! فلا تضيع نفسك بالإهمال وكثرة اللعب.

****

# بابُ الشابِ البارِّ بأُمِّهِ

٣٤- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: (نِمْتُ ، فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ ، قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ )، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: (كَذَلِكَ الْبِرُّ، كَذَلِكَ الْبِرُّ). قَالَتْ: وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ. رواه الترمذي وصححه الشيخان.

التعليق :

(دخلت الجنة): أي : في رؤيا منامه. (قراءة ): قرآن. وحارثة شاب صالح حسن الأخلاق، ومما يدل على حسن خلق الشخص بره بأبويه وأقاربه وجيرانه .

تأملوا أيها الشباب في هذا الحديث: شاب شجاع مجاهد عابد وكان بارًّا بأمه.

استفيدوا من هذا، فالشجاعة لا تعني الفضاضة؛ بل قمة الشجاع أن تغلب غضبك ونفسك وغرورك، وتتواضع حيث أمرك الله تعالى بالتواضع.

فبهذا تعلم أن حسن الخلق قمة الشجاعة.

❊❊❊❊

## بابُ الشابِ التائبِ

٣٥- عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله طَهِّرْنِى. فَقَالَ « وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله طهرني. فَقَالَ: رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- « وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- « فِيمَ أُطَهِّرُكَ ». فَقَالَ : مِنَ الزِّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- « أَبِهِ جُنُونٌ ». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ « أَشَرِبَ خَمْرًا ». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- « أَزَنَيْتَ ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم: « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ ».

التعليق :

هذا الشاب الصالح وقعت منه زلة مرة واحدة فقط، فلم يهنأ بعيش ولا مال ولا نوم ولا حياة...

وهكذا هو شأن المعاصي تكدر الحياة كلها، وتجعل العبد في كربة وضيق ولكن الله تعالى يفرج عن المذنبين بالتوبة.

الله أكبر!

ما أجمل التوبة... ما أعظم وقعها على القلوب ...

خير يوم في حياتك هو يوم التوبة الصادقة... يوم الانكسار بين يدي الله تعالى ...
يوم الدعاء مع البكاء، وأنت صادق في الرجوع إلى الله سبحانه.

أنت ترجع إلى ربك وتتوب إلى خالقك الرحيم الرؤوف الحليم الودود التواب الغفور الكريم ... سبحانك ربنا ما أكرمك، وما أعظمك!

****

## بابُ الشابِ الباحثِ عن الحقِّ

٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا جَيٌّ، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ قَرْيَتِهِ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ، واَجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطَنَ النَّارِ الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَخْبُو سَاعَةً، قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُنْيَانٍ لَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُنْيَانٍ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعَتِي، فَاذْهَبْ فَاطَّلِعْهَا، وَأَمَرَنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ، وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ، دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ، وَرَغِبْتُ فِي أَمْرِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ آتِهَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: بِالشَّامِ قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي، وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلَبِي وَشَغَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، أَيْنَ كُنْتَ؟ أَلَمْ أَكُنْ عَهِدْتُ إِلَيْكَ مَا عَهِدْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ، فَوَاللهِ مَازِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا وَاللهِ إِنَّهُ لَخَيْرٌ مِنْ دِينِنَا، قَالَ: فَخَافَنِي، فَجَعَلَ فِي رِجْلَيَّ قَيْدًا، ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَبَعَثْتُ إِلَى النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى، قَالَ: فَأَخْبَرُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَآذِنُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبَرُونِي بِهِمْ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلَيَّ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ

حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا، قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: الْأَسْقُفُّ فِي الْكَنِيسَةِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ، وَأَتَعَلَّمُ مِنْكَ وَأُصَلِّي مَعَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلَ سَوْءٍ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ، اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَسَاكِينَ، حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ، قَالَ: وَأَبْغَضْتُهُ بُغْضًا شَدِيدًا لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُكُمْ فِيهَا فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ؟، قَالَ: قُلْتُ أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ، قَالُوا: فَدُلَّنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ، قَالَ: فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا فَصَلَبُوهُ، ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ، فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ، قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّي الْخَمْسَ، أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا أَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا أَدْأَبُ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ، قَالَ: فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَهُ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَكَ وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللهِ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ وَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَّلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ فُلَانٌ، فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَالْحَقْ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ، لَحِقْتُ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِلَيْكَ، وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَرَى، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، وَاللهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلَّا بِنَصِيبِينَ، وَهُوَ فُلَانٌ، فَالْحَقْ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ، فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ

خَبَرِي، وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي، قَالَ: فَأَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبَيْهِ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ، فَوَاللهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَلَمَّا حَضَرَ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بِعَمُّورِيَّةَ، فَإِنَّهُ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُّورِيَّةَ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ، قَالَ: وَاكْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغُنَيْمَةٌ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللهِ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ، فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، وَاللهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ زَمَانُ نَبِيٍّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى: يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَغَيَّبَ، فَمَكَثْتُ بِعَمُّورِيَّةَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تُجَّارًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغُنَيْمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا وَحَمَلُونِي، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ النَّخْلَ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحِقْ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ، قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَابْتَاعَنِي مِنْهُ، فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا وَبَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرِّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فُلَانُ، قَاتَلَ اللهُ بَنِي قَيْلَةَ، وَاللهِ إِنَّهُمُ الْآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ

مَكَّةَ الْيَوْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذَتْنِي الْعُرَوَاءُ، حَتَّى ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَى سَيِّدِي، قَالَ: وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي لَكْمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا أَقْبِلْ عَلَى عَمَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَثْبِتَهُ عَمَّا قَالَ: وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " كُلُوا " وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئًا، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا، قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: وَقَدْ تَبِعَ جَنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، عَلَيْهِ شَمْلَتَانِ لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ، هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي؟ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدْبَرْتُهُ، عَرَفَ أَنِّي أَسْتَثْبِتُ فِي شَيْءٍ وُصِفَ لِي، قَالَ: فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَانْكَبَبْتُ عَلَيْهِ أُقَبِّلُهُ وَأَبْكِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَحَوَّلْ " فَتَحَوَّلْتُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرِّقُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ " فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " أَعِينُوا أَخَاكُمْ " فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ: الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ

عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ، يَعْنِي: الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُ مِائَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ لَهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَأْتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدَيَّ " قَالَ: فَفَقَّرْتُ لَهَا، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعِي إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ، مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: " مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتَبُ؟ " قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: " خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ " فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: " خُذْهَا، فَإِنَّ اللهَ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ ". قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا، وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ، أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ، وَعَتَقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَنْدَقَ، ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ.

رواه أحمد(١)

التعليق:

تأمل أيها الشاب إلى حال سلمان، كم ضحى في بحثه عن الحق، وكم صبر وكم دعا الله تعالى.

(١) دهقان: رئيس القوم والمقدم فيهم .اهـ.

ضيعة: الضيعة ما يكون منه معاش الرجل كالصنعة و الزراعة. اهـ.

العرواء: هزة ودهشة. ركب: أصله يراد به المركوب. والمعنى: جماعة من التجار.

انكببت: لزمته .اهـ. آذنوني: أعلموني وأخبروني. الأسقف: عالم النصارى ورئيسهم.

قلال: إناء للعرب كالجرة الكبيرة . أدأب : مجد ومجتهد في العبادة .اهـ.

أنت أيها المسلم، وأنت أيها الشاب إما وإما ...

إما أن تكون على الحق، على الكتاب والسنة ،على المنهج السلفي الصافي النقي ...

فأنت حينئذ على الطريق الذي يرضي ربك عنك ... فأنت الشاب النافع ... فأنت الشاب الصادق ...

وإما أن تكون على خلاف ذلك ... على بدعة أو حزبية وهي من شرار البدع...

على معصية أو فجور ...

بالله عليك!

أترضى أن تكون في طريق لا يرضاها ربك لك؟ لماذا سلكت هذه الطريق ؟

لترضي رغبتك وهواك! لترضي زعيم الطائفة؟ لترضي زعيم الحزب صاحب البيعة المبتدعة؟

اتق الله تعالى!

ابحث عن الحق والسنة ... واصدق مع الله تعالى، فلن يضيعك.

****

## بابٌ شابٌ شجاعٌ يواجِهُ جيشاً وحدَهُ

٣٧- عن إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِى أَبِى رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لاَ تُرْوِيهَا . قَالَ - فَقَعَدَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا - قَالَ - فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ « بَايِعْ يَا سَلَمَةُ ». قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ الله فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ « وَأَيْضًا ». قَالَ وَرَآنِى رَسُولُ الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- عَزِلاً - يَعْنِى لَيْسَ مَعَهُ سِلاَحٌ - قَالَ فَأَعْطَانِى رَسُولُ الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ « أَلاَ تُبَايِعُنِى يَا سَلَمَةُ ».قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ الله فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ « وَأَيْضًا ». قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي « يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِى أَعْطَيْتُكَ ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله لَقِيَنِى عَمِّى عَامِرٌ عَزِلاً فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا - قَالَ - فَضَحِكَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وَقَالَ « إِنَّكَ كَالَّذِى قَالَ الأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِى حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِى ». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَسْقِى فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدُمُهُ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِى وَمَالِى مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُولِهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- قَالَ فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا - قَالَ : فَأَتَانِى أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلاَحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا

هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِى يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلاَحَهُمْ. فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِى قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلاَّ ضَرَبْتُ الَّذِى فِيهِ عَيْنَاهُ.قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– – قَالَ – وَجَاءَ عَمِّى عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاَتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ. يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– فَقَالَ « دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ » فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– وَأَنْزَلَ اللهُّ (وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) الآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِى لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– لِمَنْ رَقِىَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِىِّ –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– وَأَصْحَابِهِ – قَالَ سَلَمَةُ – فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُولِ الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِىُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله وَأَخْبِرْ رَسُولَ الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ – قَالَ – ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلاَثًا يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ – قَالَ – قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ فَوَاللهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَإِذَا رَجَعَ إِلَىَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ

فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ - قَالَ - فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- إِلاَّ خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِى وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً وَثَلاَثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلاَ يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلاَّ جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلاَنُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِىُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِى يَتَغَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِىُّ مَا هَذَا الَّذِى أَرَى قَالُوا لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ وَاللهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَىْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ. قَالَ فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ - قَالَ - فَلَمَّا أَمْكَنُونِى مِنَ الْكَلاَمِ - قَالَ - قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِى قَالُوا لاَ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ وَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- لاَ أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلاَّ أَدْرَكْتُهُ وَلاَ يَطْلُبُنِى رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَيُدْرِكَنِى قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ. قَالَ فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِى حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ - قَالَ - فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِىُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِىُّ - قَالَ - فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ - قَالَ - فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ لاَ يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وَأَصْحَابُهُ. قَالَ يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلاَ تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ - فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وَلاَ

غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ - قَالَ - فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِى أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً - قَالَ - وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ - قَالَ - فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ. قَالَ قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ - قَالَ - وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ قَالَ فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- - قَالَ - وَلَحِقَنِى عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِى حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلاَلٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِى اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِى لِرَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا - قَالَ - قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلاَ يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلاَّ قَتَلْتُهُ - قَالَ - فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ « يَا سَلَمَةُ أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً ». قُلْتُ نَعَمْ وَالَّذِى أَكْرَمَكَ. فَقَالَ « إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ ». قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ نَحَرَ لَهُمْ فُلاَنٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا أَتَاكُمُ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ ». قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- سَهْمَيْنِ سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ - فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَ يُسْبَقُ شَدًّا - قَالَ - فَجَعَلَ يَقُولُ أَلاَ مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ - قَالَ - فَلَمَّا

سَمِعْتُ كَلاَمَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلاَ تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِى وَأُمِّى ذَرْنِى فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ « إِنْ شِئْتَ ». قَالَ قُلْتُ اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَىَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ - قَالَ - فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِى نَفَسِى ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّى رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ - قَالَ - فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ - قَالَ - قُلْتُ قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ. قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا إِلاَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- قَالَ فَجَعَلَ عَمِّى عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللهِ لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- « مَنْ هَذَا ». قَالَ أَنَا عَامِرٌ. قَالَ « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ ». قَالَ وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلاَّ اسْتُشْهِدَ. قَالَ فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِىَّ اللهِ لَوْلاَ مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ.

قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّى مَرْحَبُ شَاكِى السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ.

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّى عَامِرٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّى عَامِرٌ شَاكِى السِّلاَحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ .

قَالَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ. قَالَ سَلَمَةُ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وَأَنَا أَبْكِى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- « مَنْ قَالَ ذَلِكَ ». قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ « كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ». ثُمَّ أَرْسَلَنِى إِلَى عَلِىٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَّ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللهُّ وَرَسُولُهُ ». قَالَ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّى مَرْحَبُ شَاكِى السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ.

فَقَالَ عَلِىٌّ : أَنَا الَّذِى سَمَّتْنِى أُمِّى حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ.

قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

التعليق :

(الحديبية): قرية قريب مكة. (جبا الركية) :أعلى البئر. (فجاشت):فارت وارتفع ماؤها. (أحسه):أزيل التراب عنه. (فكسحت): كنست. (ضغثاً):حزمة. (مجفف): عليه لباس يقيه السلاح. (أنديه): أسقيه قليلاً ثم أرعاه بالمرعى .... يكرر ذلك. (سرحه): ماشيته. (آراماً): حجارة مجموعة تنصب ليعرف بها المكان.(البرح): الشدة. (فحليتهم): أجليتهم عنه حتى تركوه.

(أكوعه بكره): الذي كان يطاردنا في الصباح وهو الآن لا يزال بنا.

(بسيطة): مزادة ، إناء من جلد. (شدًّا): عدواً على القدم .(فطفرت):قفزت. (فربطت):تركت الجري الشديد. (شرف): ثنية. (استبقي نفسي): حتى لا ينقطع من شدة الجري.(أكحله): عرق في الذراع. (حيدرة): الأسد. (السندرة): مكيال واسع.

ما أحسن خبر هذا الشاب!

لقد متعنا بروايته لهذه الحوادث التي جرت له.

إنه لشجاع ذو رياضة بدنية جيدة.

فاستفيدوا أيها الشباب من هذه القصص، لا تلهو مع قصص خيالية أو غريبة أو حب وغرام. تلك تمرض القلب ،وهذه القصة لسلمة وأمثالها تفيد القلب والعقل ... بإذن الله تعالى.

****

## بابُ قصةِ شابٍ مُؤمنٍ

٣٨- عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- قَالَ: « كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلاَمًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلاَمًا يُعَلِّمُهُ فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلاَمَهُ فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ. فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي. قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلاَ تَدُلَّ عَلَيَّ . وَكَانَ الْغُلاَمُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُدَاوِى النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ مَا هَا هُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِى فَقَالَ : إِنِّى لاَ أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِالله دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ. فَآمَنَ بِالله فَشَفَاهُ اللهُ فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ :مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ قَالَ: رَبِّى. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّى وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلاَمِ فَجِيءَ بِالْغُلاَمِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلاَمِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلاَّ فَاطْرَحُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلاَّ فَاقْذِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قَالَ : وَمَا هُوَ قَالَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلاَمِ. ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلاَمِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ. فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا. أَوْ قِيلَ لَهُ اقْتَحِمْ. فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا الْغُلاَمُ يَا أُمَّهِ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ »(١)

---

(١) المئشار: المنشار. الأخدود: الشق العظيم في الأرض.

القرقور: السفينة قيل الصغيرة وقيل الكبيرة.

تقاعست: توقفت ولزمت موضعها وامتنعت عن التقدم.

الكنانة: وعاء السهام.

التعليق:

هؤلاء هم الشباب الذين ينصر الله بهم الدين.

الشجعان، أهل التضحية، أهل الصدق مع الله تعالى.

أهل الصبر على الدين والسنة.

شباب يبذلون من أجل أن يستفيد الناس.

شباب يتعبون من أجل أن يرتاح الناس.

شباب يضحون بحياتهم؛ لأجل أن يحيى الناس على الصراط المستقيم.

لا ؛ لأجل بدعة خارجية تكفيرية، ولا حزبية مقيتة، ولا حماسة منحرفة، ولا مصالح شخصية، أو قبلية أو مناطقية.

****

## بابٌ أطفالُ اليومِ أئمةُ الغدِ

٣٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)

رواه البخاري.

التعليق:

هذا الحديث كان في طفولة الحسن، وهو في سن الرابعة أو نحوها، فلما كبر آلت إليه الخلافة، فطفل اليوم خليفة المسلمين غداً ، المصلح لما جرى من نزاع بينهم.

الله أكبر!

إن أطفال اليوم يحتاجون إلى عناية؛ ليصبحوا غداً حكاماً ناصحين، أو علماء ربابين، أو موظفين أمناء، أو مدراء حكماء... يتألف منهم مجتمع مؤمن متكامل قوي... وإهمالهم يولد ضد ذلك.

****

## بابٌ أهلُ الجنةِ ولدانٌ وشبابٌ

وقوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَهْلُ الجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ). رواه الترمذي وصححه الألباني.

التعليق :

هذا التبويب مع الحديث لغرض بيان فضل الشباب والأطفال، ومدحهم وتشريف مقامهم وسنهم حيث وهو سن أهل الجنة.

وبه ختمنا هذا البحث المتواضع، والله الموفق.

❋❋❋❋

# الحفظ

## حفظ متن الطحاوية

## ومراجعة المحفوظات السابقة

# الفهارس



****